فقال كان في اللوح مكتوب هكذا وقال قتلت عدوا فهو
اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله اذا لم يقر بالعهد ولو قال
المقدور كاين لا يكون اقرارا كما في الخلاصة ولو ادعى
مايتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك ماية بعد ماية فلا
حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى ماية درهم فقال
المدعي عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كما في
الخانية ولو ادعى على رجل الف درهم فقال اخذت منها شيا
فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها او ما ضربها او قد بريت
منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد
بريت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف
ولكنه اقرار بشي مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على
بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما طلب منه ويحلف المطلوب
ما عليه غير هذا كما في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه
واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى
عليه ما في يدي من التركة شي فهذا لا يكون اقرارا بالدين
كما في المحيط ولو ادعى رجل ارضا في يد رجل فقال المدعى
عليه للمدعي ترا جز اين زميني ديكر هست يعني الك ارض
سواها فهذا اقرار من المدعى عليه كما في الظهيرية
رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا
ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات
الامر كما في الخلاصة اذا ادعى على اخر عشرة دراهم فقال
المدعى عليه ازين جمله پنج درم دادنيست فهذا
اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ازين جمله پنج درم باقيست
ولو قال پنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة

كما

كما في الظهيرية وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
اما خمسماية منها فلا او قال اما خمسماية منها فلا اعرفها فقد
اقر بخمسماية ولو قال اما خمسماية فلا ولم يقل منها فليس باقرار
كما في المحيط ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مع ماية دينار قال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا
وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره
بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كما في الظهيرية
ولو قال لغيره غصبت مني ماية درهم فقال لم اغصبك
هذه الماية كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك بعد هذه
الماية شيا او قال لم اغصبك مع هذه الماية شيا او قال قبل
هذه الماية شيا كان اقرارا بغصب الماية وكذلك لا اغصب
احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك كما في المحيط ولو قال
ما لك علي الا ماية درهم او سوى ماية درهم او اكثر من ماية
درهم كان اقرارا بالماية ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم
ولا اقل لم يكن اقرارا كما في الخانية ولو قال ما لك علي اكثر
من ماية ولا اقل من ماية درهم قيل لا يكون اقرارا لانه نفى
الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بماية وهو الاصح كما في
محيط السرخسي ولو قال لاخر انما لك علي ماية درهم فهذا
اقرار بالماية ولو قال ليس لك علي ماية درهم فلم يقر بشي
كما في المبسوط وهذا اي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه
اذا كان الجواب متصلا بان يفهم منه معنى تام من غير
نظر الى غيره فلو كان الجواب غير مستقل بان لا يتاتى
فهمه الا بالنظر الى ما بني عليه كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
قرنه بضمير بان يقول نعم هو علي بعد قوله لي عليك الف
اولا وذلك لان نعم لا تستقل بالمفهومية فانها حرف جواب

مستقلا صح

يقدر فيها جملة سوال وصار ما تقدم من خطاب كالمعاد فيه و
قال الشيخ رحمه الله قوله مطلقا اي لا يأتي فيه التفصيل او لا يمكن
ان تكون ابتداء ابدا ولا تصلح لها الا انها وضعت للجواب ففي
لفظ الاطلاق هنا تسامح حتى لو قال رجل لآخر اعطني ثوب
عبدي هذا او ابتع مني عبدك هذا او استاجر مني عبدي هذا
او اد غلة عبدي هذا كما في الخانية او قال له افتح لي
باب داري هذه او قال جصص لي داري هذه او اعرتك
داري هذه فقال نعم فان قوله نعم اقرار به كما في الخانية وقال
سرج دابتي هذه او قال اعطني سرجها ولجامها يعني فان قال
اعطني سرج دابتي هذه او ناولني لجام دابتي هذه او الجم بغلي
فقال المخاطب نعم كان قوله نعم اقرارا في جواب ما خاطبه به
اقرارا منه اي من المخاطب للمتكلم بنعم بالعبد والثوب
والغلة كما افاده الحموي في الصور التي مرت واقرارا بالدار
في الصور المتقدمة واقرارا بالدابة في المسايل المذكورة
وكذلك يكون اقرارا بالسرج واللجام كما افاده الحموي لما
بيان ان كلمة نعم لا تستقل فلا بد من جملة على الجواب
كيلا يصير لغوا زيلعي كافي وقال العلامة المقدسي لقايل
ان يقول نعم جواب في الخبر لا في الانشاء وهذه الامور
انشاء انه قد يقوله ليستفيده الكلام فكانه يقول ماذا
تقول ويمكن ان يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه
متضمن للخبر فنعم جواب له حموي قال في محيط السرخسي
ثوب في يده فقال وهب لي فلان فقال نعم او قال صدق
او قال اجل او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار له ولو قال
لا في جميع ما ذكرنا وذكر الشيء لا يكون اقرارا كما في الظهيرية

ولو

ولو قدمه قبل حضور الرجل الى الحاكم وطالبه به فلان ان يحلفه
ما له علي اليوم شيء وشهد الحلف لا يكون اقرارا بالمال الذي
يسعه ان يحلف بهذا التوجيه الا اذا لم يقصد اذهاب حقه
قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا كما في الظهيرية
قال رجل لآخر اليس لي عليك الف فقال المخاطب في
جوابه بلى فهو اقرار به اي بالالف لان بلى تقع جوابا
لاستفهام داخل على نفي فتفيد ابطاله فقوله بلى بعد
قوله اليس لي عليك الف اذا ابطلت النفي صار كانه قال
لك علي الف فكان اقرارا وان قال المخاطب في جوابه
نعم لا يكون اقرارا لانه يصير تقدير الكلام نعم ليس لك
علي الف فيكون جحودا لان نعم تصديق للمستفهم بنفي
او ايجاب وقيل نعم يكون المخاطب بقوله نعم مقرا لان
الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية يعني ان
المتكلم يتكلم بما هو متعارف عنده والعوام لا يدركون
الفرق بين بلى ونعم والعلماء لا يلاحظون ذلك في
محاورتهم فيما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه
في مسايل العلم ولذا كان مسايل الاقرار والوكالة و
الايمان مبنية على العرف كما في الجوهرة والفرق اي على
القول به وهو ما مشى عليه في المتن واما ما نقله عن
الجوهرة فلا فرق وكان الاولى تقديمه على قوله وقيل نعم
ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جواب
بالنفي قال في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها
من كلام منفي ومثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل
لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد قلت نعم كان تصديقا بما

لا قبله وتحققها ما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد نفي
استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه
قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد
منهما مقام الاخر ذكره ابن نجيم في شرح المنار ونقل ايما بالراس
من الناطق اي القادر على الكلام فاحترز به عن الاخرس
فان اشارته قائمة مقام عبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص على
المعتمد فيه الا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتعمل
اشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته
الا اذا كانت معهودة واما معتقل اللسان فالفتوى على
انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة يعني لو قيل له هل لفلان عليك
كذا فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا وكذا لو قيل هل اعتقت
عبدك فلانا فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا بعتقه فله
اي ببيعه وكذا لو قيل له هل طلقت زوجتك فلانة فاوما
براسه بنعم لا يكون اقرارا بطلاقها وهي ما زالت له بزوجة
وكذا لو قيل له هل بعت عبدك فلانا من فلان او [illegible] بماية
فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا ببيعه منه فله ان
يبيعه على الاخر وكذا لو قال لها هل زوجتيني نفسك او قال
لرجل هل زوجتني بنتك الصغيرة بكذا من المهر فاوما اليه
براسه بنعم لا يكون اقرارا بالتزويج وكذا لو قالت له
اما تزوجتني بكذا فاوما براسه بنعم ومات كان ترث منه
وكذا لو قيل له هذا اجرتني دارك بماية فاوما براسه بنعم لا يكون
اقرارا

اقرارا بالايجار فله ان يوجرها من غيره وكذا لو قيل له هل
وهبتني عبدك هذا فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا بالهبة
بخلاف فتيا يعني لو اشار المفتي براسه جاز للمستفتي عند
ذلك العمل به وقد اخرج البخاري انه قيل للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما الهرج يا رسول الله فاشار بيده وحرفها كانه
يريد القتل وعقد البخاري لذلك في صحيحه في كتاب العلم
بابا وقد نقل صاحب القنية عن علاء الدين الزاهدي اعتبار
الاشارة في الافتاء ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا
يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى
تعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ وانما
اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا
المقصود استغنى المفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب
بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ
والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز ونسب بان قيل
له هذا ابنك فاشار بنعم ثبت نسبه منه وورث كل منهما من
الاخر واسلام فانه يثبت بالاشارة كالعبارة وذلك لما اخرجه
ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة
فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن
انا فاشارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والى السماء يعني
انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة وكفر بان قال
لو قيل له اتعتقد كذا المكفر فاشار بنعم استتيب فان تاب
جدد له العقد على زوجته واستانف الحج وان ابى قتل كالمرتد
واما ان كان من اضافة المصدر الى المفعول اي تامينا المسلم
للكافر يثبت بالاشارة كالعبارة واشارة محرم بحج او عمرة لصيد

حتى يقتله الحلال باشارته وجب جزاوه على المشير وكذا لو
اشار الحلال لحلال اخر الى صيد فى الحرم فقتله وجب على كل
منهما جزاء مستقل والشيخ براسه فى رواية الحديث اى لو قال
له اجزني برواية كتاب كذا عنك فاشار براسه كفى ما لو قرئ
عليه وهو ساكت فانه يروى عنه ولا يحتاج الى اشارة لان
القراءة على الشيخ ابلغ انواع التحمل والطلاق فى انت طالق
هكذا واشار بثلاث يعني ان اشارة عدد الطلاق المتلفظ
به موجب لوقوع ما اشار به من عدده لان الاشارة مبينة
لهذا المبهم بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث
لم تقع الا واحدة كما علم فى الطلاق قالوا ولو اراد ان حكم انت
هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق اشارة الاشباه قال العلا
البيرى ومقتضى ما فى قاضيخان عدم الوقوع حيث قال
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به
ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وفى الولوالجية امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك
ثلاث تطليقات فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه ذلك
هكذا هنا اه ومثله فى تلخيص الكبرى وقال السيد احمد
بعد نقله لعبارة الاشباه والظاهر عدم الوقوع لانه ليس
من صريح الطلاق ولا كناية لانه ليس بلفظ يحتمله وغيره
ونقل الحموى عن بعض الفضلاء انه يجب ان لا يقع شئ ولو
نوى الطلاق لان المنوط لا يشعر به والنية لا توثر بدون
لفظ ويزاد على ما تقدم من الافتا والنسب والاسلام
والكفر واما ان الكافر والاشارة الى صيد محرم والشيخ براسه
فى رواية الحديث وعدد الطلاق فى قوله انت طالق هكذا انتهى
ظاهره ان جميع الايمان يحنث فيها بالاشارة لان المذكور
امثله

مسئلة وليس كذلك فانه لو حلف ليضربن فاشار بالضرب لا يبر
او حلف لا يضرب فاشار بالضرب لا يحنث اذا كان مثله ممن
يباشره افاده السيد حمو فالمراد من كلام الشمني فى مسايل
مخصوصة كحلفه لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة
حنث فى يمينه خدمه فلان او لم يخدمه كما فى العمادية او حلف
لا يظهر سره او حلف ليخفين سر فلان او ليسترنه او حلف
لا يدل عليه او على زيد مثلا واشار الى ذلك السر والى من
حلف انه لا يدل عليه بدون تلفظ حنث عمادية وفى لفظها
فاخبره بالكتابة وبرسالة او بكلام وسأله احد اكان سر
فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اى نعم
حنث فى جميع هذه الوجوه اه فتحرر بما ذكرنا انه وافاده
الشمني بطلان اشارة الناطق الا فى تسع وهذا باعتبار عد
اليمين مطلقا مسالة واحدة والا فالنظر الى ما ذكرنا من
فروع مسايل اليمين تكون المستثنيات اثني عشر مسالة
وقال الغنائل ينبغي ان يزاد تعديل الشاهد من العالم بالاشارة
فانها تكفي كما قدمناه فى الشهادات فراجعه انتهى
فعلى هذا تكون ثلاثة عشر مسالة فتنبه فليحفظ لينتفع
به عند الحوادث وان اقر رجل لاخر بدين له موجب [illegible] وكان
ذكره للتاجيل مفصولا عن الاقرار لما سياتي عن الواقعات
انه يصدق فى التاجيل لو كان موصولا فصدقه المقر له فى
الدين وقد مر لكن ادعى [illegible] اى كذبه فى الاجل [illegible]
اى اجبره القاضي على قضا الدين المقر به حالا عندنا وعند
الشافعي يلزمه الدين موجلا بيمينه لانه اقر بمال موصوف
بانه موجل الى وقت فيلزمه بالوصف الذي اقر به وهذا
ليس بشئ لان الاجل حق لمن عليه المال فكيف يكون صفة

للمال الذي هو حق الدائن ولكنه مؤخر المطالبة الى مضيه فكان
دعواه الاجل كدعواه الابرا كذا ذكره في باب الاستثناء من
المبسوط وسياتي للشارح تعليلا صحيحا منا كاقراره بعبد في
يده اي ذلك العبد الكائن في يده ملك لرجل سماه ثم ادعى
المقر انه استاجره اي العبد منه اي من المقر له فصدقه المقر له في الملك
دون الاجارة فانه يقبل اقراره له به ولا تسمع دعواه في الاستيجار
الا بحجة ولذا قال الشارح فلا يصدق المقر عندنا في دعوى
تاجيل اذا كذبه المقر له لما مر منا لكن قال في الواقعات ان
هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق اهـ قال
الطرابلسي في شرح منظومة الكنز وهو قيد حسن ولا يصدق
المقر بالعبد لاخر في دعوى اجارة لانه دعوى بلا حجة لانه
اذا اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فاقراره حجة في
حقه ولا تقبل دعواه على الاخر بلا حجة كما في التبيين
وحينئذ اي حين تكذيب المقر له في الاجل او الاجارة يستحلف
المقر له عليهما اي في كل من دعوى التاجيل ودعوى
الاجارة لانه منكر حقا عليه فان المقر يدعي حق التاجيل
او الاجارة عليه وهو ينكره واليمين على المنكر بخلاف ما لو
اقر رجل لاخر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يعني وصدقه
المقر له في الدراهم وقدرها دون وصف السواد حيث يلزمه
اي المقر ما اقر به فقط اي السود ولا يلتفت الى تكذيب المقر
له في وصف السواد لان السود نوع من الدراهم يعني ان
السواد صفة للدراهم فيلزمه ما اقر به على الصفة التي اقر بها
وذلك بخلاف الاجل لو انكره المقر له فانه ليس بصفة في الديون
الواجبة بغير عقد الكفالة كالقرض وثمن المبايعات والمهر
وقيم المتلفات بل الاجل فيها امر عارض ثبوته بالشرط يعني
ومهما

ومهما ثبت بشرط ثبت و[illegible] نقول للمقر له [illegible] النوع بيمينه ان ادعى المقر
خلاف ما اقر به ونقول للمنكر في العوارض كما لو ادعى تاجيله
بعد ما اقر بالدين ولم يكن موصولا كما قدمناه عن الواقعات
وانكر المقر له الاجل او اقر بالعبد وادعى استيجاره وانكر المقر له
ذلك كان القول للمقر له لانكاره حصول هذا العارض الان
ينوء مدعي العارض دعواه بالبينة [illegible] كفيل بدين
موجل يعني لو قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال
المقر له هي حالة كان القول له اي للكفيل في الاجل لانه لم يقر
بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح وانما اقر له بمجرد المطالبة
والثبوت [illegible] الاجل في كفالة الدين الموجل بلا شرط يعني
لو كفل رجل دينا موجلا على مديون فليس للدائن مطالبة
الكفيل حالا سواء قال الكفيل وقت الكفالة لا تطالبني الا
عند الحلول او كفل عنه الدين ولم يذكر ما سوى ذلك فكانت
من قبيل الاقرار بالنوع لا بالعارض لان حقيقة النوع
ان يكون الشيء من اصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين
الموجل المكفول به فانه موجل بلا شرط بل من حين كفله
كان موجلا فاذا اقر به لم يكن مقرا بالحال كما ان الدراهم السود
من اصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط فكان اقرارا
بالنوع بخلاف الدين فان الاصل فيه الحلول ولا يصير موجلا
الا بالشرط فكان الاقرار بالدين الموجل اقرارا بالدين
وادعاء لحصول العارض والمنكر له ان ينكر العارض والقول
للمنكر ومثله اجارة العبد كما قدمناه في الذخيرة ولو قال
لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود او قال
لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من
الدراهم او قال هي من نقد بلد كذا او قال علي من غصب فانه

يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل ولو قال من قرض وثمن بيع
انكا ما سمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا فاما
اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل
ذكر انه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر
في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي ح رح لا يصدق
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ه وسنذكر هنا
فروعا في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له لو اقر لفلان
عليه عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس
الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول ابي ح وقال ابو
يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال واما
في البيع ففي قول ابي يوسف الاول انه يصدق وفي قول
محمد يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبته
عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا
وكذلك الوديعة كما في الحاوي اذا اقر بقبض راس المال في
السلم ثم ادعى انها زيوف او كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض
بعض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم
او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان
اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا
كما في الظهيرية ولو قال اسلمت اليك عشرة في كر حنطة وقال
لم اقبضها وقال رب السلم بل قبضتها او قال المسلم اليه ذلك
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان
لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كما في الخانية ولو قال لفلان
عندي وديعة الف درهم وعلي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها
ضمنها كما في الخلاصة ولو قال اعطيتني الفا او اقرضتني
الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا

صدق

صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق [illegible]
استحسانا ولو قال نقدتني الفا وقال دفعت الي الفا وقال لم
اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل
كما في الخانية لو قال اقرضتني الف درهم ولم تدفعها الي وقال
ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا
فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم
تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا
فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد
القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت
منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب بها لا يصدق وهو ضامن
كذا في المحيط وسياتي ان شاء الله تعالى بقية مسايل
هذه الفروع في باب الاستثناء فانه قد ذكر المتن بعضها
منها ثمة وشرط مة متنقبة قيد به لانها اذا لم تكن متنقبة
فاولى بالحكم المذكور لكن قال محمد رح كل ما يمكن معرفته عند
المساومة مثل الجارية المتنقبة القايمة بين يديه لا يقبل
قوله انه لم يعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة كثوب
في منديل او جارية قاعدة عليها كساء مغطاة لا يظهر منها شيء
تقبل دعواه وبينته كما في محيط السرخسي ففرق بين
المتنقبة القايمة والمتنقبة القاعدة الا ان يقال ان هذا
مبني على احدى الروايتين في المسالة اقر من المشترك
بالملك [illegible] الجارية لانها بيع [illegible] فلا يسمع بعد ذلك
لو قال انها جاريتي او انها جارية فلان اخر ولم اعرفها بالنقاب
هذا فيما اذا كان المشتري قابلا للتملك والا فلو اشترى
جارية ثم ادعى حرية اصلها ولو بعد مدة فان دعواه
مقبولة وبينته مسموعة على اصح الاقوال قال في فتح القدير

في باب الاستحقاق فروع اشترى شيا ثم قال هو ملك فلان
فصدقه او ادعاه فلان فصدقه هو او نكر فحلف فنكل ليس
له في شي من ذلك الرجوع على البايع بخلاف الوكيل بالبيع
اذا رد عليه بعيب فنكل فنكل يلزم الموكل لان النكول
من المضطر كالبينة وهو مضطر في النكول اذا لم يعلم عيبه
ولا سلامته ولو اقام المشتري بينة على انه ملك فلان لا تقبل
للتناقض فان اقدامه على الشرا اقرار منه بملكه للبايع
فان ادعاه لغيره تناقض بخلاف ما لو برهن على اقرار البايع
انه ملك فلان يقبل لعدم تناقضه وبخلاف ما لو برهن
على انها حرة الاصل وهي تدعي ذلك او انها ملك فلان وهو
اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرايها حيث تقبل ويرجع
بالثمن على البايع لان التناقض في دعوى الحرية وفروعها
لا يمنع صحة الدعوى اهـ واما ما وقع في فيض الكركي في كتاب
الدعاوى في نوع في دعوى العتق والحرية عن الاجناس
في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل
بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف رح تقبل اهـ
فهو مبني على رواية ضعيفة لا يلتفت المفتي ولا القاضي اليها
فتنبه كثوب في جراب يعني لو اشترى ثوبا في جراب
ثم لما اخرجه ادعى ان ذلك الثوب ملكه ولم يره قبل ذلك
فلا تسمع بينته وهذا خلاف ما قدمناه عن محيط السرخسي
في مسايل التناقض قبيل فروع الشارح قبيل كتاب
الاقرار وقدمنا بعضه قريبا ايضا فانه مبني على احدى
الروايتين في المسالة وكذا الاستيام قال في تنوير البصاير
ومما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم
كونه ملكا له ضمنا لا قصدا ليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع

و

والتفاوت انما يظهر فيما اذا [illegible] في يده يومر بالرد على
البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يومر في فصل المساومة
وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري
استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه
الابن المشتري لا يومر برده الى البايع ويرجع بالثمن على
البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند
البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات
الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في
يده بناء على زعمه بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق
لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اهـ كذا في جامع البزازي
وقد مرت مسايل المساومة في مسايل التناقض قبيل
فروع الشارح قبيل كتاب الاقرار والاستيداع اي طلب
ايداعه عنده بان قال لانسان ضع صندوقك هذا وديعة
عندي ثم ادعى ان ذلك الصندوق ملكه لا تسمع بينته
للتناقض وقبول الوديعة بان قال له رجل اودعتك هذا
الصندوق فقال نعم ثم ادعى ملكيته لا تسمع كذا الاعارة
صوابه والاستعارة يعني لو استعار ثوبا ثم ادعى ملكيته
لا تقبل للتناقض واما الاعارة فانما هي فعل ذي اليد
وكيف يكون اقرارا بالملك والاستيهاب بان قال لآخر هب
هذا العبد ثم ادعى انه ملكه لا تسمع والاستيجار بان قال
لآخر اجرني هذه الدار ثم ادعى انها ملكه لا تقبل قال الخير الرملي
قد علمه يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم
صرحوا بان الراهن اذا استاجر الرهن او البايع وفا اذا
استاجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار
اقرارا بعدم الملك له اهـ وقال الحموي في حاشية الاشباه

قبر عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك اتفاقا وانما الخلاف
في كونه اقرارا لذي اليد بالملك فقد اشتبه على صاحب الاشباه
الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كالثاني وهو سهو
عظيم اه ورد بان الضمير في له راجع الى متوجر والقرينة على
قوله على احد القولين اه وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين
في فصوله في الفصل السادس ونومن وكيل اي وكيل وضع
اليد والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في
الحرة يمنع دعوى نكاحها كما في الدرر فكذا ذكرت الشرا والاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار والاستنكاح اقرار من كل واحد منهم بملك ذي
اليد فيمنع دعواه لنفسه هذا متفق عليه واما كونه اقرارا
بالملك لذي اليد ففيه روايتان مصححتان وبيني عدم افادة
ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره شرنبلاليه و
لغيره بوكالة او وصاية للتناقض قال في جامع الفصولين
الحاصل من جملة ما مر ان المدعى لو صدر عنه ما يدل على ان
المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض
ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى
عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا
اقرار بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه
فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك شرنبلاليه
بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي اي لو ابراه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى بها اي بوكالة ووصاية يعني ثم
ادعى عليه وكيلا عن الغير او وصيا عن يتيم صح لعدم
التناقض لانه انما ابراه عن حق نفسه لا عن حق غيره
ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه اي صحح ان الاستيام والاستيجار

و

والاستعارة ونحوها اقرار بالملك [illegible]
مستعارا منه في الجامع الصغير خلافا لتصحيح [illegible]
ان ما ذكر لا يكون اقرارا بالملك لذي اليد لان البيع مثلا يحتمل ان يكون
في يد البايع عارية او غصبا او يكون وكيلا او فضوليا فلم يقتض
ثبوت الملك للبايع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما ذكر في الزيادات
ووفق شارحها الشرنبلالي اي بين ما في الجامع الصغير وما
في الزيادات بانه اي المشتري ان قال بعني اي مثلا وقال
للمستاجر منه اجرني وللمستعار منه اعرني وللمستوهب منه هب
لي وللمودع استودعني هذا كان ذلك اقرارا بالملك لانه
جازم بانه ملكه وقد طلب شراءه او هبته منه الان واما في
الاستيجار والاستعارة والاستيداع فالاقرار بالملك مشكل
في كل حالة اذ قد يستعار ويستاجر من المتولي على الاوقاف
وكذلك الاستيداع فتامل وان قال اتشتري او تبيع هذا لا
يكون اقرارا له بالملك لانه يحتمل ان يقصد بذلك استظهار
حاله هل يدعي الملكية وجواز البيع له اولا ويحمل عبارة الجامع
الصغير على الاول ويحمل عبارة الزيادات على هذا الثاني
ويؤيده اي توفيق الشرنبلالي مسالة كتابته وختمه على
صك البيع يعني لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع
فلان فانه اي ما ذكر من كتابة الاسم والختم ليس باقرار بعدم
ملكه اي فله ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره يعني فقوله
اتبيع هذا اولى بان لا يكون اقرارا بعدم ملكه وقال الشيخ
الرحمتي لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع فلان لا يكون
اعترافا منه بالبيع لان الانسان قد يبيع مال غيره فضوليا
بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيع ما هو ملكي او نافذا
فان كتابة الشهادة عليه تكون اعترافا بالملك فلا يصح بعد

ذلك ان يدعي به لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعتنيه انما يصح ذلك فيما اذا
كان مملوكا للمخاطب فان الانسان لا يطلب من غيره ان يبيعه
مال نفسه فيكون ذلك اعترافا منه له بالملك فلا يدعيه بعد ذلك
لنفسه ولا لغيره وان قال اتبيع فلعله يريد ان يبيعه له وكالة
عنه او فضوليا فلا يكون اقرارا بالملك له والله ولو قال له علي مائة
ودرهم يجب للمقر له على المقر كلها دراهم وكذا مائة ودنانير وكذا
المكيل فيما لو قال له علي مائة وقفيز حنطة فكلها قفزان حنطة
والموزون كمائة وزعفران فكلها امنان زعفران استحسانا يعني
والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه في جميع ما ذكرنا فيما سبق
من مائة وثوب وهو قول الشافعي لانه عطف مفسر على مبهم
في انفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان
فبقيت المائة على ابهامها كما في عطف الثوب عليها ووجه
الاستحسان الذي ذهب اليه علماؤنا ان عطف الموزون
والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس
استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري
فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون
واكتفوا بذكره مرة لكثرة اسبابه ودورانه في الكلام بخلاف
الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانه لا يكثر التعامل بها
لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها
لقلة دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم يوجد فبقي
على القياس ولا يقال ان الثياب قد تثبت في الذمة في السلم
والنكاح قلنا هذا اولا لا يتاتى الا في الثياب دون غيرها
وثانيا ان ذلك لا يكثر وفي رجل قال له علي مائة وثوبان تفسير
المائة يعني يرجع في تفسير المائة الى المقر لانها اي المائة مبهمة

و

وكذا لو قال مائة وشاة او مائة وعبد كذا في الذخيرة [illegible]
روى بن سماعة عن ابي يوسف في قوله مائة وثوبان ان الجميع [illegible]
الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه ان الثياب والغنم
تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة
واحدة وما يقسم قسمة واحدة تتحقق في اعدادها المجانسة
فيمكن ان يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم وهذا انما يظهر
في عندهما يقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند ابي ح
رح زيلعي وفي رجل قال له علي مائة وثلاثة اثواب يجب
للمقر له على المقر كلها ثياب خلافا للشافعي فانه يقول يرجع
في تفسير المائة الى المقر كما في مائة وثوب قلنا جوابا على
ما توهمه الاثواب في قوله وثلاثة اثواب لم تذكر بحرف العطف
يعني ولم يدخل العاطف الا على العدد بخلاف وثوب فانه
دخل العاطف على الثوب فانصرف التفسير بالاثواب اليهما اي
الى كل من العددين المبهمين فيكون بيانا لهما وهذا بالاجماع
لان عادتهم جرت بذلك الا ترى انهم يقولون احد وعشرون
ثوبا وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوائهما
في الحاجة اليه ولو قال له علي نصف دينار ودرهم
او ثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذا لو قال نصف هذا
العبد ونصف هذه الجارية لان الكلام كله وقع على شيء غير
عينه او بعينه فينصرف النصف الى الكل كانه قال على نصف
هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معينا
وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم
حيث يجب الدرهم كله وقد ذكرنا فروعا كثيرة تتعلق
بجهالة المقر به تحت قول الماتن وان ربع زيد الف فتنبه
والاقرار بدابة في اصطبل يعني لو قال له علي دابة في

اصطبل لزمه الدابة فقط بلا اصطبل وكذا لو قال على طعام
في بيت لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما وعلى قياس
محمد يضمنها وفي المبسوط ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان
هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت
والطعام الا ان الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت
لا يدخل في ضمانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وان قال لم
احول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك لانه اقر بغصب
تام اذ هو مطلق فيحمل على الكمال زيلعي والاصل في مثل هذه المسائل
ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله اي الظرف لزماه كما في تمر في قوصرة
وطعام في جوالق او سفينة لان الاقرار بالغصب اخبار عن
نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الا بنقل الظرف
فصار اقرارا بغصبهما ضرورة وسياتي تعليل ذلك ايضا والا
اي وان لم يمكن نقله اما يصلح ظرفا كالاصطبل لزم على المقر المظروف
فقط لما قدمنا من عدم تحقق غصب العقار عندهما والا
فعند محمد يضمنهما ولذا قال خلافا لمحمد وقدمنا ايضاح ذلك
فيكون عنده اقرارا بالظرف والمظروف معا وان لم يصلح ما
جعل ظرفا صورة ظرفا حقيقة لزم الاول فقط يعني
ولم يلزم ما جعله ظرفا كقوله درهم في درهم درر قال في المبسوط
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك
درهما في درهم لم يلزمه الثاني اه قلت ومفاده انه لو قال
دابة في خيمة لزماه لان الظرف يعني الخيمة يمكن نقلها ولو قال
له علي ثوب في درهم لزمه الثوب فقط لان الدرهم لم يصلح
ظرفا [illegible] قلت وفي غاية البيان ولو قال له علي
درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي
قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز باطل وبطل الدرهم وكذا

لو

لو قال له فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة
باطل ح لو اقر بخاتم بان يقول هذا الخاتم لك لزمه حلقته
بسكون اللام في حلقة الباب وغيره والجمع حلق بفتحتين
على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر كقصعة
وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان
الحلقة بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الها قياس
مثل قصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما ويلزمه فصه
بفتح الفاء ما يركب فيه من غيره جمعه فصوص كفلس وفلوس
وقال الفراء وابن السكيت كسر الفاء ردي كذا في المصباح وفي
القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري
اه يعني في دعوى اللحن جميعا لان اسم الخاتم يشملهما
ولذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ولو اقر بسيف
يلزمه جفنه بفتح الجيم وهو غمده ويلزمه ايضا حمايله
جمع حمالة بكسر الحاء علاقته التي يشد بها السيف على
الخاصرة قطعة جلد طويلة او خيط من حرير ونحوه وقال
الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظها وانما واحده محمل
قهستاني ويلزمه ايضا نصله اي حديدته لصدق اسم
السيف على الكل ولو اقر بحجلة بحاء وجيم مفتوحتين
بيت مزين بستور وسرر قاله السيد احمد ومقتضى هذا
التفسير انه يلزم البيت ايضا وفي الحموي وقيل تتخذ من خشب
وثياب اسمه بشخانه وقيل حركاته يلزمه العيدان
برفع النون جمع عود كدود جمعه عيدان والدود جمع دود
صحاح وتلزمه ايضا الكسوة التي تغشاها وتزين
بها لان اسم الحجلة يطلق على هذه الجملة عادة وهي
المعتبرة في الباب زيلعي ولو اقر بتمر في قوصرة بان قال غصبته

تمر في قوصرة لزيد والقوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر
يتخذ من قصب وقولهم انما تسمى بذلك ما دام فيها التمر والا فهي
زنبيل مبني على عرفهم كما في النهاية قال صاحب الجوهرة
القوصرة احسبها دخيلا وروي .
افلح من كانت له قوصرة . يأكل منها كل يوم تمرة .
قال في النهاية ولا ادري ما صحة هذا البيت فيلزمه التمر والقوصرة
معا لانه اقر بغصب تمر حال كونه في قوصرة ولا يتصور
ذلك بدون ظرفه فلزماه بخلاف ما لو قال غصبت تمرا
من قوصرة لان كلمة من منتفٍ عنها الظرفية فهي ليست
للتمييز بل هو ابتداء غاية غصب التمر وقال في الهداية
لان كلمة من للانتزاع اي انتزعت تمرا من قوصرة فيكون
مقرا بالنزع واقر بطعام في جوالق او اقر بغصب طعام
حال كونه في سفينة او اقر بغصب ثوب حال كونه في مند
بكسر الميم قال في المغرب تمندل بمنديل اي شده برأسه
ويقال تمندلت بالمنديل وتمدلت تمسحت به اهـ ويحكى ان
عبد الملك بن مروان وكان عارفا بالادب حافظا للاشعار
العرب سأل يوما جلساءه عن افضل المناديل فلم يعرفوه
فانشدهم بيت عبدة بن الطيب .
ثمة قمنا الى جرد مسومة . اعرافهن لايدينا مناديل .
او اقر بغصب ثوب حال كونه في ثوب يلزمه الظرف ومن
الجوالق والسفينة والمنديل والثوب كالمظروف
لما قد مناه اي من الاصل وهو ان الظرف لما كان مما يمكن نقله
لزماه بخلاف ما اذا قال غصبت اكافا على حمار حيث يلزمه
الاكاف خاصة دون الحمار لان الحمار مذكور لبيان محل
المغصوب حيث اخذه وغصب الشيء من محل لا يكون
مقتضيا

مقتضيا غصب محله هكذا ذكر في النهاية معزيا الى المبسوط ولو
اقر بغصب تمر من قوصرة مثلا يشير به اي بقوله مثلا الى نحو دابة من خيمة او
دينار من صندوق لا تلزمه القوصرة ونحوها لما قدمنا من ان
كلمة من للانتزاع فيبدا ذلك كما لو اقر بغصب ثوب في عشرة
يلزمه المظروف وهو الثوب الواحد دون العشرة عند ابي
يوسف رح وقال محمد عليه احد عشر ثوبا لان النفيس من
الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في
جوالق او يحمل كلامه على التقديم والتاخير فيصير كانه قال
عشرة اثواب في ثوب ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا ان
العشرة لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع
حقيقة اذ التعويل عليها ولان الثوب اذا لف في ثياب كان
كل واحد منها مظروفا في حق ما وراءه فلا يكون ظرفا الا الاخر
الثوب الذي هو ظاهر فلا يتحقق ان يكون الكل ظرفا لثوب
واحد فالغي اخر كلامه وحمله على التقديم والتاخير لا يمكن
لان فيه احتيالا لايجاب المال مع الاحتمال لان في قد
تكون بمعنى بين قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين
عبادي فلا يجب بالشك وقوله لان النفيس من الثياب قد يلف
في عشرة اثواب منقوض بما اذا قال غصبت منه كرباسا
في عشرة اثواب حرير فانه يلزمه الكل عنده مع انه ممتنع
عادة زيلعي وكذا لو اقر بغصب طعام في بيت فيلزمه المظروف
فقط لما مر من ان الظرف الذي لا يمكن نقله عادة لا يلزم
في الاقرار وهذا في البيت ظاهر على قول ابي حنيفة خلافا لمحمد
وقد مر ايضا ان الذي لا يصلح ظرفا لا يلزم واليه اشار بقوله
اذ العشرة من الثياب لا تكون ظرفا لواحد عادة والممتنع
عادة كالممتنع حقيقة كما تقدم مبسوطا ولو اقر بغصب

خمسة في خمسة عند ذلك يساد فان عني اي قصد بفي
معنى على بمعنى خمسة على خمسة او قال عنيت خمسة بمعنى خمسة الضرب
في خمسة فلا يجب في جميع ذلك الا الاقل لما مر في الطلاق في خمسة مع
والزمه زفر خمسة وعشرين تبع في ذلك المصنف فقال في
المنح تبعا للمسكين وصاحب الاختيار وابن ملك وقال زفر
والحسن يلزمه خمسة وعشرون لكن في الزيلعي كالعيني والهداية
وابن الكمال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد
عليه خمسة وعشرون وفي عبارة البرهان اوجبنا عليه
خمسة لا خمسة وعشرين كما قال زفر وهو قول الحسن ثم
قال بعد كلام وقال في المبسوط يلزمه على قول زفر عشرة
فلعل عن زفر روايتين فمن قال بخمس وعشرين يسنده
بعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع احد العددين
بقدر العدد الاخر ومن قال بعشر يستدل بان حرف في
قد ياتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع
عبادي وهو الفاشي بين الكافة وانما يراد به ارتفاع احد
العددين بقدر الاخر عند الخواص من الناس وهم
الحساب وهذا لان حقيقة في ان تكون للظرف ولا يتصور
ان تكون الدراهم ظرفا للدراهم فيتعين المجاز المتعارف
بين الناس وبين اللفظين اتصال من حيث ان كل واحد
منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا لما تعذرت الحقيقة وهي
الظرفية لغي ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها
تستعمل بمعنى الواو ولا اتصال بينهما من حيث ان كل واحد
منهما للجمع وبمعنى مع على ما بينا وبمعنى على قال الله تعالى
حكاية عن فرعون ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع

النخل

النخل واذا كانت بمعنى على لا يقتضي وجوب الثاني على ما
بينا من قبل ولانه يقتضي الانفصال والتمييز لا الجمع وبين
حملها على البعض اولى من البعض فلغت في لما ذكرنا ان الظرفية
اذا تعذرت ولم يتعين المجاز تلغو الظرفية فصار كما اذا
قال علي درهم في درهم اذ لا فرق بينه وبين قوله علي خمسة دراهم
في خمسة دراهم لان موجب الالغاء فيه هو تعذر الظرفية
وهما فيه سواء وما ذكر الحسن لا يستقيم ذلك في الموزون
وانما يستقيم ذلك في الممسوح على ان الارتفاع الذي
ذكره يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد وتكثير الاجزاء
لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب فمعنى
قولك خمسة دراهم في خمسة تريد به ان كل درهم من
الخمسة مثلا خمسة اجزاء وفي الولوالجية فيما اذا قال لي علي
عشرة في عشرة ان نوى تكثير العين لزمته مائة وان نوى
الضرب ولم ينو شيئا لزمته عشرة حملا على نية الاجزاء وهذا
يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها ومعلوم
ان ذلك عند التجاحد اما عند الاتفاق فالامر ظاهر
ويجب عشرة ان عنى اي قصد بفي معنى مع كما مر في الطلاق
يعني لان اللفظ في يحتمله مجازا على ما بينا فاذا نوى محتمل
كلامه صحت نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه
على ما عرف في موضعه وهذا يوافق ما نقله في الهندية
عن المحيط قال اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة
دراهم ان قال المقر عنيت بفي مع او قال عنيت الواو
فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة
وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا
وكذلك اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية تلزمه

عشرة ١٥ فـروع لو قال له علي عشرة دراهم في عشرة
دنانير يلزمه عشرة دراهم وبطل آخر كلامه إلا أن يقول
عنيت المالين فلزماه كما في الخانية ولو أقر أن عليه خمسة
دراهم في ثوب يهودي تلزمه الخمسة فإن قال بعد ذلك الثوب
اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها إليه فيه فهذا
بيان لكن فيه تغيير فلا يصح مفصولا إلا أن يصدقه
الطالب في ذلك فإن صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت
ما تصادقا وإن جحده كان للمقر أن يحلفه فإذا حلف
كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به كما في المبسوط
ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب تلزمه الخمسة
مع الثوب كما في محيط السرخسي ولو قال علي درهم مع درهم
أو معه درهم لزماه كما في غاية البيان ولو قال علي درهم
قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه
درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان
وكذا لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة كما في المبسوط
والخانية ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه
درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا إذا قال
لفلان علي درهم علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان
ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كما في الذخيرة
ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كما في الخانية
ولو قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم كما في الغاية ولو قال
لفلان علي مع كل درهم درهم أو قال لفلان علي درهم مع كل درهم
يلزمه درهمان ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان
مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر

إلى

إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان مع كل درهم من هذه
الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر ولو قال علي كل درهم
من الدراهم تلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد
وفي قياس قول أبي ح تلزمه عشرة رجل قال لفلان
علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان كما في الخانية ولو قال
له علي من درهم إلى عشرة أو قال له علي ما بين درهم إلى
عشرة تجب تسعة عند الإمام وقالا تلزمه العشرة
كلها وقال زفر تلزمه ثمانية وهو القياس لأنه جعل الدرهم
الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود فلا تدخل
الغايتان فصار كما إذا قال لفلان من هذا الحائط إلى
هذا الحائط أو ما بين هذين الحائطين فإن الحائطين لا
يدخلان في الإقرار فكذا هذا ولأبي يوسف ومحمد رح أن
الغاية لا بد أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يصلح أن يكون
حدا للموجود ووجوده بوجوبه فدخلت الغايتان بخلاف
ما ذكر من المحسوس لأنه موجود فيصلح حدا فلا يدخل
وله أن الغاية لا تدخل في المغيا لأن الحد غير المحدود فهذا
هو الأصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من دخول الغاية الأولى
ولذا قال الإمام لدخول الغاية الأولى ضرورة إذ لا وجود
لما فوق الواحد بدونه يعني أن الدرهم الثاني والثالث
لا يتحقق بدون الأول إذ لا يعقل الثاني بدون الأول
فدخلت الغاية الأولى ضرورة تحقق الثاني ثانيا
والثالث ثالثا وما فوق ذلك ولأن العدد يقتضي ابتداء
فإذا أخرجنا الأول لا بد أن يكون ابتداء صار الثاني هو
الأول فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذا
الثالث والرابع فيؤدي إلى خروج الكلام إلا أن يكون

خلاف

واجبا وهو باطل كما في المنح بخلاف الغاية الثانية اذ لا
ضرورة في ادخالها فاخذنا فيها بالقياس فلا تدخل وكذلك
ايضا بخلاف ما بين الحائطين فانما قلنا ثمة بلزوم ما بين
الحائطين دونهما لوجود ما بينهما بدونهما وقيامهما بانفسهما
فلا ضرورة في دخول كل واحد منهما فلذا اي لما كان في
المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية قال اعتق
وفي رجل قال له علي كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا
الا قفيزا واحدا لان الكر معدود بالقفيز عادة فكانه
قال من قفيز الى تمام القفزان من قفيزي حنطة وشعير
فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر
الشعير لانه اي القفيز الاخير من الشعير هي الغاية الثانية
وذلك لانه ذكر الشعير بعد الى فيلزمه عند الامام كر
حنطة كاملا وكر من شعير الا قفيزا منه وعندهما يلزمه
الكران وقال القدوري في التقريب قال ابو حنيفة فيمن
قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير
وكر حنطة الا قفيزا ولم يجعل الغاية جميع الكر لان العادة
ان الغاية لا تكون اكثر الشيء ولا نصفه والكر عبارة عن
جملة من القفزان فوجب ان يصير الانتهاء الى واحد
كما نقله الاتقاني ولو قال رجل له علي عشرة دراهم
الى عشرة دنانير تلزمه الدراهم العشرة وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر من ان الغاية الثانية لا تدخل نهاية
ولو قدم الدنانير لزمه عشرة منها وتسعة من الدراهم اعتبارا
للغاية الاخيرة افاده السيد احمد قال وهو اولى مما وقع
لسري الدين في حاشية التبيين ان الواحد من الاكثر هو
الغاية قدم او اخر لمخالفته القاعدة اه لكن في الهندية لو

قال

قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم
وتسعة دنانير في قياس قول ابي ح رح ووقع في بعض نسخ
ابي حفص يلزمه الدراهم ~~في هذا الفصل~~ ان عليه عشرة
دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي ح ولكن الاصح هو
الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في
جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط وروى بشر عن ابي
يوسف اذا قال لرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة
قال ابا حنيفة رح قال ليس عليه شيء ان كان بعينه او بغير
عينه وقال ابو يوسف رح ان كان بعينه فلا شيء عليه
وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم
فعليه في قول ابي ح رح درهم وقال ابو يوسف رح يلزمه
درهمان كذا في المحيط اه وفي له من دار ما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط اي بدون
الحائطين لما مر في كلامنا مبسوطا وفي كلامه اجمال لا
فروع وتذييل لبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون
امراة قالت لزوجها كل ما عندي من شيء فانما ستغة
منك لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر
الشهيد وقيل يكون اقرارا كما في الخلاصة ولو قال
هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال
لملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بميراثه او في
ميراثه او حقه او من قبله فهو اقرار كما في محيط السرخسي
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اين جيز فلان راست
او قال تراست يعني هذا الشيء لفلان او لك يكون اقرارا
ولو قال اين جيز فلان را وقال ترا هذه هبة ولو قال
اين جيز آن فلان است فهذا اقرار كما في الظهيرية رجل

قال لابنه الصغير اين مال تراكرده ام او بنام توكرده ام يكون
تمليكا قال الشيخ ظهير الدين بنام توكرده ام لا يكون
اقرارا ولا تمليكا كما في الخانية ولو قال ابرأتني عن
هذه الدعوى او صالحتني عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا كما في الخلاصة ولو قال صالحتك من حقك
يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك
لا يكون اقرارا كما في محيط السرخسي ولو قال اخرج
من هذه الدار بالف او ابرأ منها او اتركها او سلمها لي
او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى
ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح تستعمل
للمساومة في العرف والعادة ولو ذكرت هذه الالفاظ
ولم يذكر بدل لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ان
يسلم احدهما دارا والاخر يسلم له عبدا لم يكن
اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال لاخر سلم لي
شراها بالف لم يكن اقرارا كما في محيط السرخسي ولو قال
لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا
ان عليك الف درهم او اعلم فلانا او اشهد له عليك
بالف درهم او اقل له فقال نعم فهذا كله اقرار كما في
المحيط ولو قال لاخر لا تشهد لفلان علي بالف شاهدة
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان علي شيء فلا
تخبره بان له علي الفا او قال لا تقل ان له علي الف درهم
لا يكون اقرارا ولو قال ابتدا لا تخبر فلانا ان له علي
الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن
الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين

جميعا

جميعا والصحيح هو فرق بينهما كما في محيط السرخسي ولو
قال اتممتوها اني طلقتها او اتممتوها طالق بائنا فهذا
اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال
صدقها لم يكن طلاقا كما في الذخيرة اذا قال هذا الكيس
لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به
الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه
القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك
اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل او قال
هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي او قال هذا الجراب
لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان
وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب ونفس الجوالق
صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويتعاملون
به ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو
على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان
فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان
فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان
فهو ضامن للبطانة وعن محمد اذا قال هذه
الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم تكن له الراوية
كما في المحيط ولو قال هذه الحنطة من زرع كان
في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار
بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او
هذا التمر من نخل فلان كما في الخانية واذا قال هذا
الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا
اللبن الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك السمن
او الجبن فهذا اقرار كما في المحيط والخانية وكذلك

او لا الحيوان كله ما خلا الرقيق كما في المحيط ولو قرر
فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له ذلك وقال المقر
كل ذلك لي وانما استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول
للمقر كما في الكافي ولو قال هذا الدقيق من حنطة فلان
لا يكون اقرارا كما في الخلاصة ولو قال غصبتك كذا او
كذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذا لو قال دابة مع سرجها
وكذا الفرس بلجامه وعبد بمنديله وكذا
لو قال كذا فكذا نحو غصبته عبدا لجارية وقال
كذا وعليه كذا نحو غصبته دابة وعليها سرج ولو قال
كذا من كذا نحو غصبته منديلا من عبده وسرجا
من دابته كان اقرارا بغصب الاول خاصة كما في
نحو غصبته اكافا على حماره كما في المبسوط وصح
الاقرار بالحمل سواء حمل امة او شاة ونحوها بان
يقول حمل امتي او شاتي او ناقتي لفلان وان لم
يبين له سببا لان لتصحيحه وجها وهو الوصية
بالحمل من جهة غير المقر بان اوصى رجل بحمل شاة
مثلا لاخر ومات فاقر هو عالم بوصية مورثه
بان هذا الحمل لفلان واذا صح ذلك الوجه وجب الحمل
عليه كما في شروح الهداية لكن قال بعضهم انه
لا وجه للميراث في هذه الصورة لان من له ميراث
في الحمل له ميراث في الحامل واجاب عنه قاضي
زاده بانه ليس الامر كذلك فان الفقهاء صرحوا بان
اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء

فعلى

فيه هذا لو وصى مالك جارية بحملها لرجل ثم [illegible]
حملها ومات فتصير الحامل للموصى له والحمل للورثة ميتة
فلو اقر الموصى له بعد ان قبض الحامل باستحقاقه
اياها بان حمل هذه الحامل لوارث الميت المذكور صح اقراره
وكان له وجه صحيح وهو الميراث فلا وجه لقولهم لا وجه
للميراث في هذه الصورة ولا لتعليلهم اياه بان من له
ميراث في الحمل له ميراث في الحامل تامل جدا فان ما ذكره
وجه حسن دقيق لم يتنبه له الجمهور [illegible] يحتمل
بفتح الميم وجوده وقت الاقرار بمعنى
ان وجوده قد يكون وقد لا يكون فانه اسند الى حد وقال
الشيخ الرحمتي قوله المحتمل بسم فاعل من احتمل اي يصح
ان يحمل عليه لفظ الوجود فيقال هذا الحمل موجود
وهو اعم من كونه لا زمانه اولا فانها اذا ولدت
بعده لدون نصف حول كان موجودا محققا ولدون
حولين لو معتدة غير محقق لكنه ممكن ويمكن
ان يقال انه محقق شرعا لثبوت نسبه وكذا غير
الادمي اذا قدر بادنى مدة الحمل المنصورة فيه كان
محققا وجوده فلو قال المعلوم وجوده او يحتمل
كما في التبيين لكان اظهر واستغنى عن التكلف
او اقتصر على المعلوم وجوده ما علم في مسئلة
المعتدة انه معلوم شرعا يعني متحقق الوجود
شرعا لحكم الشارع بثبوت نسبه قال ولعل اصل
العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ
مع انه يرد على قوله المحتمل ما لو جاءت به لدون
سنتين فانه محقق وجوده بمعنى الامكان مع انه

لا يصح الاقرار به ح دفعين فنصاره على قوله المعلوم
وجوده وبه خلف فيه ولد المعتدة بدون السنتين
كما علمت انه بان تلد الامة لدون نصف حول بعد
الاقرار لو كانت مزوجة او تلد الامة لدون حولين
لو كانت معتدة من بائن او رجعي او موت لثبوت
نسبه اي انه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من
المطلق كان حكما بوجوده وقت الاقرار به و...
وصلية كان الحمل المقر به غير ادمي كما في حمل الناقة والبقرة
والشاة ويقدر معلومية وجوده بادنى مدة يتصور
ذلك له الحمل ولا حاجة اليه لان الموضع للاضمار
قال السيد احمد عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر قال السيد احمد ولا حاجة الى الاستناد الى
تجويز علم ذلك من اهل الخبرة بل هو الظاهر اهـ وصح الاقرار
له اي للحمل المحتمل وجوده فلا يصح الا اذا جاءت به
في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار ويحمل ذلك
بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات
زوج ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت
معتدة ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل اي
يتصور به ثبوت الملك له كالارث والوصية كقوله
مات ابوه اي ابو الحمل فورثه الحمل من ابيه او اوصى
له اي للحمل به اي بهذا المال الذي اقررت به فلان فيجوز
الاقرار ويلزمه المال والكاف في قوله كالارث
والوصية استقصائية لانحصار السبب الصالح فيهما
والا بان لم يبين سببا اصلا بل قد مطلقا فلا يجوز

اقر

اقراره ولا يلزمه شئ كما يأتي في قوله وان فسره ...
التفصيل عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وصيغه ...
وان لم يبين السبب لمحمد ان الاقرار حجة موجبة فيجب
اعماله ما امكن وقد امكن حمله على السبب الصالح لانه
يمكن انه ورثه او اوصى له به ولا يصار الى الابطال مع
الامكان فصار كاقرار العبد المأذون له والصبي
المأذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان
احتمل الفساد بان اقر بما ليس من التجارة ولهذا جاز
اقراره بالحمل مع احتمال الفساد ولابي يوسف ان
لجوازه طريقين الارث والوصية وليس احدهما
باولى من الاخر فيبطل كما اشترى عبدا بالف
ثم باعه وعبدا اخر من البايع بالف وخمسمائة فانه
يبطل في العبد المشتري وان امكن جوازه بان
يجعل الالف او اكثر حصة المشتري والباقي حصة
الاخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان
لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحمل
لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا
لان الحمل وحده لا يملك الا بالوصية فتعينت
سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب
التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له
وينفذ اقرار احد المتفاوضين على شريكه ولولا ذلك
لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع
من الجنين ولا يلي عليه احد فيبطل واما اذا بين
المقر شيئا مستحيلا فلا يجوز بالاجماع فان ولدته
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر وله اي فيصرف

اليه ما اقر قال الشيخ الرحمتي وينبغي ان يكون كذلك
ما دون حولين اذا كان حملا لمعتدة وقال الحموي
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيا الا ان تكون
المراة معتدة فولدته لاقل من حولين اه ونقله
ابن الكمال عن المبسوط وان ولدت ولدين حيين
ذكرين او انثيين فلهما يثبت جميع ما اقر به نصفين
لان مجموعهما هو الحمل وقوله فلهما خبر لمبتدا محذوف
تقديره فالموروث او الموصى به لهما وقوله نصفين
حال ولو كان احدهما ذكرا وكان الاخر انثى فكذلك
اي نصفان في الوصية لان المالك للحمل وهو
مجموعهما ولا رجحية على الاخر فيه بخلاف الميراث
اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
ولدا ميتا فيرد المال المقر به لورثة ذلك الموصي
بكسر الصاد ولا حاجة الى ذكر اسم الاشارة فيه والى ورثة
المورث بكسر الراء لعدم اهلية الجنين يعني ولم
ينتقل الى ورثة الجنين لانه لا يكون اهلا الا ان
يرث ويورث ويستحق الوصية الا اذا خرج اكثره
حيا وان فسره المقر بما اي بسبب لا يتصور وقوعه
من الجنين كهبة الحمل فانها لا تصح له لان حكمها ثبوت الملك
للموهوب له والحمل لا يملك او بيع بان يقول باع هذا
مني الحمل شيا بالف درهم او اقرض بان يقول اقرضني
الف درهم فهذا الاقرار باطل بالاجماع وقال الزيلعي
ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر
على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن

الاقرار

الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس برجوع وانما هو
بيان سبب محتمل لانه يحتمل ان احدا من ورثته باعه
فيحسب ان ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين مجازا
كما يقال بنى فلان دارا وان كان البناء غيره وهم
الاجراء اه وابهم المقر الاقرار بان قال لحمل فلانة كذا
ولم يبين سببا لغى لانه في صورة التفسير بما يستحيل
لعدم تصورها من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا
حكما لانه لا يولى عليه واما في المبهم فلان مطلق الاقرار
ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة كما قدمنا ذلك
في دليل ابي يوسف وحمل محمد رح المبهم على الاقرار المفسر
بالسبب الصالح وبه قالت الثلاثة مالك والشافعي واحمد
وقد قدمنا ادلة ذلك والجواب عليهم من جهة ابي يوسف
واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان وصله ببيان
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن
مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في
الجملة اشباه يعني لان البيع او القرض او الاجارة
صدر من بعض اوليائه فاضافه الى الصغير مجازا
بسبب ان الرضيع من اهل ان يستحق الدين بهذا السبب
بتجارة وليه وقد يقال انه يحتمل ان المقر لو لم يكن
مقرا بغرامة ما افسده من املاك الرضيع قال بعض الفضلاء
الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول
وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور
البيع من الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير
لثبوت الولاية عليه قبضا في البيع عقد الولي مجازا
ووجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا

غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه
لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في
السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه
المال وان لم يثبت السبب فكذا هذا هكذا نقله الحموي
في حاشية الاشباه وعلى هذا لو قال اودعني هذا الصبي
هذا العبد او اعارنيه او اجرنيه او اقر بذلك المجنون
فاقراره باطل اصل المال صحيح والسبب باطل كما في
المبسوط وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد
رح هذا في الكتاب قال مشايخنا ويجب ان لا يكون
العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبايع لا يضمن
وفي كل موضع اقر به للبايع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر
لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة ولو اقر انه كفل لهذا
الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة
باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على
الصبي عند ابي ح ومحمد وابي يوسف رح يجوزون لم
يقبل منه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس
لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة
على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع
الكفيل عنها صح رجوعه كما في المحيط ولو اقر انه كفل عن
هذا اللقيط لفلان بماية درهم واللقيط لا يتكلم جاز
على الكفيل ولم يلزم الصبي شي كما في المبسوط قرشي
وقال لفلان علي الف درهم قرض او غصب او وديعة
او عارية قايمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة ايام
او اقل او اكثر لزمه المال المقر به بلا خيار لان
الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار يعني لان الاقرار حجة على

ملزمة

ملزمة على ما بينا من قبل وهو اخبار عن [illegible]
بانشا والاخبار لا يقبل خيارا لان الخيار يتغير [illegible]
عقد ويتخير منه له الخيار بين فسخه وامضايه والخبر لا
يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق اخبر
لم يخبر وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره
فتعين الالغا ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط
والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعلام
وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه
هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه واما اذا شرط الخيار
للمقر له لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي ان
لا يثبت له الخيار كما في المحيط وكان الاولى للشارح حذف قوله
لم يعتبر تصديقه لجعله ان وصلية الا اذا اقر بدين لزمه
بسبب عقد بيع بان يقول له علي الف درهم من ثمن مبيع
بعته على اني بالخيار وهذا معنى قوله وقد الخيار
فيصح الخيار ويثبت له باعتبار العقد اذا صدقه المقر
له او برهن على اشتراط الخيار في حال العقد لان المقر
به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة فلذا قال الا ان
الا ان يكذبه المقر له فلا يصح اي لا يثبت له الخيار بل
يلزمه ما اقر به حالا لانه اي المقر له بالتكذيب منكر
للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها له
اي للمنكر وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر اذا لم
يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر
له في الخيار فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد
هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب ان لا تسمع بينته
كما في المحيط كاقراره بدين بسبب كفالة على انه

بالخيار في مدة ولو كانت المدة طويلة او قصيرة قال الحلبي
الاولى حذفه وانما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لان
حكمها هنا لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون
اشتراط الخيار كذلك منافيا لها بخلاف البيع فلا بد فيه من
التوقيت بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع
لان حكمه الملك مطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل
وبينهما منافاة فانه يصح اي يلزم الخيار حينئذ الى اخر المدة
لكن اذا صدقه المقر له وان كذبه المقر له في الخيار لزمه
الحال ولم يصدق على شرط الخيار والقول للمنكر للتاخير
وقوله لان الكفالة علة للتشبيه المستفاد من الكاف
يعني كما ان البيع عقد يصح فيه الخيار ولا يزاد فيه على ثلاثة
ايام عند الامام والكفالة عقد يصح فيها شرط الخيار
ويصح اشتراط مدة طويلة او قصيرة لانها عقد تبرع
يتوسع فيها بعد ان تكون المدة معلومة بخلاف ما مر
اي من التعميم المستفاد من قوله او قرينتي كما بيناه لانها
اي الوديعة والعارية والقرض والغصب وهذه لم
يذكرها الماتن ولا الشارح صريحا وان قدمناها افعال
قد اخبر بوقوعها وهي لا تقبل الخيار يعني فلا يصح فيها
شرط الخيار زيلعي لا امر بكتابة الاقرار اقرار حكما لان
الامر انشا والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة
بل اعتبارات الامر بكتابة الاقرار اذ احصر حصر الاقرار
فانه اي الاقرار كما يكون باللسان يكون بالبنان عزمية
ونوح وظاهره ان مسالة المتن من قبيل الاقرار بالبنان
وليس كذلك بل من قبيل الاقرار باللسان بدليل ما سياتي
من قوله كتب او لم يكتب فلو قال للصكاك اكتب لفلان

خط

خط اقراري اي خط الدال على اقراري فالاضافة اضافة الدال
للمدلول والدلالة لالتزامه بالف علي فانه يكون اقرارا او قال
للصكاك اكتب لفلان بيع داري منه ظاهره ولو لم يسم الثمن
لكن في الهندية عن الخلاصة اكتب له خط بيع هذه الدار
بكذا او قال للصكاك اكتب طلاق امراتي او اكتب لها
بطلاقها صح اقراره ببيع داره وطلاق زوجته كتب
او لم يكتب ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون
اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي كما في الخلاصة
وحل للصكاك ان يشهد على ما سمع من اقراره الا في حد
وقود خانية وقيد الماتن الامر بالكتابة لانه لو كتب رجل
بمال على نفسه لرجل معين فذلك على وجوه منها ان يكتب
على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهوا وعلى الما
او على الجمد لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله
اشهد ان يقول للجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم
ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع ان
يشهد عليه بذلك كما في الذخيرة ومنها ان يكتب على
وجه مستبين وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو ان
يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين
المقصود فيقول فيكتب انه لك علي الف درهم من قبل كذا
يكون اقرارا مستحسنا او حل لمن عاين كتابته ان
يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد
على ذلك او لم يشهد كما في المحيط ولو كتب رسالة من
فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي اني ضمنت لك
من فلان الف درهم لمن ضمن لك الفا انما ضمنت لك
خمسماية او كتب اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل

فلان وعنده رجلان يشهدان انه امحى فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا احتما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كما في المبسوط ولو كتب على وجه الرسالة في تراب او حرقة او نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهما ان يشهدا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا علي بهذا المال كما في الخانية ونحوها وكذا ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق ولو كتب غير مرسوم على القرطاس ان لفلان عليه حقا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا به كنت فيجوز لهم ان يشهدوا كما في محيط السرخسي ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا الفلان على ولم يقرا عليهم الصك ولم يقروا عليه فهذا جائز اذا كتب بين ايديهم بيده واملاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم كما في المبسوط واذا كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشهود بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرا على الشهود ... ان يشهدوا ... لم يقرا ... الشهود

كما في الخانية ولو غير الكاتب قرا عليهم الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كما في خزانة المفتين رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لا يكون اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختموا هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه كما في الخانية رجل قرا على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه كما في الخانية ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحايفهم ودفاترحسابهم فلو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان على الف درهم وشهد شاهدان على ذلك او اقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا علي به كما في المبسوط ومن المتاخرين من قال اذا كتب في روزنامجه ان لفلان على كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كما في المحيط ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان على الف درهم فهذا كله باطل كما في الظهيرية وجماعة من ايمة بلخ قالوا في يادكار البياع ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع في يادكاري بخطي وكتبت في يادكاري بيدي ان لفلان على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما يا ...

في المبسوط والظهيرية وخط الصراف والبياع والسمسار
حجة وان لم يكن معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما
يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف
كما في الذخيرة وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه
بمال معلوم في خطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم
مات فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت
بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت
انه خطه وقد جرت العادة بمثله بين الناس وقد سئل
قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر
خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها
ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه
فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف
انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا
كتب وقال اهل الخبرة انهما واحد لزمه الحق واذا اعترف
انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به
قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم قال
في المنح قلت وفي قاضيخان ما ملخصه لو ادعى مالا
فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب
وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به
المدعى عليه ولكن قال ليس على المال ان كان الخط على
وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه
بالمال اذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المحبب
افتى بخلاف الصحيح والله اعلم اهـ ومن هنا يظهر فائدة
ما قاله الشـ وقدمنا في باب الشهادات عدم اعتبار

متشا

متشابهة الخطين وفي خزانة المفتين ادعى رجل مالا وقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته
لم يكن ذلك اقرارا اهـ [illegible] ورثة [illegible] المدعى به
على مورثه وجحد الباقون من الورثة قيد به لانهم لو
اقروا به جميعا فالحكم ظاهر [illegible] اي يلزم الوارث
المقر جميع الدين [illegible] يعني ان وفى ما ورثه ذلك الوارث
المقر به برهان وشرح مجمع وهذا قول اصحابنا [illegible]
تلزمه حصته من الدين فقط فلو ترك الفا وابنين
وادعى رجل بماية واقر له الابن الواحد اخذ منه خمسين
واختاره ابو الليث يعني ان ابا الليث قال اخذه
كله منه هو القياس ولكن الاختيار عندي ان يؤخذ
منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم
دفعا للضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا ولا يتوهم
ان الدين تقرر بذمة الوارث المقر بمجرد اقراره بل انما
يتقرر ذلك بقضاء القاضي حتى لو شهد هذا الوارث
المقر مع شاهد اخر ان الدين الذي ادعاه المدعي كان
على الميت يعني مات وذمته مشغولة به قبلت شهادته
ولو كان الدين يتقرر في نصيبه بمجرد الاقرار لزم ان
لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم وبهذا علم انه
لا يحل الدين في نصيبه اي المقر بمجرد اقراره بل انما
يحل ذلك ويتقرر بقضاء القاضي عليه باقراره لان
قبول الشهادة دل على ان اقراره الاول لا يعتبر ولا
يلزم به دين فليحفظ هذه الزيادة التي لم تذكر في اكثر
الكتب وهي كون اقرار الوارث بالدين على مورثه غير

ملزم ان القضا دريں لكن قال السيد احمد وهو مشكل فان
اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضا فيه مظهر
لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول نفقته
لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه
اه قلت اقرار الانسان انما يكون حجة في حق نفسه
اذا اقر على نفسه بان يقول للاخر لك علي كذا واما لو
اقر بدين على مورثه فهذا لا يكون حجة على نفسه ما
لم يقض القاضي به فتنبه وقد مرت مسايل دعوى
الدين على الميت في كتاب الدعوى تحت قول الماتن في
شروط الدعوى وحضور خصمه ومر بعض منها تحت
قوله الماتن ايضا في كتاب الدعوى ولا بد من سبب
الوجوب يعني لا بد في الدعوى من ذكر سبب الوجوب
فتنبه ولنذكر ههنا فروعا في اقرار الوارث بعد
موت المورث رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال
الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم ولهذا
الف درهم فالالف بينهما نصفان ولو اقر للاول وسكت
ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف
الى الاول بقضا لم يضمن للثاني شيا وان دفعها بغير
قضا ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول
هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر على ابي الف درهم
دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان
على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان تحاصا
فيها كذا في المبسوط ولو قال له رجل هذه الالف التي
تركها الميت وديعة لي وقال الاخر على ابيك الف درهم
دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة رحمه الله

لا

الاقرارات جميعا وتكون الالف بينهما نصفين وقال ابو
يوسف ومحمد بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح
الاقرار الثاني كذا في المحيط ولو قال لفلان على ابيه الف
دين ودفعها اليه بقضا ثم اقر بالف اخرى على ابيه لاخر
لم يضمن له شيا من ذلك عند محمد ولو دفع الالف بغير قضا
يضمن للثاني خمسمائة ولو قال لفلان على ابي الف لا بل
لفلان فدفع الى الاول بقضا لم يضمن للثاني شيا وبغير
قضا ضمن للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي اذا مات
وترك ابنين والفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم
ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا اخر الف درهم
فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقراران
معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما
خمسمائة وياخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يده
وهو خمسمائة ولو لم يقبضا منهما شيا حتى غاب الذي
اقرا له جميعا وجا الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم
فقال لي على الميت الف درهم وقد اقر بها هذا الوارث
لي فصدقه الابن واخبر القاضي بما اقر به لغيره فان
القاضي يقضي عليه بالف كلها فان جا الاخر وقدم اخاه
قضي له عليه بالالف التي في يده كلها ولا يرجع واحد من
الاخوين على اخيه بشي وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا
قدم الذي اقر له واحد قضي له عليه بالالف التي في يديه
فان جا الاخر وقدم اخاه قضي له عليه بالالف التي في
يده ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشي
وكذلك لو كان الميراث دنانير او شيا مما يكال او يوزن
والدين مثله كذا في الحاوي رجل مات وترك عبدا بين قيمته

ابي

كل واحد منهما الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد
منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين
بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر
ان اباه اعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما
معا فهما حران وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي
في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقر احدهما
بعينه انه وديعة فلان واقر الاخر بما في يده انه وديعة
لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة الفي
درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما
لرجلين بدين خمسمائة على ابيه وقضى القاضي بها عليه
ثم اقرا جميعا ان على ابيهما لرجل اخر الف درهم دين
فانه يقضى بها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها
بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضى بالالف
كلها مما في يد الجاحد والمقر الاول لا يصير ضامنا شيا
ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر احدهما
لاخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفان
فان اخذ المتفق عليه المائة من احدهما رجع على اخيه
بنصفها ولو بدا احدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقرا
بعد ذلك لاخر بمائة درهم فالاول ياخذ من المقر مائة درهم
مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما
على تسعة عشر سهما فان اخذ المائة من احدهما رجع
على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كانت الاقرار منهما
جميعا معا فالمائة التي اقر بها احدهما عليه في نصيبه
خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما
كذا في المبسوط ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف
درهم

درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلاثة
الاف درهم فصدقه الاكبر والاوسط في الفين والاصغر في
الالف ياخذ منهم الفا اثلاثا والفا من الاوسط والاكبر
نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند ابي يوسف وعند
محمد ياخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن
الاصغر ثلث الفه هذا اذا الغريم جميعا اما اذا الغريم
متفرقين فان لقي الاصغر وحده اولا ياخذ منه الالف
وان لقي الاوسط بعده ياخذ منه الالف التي في يده
وكذلك لو لقي الاكبر بعده ياخذ منه ما في يده كله ولم
يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على
المقر له بشي قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلثي الالف
على المقر له باتفاقهما فاما الاوسط لا يرجع بشي عند محمد
وعند ابي يوسف يرجع عليه بسدس الالف هذا
اذا لقي الاصغر اولا فان لقي الاكبر اولا ياخذ الفه ومن
الاوسط بعده ياخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده
اذا كان مقرا بان اخويه اقرا له بالزيادة على الالف فان
جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم ياخذ منه شيا ثم
الاكبر لا يرجع على الاصغر بشي وكذلك الاوسط عند
محمد وعند ابي يوسف يرجع بزيادة ثلث الالف ويرجع
الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط
اولا ياخذ الغريم فان لقي الاصغر بعده كما ذكرنا اراد به اذا
جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده ياخذ الفه كما
في محيط السرخسي رجل مات وترك ابنين ولا وارث له
غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد
قبض الميت مني خمسمائة في حال حياته وصدقه احد

الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم
الخمسماية الباقية وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم
شيا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف فصدقه
احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ
من الغريم خمسماية وليس للمصدق ان يرجع على الغريم
بشي وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما يعلم ان اباك قبض
مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم
خمسمايه وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم
الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق
وياخذ منه الخمسماية التي ورثها كذا في المحيط اذا مات
وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم
فصدقه الابن ودفع اليه قضا او بغير قضا ثم ادعى رجل
اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم
الاول وانكره الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره
ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني
لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في
يده كذا في الحاوي اشهد رجل على ان في ذمته لزيد في مجلس الشم
شاهدين واشهد ذلك المقر رجلين اخرين سائين
محرزه في كلام الشم في مجلس اخر ان في ذمته لزيد
الف درهم وكان ذلك الاشهاد في كلا من الموضعين
بلا بيان السبب لزم المالان الفين قال في المحيط
السرخسي وان اشهد على اقراره الاول شاهدين واشهد
على اقراره الثاني في موطن اخر شاهدين فعند ابي
يوسف ومحمد المال واحد سوا اشهد على الاقرار الثاني
الشاهدين الاولين او غيرهما وعند ابي ح ان اشهد
الشا

الشاهدين الاولين فالمال واحد وان اشهد غيرهما يلزمه
المالان في ظاهر الروايه هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص
على عكس هذا انتهى وفي المنح عن الخانية وان اشهد
على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف
رح ان على قول ابي ح يلزمه المالان ان اشهد في المجلس
الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان
المال واحد وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في
موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي ح يلزمه
المالان جميعا سوا اشهد على اقراره بالثاني الاولين
او غيرهما قال شمس الايمة الحلواني رح هكذا ذكر الخصاف
والظم ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين
اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي
عن محمد رح قال على قياس قول ابي ح يلزمه المالان
جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين
غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اه فعبارة
محيط السرخسي موافقة لما ذكره الماتن والشم ايضا
فيما سياتي انه عند اتحاد الشهود يلزمه مال واحد
وهذا خلاف ما في الخانية من انه لا يلزمه المالان الا
اذا اتحدت الشهود واختلف المجلس فليتنبه الفقيه
الماهر وليبذل جهده في التوفيق فيما بينهما وقيد
الماتن باختلاف المجلس لانه ان كان الاقرار في موطن
واحد فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا بكل
حال واما عند ابي ح اذا اشهد على الاقرار الاول شاهد
ين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر
ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله ان يكون

المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام
السرخسي هكذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
حسام الدين وقيدنا فيما تقدم باتحاد الاقرارين في المجلس
في مال واحد لم يختلف قدره ولا وصفه لانه لو اقر بالف درهم
ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس
بالف درهم ذكر فيه اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم
ومائة دينار في قول ابي ح وابي يوسف كما في الخانية
وفيها وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان
على الف بيض فهما مالان وفي نوادر هشام عن محمد اذا
اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر
واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان
لاختلاف الاجلين كما في المحيط وقيد المتن بتعدد
الشهود في كل من الاقرارين لما في الخانية وان اشهد
على الاقرار الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين
او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون
المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي ح والظاهر
ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده
اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او
بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا اه كما لو اختلف
السبب بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية
ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا
الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في موطن
او موطنين كما في الخانية بخلاف ما لو اتحد السبب
بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك
في ذلك المجلس او مجلس اخر ان لفلان عليه الف درهم

ثمن

ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال
واحد على كل حال في قولهم جميعا او بخلاف ما لو اتحد
الشهود وهذا محترز ما مر لما تقرر من قوله واشهد رجلين
اخرين وقد قدمنا ان عبارة محيط السرخسي موافقة
لما اشار اليه الشارح واما ما نقلناه عن الخانية فلا يوافق
ذلك كلا من القولين المذكورين ثمة فان القول الاول حاصله
ان اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجب
والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتامل او بخلاف ما لو
اشهد على صك واحد قال في المنح عن الخانية وان لم
يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال
صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل
وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون
بمنزلة اختلاف السبب اه او بخلاف ما لو اقر عند
الشهود لزيد بالف ثم اقر له به عند القاضي او كان
بعكسه بان اقر عند القاضي لزيد بالف ثم اقر له به عند
الشهود ذكره مسكين والصورة الاولى صرح بها في الخانية
وانما لزمه مال واحد لانه اراد باقراره عند القاضي
تثبيته على نفسه خوف موته او جحوده وفي العكس
وهي الصورة الثانية وقد صرح بها في الخلاصة انما
اتحد المال لانه اخبر الشهود عما لزمه في مجلس القاضي
بقي ما لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي
ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر
بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال
واحد كان القول قول المطلوب كما في الخانية وفيها ولو

ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه
الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها ثم قال
الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف
درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في مجلس الثاني
الفين فاقر بها فادعى الطالب الثلاثة الالاف وقال
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون
اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب
الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان اه والاصل
ان المعروف كما اذا قال له علي ثمن العبد مائة او المنكر كما
اذا اقر بالف مطلقا ثم اذا اعيد المعرف معرفا بان عين
سببا واحدا للمال في الاقرارين او اعيد المنكر معرفا كما
اذا اقر اولا لزيد بالف ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد كان
الثاني في كل من الصورتين عين الاول او اعيد المعرف
منكرا بان اقر له اولا بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له ثانيا
بالف مطلقا او اعيد المنكر منكرا بان اقر له بالف ثم اقر
له ايضا بالف فغيره اي فيكون الثاني غير الاول والمسئلة
الاخيرة هي الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود واتحاد المواطن
على القولين السابقين فكونه غيره عند التنكير على
هذا التفصيل ولو نسي الشهود في موطن او موطنين
فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية
ولفظها وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء
بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان
الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي
رح في الصورة يلزمه مال واحد اه رجل ادعى على رجل

الف

الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب فيه وكتب
فيه ان لا شي عليه غيرها وكانت المائة الدينار بصك وكتب
فيه ان لا شي عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال
كله لازم كما في المحيط ولو ان رجلا اقر وقال قبلي عبد لفلان
وسمى او لم يسم او قال ابن فلان او اخوه وسماه او لم يسمه
ثم اقر بمحضر ذلك مرة اخرى فقال الطالب قبلك لي عبدين
او ابنين او اخوين فهذا اقرار بعبد واحد وابن واحد
واخ واحد الا ان يكون المطلوب سمى شيئين مختلفين فحينئذ
يلزمه اثنان قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن
الحسين السغدي يجوز ان تكون هذه المسائل اجمع على
الاختلاف ويجوز ان تكون على الاتفاق اذا كان في موضع
وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
حسام الدين اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في اقراره
يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتي زفر قال في المنح كما في كثير من المعتبرات وعند
ابي ح ومحمد لا يلتفت الى قوله يعني فلا يحلف المقر له
وقال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا
كان في المسئلة خلاف ابي ح وابي يوسف يفوض ذلك
الى راي القاضي والمفتي اه وهذا الحكم يجري في وارث
وارث المقر ان مورثه كان كاذبا في اقراره فيحلف المقر له
المقر لم يكذب فيما اقر عند ابي يوسف وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فيمين على علمهم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعة ولفظها ولو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة

ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا هذا والدعوى على ورثة المقر له اما من
المقر او من ورثته والله سبحانه وتعالى اعلم فروع في اسناد
الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه رجل اقر انه كان
اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
لي بها بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال
اقررت له بها في حال نومي وكذا لو قال اقررت بها قبل ان
اخلق او قال اقررت له بها وانا ذاهب العقل من برسام
او لمم فان كان يعرف انه اصابه لم يلزمه شي وان كان لا يعرف
ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال كما في المبسوط ولو قال
تزوجتك وانا صبي وقالت المراة لا بل تزوجتني وانت
بالغ فالقول قول الزوج ولو قال الزوج لامراته تزوجتك
وانا مجوسي وقالت لا بل تزوجتني وانت مسلم فالقول
قول المراة كما في المحيط ولو اقرت الحرة انها تزوجت هذا
الرجل وهي امة وقد كانت امة فاعتقت وقال الزوج تزو
جتها بعد العتق او قبله فهو سوا والنكاح جايز في قولهم
ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها تزوجته وهي
مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله
ولو قال تزوجتك وانت صبية او في المنام او قالت تزوجتك
وانا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها
كما في الحاوي اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او بغير
شهود او تزوجتها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه
او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج
هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كما في

الحاوي

الخانية ولو اقر انه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتني
وانت رجل فالقول قول المولى كما في المبسوط ولو قال اخذته
منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين كما في محيط
السرخسي فاذا اقر الرجل الحر اني اقررت لفلان بالف درهم
علي وانا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم
واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين
دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان
المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما
وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار
الاسلام فان هذا يلزمه كما في المحيط ولو قال الحر والعبد
اقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كما في محيط السرخسي
واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو
لازم له فان قال ادنته في دار الحرب وقال المسلم في دار
الاسلام فالدين لازم عليه سوا قال ذلك موصولا باقراره
او مفصولا وكذلك لو اقر بذلك لمستامن مثله او لذمي
وكذلك لو اقر بشي بعينه في يده انه له واقرار المستامن
بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد
القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جايز كما في
المبسوط ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك
قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت بعد عتقي
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد والمولى
ضامن وكذلك اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال رجل
مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب اخذت
من مالك كذا او كذا وانت حربي في دار الحرب وقال
الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في

دار الاسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا
اذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك واخذت مالك
وانا حربي في دار الحرب فقال المسلم فعلت ما فعلت في دار
الاسلام بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن
على قولهما واجمعوا على ان المال لو كان قايما في يد المقر في هذه
المسايل فان القول قول المقر ويومر المقر برده عليه واجمعوا
على انه اذا قال لجارية بعد ما اعتقها وطيتك قبل العتق
وقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا
ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما
اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال
العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى
ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده فقال
العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بعد
ما اعتقت ان القول قول المقر والضمان عليه كما في المحيط
ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل
العتق وقالت لا بل بعده يرد عليها وهو حر ولو لم تفعل
اخذته منك لم يرده ولو قال اعتقتك بعد ما ولدتيه
وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده وكذلك هذا
في الكتابة وقال ابو يوسف في الامالي ولو كان الولد
في ايديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لها بينة
فالبينة بينتها واما في التدبير فالقول قول المولى كما
في محيط السرخسي ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقر رجل
انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذته مني
بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى
هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم اقر رجل انه غصب
منه

منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل
غصبته وهو عبدي فالمال للاخر وكذلك الجراحات كما في
الحاوي ولو اقر انه فقا عين فلان عمدا ثم ذهبت عين
الفاقي بعد ذلك وقال المفقوة عينه فقات عيني
وعينك ذاهب فالقول قول المفقوة عينه كما في المبسوط
ولو قال فقات وليه وانا عبد وقال الخصم بل بعد
العتق فلا شي عليه كما في محيط السرخسي واذا اقر
احد المتفاوضين انه على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان
وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في
الشركة لزمهما جميعا ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل
الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه
وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يوخذ واحد
منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما وتفرقا ثم اقر
احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كما في الحاوي
ولو اقر مسلم لذمي بخمر وخنزير في يده جاز اقراره وكذلك
لو اقر الذمي به لمسلم بعينها وان اقر له بخمر او خنزير مستهلك
لم يلزمه شي وان اقر بها الذمي بعني بخمر او خنزير مستهلك
لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له
خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي
فهو ضامن لقيمته في قول ابي ح وابي يوسف وفي
قول محمد لا ضمان عليه وكذا لو ان ذميا اقر بخمر استهلكها
فقال استهلكتها وانا حربي وقال لا استهلكتها وانت
حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف
الذي بيناه كما في المبسوط فروع في الاقرار
باخذ شي من مكان لو اقر انه اخذ ثوبا من دار بيته

وبين اخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول
للمقر ولو كان مستاجرا او مستعيرا فيها كان القول قوله
كما في محيط السرخسي رجل قال قد قبضت من
بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي وهي لفلان اخر
فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي
اقر انها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او
كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من
قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمرا او من زرع
فلان كر حنطة كل ذلك يكون اقراره بمنزلة اقراره بالقبض
من يده كما في الخانية ولو قال قبضت من ارض فلان
عدلا من زطي وقال انما مررت فيها او انزلتها وهي احمال
من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم
البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق
معروف للعامة كما في المحيط واذا اقر انه اخذ سرجا كان
على دابة فلان او لجاما او جبلا وادعى ذلك رب الدابة
قضي له به وكذا لو قال اخذت حنطة كانت على دابته
او طعاما كان في جوالق فلان قضي له به وكذا لو اقر انه
اخذ بطانة جبته ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان
فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض
نزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون
للعامة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او فنا فلان
فلا شي عليه ولو اقر انه اخذ من اجير فلان فانه للاجير
دون الاستاذ ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان
ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة وان ادعاه رب البيت
ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح كما في الحاوي ولو قال
اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا

او

او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق ولو اقام البينة ان الدار
كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كما في الخانية ولو اقر انه
احتفر ارض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب
الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض
وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه ارض فلان واحتفر
فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب
الارض وجحد المشهود عليه الفعل واقر بالفعل وادعاها
لنفسه فهي لرب الارض وكذا لو شهدا انه اخذ كذا من
داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورته او سمنا
من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان
فاخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله عندي
اذا اقر بالركوب والنقل كما في المحيط فروع في
اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لاخر واقرار ماله على
اخر لغيره لو قال دفع هذه الى فلان وهي لفلان اخر فان
اقر الدافع انها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من
جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه
الثاني في الامر لا يدفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع
شيا اما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا
يضمن للثاني فاذا رده الى الدافع بري مالكا وغير
مالك كما في محيط السرخسي رجل في يده الف درهم
وقال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع
ان الالف لفلان وهو كان مامورا من جهته بالدفع الى
المقر فان الالف تكون للاول وان انكر الدافع ذلك كله
وادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني
وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضا يضمن بعد ان يحلف

الثاني بانه ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول فيحلف فاما
اذا نكل فلا يضمن للثاني شيا واما اذا دفع بقضا على قول
ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن كما في المحيط رجل
في يده امة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال
بل لفلان اودعنيها وهي لم فقضي بها للاول كما في محيط
السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل في يده
الف درهم ثم قال هذا الالف لفلان هذا اودعنيها فلان
فقال المقر له هي لي غصبتها مني فقال فقال فاني دفعتها
الى المقر له فان جا المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له
ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشي
كذا في المحيط ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان
اخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقر عليه الف درهم
كما في الخلاصة اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان
باعنيه فلان اخر فادعى كل واحد منهما ما اقر به فالعبد
للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم ياذن للاخر في بيعه
ويقضي بالثمن للبايع عليه كما في المبسوط وفي المنتقى
عيسى بن ابان عن محمد رح في رجل في يده مال قال
دفعه الى فلان مضاربة بالنصف وفلان غايب ثم
قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما اقررت به لفلان من
هذا المال ليس له منه شي انما هو لفلان اخر دفعه
الي مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدق
انا دفعته اليك فاشترى به وربح عليه ثم حضر الاول
فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين
المقر والمقر له نصفان ولا شي للمقر له الثاني ولكن
يضمن المقر للثاني مالا مثله قال والذي ذكرناه في
المحيط

مضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة لفلان
وفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان
اخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول
كما في المحيط ولو قال هذا الالف لفلان وارسلها الي مع
فلان وديعة وادعياها فهي للاول الا ان يقول ليست
لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل
غايبا كما في محيط السرخسي ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها
الي مع فلان قال ابو يوسف يردها الى المقر له ويضمن
المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر
الى الاول بغير قضا وان دفعها بقضا لا يضمن وفي قياس
قول ابي ح لا يضمن للدافع شيا كما في الكافية اذا اقر ان
هذا العبد الذي في يده لفلان غصبه فلان المقر
به من فلان اخر فانه يقضي به للمقر له الاول ولا يقضي
للمغصوب منه عليه بشي من العبد سوا دفع الى الاول
بقضا او بغير قضا كما في المحيط ولو قال لهذا الصبي
ابن فلان غصبته من فلان اخر وادعى ابن الصبي
انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب
وهو حر ثابت النسب منه وكذا لو قال هذا الصبي ابن
فلان وارسله الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه
دون الرسول كما في المبسوط خياط في يده ثوب اقر
ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان اخر
وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة
وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع ولا يضمن
للثاني شيا في قول ابي ح كما في الكافية ولو قال هذا
الثوب سلمه الي فلان لاقطع قميصا وهو لفلان وادعياه

فهو لذلك سلمه اليه وليس للمتاني شيء كما في الحاوي ولو قال
استعرت هذا الثوب من فلان فبعثه الى مع فلان
فهو للمعير ولو قال فلان اتى بهذا الثوب عارية من فلان
وادعاه فهو للرسول كما في محيط السرخسي في الاصل
اذا كان لرجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب ان
ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض
للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة
المقر وذكر في الاقضية المنسوبة الى هذا انه يكون للمقر
له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا
ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل
فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين
باذنه وتوكيل منه اما اذا انكر ان يكون اذن له في
مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له كما في
المحيط واذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان
وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير
في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما
المقر له جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان
يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد اقر
له بذلك لم يجبر على دفعه اليه وان دفعه اليه الغريم برئ
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان
فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف
ما يخرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال
اذنته بغير امري وقال المقر اذن لي في ذلك فالقول
قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اداه باذنه
فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك

لو

لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيل والوزن كما في
الحاوي ولو اقر ان الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس
للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها
اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده
ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما
استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعها اياه بغير
امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك
قال المستودع قد رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له
او قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي
يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان اودعه
باذن المقر له كما في المبسوط فروع فيما يكون اقرارا
بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا
بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار
بشيء لنفسه ولغيره لو ان رجلا في يده عبد فقال
لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول ابي يوسف
رح وقال محمد القول قول المقر في بيان مقدار ما اقر به
واتفقا انه لو قال فلان شريكي في هذا العبد او هذا
العبد مشترك بيني وبين فلان او هو لي ولك كان بينهما
نصفان وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه
بالعشر فالقول قوله وكذا لو قال هذا العبد لي ولفلان
لي الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر لفلان وفلان معه
شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف
وعند محمد البيان فيه الى المقر كما في المبسوط بن سماعه
عن محمد في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم
والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على ان ذلك دين في رقبته

الا ان يكون فيه كلام يدل على … شركة في قسمة … الف درهم
بان يقول اشتريت هذا العبد وهذا فيه الف درهم
ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما
يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هو على
ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون
الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة
كما في المحيط اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر
لم يجز الاقرار للحال ويقسم فان وقع في نصيبه يسلمه
وان وقع البيت في نصيب شريكه نصيب المقر بينه وبين
المقر له على قدر حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت
والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر
بطريق وحايط معلوم وهذا عندهما وعند محمد يضرب
المقر له بنصف ذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار
حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعنده
يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين
يكون له عشر نصيب المقر وكذلك لو اوصى احد الشريكين
في الدار ببيت بعينه لآخر ثم مات كما في محيط السرخسي
ولو كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط
منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له ان يضمن المقر نصف
قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان اقراره
جايزا كما في المبسوط ولو ان سيفا بين رجلين
حليته فضة فاقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك على
شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة
من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك
لثالث ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر
من

من حائط بينهما او بعود من قبة او بلوح من باب كما في الحاوي
ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه
منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كما في المبسوط و
كذلك الرقيق والحيوان كما في الحاوي دار بين رجلين
فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو
جائز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر
لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر
فيكون للمقر له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع
جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه
يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له
سهمان كما في محيط السرخسي ولو كانت دار بين رجلين
فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه واقر شريكه
ببيت اخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين
وايهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له
وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له
على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كما في
المبسوط دار بين رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين
فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين
الاخر ارباعا فانا نسمي الذي اقر له متفقا عليه والذي
اقر له احدهما مجحودا والذي اقر لهما مقرا شريكه مكذبا
فنقول على قول ابي يوسف ياتي المتفق عليه الى المقر
عليه فياخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد المكذب
فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين
المجحود نصفين واما على قول محمد المتفق عليه ياخذ من
المقر خمس ما في يده والباقي كما قال ابو يوسف كذا في

النمر بشرح الجامع الصغير لكبير ونوت طريقا للقوم عليها
باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره
على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقسموها فان
وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع
في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المحاصة ذلك الطريق
فيما اصابه كما في الحاوي نهر بين ثلاثة اقر احدهم بعشر
النهر لاخر فهذا على وجهين ان اقر له بعشر النهر وان
الباقي بيننا اثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر
له على اربعة للمقر له واحد وان كان يدعي لنفسه ثلث
جميع النهر فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له
وعشرة للمقر كما في محيط السرخسي وكذلك لو كانت عين
او ركي بين ثلاثة نفر كما في المبسوط وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد
منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل
واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما ولو
شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا
المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما
كما في المحيط واذا اقر الرجلان هذا العبد الذي في يده بينه
وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم
قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر فخاصموه الى القاضي
فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث
بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا على ميت
هو وارثه كما في الحاوي كيس في يد رجلين فيه الف درهم
فاقر احدهما لاجنبي بنصفه فان قال نصفه لك وسلمت
وانكر الاخر فللمقر له ثلث ما في يد المقر وان قال نصفه لك

و

ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك وان قال هذا الكيس بيني
وبينك نصفان فما في يده بينهما نصفان كما في محيط السرخسي
ولو قال احدهما لثالث لك نصفه ولي نصفه وقال الاخر له
ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده
وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين وقال محمد ياخذ
خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاول ويقسمانه
نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به
عند ابي يوسف رح وعند محمد ياخذ من المقر بالثلث خمس
ما في يده ومن المقر بالنصف خمس ما في يده كما في الكافي
ولو اقر احدهما ان لفلان الثلث ولي الثلثان وقال
الاخر له الثلثان ولي الثلث وزعم فلان ان الكيس له
اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين
ثلاثة اخماس ما في يده فيضم الى ما في يد الاخر
فيقسمانه اثلاثا للمقر له ثلثه كما في محيط السرخسي كيس
في ايدي ثلاثة اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه وله الربع
والاخر اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر
يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر وعند محمد ياخذ من المقر
بثلاثة الارباع خمس ما في يده ومن الاخر ثلاثة
اخماس ما في يده كما في الكافي ولو اقر احدهم ان لفلان
الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الاخر بل له نصفه ولي نصفه
وقال الاخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله
اخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف
سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة اسباع ما في
يده وثلثي سبعه كما في محيط السرخسي كيس في يد رجل
فيه الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ود فع

النصف اليه ثم اقر ان الكيس بينه وبين رجل آخر نصفان
فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي
او بغير قضاء ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي
في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه
النصف الذي في يده وهذا كله على قول علمائنا الثلاثة
ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكنه اقر له بالثلث وقال
الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني
بالاول فان كان دفع الى الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني
نصف ما في يده وان كان دفع الى الاول لا بقضاء
يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع الى الاول
النصف بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم
اقر لآخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني
بالثلث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث
سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى
الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى
الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون
له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربع
الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما في
يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربع
الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث
سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف
الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر
للثالث وصدقه الاول بالثالث وكذبه الثاني والثا
لث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبهما

فان

فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده ويضمه الى ما في
يد الاول فيقتسمانه نصفين في قياس قول ابي يوسف
رح وقال محمد وهو رواية عن ابي ح يأخذ منه ثلث ما
في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف ولو كان دفع الثلث
الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث والمسئلة بحالها
ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع
المال وهو ثلاثة ارباع ما في يده فيضمه الى ما في يد
الاول فيقتسمانه نصفين وذكر ابو محمد بكر الجصاص
عن ابي سعيد البردعي انه قال ان هذا قول ابي
يوسف رح اما على قياس قول محمد يأخذ منه عشر
جميع المال وهو ثلاثة اخماس ما في يده ويضمه الى
ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر
النصف الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني والثالث
معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني
اخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضمه الى ما في يد
الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف
رح وعند محمد رح يأخذ الثالث خمس ما في يده
ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الاول
ربع جميع المال كذا في التمرتاشي شرح الجامع الكبير
للحصيري اذا قال لفلان علي ولفلان ثلاثة الف درهم فجحده
الآخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر مثله في عارية او
قرضا او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا وخطأ
وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى فيمن
سمى عبدا محجورا عليه او صبيا او حربيا او ميتا او رجلا
لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي

ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال
عنيت معي فلانا وفلانا وادعى ذلك ... ان المال كله عليه
فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه
واخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا
الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى
قوم معه لزمه حصته من الالف يقسم الالف عليهم
على عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم
لم يلزمه شي وكذلك لو قال على رجلين منا كما في المحيط
ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم يلزمه المال كله وكذلك
لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم ولو قال يا فلان
لكما علي الف درهم كان لفلان منها النصف كما في
محيط السرخسي ولو قال اقرضنا فلان الفا او استو
دعنا او اعارنا او غصبنا لزمه جميع المال ولا يصدق
على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان
من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال
ومعي فلان جالس كما في المبسوط ولو اقر انه قطع يد
فلان هو وفلان عمدا او خطأ فلان ذلك وادعى
الطالب انه المنفرد وحده لم يلزمه شي في القياس
ولكن ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد
كما في الحاوي ولو مات رجل وترك اخوين واقر
احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر
له نصف ما في يده في قول علمائنا كما في الفتاوى
الصغرى في كتاب الدعوى ولو قال ما عندي ارث من
ابي لي ولهذا وهو اخي فانكر المقر له بنوة المقر
وقال انا ابن الميت او قال الرجل انا بنت اختك وهي
ز

زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو
كله لي لانك لست بزوجها ففي المسئلة الاولى نصف المال
للمقر له وفي الثانية ياخذ الاخ كل المال عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف نصف المال كما في الكافي المراة
اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت للاخ الزوج
فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال كله
للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع
والباقي للاخ كما في الفتاوى الصغرى كتب ابن سماعة
الى محمد في رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من
ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر
عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها لا شركة لاحد
معي فيه فقال محمد اما في قياس قول ابي ح وابي يوسف
ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر
واما في قولي فما قبضه احدهما لا يشركه الاخر فيه
اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين
غصبت من ابيكما الف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه
احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسمائة
درهم قرضا اقرضتكها ولم تغصب من ابي شيئا قال
محمد رح لا ياخذ واحد منهما شيئا الا شركه اخوه
فيه كما في المحيط فروع في اقرار المضارب
والشريك اقرار المضارب بدين في المضاربة على رب
المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم
يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب
بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في
يده لكن لا تقبل شهادته به بالاجماع ويجوز اقرار

احد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب
تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه صاحبه
واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته لا يصح عند
ابي ح اصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كما في المحيط
واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين
وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها
باجر اجير او دابة او حانوت فان كانت قد دفعها الى رب
المال فقال هذا من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك
ببعض ما ذكرنا لم يصدق كما في الحاوي اذا اقر الرجل
فقال هذه الالف مضاربة عندي بالنصف ثم قال بعد
ذلك هي مضاربة لفلان الاخر بالنصف وادعا كل واحد
من الرجلين انها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب
وربح فيها فعلى قول ابي يوسف يدفع الى الاول الف
درهم ونصف الربح ويضمن للثاني الف درهم ولا ربح له
وعلى قول محمد يضمن لكل واحد منهما الف درهم
ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق
بها كما في المحيط اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة
لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك مفصولا لا
حدهما الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما
نصفان كما في المبسوط عبد في يده فقال هو
مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين
وقال كان راس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك
العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر
المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد كما في محيط السرخسي
ولو اقر المضاربان بمال في يديهما انه مضاربة لفلان

وصد

وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح ولم
يقر
بربعه فالقول قوله كما في المبسوط اقر بمضاربة اجل فلم
يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته ان مات كما في محيط
السرخسي لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انما هي خمسماية درهم لم يصدق وهو ضامن
لما اقر به من المال وان بقي في يده شي من المال فقال هذا
ربح وقد دفعت راس المال الى رب المال وكذبه رب المال
فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى
المضارب فان حلف كاخذ ما في يده بحساب راس ماله كما
في المبسوط اقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب فليس
للمشتري رده على المضارب وان اقر بايع بزمنها كما في
محيط السرخسي اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة
فقال فلان نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال
او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل
مال عين او دين او رقيق او عقار او غيره لكن ما في يد
كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفان
الا مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله
فان ذلك لمن في يده استحسانا وكذا ام ولد احدهما او
مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل
اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك
لو قال هو مفاوضي في الشركة وانا مفاوضه في الشركة
كما في المبسوط اذا اقر احد المتفاوضين بما دخل تحت
المفاوضة فهو جايز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه
في ذلك او كذبه والاقرار المطلق الدين داخل تحت المفا وضة
فان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه

هذا وجب عليك قبل المفاوضة و... عليك خاصة وقال
المقر لا يؤذ بذلك بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه
واذا اقر احد شريكي العنان بدين داخل تحت تجارتهما لا
يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فان اقر بدين تولى
مباشرة سببه بنفسه يواخذ بجميع ذلك ولا يرجع على
شريكه بشي وان اقر بدين توليا مباشرة سببه يواخذ
بنصف ما اقر به ولا يواخذ شريكه بشي وان اقر بدين
تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شي كما في
المحيط اقرار شريك العنان على شريكه في بيع او شرا شي
قايم بعينه جايز وله على شريكه حصته وان اقر بشرا شي
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كما في محيط
السرخسي لو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او مرضه
يواخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر
المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في
قول الكل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين
بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون
المريض كما في خزانة المفتين اذا اقر احد المتفاوضين
انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجته او جناية لزمه
ولزم صاحبه ايضا في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه ولا يلزم صاحبه كما في المبسوط اذا كان الرجلان
متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل ثالث معهما وانكر
الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جايز عليهما وما في
ايديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك
ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان
ولو قال فلان شريكنا شركة عنان او قال شركة مفاوضة
وكذ

وكذا صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان او شركة
مفاوضة كما في المحيط اذا اقر الرجل انه شريكه شركة مفاوضة
وانكر الاخر ذلك فلا شي لواحد منهما فيما في يد صاحبه وان
قال الاخر انا شريكك فيما في يدك [illegible] مفاوض ولست
شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف كما في الحاوي
ولو اقر الحر لعبد مأذون انه شريكه مفاوضة او اقر به
المكاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولكن ما
في ايديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد
منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو اقر لصبي
تاجر بالمفاوضة او اقر الصبي التاجر لصبي تاجر فما في
ايديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كما في
المبسوط اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه
ابوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين
ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كما في محيط السرخسي
اذا اقر الذمي لمسلم بالمفاوضة او المسلم لذمي بها ففي
قول ابي ح ومحمد لا يكونان متفاوضين ولكن ما في
ايديهما يكون بينهما نصفين كما في المبسوط اذا قال
فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي
شي بين كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيا تثبت فيه
الشركة كما في المحيط قال انت شريكي في التجارات فما في
ايديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم
والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام
كما في محيط السرخسي ان قال انا شريك فلان في كل
قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد
وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما كما عرف

وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف انه مال تجارة
كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى
احد وما عرف انه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما اشبه
ذلك من الامور التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون
للتجارة وان علم وجوده في كل واحد منهما وقت الاقرار وما
عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية
فان القول فيه انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده
كما في محيط قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال
ادخلت العدل ازطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على
الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن اصحابنا من فرق بين
الروايتين فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى
يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كما في محيط
السرخسي ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت
فان جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا
في متاع فقال ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال
المقر له بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات
في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان وقال القول قول
المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص القول
قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا
قال شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر
في بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار في
يده انما اصابه بعد الاقرار وقال الاخر بل كان موجودا
في يده وقت الاقرار ان القول قول المقر كما في المحيط ولو
قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع
الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول
المقر

[illegible] ولو [illegible] في عمل [illegible] انهما شريكان في [illegible]
قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا [illegible] شيء في [illegible]
الحانوت من متاع في ذلك العمل وعمل هو بينهما ولو كان
الحانوت وما فيه في ايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل
كذا وما [illegible] متاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما
كما في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من
زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت احدهما وورثت
الاخر فالقول قوله كما في محيط السرخسي ولو قال هو شريكي
في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت احدهما من
خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في يده
للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كما في
المبسوط ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم الي من الاهواز
[illegible] ثم اقر ان عدلين قدما وقال احدهما بضاعة
فكيف [illegible] شركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع
نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة
هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كما في
محيط السرخسي ولو قال فلان شريكي في هذا [illegible]
[illegible] فلان فقال المقر له [illegible]
[illegible] شركة فان كان المقر هو الذي [illegible]
[illegible] ضامن نصف قيمة المتاع [illegible]
[illegible] متاع فقال لم [illegible]
[illegible] الصد [illegible] فالقول قوله فان [illegible]
[illegible] عليه الصد نصف قيمة المتاع وقال
[illegible] الذي عليه [illegible]
[illegible]

باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق
المطالبة لمن باسمه الصك كما في المبسوط ولو قال فلان شريكي
في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات احدهما عن مال فقال ورثته
هذا المال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان اقروا
انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة كما في محيط السرخسي
وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل
الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ
الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس
من الشركة كما في المبسوط فروع في اقرار الوصي في
بالقبض قال محمد في الاصل اذا اقر وصي الميت انه استو
جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال
بعد ذلك انما قبضت منه ماية وقال الغريم كان لفلان
على الف درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فان كان الدين
واجبا باداية الميت واقر الوصي اولا استيفا جميع
ما عليه ثم قال وهو ماية مفصولا عن اقراره ثم اقر
الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم
وقد استوفى منه الف درهم فالغريم بريء عن الالف
حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي
مع يمينه انه قبض ماية ولا يصدق الغريم على الوصي
حتى لا يضمن تسعماية للوارث بسبب الجحود فان
قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف
درهم فان اقام الوارث البينة وغريم الميت كان
الغريم بريا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان
يتبع الغريم بتسعماية ويضمن الوصي تسعماية للورثة في
واذا اقر الغريم ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استو

جميع

جميع ما عليه ثم قال وهي ماية مفصولا عن اقراره يكون
الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن الوصي
تسعماية للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي
ماية مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله موصولا بان قال
استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو ماية وقال الغريم
لا بل كان الف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى
كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعماية والجواب فيما اذا
اقر الغريم اولا بالف درهم دينا ثم قال الوصي استوفيت
جميع ما عليه وهي ماية كالجواب فيما اذا اقر الوصي بالاستيفا
اولا هذا اذا وجب الدين باداية الميت فاما اذا وجب
الدين باداية الوصي ان اقر الوصي بالاستيفا اولا ثم قال
مفصولا وهي ماية ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا برا
الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيا للورثة
بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان
الف درهم يكون الغريم بريا عن جميع الدين باقرار
الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعماية اما بجحوده او
لابرايه وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت
جميع ما عليه ثم قال وهي ماية مفصولا عن اقراره يكون
الغريم بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن
الوصي للورثة تسعماية وان قاله موصولا بان قال
استوفيت جميع ما له وهي ماية ثم قال الغريم كان الدين
على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريا عن
جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا
يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفايه
واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت

جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريا عن
جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة كما في محيط
باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو
مائة فقال بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا
يضمن الغريم ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهو جميع
الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي
قبض الخمسين الفضل وكذا لو باع مال نفسه كما في محيط
السرخسي ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت
على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه
مائتا درهم فان الغريم يواخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق
الوصي على ابطالها كما في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى
ما لفلان الميت عند فلان وديعة او مضاربة او شركة
او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة
فان اقر الوصي بالاستيفا ثم قال بعد ذلك قبضت
منه مائة وكان المطلوب الف درهم وقد قبضها فان
الوصي لا يضمن اكثر مما قبضه ويكون المطلوب بريا
عن الجميع كما في الدين ولو اقام البينة انه كان عند
المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك ولا يضمن
المطلوب هذا اذا قاله مفصولا اما اذا قاله موصولا
ثم اقر المطلوب انما عنده كان الف درهم فان
القول قول الوصي بانه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب
بشي بخلاف ما لو كان هذا الدين فانه يتبع الغريم
بالباقي واذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف
درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي
مائة فان قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قال

مو

موصولا لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب
بشي بخلاف الدين كما في المحيط واذا اقر الوصي انه قبض
كل دين لفلان على الناس فجا الغريم لفلان فقال قد
دفعت اليك هذا كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا
وما علمت ان لفلان عليك شيا فالقول قول الوصي
ويواخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا
الدين لم يلزم الوصي منه شي لانه لم يقر بقبض شي من
رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة
وكذا الوكيل بالقبض كما في الحاوي ولو اقر الوصي انه
استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه
من فلان ابوه وقامت البينة ان للميت على رجل الف
درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانه تلزم الوصي
كما في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان
من دين الميت وقال الغريم كان له علي الف درهم وقال
الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت
خمسمائة في حياة الميت الى الميت وخمسمائة دفعتها الى
بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك يضمن
الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه كما
في المحيط ولو اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان
الميت من متاع وميراث ثم قال بعد ذلك هو خمسمائة
درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان
في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم
الوصي اكثر مما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كما في الحاوي
ولو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في
نخل هذا من تمر او انه قبض زرع هذه الارض ثم قال

هو لذا او ادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في
هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر
بقبضه حتى يشهدوا انه قبضه كما في المبسوط ولو
اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت
منها تسعمائة في حياته وقبضت انا منه مائة بعد
موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة
ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب
لزم الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون
قبض الميت كما في محيط السرخسي اذا اقر الوصي انه
قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة
والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني
الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في
المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض
المكاتبة منه ولم يسم شيا عتق المكاتب وان قامت
البينة ان اصل المكاتبة الف درهم وان المكاتب اقر
بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن
جميع الالف كما في المبسوط فروع فيمن في يده
مال الميت اذا اقر لوارث ومودع رجل في يده
مال لانسان ومات الغائب فجا رجل وادعى انه ابنه
وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سوا قال ان للميت
وارثا اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع
المال اليه وفي كل موضع قال يتانى ويتلوم القاضي
يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحرى انه لو كان له
وارث اخر لحضر في مثل هذه المدة كما في الفتاوي
الصغرى في كتاب الدعوى في الاملاء عن رجل توفي
و

وترك مالا في يد رجل فادعت [illegible]
انها زوجة الميت وقال الذي في يده المال صدقتما ولا نعرف
له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم
زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعد ما يستحلفه عن علمه
على دعوى المراة وكذلك لو كان الميت امراة فادعى رجل
انه زوجها فهو بمنزلة المراة في ذلك وكذلك لو اقر الذي
في يده المال بزوج او زوجة او اخ لام او عمة او خالة او
كل ذي نسب ومولى اعتاقه بمنزلة النسب في هذا فاذا
ادعت المراة انها ابنة الميت وادعى رجل انه اعتق
الميت وقال الذي في يده المال صدقتما وقال هذه ابنته
وهذا مولاه اعتقه او بدا بالمولى ثم بالابنة فهما سوا
والمال بينهما نصفان وان كانا متكاذبين بينهما ومولى
الموالاة بمنزلة الرجلين ولو كان الذي في يده المال امراة
وهذا المال لرجل فقالت المراة التي في يدها المال انا
زوجة الميت وهذه المراة زوجته ايضا وهذا الرجل مولى
الميت قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك
المراة انا زوجته دونك وقال مولى الموالاة انا وارثه
دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي
لمولى الموالات كما في المحيط وان اقر ان هذا ابنه
وقال لا ادري اله وارث اخر ام لا فان القاضي يتلوم
وينتظر فان جا وارث اخر والا دفع المال اليه وان
قال لا اعرف له وارثا اخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال
كما في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني
والسبعين في اثبات النسب قال محمد رح اذا قال الذي
في يده المال لرجل انت اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث
له غيرك لم يقض للاخ بميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره

ولو قال الذي في يده المال انت اخوه لابيه وامه وهذا اخ
لابيه وامه وانتما وارثان جميعا لا نعلم له وارثا غيركما وقال
المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان
القاضي يتانى في ذلك فان جاء وارث اخر والا دفع المال
كله الى هذا المدعي كما في المحيط لو جاء رجل وادعى ان
الميت عبده وان المال مال عبده فهو احق به وجاء رجل
وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملك قط وانه وارثه
والذي في يده المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد
منهما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كما في المحيط
لو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث
له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت
ختنه وقالت لا وارث له غيري وادعى اخر ان الميت
اوصى له جميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد
وقال لا ادري للميت وارث غيركما ام لا لم يكن لمدعي
الوصية شي بحكم هذا الاقرار ولا يدفع القاضي المال
اليهم كما في الخلاصة في كتاب الدعوى والزوجات
ومولى الموالات اولى من الموصى له كما في المحيط لو
اقر الذي المال في يده ان صاحب المال مات وان
هذا الرجل عليه الف سأله القاضي اترك وارثا فان
قال نعم لم يجعل القاضي بينهما خصومة وان قال لا اناني
القاضي في ذلك فان لم يجي واحد رث جعل للميت وصيا
فان ثبت الدين دفعه للغريم والا جعله في بيت المال
كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا رجل
في يده مال لرجل مات صاحب المال واقر الذي في يده
المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا

انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا المال [illegible]
ان الميت اوصى بجميع هذا المال وما اوصى لكل شي فالمال
بينهما ولو ان الرجل الذي في يده المال قال ان الميت اوصى
لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا اخوه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فان ثلث المال لصاحب
الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يده المال ان المدعي
اوصى لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان هذا ابنه او ابوه او مولاه
مولى عتاقه او مولى موالات وانه لا وارث له غيره فالمال
كله للوارث المقر له والمولى كما في المحيط لو ادعى رجل ان له على
صاحب المال الف درهم وانه مات وصدقه الذي قبله
المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان اقر الغريم
والمدعي انه لا وارث للميت اتى القاضي في ذلك ثم جعل
للميت وصيا بعض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي اقم
البينة على حقك فان اقامها قضى فان جاء صاحب المال
حيا رد القاضي القضا في ذلك فان كان مستهلكا وكان
اصله دينا فلصاحب المال ان يضمن الذي كان المال قبله
وان كان اصله غصبا فان شاء ضمن القابض وان كان
اصله وديعة فالضمان على القابض في قول ابي يوسف
وقال محمد الوديعة عنده بمنزلة الغصب وان كان المال
وصل الى الذي في يده من قبل ابيه اوصى به اليه فلا ضمان
عليه والضمان على القابض فان لم يجي صاحب المال حيا
وحضر وارثه وجحد الدين فالقضا ماض كما في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا ولو كان الذي في يده المال قال ان
الميت اوصى لهذا بجميع المال لكن لفلان بن فلان على
الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي

بالوصاية وينكر الدين وقد اقروا جميعا ان الميت لم يدع وارثا
فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين
اقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استحلف الموصى له
على ما عليه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف
اعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يده
المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا ادري اترك
وارثا ام لا فقال له الموصى له اعطني فانه لا على كل حال ترك
وارثا او لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كما في المحيط ولو
ان الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم
يدع وارثا يأتي القاضي في ذلك واحدا كفيلا بنفسه فان
حضر الوارث او موصى له والا اخذ المال وجعله في بيت المال
فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال
دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان
غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يده وان
شاء اخذ مثله من بيت المال وان اخذ من الغاصب رجع
في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في
قول ابي يوسف وقال محمد هو عنده بمنزلة الغصب وان
كان الذي في يده المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض
صاحبه من بيت المال فان لم يات صاحب المال حيا
وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من
ذلك ويعوض الابن من بيت المال كما في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا فروع في الاقرار بالقتل ولو
اذا اقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على اخر
والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على
الاخر وعلى هذا اذا اقر بقتل عمدا وقامت البينة بمثل
ذلك على اخر والولي ادعى القتل عليهما كان له ان يقتل

المقر

المقر وليس له ان يقتل الاخر ولو ان الوصي في فصل الخطأ
ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو
ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على
عاقلته كما في المحيط ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا
وحده واقر الاخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا
كان له ان يقتلهما كما في المبسوط لو شهد شاهدان على
رجل انه قتل هذا الرجل وشهد اخران على رجل انه قتل
هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل
واحدا منهما كما في المحيط ولو قال لاحدهما انت قتلته كان
له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس
له ان يقتل واحدا منهما كما في المبسوط لو اقر بالجناية ثم
بالملك للغير في عبد معروف للمقر كان صدقه المقر له بالملك
والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد او افده وان
كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك
او لا ثم بالجناية ان صدقه فيها فالخصم هو المقر له وان
كذبه فيها فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه
في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا
لا يدرى انه للمقر او لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك
او بالملك ثم بالجناية ولو قال بعته من فلان قبل الجناية
وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كما في
محيط السرخسي

باب

الاستثناء وما في معناه في كونه اي كون ذلك الشيء
المراد بها الموصولة مغيرا كالشرط ونحوه مثل قوله له
علي الف من جهة عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه في معنى
الاستثناء عنى ومثل التعليق بمشيئة الله تعالى

وكقوله لفلان علي الف درهم وديعة كما هو مقرر في كلامهم ولما
ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير
بالاستثنا ونحوه قوله والاستثنا استفعال من الثني
وهو لغة العطف والرد والاستثنا صرف القايل قوله
ورده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل
لان الا هي التي عدت الفعل الى الاسم حتى نصبته فكان
بمنزلة الهمزة في التعدية والهمزة تعدي الفعل الى
الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا وكذا ما هو بمنزلتها حموي
هو اي الاستثنا عندنا احترز به عما عند الشافعي فان الاستثنا
عنده اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فان الاستثنا جايز في الطلاق والعتاق ولو كان
اخراجا لما صح لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان علي الف درهم
الا مايه او خمسين فعندنا تلزمه تسعمايه لان الاستثنا
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا بضم المثلثة وسكون
النون وتحتية اسم من الاستثنا كالثنوى بفتح المثلثة
مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي ما
استثناه فلما كان ذلك مانعا من الدخول شككنا في المتكلم
به والاصل فراغ الذمم فلا يلزمه الزايد بالشك فصار نظير
ما لو قال علي تسعمايه او تسعمايه وخمسون فانه يلزمه
الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج
فيخرج الاقل وهو خمسون والثاني على حاله زيلعي وقوله
باعتبار الحاصل من مجموع المركب الحكمي التاكيد لما قبله
فان التكلم بالباقي بعد الثنيا لا يتاتى الا بالنظر لما بعد
الا وما قبلها فالحاصل من مجموع تركيب له علي عشرة الا ثلاثة

له

١٦١

له علي سبعة واراد بقوله ونفي وزاد في نسخة واثبات
باعتبار الاجزاء اي اللفظية ان صدر الجملة الاستثنائية
نفي وعجزها اثبات او بالعكس فالقايل له علي عشرة الا
ثلاثة يعني فالمقر بسبعة له عبارتان احداهما مطولة
وهي ما ذكرناه من قوله له علي عشرة الا ثلاثة مع ذكر
المستثنى والمستثنى منه وثانيهما مختصرة وهي ان
يقول ابتدا له علي سبعة وهذا اي المستفاد من العبارة
المختصرة معنى قولهم اي قول الفقها الحنفية ان الاستثنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا يشير به الى ما
قدمناه تحت قول الماتن بعد الثنيا وشرط فيه اي في
اعتبار الاستثنا شرعا الاتصال بالمستثنى منه لان تمام
الكلام باخره واذا انقطع فقد تم الا لضرورة تنفس
وقع بين المستثنى والمستثنى منه او سعال او عرض للقريبهما
او اخذ فم بعد التكلم بالمستثنى منه قبل التلفظ بالاستثنا
بيجه يعني اشار به الى خلاف في المسلة وقدمت احكام
هذه المسايل مفصلا في باب تعليق الطلاق في ذكر
مسالة انت طالق ان شا الله والندا بينهما اي بين
المستثنى والمستثنى منه لا يضر يعني فيعتبر الاستثنا
لان الندا المتخلل للتنبيه اي تنبيه المنادى لما يلقى
اليه من الكلام والتاكيد بتعيين المقر له وفي الحموي عن
الجوهرة اذا كان المنادى غير المقر له يصح كقوله لك على
الف درهم يا فلان الا عشرة فقد تخلل يا فلان
بين الف درهم وبين قوله الا عشرة بخلاف ما لو قال لك
علي الف درهم فاشهدوا الا كذا اي الا عشرة مثلا
ونحوه اي نحو قوله اشهدوا كقوله يصح الحاضرون

وكقوله لفلان علي الف درهم وديعة كما هو مفسر في كلامهم وبـ
ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير
بالاستثنا ونحوه قوله والاستثنا استفعال من الثني
وهو لغة العطف والرد والاستثنا صرف القابل فوته ي
رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل
لان الا هي التي عدت الفعل الى الاسم حتى نصبته فكانت
بمنزلة الهمزة في التعدية والهمزة تعد كالفعل الى
الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا وكذا ما هو بمنزلتها حموي
هو اي الاستثنا عندنا احترز به عما عند الشافعي فان الاستثنا
عنده اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فان الاستثنا جائز في الطلاق والعتاق ونحوهما
اخراجا لما صح لانها لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع
ونظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان علي الف درهم
الا مائة او خمسين فعندنا تلزمه تسعمائة لان الاستثنا
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا بضم المثلثة وسكون
نون وتحتية اسم من الاستثنا كالثنوى بفتح المثلثة
مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي ما
استثناه فلما كان ذلك مانعا من الدخول شككنا في المتكلم
به والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير
ما لو قال علي تسعمائة او تسعمائة وخمسون فانه يلزمه
الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج
فيخرج الاقل وهو خمسون والثاني على حاله زيلعي وقوله
باعتبار حاصل من مجموع المركب الخ كالتاكيد لما قبله
فان التكلم بالباقي بعد الثنيا لا يتاتى الا بالنظر لما بعد
الا وما قبلها فالحاصل من مجموع تركيب له علي عشرة الا ثلاثة

... اي العقلية ان صدر جملة الاستثنائية
نفي وعجزها اثبات او بالعكس فالقابل له علي عشرة الا
ثلاثة يعني فالمقر سبعة له عبارتان احداهما مطولة
وهي ما ذكرناه من قوله علي عشرة الا ثلاثة مع ذكر
المستثنى والمستثنى منه وثانيهما مختصرة وهي ان
يقول ابتداء علي سبعة وهذا اي ما استفاد من العبارة
المختصر معنى قولهم اي قول الفقهاء الحنفية ان الاستثنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا يشير به الى ما
قدمناه تحت قول الماتن بعد الثنيا وشرط فيه اي في
اعتبار الاستثنا شرعا الاتصال بالمستثنى منه لان تمام
الكلام باخره واذا انقطع فقد تم الا لضرورة تنفس
وقع بين المستثنى والمستثنى منه وسعال عرض للمقر بينهما
او اخذ فم بعد التكلم بالمستثنى منه قبل التلفظ بالاستثنا
يشير به الى خلاف في المسئلة وقد مرت احكام
هذه المسائل مفصلا في باب تعليق الطلاق في ذكر
مسالة انت طالق ان شاء الله والنداء بينهما اي بين
المستثنى والمستثنى منه لا يضر يعني فيعتبر الاستثنا
لانه اي النداء المتخلل للتنبيه اي تنبيه المنادى بما يلقى
اليه من الكلام وللتاكيد بتعيين المقر له وفي الحموي عن
الجوهرة اذا كان المنادى غير المقر له يضر ... كعلي
الف درهم يا فلان الا عشرة فقد تخلل يا فلان
بين الف درهم وبين قوله الا عشرة بخلاف ما لو قال
علي الف درهم فاشهدوا الا كذا اي الا عشرة مثلا
ونحوه اي نحو قوله اشهدوا كقوله يصح الحاضرون

مما يعد فاصلا في مثل هذه الصور لا يعتبر الاستثنا ويلزم
الالف المقر به كاملا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
ولم يصح الاستثنا كما لو قال له علي الف استغفر الله او سبحان
الله او هلل او كبر او حوقل كما في المبسوط الامانة لان
الاستغفار لا يلايم الاقرار بغير سي فمن استثنى بعض ما
اقر به صح استثناؤه وهذا ايضا لو استثنى الاقل متفق
عليه ولو استثنى الاكثر كقوله له علي الف الا تسعماية جاز
الاستثنا عند الاكثر من النحاة وهو المذهب وقال
الفرا استثنا الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم قلنا
تكلمت به العرب وهو موجود في القران قال الله تعالى قم
الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
وقال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين تارة والغاوين
اخرى والغواة اكثر بدليل قوله تعالى وما اكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين والاثر ان بعث النار يخرجهم ادم عليه
السلام من ذريته من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين
وقال صاحب الهداية ولا فرق بين استثنا الاقل والاكثر
وان لم تتكلم به العرب لانه يمنع صحته اذا كان موافقا لطريقهم
كاستثنا الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح ولو افقه
ما ذكر صاحب البدايع قال واما استثنا الكثير من القليل
بان قال لفلان علي عشرة الا تسعة فجايز في ظاهر الرواية
ويلزمه درهم الا ما روي عن ابي يوسف انه لا يصح وعليه
العشرة قلت وذكر في معراج الدراية عن احمد انه
لا يجوز ايضا وفي الكافي ان عدم الجواز قول مالك
ايضا قال في البدايع والصحيح جواز ظاهر الرواية لان
المنقو

المنقول عن ائمة اللغة ان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
وهذا المعنى كما يوجد في استثنا القليل من الكثير يوجد
في استثنا الكثير من القليل الا ان هذا النوع من الاستثنا
غير مستحسن عند اهل اللغة لانهم انما وضعوا الاستثنا
الا لحاجتهم الى استدراك الغلط ومثل هذا الغلط يندر
وقوعه غاية الندرة فلا حاجة الى استدراكه لكنه يحتمل
الوقوع في الجملة فيصح الا كلامه ولزمه الباقي من
المستثنى منه لان الاستثنا تكلم بما بعد الثنيا فصح
استثناء البعض لبقا ما يتكلم ولو كان الاستثنا مما لا
ينقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه هذا مثال لاستثنا
الاقل او قال الا ثلثيه اذا استثنى الاكثر صح الاستثنا
على المذهب فيلزم المقر ما بقي من العبد بعد الاستثنا والا
المستغرق اي استثنا الكل من الكل كقوله له علي الف الا الف
باطل فمن ذلك ما لو قال له علي الف درهم الا خمسماية وخمسماية
قال ابو يوسف رح عليه جميع الالف ولو قال له علي خمسماية
وخمسماية الا خمسماية فالاستثنا جايز وعليه خمسماية لان
والاستثنا من الخمسمايتين جميعا كما في الذخيرة وانما بطل
الاستثنا المستغرق لما تقرر من انه تكلم بالحاصل بعد
الاستثنا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا كما في العناية وغيرها
لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثنا الكل من الكل فيما يقبل
الرجوع وليس كذلك ولذا قال ولو وصية وقع الاستثنا
فيما يقبل الرجوع لوصية لان استثنا الكل ليس برجوع
بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة ونقلها كما نقله
في المنح واختلفوا في استثنا الكل فقال بعضهم هو رجوع

استثنا

لانه يبطل الكلام وقال بعضهم هو استثنا فاسد وليس
برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصي اذا استثنى
جميع الموصى به بطل الاستثنا والوصية صحيحة ولو كان رجوعا
لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جايز اه وهذا اذا بطلان
الاستثنا المستغرق ان كان الاستثنا بعين لفظ المصدر
كقوله نسائي طوالق الا نسائي وكان الاستثنا بلفظ
مساويه كنسائي طوالق الا زوجاتي او عبيدي احرار الا مماليكي
كما يأتي في قوله بخلاف له علي دينار الا مائة درهم فعلى هذا
قوله له علي الف الا عشر مائة استثنا بالمساوي وكان
الاستثنا بغير اي بغير لفظ المصدر او مساويه كعبيدي
احرار الا هولا او قال عبيدي احرار الا سالما وغانما
وراشدا ومثله لو قال نسائي طوالق الا هولا او قال
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وهند وهم اي من شملهم
الاستثنا من العبيد المشار اليهم او المسمين وكذلك من النسا
المشار اليهن والمسميات الكل صح الاستثنا قال في العناية
معزيا الى الزيادات استثنا الكل من الكل انما لا يصح اذا
كان الاستثنا بعين ذلك اللفظ اما اذا كان بغيره لكن فيصح
كما اذا قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح الاستثنا ولو
قال الا عمرة وزينب وسعاد حتى اتى على الكل صح قيل
وتحقيق ذلك ان الاستثنا اذا وقع بغير اللفظ الاول
امكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة
عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر
في غير المساوي الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى
بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما
اذا كان بعض ذلك اللفظ فانه لم يكن جعله تكلما بالحاصل
بعد الثنيا كذا نقله في المنح وكذا لو قال اوصيت لزيد بثلث
مالي

مالي الا ثلث مالي لا يصح الاستثنا ويأخذ الموصى له ثلث
ماله ولو قال ثلث مالي اوصيت به لزيد الا الفا وليس الثلث
من ماله الا الفا صح الاستثنا فلا يستحق الموصى له شيا لما
ذكرنا انه يتبع صحة اللفظ لانه تصرف لفظي فيبتني على صحة
اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثنا بغير ذلك
اللفظ لانه لا يصلح لاخراج بعض ما تناوله اللفظ ولا التكلم
بالحاصل بعد الثنيا فلم يصح اللفظ ولا الاستثنا فلا بد من
في صحة الاستثنا من اختلاف اللفظ ولذا قال اذا الشرط
في صحة الاستثنا ايهام البقا لا حقيقته يعني ان اللفظ اذا
اختلف يتوهم بقا شي من المستثنى منه اذا اللفظ صالح له
وذلك يكفي لصحة الاستثنا ولا يشترط حقيقة البقا لان
الاستثنا كما قدمنا انه يتبع صحة الكلام لفظا فلا يضر
اهمال المعنى وفرع على ذلك بقوله حتى لو طلقها ستا الا اربعا
صح الاستثنا ووقع ثنتان يعني وان كان الست لا صحة لها
من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا
لا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتباره
اولى كما في العناية وقال الشيخ الرحمتي قوله حتى لو طلقها
الخ هو مبني على ان الاستثنا من جملة الكلام السابق
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته فان الكلام السابق
ست والاربع بعضه فلم يكن مستغرقا ولو جعلناه استثنا
من الكلام الذي يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل والكلام
الذي يحكم بصحته انه طلقها ثلاثا لانه غاية الطلاق والاربع
يزيد عليه والشي جعله غاية لكون شروط الاستثنا ان يكون
بلفظ المصدر او مساويه والاربع ليست بلفظ الست
ولا بمساويها بل بعضها فصح استثناوه من جملة الكلام

السابق مبني على هذا الاصل وقال [illegible]
سعمايه وتسعه وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة
ولو كان يتبع صحة الحكم لوقوع الثلاث [illegible] طالق
ثلاثا الا ثلاثا يلغي كما صح استثنا [illegible]
الذي لا تتفاوت احاده [illegible] والجوز وهو الذي
يقال له العددي المتقارب واحترز به عن العددي المتفاوت
وهو ما اختلفت احاده كالبطيخ والرمان فانه قيمي
وفي كلام المصنف اشارة الى ان الثمنية في العددي المتقارب
لا تلحقه بالدراهم والدنانير من الدراهم والدنانير هذا
متعلق بقوله استثنا يعني صح استثنا ما ذكر من الاقرار
باحد النقدين فلو قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او
الا عشرة امنان من السمن او قال له علي الف درهم الا دينارا
او قال له علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم
صح الاستثنا في جميع المسايل المذكورة عند ابي ح وابي
يوسف وقال محمد وزفر لا يصح ولو قال له علي مائة درهم
الا ثوبا فانه لا يصح باتفاق اصحابنا وقال الشافعي يصح
فيها يعني في المثلي والقيمي لان حكم الاستثنا امتناع
ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل المعارض عنده نحو
دليل الخصوص من العموم فاذا قال علي عشرة الا خمسة
يصير كانه قال الا خمسة فانها ليست علي فاذا كان بطريق
المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فاذا
كان المعارض من جنسه يجب اخراج قدره وان كان من
خلاف جنسه يجب اخراج قيمته عملا بالدليل المعارض
بقدر الامكان قلنا لا معنى لما ذكره الشافعي لان المعارضة
لا تثبت عند خلاف المحل لان انتفا احدهما لا ينافي ثبوت

الاخر فلا يتعارضان ولان العبد لا يقدر ان ينفي ما عليه من
الواجب بطريق المعارضة فانه اذا اقر به لزمه ولا يتصور
ان ينتفي بعد ذلك بانكاره ولو كان بطريق المعارضة لما ذكره
لا يستوي فيه البعض والكل كالنسخ وكذا كان يستوي
فيه الاتصال والانفصال لان المعارض لا يشترط ان
يكون مقارنا وانما ذلك في المغير ولان الاقرار خبر ولو كان بطريق
المعارضة لكان احدهما كذبا وذلك لا يجوز لانه موجود في القران
قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولو
كان هذا اخبارا عن لبثه فيهم الف سنة ثم اخبارا انه لم يلبث
خمسين عاما منها لكان كذبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وانما هو اسم للباقي بعد الثنيا كانه قال فلبث فيهم تسعمايه
وخمسين عاما لانك اذا قلت علي عشرة الا خمسة كانك
قلت علي خمسة ولمحمد وزفر ان الاستثنا اخراج بعض
ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثنا لكان
داخلا تحت اللفظ وهذا لا يتصور في خلاف الجنس
لعدم دخوله تحت اللفظ ولابي ح وابي يوسف ان
القياس ما قاله محمد وزفر لما بينا الا انهما قالا بصحة استثنا
المكيل والموزون من الدراهم والدنانير وكون المستثنى
القيمة استحسانا لثبوتها اي المذكورات من الكيلي وما
عطف عليه في الذمة حالا ومؤجلا ويجوز استقراضه
وان اختلف صورها فكانت الاشيا المذكورة كالثمنين
لاشتراك الجميع في التقدير والاستقراض والثبوت في
الذمة فكانت جنسا واحدا معنى وان كانت اجناسا
صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا اما الدينار والدرهم
اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات

[illegible]

تعلق الحقه باعتبار [illegible] ووصفا [illegible]

الدنانير لكانت في حكم الثبوت [illegible] وحده بمعنى

والاستثنا [illegible] يحكم [illegible] في معنى لا صورة كانه قال تثبت

لك ما في ذمتي الا [illegible] الا قيمته ولو استثنى غير مقدار

من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمنا انه

لو قال له علي ماية درهم الا ثوبا لان ماليته غير معلومة لكونه

متفاوتا في نفسه فيكون استثنا المجهول من المعلوم فيفسد

فلا ينافي ما ياتي ولان الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة

ولا وجوبا في الذمة وتمامه في الاتقاني ولو قال له علي عشرة

ارطال زيت الا رطل سمن كان الاستثنا باطلا وكذا لو قال

له علي عشرة ارطال سمن الا درهما وعلي كر حنطة الا خمسة

ارطال من زيت كما في المحيط وان استغرقت القيمة

اي قيمة ما استثناه من الكيلي والوزني والعددي الذي

تتفاوت احاده جميع ما اقربه من الدراهم والدنانير

ويصح الاستثنا ايضا استحسانا لاستغراقه بغير

المساوي اي وهو يوهم البقا وايهام البقا كاف

بخلاف ما لو قال له علي دينار الا ماية درهم لاستغراقه

بالمساوي فيبطل الاستثنا يعني فيلزمه الدينار لانه

استثنا الكل بحر وكانه جعل في هذه المسلة الذهب

والفضة نوعا واحدا معا باعتبار الثمنية فصار استثنا

مستغرقا بالمساوي لكن في الجوهرة وغيرها لو قال

رجل لفلان علي ماية درهم الا عشرة دنانير والحال ان

قيمتها ماية درهم او اكثر لا يلزمه شي يعني فلو قلنا بكون

الذهب والفضة نوعا واحدا لزمنا ان نقول ببطلان

الاستثنا فيلزمه ما اقربه من الماية الدرهم فيحرر وافاد

الشيخ

الشيخ رحمه [illegible] المقصود [illegible] الدراهم والدنانير نوعان [illegible]

في بعض المسائل [illegible] لان المقصود منهما الثمنية وفي بعض

المسائل جعلوهما نوعين باعتبار الصورة وبعض ما قدمنا

كما بينه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلهما في مسئلة

الاستثنا مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثنا

الماية الدرهم من الدينار استثنا بالمساوي لانها تبلغ قيمة

الدينار او تزيد وصاحب الجوهرة نظر الى انهما نوعان في

نفس الامر كما اعتبروها كذلك في بعض المسائل فلذلك

كان استثنا العشرة الدنانير من الماية الدرهم وهي

تبلغها قيمة او تزيد استثنا صحيحا فانه ليس بلفظ الاول

ولا مساويه لانهما نوعان اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته

كما ذكره الشارح والايهام مذكور هنا ويؤيده استثنا المكيل

والموزون والمعدود المتقارب فانه استثنا باعتبار

القيمة والقيمة تقدر بالدراهم والدنانير ومع ذلك لم يجعل

استغراقا بالمساوي مع عدم تعين النوع المخالف وهذا

مع التصريح به لا يكون مساويا بالاولى تامل انتهى

ملخصا وقال السيد احمد والظاهر ان في المسئلة روايتين

مبنيتين على ان الدراهم والدنانير جنس واحد وجنسان

اه ولو قال له علي الف درهم وماية دينار الا الف درهم

كان الاستثنا باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر

شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثنا قفيز الشعير

جائز واستثنا الحنطة باطل في قول ابي يوسف ومحمد وفي

قول ابي حنيفة يلزمه الكران واذا استثنى عددين

وقع بينهما اي بين العددين المستثنيين حرف الشك

كان الاقل من العددين مخرجا من مجموع ما اقربه

قبل الاستثنا نحوه ... درهم
درهما قال في المنهاج وقع في بعض نسخ كتاب الاقرار يلزمه
تسعماية وخمسون وفي بعضها يلزمه تسعماية والاول
رواية ابي سليمان والاخر رواية ابي حفص وهو قول محمد
وصححه قاضيخان في شرح الزيادات رواية ابي حفص وهو
الموافق لقواعد المذهب مقدسي فيلزمه على قول العامة كما
ذكر الكافي في متفرقات الوصايا تسعماية وخمسون على
الاصح لان الالف متيقنة الثبوت والخمسين متحققة الخروج
وتمام المائة مشكوك في خروجه والمتيقن ثبوته لا يبطل
بالمشكوك في خروجه وهو تمام المائة بل بالمتيقن خروجه
وهو الخمسون بحر وقيد بقوله بينهما حرف الشك لانه لو
وقع بينها الاستثنا المتكررة كما لو قال له علي عشرة دراهم الا غير
خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير
واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير
اربعة الى اخر ما ذكرنا تلزمه ستة دراهم ولو قال له على
عشرة دراهم الا غير تسعة الا غير واحد تلزمه ثمانية
دراهم كما في الظهيرية فان استثنى بعد الاستثنا فالاستثنا
الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية فانه تلزمه تسعة ولو قال عشرة
الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا تسعة
الا خمسة الا ثلاثة الا واحدا فانك تجعل المستثنى
الاخير مستثنى مما عليه وهو ثلاثة ثم يبقى درهمان ثم
تستثنيهما مما يليها وهو خمسة تبقى ثلاثة ثم تستثنى
الثلاثة مما يليها وهو تسعة تبقى اربعة وهو ثابت باقراره
وقال بعضهم اذا اتى بالاستثنا بعد الاستثنا والثاني
مستغرق

مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له علي عشرة الا
خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا
دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه
ثلاثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثنا الاول
لاستغراقه ويبطل الثاني لانه مرتبط والثاني يلزمه
اربعة ويصح الاستثناان جميعا لان الكلام انما يتم باخره
قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثنا الاول
باطل والثاني يرجع الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا
كله اذا لم يكن في الاستثنايين عطف اما اذا كان بان قال
عشرة الا خمسة والا ثلاثة او عشرة الا خمسة وثلاثة
فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان
فان كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بان قال الا
سبعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعهما
فيقتضي الاستغراق فكانه قال الا عشرة وقال بعضهم
يلزمه ثلاثة لان الواو صح استثناه فان قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما وكذا لو قال
ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما وكذا لو قال ثلاثة الا
درهمين ودرهما تلزمه ثلاثة ايضا ولو قال عشرة الا
خمسة او ستة تلزمه اربعة ولو قال له علي درهم درهم
الا درهما لزمه درهم واحد وكذا لو كرر الف مرة بغير
الواو كما في السراج واذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر اي اكثر المقر به نحو له علي مائة درهم الا شيئا
او قال الا قليلا او قال الا بعضا لزمه في جميع الامثلة
المذكورة احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج بالاستثنا
لابهام صيغته فيحكم بخروج الاقل لان الغالب ان يستثني

نقليل من الكثير فيصنا فاقراره بما زاد على النصف من مائة
واخذنا المتيقن من ذلك وهو درهم واحد فلذا لزمه احد
وخمسون واما استثنا الكثير وان كان واقعا لكنه
غير غالب ... قرره بان شا الله اشاره الى انه
لا يبطل الاقرار الا اذا كان موصولا لانه لو كان مفصولا
لا يوثر خلافا لابن عباس وهو استدل بما روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والله لاغزون قريشا
ثم قال بعد سنة ان شا الله قلنا هو محمول على ... لا
يصح الا متصلا كالشرط واستثنا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان امتثالا لامر الله تعالى بقدر الامكان لا لمنع
الانعقاد ثم التعليق بمشية الله تعالى اعدام وابطال
له عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف هو تعليق بشرط
الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علق بمشية
غايب ولهذا اشترط ان يكون متصلا كساير الشروط
لهما ان معناه رفع الحكم واعدامه من الاصل وهذا
لان التعليق بالشرط وان كان اعداما الى ان لكنه
عرضية الوجود عند وجود الشرط وهذا اعدام
لحكم الكلام اصلا اذ لا طريق للوصول الى معرفة
مشية الله تعالى فكان ابطالا فابو يوسف اعتبر
الصيغة وهما اعتبرا المعنى وقيل الخلاف بالعكس
بين ابي يوسف ومحمد وثمرة الخلاف تظهر في مواضع
منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفا في الجواب بان
قال ان شا الله انت طالق فعندهما لا يقع ابطالا
ولا يختلف وعند ابي يوسف يقع لان التعليق
لا يصح الا بالرابط وهي الفا ومنها مسايل اخر

ذكرها

ذكرها اصحابنا في كتاب الطلاق والحاصل ان التعليق بمشية
الله تعالى ان كان ابطالا فالامر ظاهر وان كان تعليقا بشرط
لا يوقف عليه فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط
او وصل اقراره بان شا فلان فيبطل ايضا وان شا فلان
لانه علقه بشرط في وجوده خطر والاقرار لا يحتمله واللزوم
حكم التنجيز لا التعليق ولان مشية فلان لا توجب
الملك قال في المختار وكذا ان علق اقراره بمشية من
لا تعلم مشيته كالجن او علقه اي الاقرار بشرط على خطر
يعني يحتمل وجوده او وقوعه ويحتمل ان لا يوجد اصلا
فانه يبطل ايضا لان الاقرار لا يحتمل التعليق وذلك لان
التعليق يمين والاقرار لا يحلف به لانه اخبار متردد بين
الصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا
بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود
الشرط فلا يليق به اصلا وانما التعليق فيما هو ايجاب
ليستقيم التعليق انه ليس بايقاع ما لم يوجد الشرط
وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار
او امطرت السما او هبت الريح وان قضى الله تعالى
او اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره فهذا
كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى
ذكرنا ومن هذا القبيل ان حلفت فالذي ادعيت
به ومما نقل صاحب النهاية عن المبسوط انه لو قال غصبت
منك هذا العبد امس ان شا الله لم يلزمه شي استحسانا
والقياس بطلان استثنايه لابطلان اقراره لان ذكر
الاستثنا بمنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشاآت
دون الاخبارات ولكنا استحسنا وقلنا الاستثناء

مخرج للكلام من ان يكون عزيمة لانه يكون في معنى الشرط
الا ترى ان موسى عليه السلام لم يعاتب على ترك الصبر ولو لم
يخرج بل بقي عزيمة بعد ان شاء الله لعوتب لان الوعد من
الانبيا عليهم السلام كالعهد من غيرهم والاقرار لا يكون
الا بكلام هو عزيمة وذكر في المحيط في باب تعليق الاقرار
بالشرط هذه المسئلة فقال اصله ان تعليق الاقرار بالشرط
باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق
والكاين لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير الكاين
ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار متردد بين
الصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوت
الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط
فلا فايدة في تعليقه بالشرط فلغى تعليق الاقرار بالشرط
الا اذا كان الشرط سببا لحلول الاجل والموت ومجي
الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراد به الاخبار
عن محل الاجل فلو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او
افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى صح اقراره لان
هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت
المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا تقبل
الا بحجة فان لم تقم بينة يستحلف المقر له في الاجل ولزمه
المال حالا كما لا يبطل اقراره لو علقه بكاين اي بامر
لا يشك في وقوعه كان مت يعني لو قال اشهدوا
ان له علي الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش
فانه هذا ليس بتعليق فان موته كاين لا محالة ومراده
ان يشهدهم على المال المقر به حتى لا تبقى ذمته مرتهنة ليشهدوا

بعد

بعد موته اذا جحدت الورثة فيكون راجعا الى تاكيد الاقرار بثبوت
المال عاش او مات كذا قاله الزيلعي وقال المقدسي واقول ذكروا
في باب الهبة لو قال لمديونه ان مت فانت بريء ان ابراه لا يصح
تعليقها بالشرط فيحتاج الى الفرق قلت وان الجواب المعلوم
فيما هنا الشهادة فتامل ولقايل ان يقول يحتمل رجوعه الى
القريب وهو الاقرار والجواب ان تصرف العاقل يصان عن
الالغاء مهما امكن وذلك بجعله شرطا للشهادة فلو قال اردت
تعليق الاقرار ورضي بالغاء كلامه قلنا تعلق حق المقر له به
يمنع عن ذلك اه قال الحموي ومنه يعلم ان قوله في البحر ان
شرط كاين فيتنجز كعلي الف درهم ان مت لزمه منظور فيه قلت
والشيخ تبع صاحب البحر فلذا قال فانه يتنجز وافاد السيد
احمد بان هذا ربما يتوجه النظر فيه باعتبار ما ذكر لكن لو كان
الكلام من اول الامر بصورة صاحب البحر يعني معرى
عن الاشهاد والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق
المقر ولا يجعل وصية قال وقد استفيد هذا من قول
المقدسي فلو قال المقر اردت الخ بحثا قرره لما تقدم ينفي
الكلام فيما لو ادعى المقر المشيئة يعني انه تلفظ بها وقت
اقراره وجحد المقر له ذلك هل يصدق المقر في دعوى المشيئة
ويبطل الاقرار ام لا وقدمنا في الطلاق ان المعتمد انه
لا يصدق مطلقا وعليه الفتوى كما مر فيه وظاهر الرواية
عن صاحب المذهب قبوله وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له ذكر هذه الاقوال في الطلاق فليكن الاقرار كذلك يعني
ان المعتمد فيه عدم القبول لتعلق حق العبد قاله المص
في المنح وقال الخير الرملي اقول الفقه يقتضي انه اذا اثبت اقراره
بالبينة لا يصدق الا ببينة اما اذا قال ابتدا اقررت له

جعلا مستثنيا في اقراري يقبل قوله بلا بينة كانه قال له عندي كذا
ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد
تقرره تامل اهـ وفي البزازية لو قال ان قدم فلان او علم
فله علي كذا لا يلزمه شيء لانه في معنى الشرط ولو قال بعلمه
او شهادته فاقرار لان الباء للالصاق ولو قال في قوله او
بقوله او حسابه او بحسابه او في كتابه او بكتابه لا يلزمه شيء
وفي المحيط بفتوى فلان او في فتواه لا يلزمه وبقضائه
يلزمه ان كان قاضيا ولو قال في صكه او بصكه او في صك
او بصك فاقرار كما في الظهيرية ولو قال في علمي لا يلزمه شيء
عندهما ويلزمه ابو يوسف وكذا فيما علمت او في ظني
او فيما احسب لا يلزمه اجماعا ولو قال قد علمت لزمه
اجماعا ومثله الشهادة وفي الظهيرية ولو قال وجدت
في كتابي ان له علي الفا او وجدت في ذكري او في حسابي
او بخطي او قال كتبت بيدي ان له علي كذا كله باطل وجما[عة]
من ائمة بلخ قالوا في ياد كار البياع ان ما وجد فيه بخط البياع
فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما على الناس له
وما للناس عليه صيانة له عن النسيان والبناء على العادة
الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في تذكاري
او كتبت في تذكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان
اقرارا ملزما اياه وفي الولوالجية ولو قال في ذكري او في
كتابي او بكتابي لزمه هكذا في مختصر العصام ولم
يذكر الحاكم الشهيد هذه المسالة في المختصر ومحمد في
المبسوط ولا يقع الفرق بين قوله في ذكري او في كتابي
او بكتابي وبين قوله في ذكر فلان او في كتاب فلان
او بكتابه فكانت مشكلة اهـ قال المقدسي وانت خبير

بان

بان كتاب فلان غير مامون عليه من التغيير [illegible]
المزور فتامل قال السيد احمد وهذا يفيد انه لا يعمل بالـ[illegible]
عليه الا اذا كان بكتابته وانه لا يعمل بكتابته بما له على
الناس لانه اثبات حق على غيره بمجرد كتابة الدعوى ولا
نظير له في الشريعة فالافتاء بلزومه بمجرد ذلك ضلال
مبين اهـ وفي المحيط له علي الف ان حمل متاعي هذا الى منزله
بالبصرة وهو حاضر يسمع فهو اجارة اهـ وقد مرت هذه
المسايل ونحوها قبيل قوله له علي او عندي او معي او في
بيتي الخ مبسوطة فتنبه وصح استثناء البيت من
الدار وفي محيط السرخسي دار في يده قال هذه الدار لفلان
الا بيتا معلوما وجزءا شايعا فانه لي فهو على ما قال ولو
قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو
قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لاخر كان كما قال لا يصح
استثناء البناء منها اي من البيت او الدار يعني لو قال
هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل للمقر له لدخوله اي
البناء في الاقرار بالدار تبعا لا لفظا مقصودا فكان باعتبار
دخوله تبعا لا مقصودا وصفا يعني ان الدار والارض
اسم لما وضع عليه البناء لا اسم للارض والبناء لكن البناء
يدخل تبعا في بيعه والاقرار والوصية للارض خالية
عن البناء فلا يدخل فيها البناء لا اصلا ولا تبعا والاصل
ان الدعوى لنفسه لا يمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره
يمنع الاقرار لشخص اخر اذا علم هذا فاذا اقر بالدار لشخص
فقد اقر بالارض التي ادير عليها البناء ولفظ الدار لا يشمل
البناء لكنه يدخل تبعا فكان بمنزلة الوصف والاستثناء
امر لفظي لا يعمل الا فيما يتناوله اللفظ فلا يصح استثناؤه

البنا لانه لم يتناوله لفظ الدار بل انما دخل تبعا وهذا معنى قوله
واستثنا الوصف لا يجوز كقوله بعت هذا العبد الا سواده
قال السيد احمد وبحث منلا خسرو بانه لا ينكر ان البنا جزء
من الدار لا يرد المنصوص اه بخلاف البيت فانه اسم الجزء من
الدار مشتمل على ارض وبنا فصح استثناؤه باعتبار ما فيه من
الاصل وهو الارض فكان متناوله لفظ الدار والاستثنا
اخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البنا جزء من
مسمى البيت مع انه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف
منفردا بل قايما بالاصل الذى هو الارض رحمتى قال الزيلعى
ولكون البنا وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيا
من الثمن وانما يثبت للمشترى الخيار كفوات ساير الاوصاف
بخلاف ما اذا قال الا ثلثها والا شيا منها لان اجزا الدار
داخلة تحت لفظ الدار فصح استثناؤها ولهذا لو استحق
جزها هذا او فات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن
اهـ وان قال المقر بدار لرجل معين بناها لى وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هى البقعة المجرورة عن البنا لان
العرصة عبارة عن البنا ايضا فصار كانه قال بياض هذه
الارض دون البنا لفلان فلم يكن مقرا بالبنا لا اصلا ولا
تبعا حتى لو قال بدل قوله وعرصتها وارضها لك كان له
اى للمقر له بالارض البنا ايضا لدخوله اى البنا عند ذكر لفظ
الارض تبعا لان الارض كالدار فيتبعها البنا وقد تقدم
من الاصل ان دعواه لنفسه لا يمنع الاقرار لغيره وعلم
من هذا انه لا فرق بين ان يدعى البنا اولا لنفسه ثم يقر
بالدار لغيره او يقر بالدار والارض ثم يستثنى البنا رحمتى
الا اذا قال بناها اى بنا هذه الدار لزيد والارض لعمرو فكما

فقال

قال اى فيكون لكل منهما ما اقر به لانه لما اقر بالبنا ...
...لانه اقر في زمن لا يعارضه احد فلا يخرج عن ملكه باقراره
عمرو بالارض اذ لا يصدق قوله فى حق غيره ثم لما قال والارض
لعمرو صح اقراره بالارض لعمرو لانه لا ينازعه فيه غيره ولم يصح
اقراره بالبنا تبعا لانه قد ثبت انه لزيد والاقرار لزيد يمنع
الاقرار لعمرو واستثنا فصل اخ ثم يعنى ان قال هذا الخاتم
لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثنا
ولو قال الحلقة له والفص لى او الارض له والنخل لى يصح ذكره
صدر الشريعة اقول صحة الاستثنا فى قوله الارض له والنخل
لى منظور فيه لانه جعل استثنا النخل كاستثنا البنا
وقد مر للشارح انه لو قال بناها لى والارض لك كان الارض
والبنا جميعا للمقر له وقد قدمنا عن الشيخ الرحمتى انه لا فرق
بين ان يدعى البنا اولا لنفسه ثم يقر بالدار او الارض
او ان يقر بالارض ثم يستثنى البنا ويوبده ما فى الخانية
لو قال هذه الدار لفلان وبناها لى او قال هذه الارض
لفلان ونخلها لى او النخل باصولها لفلان والثمرة لى
كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة اهـ وفى المبسوط
ولو قال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لى لم يصدق
على البنا وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله
بغير اصولها فانها لى او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها
فانها لى وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لى وهذا
الخاتم لفلان الا فصه فانه لى او هذه الحلقة لفلان الا
فصها فانه لى اهـ يعنى فلم يصدق فى الاستثنا وفى
المحيط واذا قال بنا هذه الدار لى وارضها لفلان وارضها
لفلان وبناها لى كان البنا والارض للمقر له وان قال

ارضها لى وبناها لفلان كان الارض له وبناها لفلان وان قال
ارضها لفلان وبناها لاخر كان الارض والبنا للمقر له الاول
وان قال بناها لفلان وارضها لفلان اخر كان كما قال اه وعبارة
المحيط تزد كما ما فى صدر الشريعة ايضا لكن تنفى ما نقلناه
عن الشيخ الرحمتى من عدم الفرق فتامل وفى المحيط ايضا
لو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع ما فيه
من الاشجار والزراجين والبنا ولو قال هذه الارض
لفلان ونخيلها لى او قال هذه الارض لفلان الا نخيلها
فان الارض مع النخل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل
باصولها لفلان وثمرتها لى فان النخيل مع الثمرة لفلان اه
رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض
لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل
القضا او بعده تقبل بينته ولو كان فى الارض شجر ونخيل
فكذلك الا انه لو اقام البينة ان الشجر له لا تقبل بينته
الا ان يقول مفسرا الارض له وشجرها لى فحينئذ لا يقضى
بالشجر له كما فى واقعات الحسامية وفى المنتقى اذا قال
لغيره هذا الخاتم لى وفصه لك وهذه المنطقة لى وحليتها
لك وهذا السيف لى وحليته لك وهذه الجبة لى وبطانتها
لك وقال المقر له الكل لى فالقول ما اقر به المقر فبعد ذلك
ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بالنزع
والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر واحب المقر
يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابى ح وابى
يوسف كما فى الذخيرة وقال السيد احمد فى جعل فص الخاتم
تبعا منافاة لما قدمه فى الباب السابق من ان اسم
الخاتم يشملها قاله يعقوب باشا قال ويمكن الجواب ان

الشمول

الشمول المذكور سابقا يعم الشمول الحكمى و...
الشمول المنفى هنا القصدى ذكره الشرنبلالى عن قاضى زاده
واستثنا نخلة البستان اى بغير اصولها قال فى البناية
وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانه
لا يصح لدخول النخلة تبعا بخلاف ما لو استثنى نخلة باصولها
لان الاصل يجب فى الاقرار قصدا لا تبعا نقله السيد
احمد وقال الشيخ الرحمتى قوله ونخلة البستان ومثل نخلة
الارض لان الشجر يدخل فى البستان والارض تبعا فلا يصح
استثناه بخلاف نخلة عرصة البستان لان العرصة لا
تتناول الشجر كما لا تتناول البنا الا اصلا ولا تبعا
اه وهذا موافق لما قدمه الش واستثنا طوق الامة
كالبنا فيما مر قال المقدسى وفى طوق الامة كلام لانهم
قالوا الامة اذا بيعت لا يدخل فى البيع منها الا ثيابها
المعتادة للمهنة اما التى للزينة فلا تدخل الا بالنص
ومنه الطوق اللهم الا ان يحمل على طوق حديد او نحاس
لا قيمة له كثيرة وفيه شى اه ولو ولدت الامة فى يد رجل
ثم قال الجارية لفلان والولد لى فهو كما قال وعلى هذا
ولد سائر الحيوانات وثمار المجذوذة من الاشجار
كما فى المبسوط فى باب الاقرار بقبض شى من ملك
انسان والاستثنا فى الاقرار ولو كان فى يده صندوق
ومتاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لى او قال
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لى كان القول
قوله كما فى الخانية ولو اقر باسطوانة مبنية باجر لرجل
ثم قال عنيت البنا دون الارض لم يصدق ويقضى

عليه بالاسطوانة بارضها فاما اذا كانت الاسطوانة من
خشب فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع
رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يوخذ الا بضرر
ضمن المقر قيمتها للطالب كما في المبسوط ولو قال بنا هذه
الدار لفلان لا ينقض له بما تحته من الارض كما في الظهيرية اذا
اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة
باصلها من الارض ولم يذكر مقدار ما يدخل من الارض واشار
في موضع اخر الى انه يدخل ما بازا ساقها حتى لو قلعت
الشجرة ونبتت في موضع وقلعها اخرى كانت للمقر له وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يدخل موضع
عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما ينشعب
من العروق الكثيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه
من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى
تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقال
بعضهم يدخل مقدار ما يدخل ظل النخلة من الارض اذا
قامت الشمس في كبد السما والباقي لا يدخل وقال
بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كما في
المحيط ولو قال التمر الذي في هذه النخلة لفلان لا يصير
مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض
لفلان فان له الزرع دون الارض كما في الذخيرة وان
قال مكلف له اي لزيد مثلا علي الف من ثمن عبد ما
قبضته الجملة اي جملة ما قبضته صفة عبد يعني كان
ادعى على رجل انه باع عبده بالف ثم ان البائع لم يسلم
الى العبد وقوله باقراره حال منها ذكره الحاوي
فليحفظ قال الشيخ الرحمتي وما نقله الشامي من جعله حالا من

وصوله

المفعول

المفعول الذي هو موصوف [illegible]
موصوفة باقراره وذلك يظهر انه حال من الضمير في قبضته [illegible]
في حال كونه واصلا قال في المنح وقد اخل بهذا القيد صاحب
الكنز والوقاية فتنبه عند الفتوى قال محشيه الخير الرملي
ولا حاجة الى ذكر هذا القيد لانه معلوم مما تقدم في اول الباب
من قوله صح استثنا بعض ما اقر به متصلا ثم ذكر الاستثنا
وما في معناه بعده في فروع متعددة ولم يذكر الاتصال
استغنا عنه به ولانه الاصل المتبادر الى الافهام وكيف
يتوهم دخول المفصول مع تقرر عدم اعتباره في المذهب
مع قطع النظر عن التصريح به اول الباب لا خلل اه وعيني
اي عين المقر العبد وهو اي والحال انه ذلك العبد المشار
لاجله الاقرار بثمنه كان في يد المقر له بالثمن فان صدقه
المقر له في عدم تقبيض العبد الى المقر المشتري وسلمه
بايع العبد المقر له العبد الى المقر بالثمن في ذمته لزمه الالف
لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا وان
صدقه المقر له في عدم تقبيض العبد لكنه لم يرض بتسليم
العبد الى المقر لا يلزمه ما اقر به عملا بالصفة يعني انه انما اقر
له بالالف على صفة فيلزمه على الصفة التي اقر بها فان لم
توجد الصفة لا يلزمه منح قال حفيد السعد في حواشيه
على صدر الشريعة لقائل ان يقول فيمن باع سلعة بثمن
يلزم المشتري دفع الثمن اولا ثم يسلم البائع المبيع فالاقرار
بوجوب الثمن لا يلزمه قبض المبيع فكيف يومر البائع
بالتسليم اولا والجواب ان ذلك فيما اذا كان المبيع
حاضرا اما اذا كان غايبا فلا بد من احضاره فقد
ذكر في الهداية لو كان المبيع غايبا عن حضرتهما فللمشتري

ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه
عقيب تسليم الثمن وقال العلامة المقدسي لعلهم ارادوا
بالتسليم هنا الاحضار فاذا احضر يسلم الثمن ويتسلم المبيع
او يحضر هذا من ذاك لانه ليس ببيع صريح فهذا احد
الوجوه الاربعة في هذه المسالة وثانيها ان يعين المقر
العبد فيقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا
اخر وسلمته اليك والحكم فيه لزوم المال على المقر لاقراره بالمال
عند سلامة العبد له وقد سلم العبد له حين اعترف
المقر له بانه ملكه كما في الهداية وقال الزيلعي لانهما اتفقا
على ما اقر به من ان كل واحد منهما يستحق ما اقر به غير انهما
اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالي باختلافهما ولا
باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم
فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي
قرض فانه يومر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق
وثالثها ان يعين المقر العبد ويقول المقر له العبد
الذي عينته عبدك ما بعتكه او زاد عليه انما بعتك
عبدا غيره واخذ العبد منه كما في المحيط وحكمه ان لا يلزم
المقر شي لانه ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزم
دونه لانه اذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله
ولا فرق في هذا الوجه ايضا بين ان يكون العبد
في يد المقر له او في يد المقر له لانه اذا كان في يد المقر ياخذ
المقر له العبد منه فلا يلزم المقر شي من ثمن العبد كما نقله
قاضي زاده في تكملة الفتح ورابعها ما لو قال المقر له لم ابعك
هذا العبد وانما بعتك غير هذا العبد تحالفا لان المقر
يدعي تسليم من عينه والاخر ينكر والمقر له يدعي على
المقر

المقر له [illegible]
وهو ينكر وحكمه انه يتحالف فاذا تحالفا [illegible]
العبد سالم لمن هو في يده وان كان العبد في يد [illegible]
المقر له وان امكنه تسليمه لزمه المال والا فلا [illegible]
وان لم يعين المقر العبد بل قال له علي الف درهم من ثمن عبد
باعنيه ولم اقبضه منه لزمه اي المقر الالف [illegible] العبد
مطلقا سواء وصل قوله لم اقبضه منه بكلامه السابق ام فصل
عنه وذلك لان قوله اي المقر ما قبضته لغو لانه رجوع عما
اقر به وهذا عند ابي حنيفة اذا كذبه المقر له في عدم التسليم وما
اذا صدقه فلا يلزمه شي كما لا يخفى وقال ابو يوسف
فيما لو كذبه المقر له ان وصله صدق فلا يلزمه شي وبه قال مالك
والشافعي واحمد وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له
ان يكون ذلك من ثمن عبد يعني صدقه في الاصل وكذبه
في الجهة وانما لم يصدق عندهما ايضا لانه اقر بالمال
وبين سببه وهو غير صالح لان ثمن عبد مجهول لا يجب
سواء كانت الجهالة عند العقد وبعده بالاختلاط
بامثاله لانه يفسد به العقد او يهلك المبيع قبل القبض
فلا يجب به الثمن والحال ان صدر كلامه يقتضي الوجوب
فصار بيانا مغيرا كالاستثناء والشرط والمغير يصح موصولا
لا مفصولا ولابي حنيفة ان صدر كلامه لما كان للوجوب
فانيا انه في اخره بيانا في الوجوب رجوع عنه فلا يصح
موصولا كان او مفصولا ولان المقر لو ادعى تاجيل
الثمن الى شهر لا يقبل اقراره في التاجيل ويجب عليه
حالا ففي اضافة البيع الى المجهول وانه يؤدي الى التاخير
ابدا كان لا يقبل قوله اولى بيانه ان الثمن لا يجب تسليمه

الا بعد احضار المبيع فلو احضر البايع عبدا ليسلم اليه فللمشتري
ان يقول المبيع غير هذا وكذا في الثاني والثالث الى ما لا نهاية
فلا يصل البايع الى قبض الثمن ابدا فكان باطلا بخلاف
ما اذا كان المبيع معينا لانه لا يتاتى فيه ذلك فلا يؤدي
الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي اقر به على ما بينا وان
صدقه في السبب بان قال بعتكه فكذلك عند ابي ح لانه
لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا اقر المقر له ان
المقر لم يقبض المبيع وعندهما القول قول المقر انه لم يقبض
المبيع فصلا او وصلا لان البيع لما ثبت بتصادقهما بقي
امر القبض مجملا لانه لم يقر بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء
لان الاقرار بوجوب الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع
اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف
ما اذا لم يصدقه في السبب حيث لا يصح مفصولا لانه
تغيير على ما بينا فلا يصح مفصولا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما
في السبب فصار من باب المجملات فيصح بيانه مفصولا
وموصولا وقيدنا بقولنا سابقا في تصوير المسئلة عند
قول الماتن وان لم يعين له على الف درهم من ثمن عبد ما اشتريته
ولم اقبضه لانه لو قال اني اشتريت منه مبيعا الا اني
لم اقبضه ولم يقل له علي كان القول قوله بالاجماع لانه
لم يقر بوجوب الثمن عليه وانما اقر بوجوب الشراء منه
وبمجرد العقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار
لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار
بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند
ابي ح مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد اقر بها له
بالوجوب فلا يسقط باخر كلامه على اختلافهم على ما
بينا

بينا وليس قول البايع اذا قال بعته منه ولم يقبضه حتى
والمبيع في يد البايع لان البايع منكر لقبض الثمن والقول
للمنكر ... ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
من مال قمار او من ثمن حر باعنيه او من ثمن ميتة ...
فيلزمه الالف مطلقا عند ابي حنيفة وان وصل
اذا كذبه المدعي في السبب لانه اي لان تفسيره رجوع عن
اقراره لان ثمن الخمر والخنزير وما عطف عليهما لا يكون
واجبا على المسلم وقوله في اول الاقرار له علي الف للوجوب
والرجوع عن الاقرار باطل الا اذا صدقه الطالب او
المقر له فيما تقدم من المسايل من قوله وان لم يعين قال
السيد احمد واعتمد المص في تعيين مرجع الضمير المقام
والظهور واقام المقر بينة على ما ادعاه من المغير
فلا يلزمه شيء في قولهم جميعا وقالا في تكذيب المقر له
ان وصل لا يلزمه شيء لان المقر بين باخر كلامه انه لم يرد
باول كلامه الايجاب وصار اخر كلامه فيما نحن فيه كما اذا
قال في اخره ان شاء الله فانه يصدق ثمة اذا وصل
قلنا ذلك تعليق بشرط لا يوقف عليه وما نحن فيه
ابطال والابطال لا يكون بيانا فلم يصح وان كان
موصولا ولا يقال انه قد مر ان التعليق بمشية الله اما
ابطال او تعليق والاول مذهب ابي يوسف والثاني
مذهب وقيل بالعكس فاياما كان لا يكون هذا
الجواب حجة لمن قال منهما يكون ذلك ابطالا ايضا لانا
نقول بان الجواب المذكور ههنا من قبيل ابي ح بصيغة
الزاميا بالنسبة الى من قال ان شاء الله تعليق وتحقيقيا
بالنسبة الى من قال انه ابطال ولو قال له علي الف درهم

[illegible]

السابق ام فصل لاحتمال حدثه عند غيره كما في مذهب
غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بايعه بثمن اقل مما
اشترى به والزيادة هذه عندنا حرام وربا وعند الشافعي
يجوز هذا البيع وليست زيادة احد الثمنين حراما ولا
ربا وظاهر هذا التعليل انهما اذا اتفقا على ذلك لا يلزم
المقر شيء ويوقف له على الف درهم على حالكونه زورا وباطلا
اومن جهة ذلك فيهما منصوبان على الحال او التمييز [illegible]
الالف المقر به [illegible] بان صدقه بان قال
المقر له صدق في جميع ما قاله لا يلزمه شيء وان قال صدق
في المال وكذب في قوله زورا وباطلا لزمه كما في المبسوط
والاقرار بالبيع تلجئة هي اي التلجئة ان يلجئك حال من
الاحوال كخوف عدو ويخشى منه اخذه غصبا او جبلة ان
تاتي امرا من بيع او شرا وطلاق او عتاق او تزويج و
تقصد باطنه على خلاف ظاهره هذا التفصيل يعني لو
اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة ان كذبه في
قوله تلجئة لزم المقر البيع والا بان صدقه في جميع ما قاله
لا يلزم البيع ويكون اقرارا باطلا وان قال صدق فهو
باطل ايضا لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق
جميع ما اقر به اذا لم يخص منه شيئا كما في المبسوط
ومن فروع الاقرار بالتلجئة اذا اقر الرجل ان لفلان
عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان
المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه
المقر له بذلك فح لم يلزمه شيء وان قال رجل لاخر لا حق لي
عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الاخر نعم

لا

لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون
ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه ولو اشهد لي عليك بالف على انها باطل وعلى انك
بري ففعل لم يكن عليه منها شيء كما في المحيط وان قال رجل
لامراة اني اريد ان اشهد اني اتزوجك بالف درهم
تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المراة نعم افعل على هذا
الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها
بالف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جايز وكذلك الطلاق
والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمى
فيه المال واما الكناية على هذا الوجه باطلة بمنزلة البيع
كما في الحاوي ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم
في السر واظهر في العلانية الفين واشهدا على ذلك
فامهرها الف درهم ولو تواضعا على ان المهر في السر
الف درهم وانهما يظهران العقد بمائة دينار ففعلا
ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف
ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان
البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع
فقال ابو يوسف رح فيها اعلم عند ابي ح البيع بالفين
وهكذا رواه المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح وروى
عن محمد في املائه عن ابي ح البيع صحيح بالف درهم
وهو قولهما كما في المبسوط [illegible] على الف درهم
زيوف جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى
الاسمية يقال زافت الدراهم تزيف زيفا ردات والمراد
به ما يرده بيت المال ولم يذكر المقر السبب اي سبب
وجوبها عليه من البيع والقرض فهو كما [illegible] يعني يصدق

اجماعا ... بخريجه ... وصل وقال الكرخي تنوع على خلاف
ايضا كما في الكافي ولو قال له علي الف من ثمن متاع او وجب
علي بسبب قرض قرضنيه فهي زيوف اتى بالفا اشارة الى
انه عقب قوله السابق بهذا ولم يفصل بينهما في الفصل
بالاولى مثلا اي او قال فهي نبهرجة وهي التي يردها
التجار ولا يردها غيرهم او ستوقة او رصاص او قال الا انها
زيوف وقال المقر له جيادا لم يصدق المقر مطلقا وصل
او فصل وتلزمه الجياد عند ابي ح لانه رجوع وذلك
لان الدراهم في عقود المعاوضة تنصرف الى الجياد وقالا
ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقد قدمنا تفسير
قول الماتن وشراء منه متنفية فزوعا لها لو ادعى
كساد الفلوس المقر بها وساير اخر تتعلق بالاختلاف
ما بين المقر والمقر له فتنبه ولو قال له علي الف درهم من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وصل او فصل لان الغصب لا يقتضي السلامة فيقبل
قوله لان الانسان يغصب ما يصادف والمودع يودع
ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوفا تفسيرا لاول
كلامه بل هي بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا
ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض كان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا وعن ابي يوسف انه اذا
قال غصبت الفا ثم قال هي زيوف لم يصدق اذا فصل
كما في القرض لان كلا منهما مضمون عليه بالقبض
وعن ابي ح في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق
في الزيوف اذا وصل لان القرض يتم بالقبض فاشبه
الغصب والوديعة والظاهر انه لا يصدق لانه

يجب

يجب بالتعامل فاشبه ما يجب بالبيع وان قال له علي الف
من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا يصدق لانها اي الستوقة والرصاص
دراهم مجازا فكان هذا من باب التغيير فلا يصح مفصولا
ولو قال رجل قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف
قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات
المقر قبل ان يقول شيا فقال وارثه هي زيوف لا يصدق
كما في الظهيرية وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر
فقال وارثه هي زيوف لا يصدقون كما في المحيط
وكذلك هذا في الوديعة كما في الظهيرية اقر بقبض
خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام
فصل وللشريك نصفها ان شا وان شا اتبع المطلوب
بالجياد وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك
نصفها جيادا ولو قال موصولا يصدق ولا شي للشريك
كما في محيط السرخسي ولو قال له علي كر حنطة من
ثمن مبيع بيعا او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله في
ذلك وصل او فصل وكذا ساير الموزونات والمكيلات
على هذا ولو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هو
ردية فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه
الما وعفن فقال هذا الذي غصبته او اودعته فالقول
قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جا
بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كما
في المبسوط ولذا قال الماتن وصدق بيمينه في
ما اذا قال غصبته او قال اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب
وقال المقر له ليس هذا ذاك ولا بينة للمقر فهذ ذلك

صح

يحلف ويصدق لان الغصب والوديعة لا يقتضيان
وصف السلامة بخلاف ما لو قال البائع بعتك معيبا
وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول قول المشتري
لان مطلق عقد البيع يقتضي وصف السلامة عن
العيب على انه يقال في مسألة الغصب والوديعة
ان القول قول القابض امينا كان او ضمينا وصدق
في قوله له علي الف ولو كان ذلك الالف المقر به
من ثمن متاع مثلا يعني او قرضا الا انه ينقص
اي الدراهم وزن ستة او خمسة لا وزن سبعة يعني
ان كل عشرة من دراهم هذا الالف وزنها خمسة
مثاقيل لا وزن سبعة منها وكان الاقرار منه في
الكوفة فان ذكره متصلا بكلامه السابق كان القول
قوله قال في المبسوط وان كان في البلد يتبايعون
على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن
سبعة صدق في ذلك وان ادعى وزنا دون المتعارف
في تلك البلد لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه
وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب
منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم
يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره الى
الاقل من ذلك ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم بيض
عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو قال
له علي مائة درهم اسبهندية عددا ثم قال عنيت هذه
الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهندية
اه ولو قال له علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال

ابو

ابو يوسف تلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة
زيوف قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على
المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جياد
فلا تلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة
ستوقة تلزمه عشرة جياد ويطرح منها قيمة خمسة
ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة
كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون
من الستوقة كما في الخانية وان فصل بلا ضرورة يعني
لو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب دفع
السعال فعن ابي يوسف انه يصح اذا وصل به وعليه
الفتوى لان الانسان يحتاج الى ان يتكلم بكلام كثير
ويذكر الاستثناء في اخره ولا يمكنه ان يتكلم بجميع ذلك
بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا لكان عليهم حرجا وعليه
الفتوى زيلعي لا يصدق لصحة استثناء القدر لا يصح
استثناء الوصف كالرداءة فلذا لم يصح على الف من
متاع الا انها زيوف فهو كما لو قال هي زيوف قال في
المحيط ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم
سبعة حيث لم يصح بيانه تلزمه الالف فيما لو اقر به بوزن
سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان
وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خمسون يخرج
عن العهدة اه ولو قال لرجل عندي الف درهم
وديعة لفلان ثم قال ضاعت قبل اقراري قال بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف لا يصدق وهو ضامن
ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله
ولو قال له عندي الف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام

يجب على المقر دفعها اليه لما ذكرنا ولو قال لآخر اخذت منك الفا
وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف الغصب
وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول
قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر الفا اخرى وكذلك
لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك
ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت
الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان
القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا كما في
الخانية واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم
كانت له عليه وقبضها فقال اخذت فانه مني هذا المال ولم
يكن لك علي شيء فرده علي فانه يجبر على ان يرد المال بعد ان
يحلف انه ما كان له عليه شيء وكذا لو قال اقر انه قبض
من فلان الف درهم كانت وديعة له عنده او هبة وهبها
له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه ان يرده كما في
المبسوط ولو قال قبضت منك الف درهم بوكالة فلان
وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها
فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن كما في المحيط لو استاجر
دابتين احداهما الى الحيرة والاخرى الى القادسية وهي
ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية
فنفقت احداهما في القادسية فقال المالك نفقت التي
استاجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستاجر لا بل
نفقت التي استاجرتها الى القادسية فالقول قول المالك
ويضمن المستاجر كما في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او بعيري
هذا او اجرت فلانا ثوبي هذا فركبه او لبسه او قال اعرته
ثوبي

ثوبي وصورة الخيرية في المسألة بانه كان في يد انسان فرس او
ثوب فقال صاحب اليد اني كنت اجرت او اعرت فرسي هذه
او ثوبي هذه لعمرو وقبضه عمرو ثم رده علي فكذبه عمرو وقال لم استعره
ولم استاجره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله
زيد اجرته او اعرته اقرارا لزيد بالملك بقوله فرسي او ثوبي تامل
اه قلت ولا يتعين التصوير بما ذكره بل اذا جعلناه صفة
المتكلم في اجرت كان واضحا ايضا والله اعلم او قال اسكنته
بيتي ورده اي ورد فلان الفرس او الثوب او البيت علي
وقال فلان كذبت بل الفرس او البعير او البيت لي وقد اخذتها
قال المقر او خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم فقبضته منه
وقال فلان المقر له كذبت بل ذلك لي فالقول في جميع المسائل
المذكورة للمقر عند ابي ح استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
القول قول من اخذ منه الفرس او البعير او الثوب او البيت
وهو القياس لانه اقر باليد ثم ادعى عليه الاستحقاق فقبل
اقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة
والقرض على ما مر ووجه الاستحسان ما اشار اليه الشارح
بقوله لان اليد في الاجارة ضرورية اي تثبت ضرورة استيفاء
المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقرارا باليد مقصودا
فلا تظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة
والقرض فان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بها
اقرارا لهما باليد لان المقر بالاجارة والاعارة اقر بيد ثابتة
من جهته فيكون القول قوله في كيفيتها ولم يعتبر بذلك في
مسالة الوديعة والقرض فانه قال كانت وديعة وقد يكون
من غير صنعه بان يهب فيه الهواء ويلقيه في داره حتى
لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على

ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها خلافا لما توهمه الزيلعي فانه
جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في
الطرف الآخر ايضا في الاقرار وذكر في الزيادات ان الاختلاف
بينهم اذا لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة
كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار وفي المبسوط
ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدابة او الدار فقال
اعرته فلانا او قبضته منه كان القول قوله ولو قال اقتضيت
من فلان الف درهم كانت لي عليه وانكر المقر له كان القول
قوله فلان ياخذها منه وهذا اظهر لان الف بعينه قد اقر
بانه ملكه وانه اخذه منه اقتضاء حقه وهو مضمون عليه
اذ الديون تقضى بامثالها فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب
الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تملكه عليه
بما له عليه من الدين مقاصة والاخر ينكره فكان القول
قوله بخلاف دعوى الاجارة واشباهها لانه لم يقر له فيها
بالملك ولا باليد له مقصودا ولا وجد منه ما يدل على الاقرار
بوجوب ضمان المقبوض فوضح الفرق ولانا لو اخذنا الناس
في الاعارة والاجارة باقرارهم لامتنعوا منها وكان عليهم
حرج بين والحاجة ماسة اليها ولا يؤاخذون به استحسانا
دفعا للحرج ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له [illegible]
ملكي وفعلت ذلك لنفسي وقال المقر بل استعنت بك
ففعلت او فعلته باجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد
لا صريحا ولا اقتضاء وانما اقر بمجرد فعل منه وذلك ممكن من غير
ثبوت يد له فيه بان يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت
العادة بذلك فلا تقبل دعواه فصار كما اذا قال خاط لي هذا

القميص

القميص فلان بدرهم ولم يقر بقبضه [illegible]
للقصور فعل في يد المقر وفي بيته بخلاف ما اذا [illegible]
لان السكنى لا تكون الا باليد فيكون الاقرار بها اقرارا باليد ولو قال
ان هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من غنم فلان وهذا
الصوف من غنمه او هذا التمر من نخيله وادعى فلان انه للمقر
بالدفع اليه لان الاقرار بملك التي اقر بها يتولد منها لانه تملك
لملك الاصل افاده الزيلعي ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم
اخذته لم يضمن عند ابي ح وعندهما يضمن كما في محيط السرخسي
قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فادعاه فهو
للمقر له اولا ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي ح وعندهما يضمن
كما في محيط السرخسي في باب الاقرار بما دفع اليه فلان
وهو لاخر رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة
الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه
ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب
كما في الخلاصة قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال
المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم
جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة
بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها
بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها
الا ان يصدقه المقر في القرض فح لا يكون للمقر له ان ياخذ
الالف بعينها كما في الخانية ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى
ثمنا او قال ثمن عبد وادعى ثمن امة لزمه كما في الكافي اذا
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كانت
لي عليه قط الف من ثمن متاع لكن لي عليه الف قرض كان

له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى
الالف انها قرض لا يصدق كما في المحيط ولو قال المقر هذه الالف
الذي عنده وديعة فلان بالاضافة لا بل وديعة لفلان
فالالف للاول الذي ذكره ويكون على المقر الف مثله للثاني
لانه لما اقر به للاول صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك
لا بل وديعة لفلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في
حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر بها
وقد اتلف عليه باقراره بها للاول فيضمن له لانه متعد باقرار
للاول في حقه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال هذه
الالف اودعنيها فلان بل فلان والاول غايب فاخذه
الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر
بها على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع
اليه بمثلها على المقر كما في المحيط قيد بالالف المعينة لانه لو
كان الف غير معين بان قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان
لزمه المالان لان رجوعه عن الاول لا يصح واقراره للثاني
صحيح فيلزمه لهما وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للاول او عبدا
ماذونا مديونا وان لم يكن العبد مديونا لزمه الف واحد
استحسانا كما في محيط السرخسي وقيد بالالف لانه لو قال
هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضي للاول فان دفع الى
الاول بغير قضاء ضمن قيمته للاخر وان دفع بقضاء لا يضمن
كما في محيط السرخسي بخلاف ما اذا قال هي اي الالف
المشار اليها لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه شي للثاني لانه لم يقر بايداعه منه وانما اقر به للاول
ثم رجع وشهد للثاني ورجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل
بخلاف المسالة السابقة منافانه اقر بايداع الثاني منه

زيد تحرز عن الوديعة بغير قضا ...
هنا ... الالف المقر بها للاول ...
كانت غير معينة ... للثاني مثل ما اقر به للاول
... له غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار ...
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله لانه اقر بالغصب
منهما وهو فعل منه وان كانت الاشيا المقر بها بعينها بان قال
غصبت فلانا هذه المائة الدينار وهذه المائة الدرهم وهذا
الكر من الحنطة لا بل غصبتها فلانا اخرى اي المذكورات
للاول ويجب عليه اي على المقر للثاني مثلها لما تقدم
في الوديعة ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من
فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول
بقضا او بغير قضا وكذلك الوديعة والعارية وهو قول
محمد واما عند ابي يوسف في الوديعة والعارية ان
دفع للاول بقضا القاضي لم يضمن للثاني شيا وان دفع
بغير قضا فهو ضامن للثاني كما في المبسوط ولو قال غصبت
فلانا الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا
فانه يغرم للرابع ما اقر به للثالث كما في محيط السرخسي
ولو قال لفلان على الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها
لفلان بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف الا ان يقر الثاني
بها للاول فيكون عليه الف واحدة للاول استحسانا كما في
الحاوي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان
فهي للاول وليس للاخر شي وكذا لو قال الدار لفلان ثم
قال بعد ذلك ولفلان اولى ولفلان فالدار كلها للاول وان
قال ابتداء انها لفلان وفلان فوصل المنطوق فهو بينهما
نصفان كما في المبسوط في باب الاقرار ببعض شي من

ملكا انسان والاستثنا بالاقرار قال محمد في الجامع دار في يد رجل
اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت
هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه
الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا اذا
قال له المقر الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت
هذه الدار قط واما اذا قال ذلك مفصولا فلا كما في المحيط
رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان
وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني
ولو ادى الى الثاني برئ كما في الخانية ولو قال الالف التي لي
على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي لي على
فلان لا يبرا من عليه المال كما في محيط السرخسي هشام
عن محمد رجل في يده الف درهم قال رجل هذه الالف لك
ورثتها من اخيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الاخر ورثها
من اخيه قال يدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام
موصولا كما في المحيط ابن سماعة عن محمد رجل في يديه عبد
قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال دفع الي
خمسماية فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل
دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له
وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كما في
المحيط ولو كان المقر واحدا او قدرا في احد الاقرارين
قدرا او وصفا يلزمه اي المقر اكثرهما قدرا وافضلهما
وصفا نحو له علي الف درهم لا بل الفان يلزمه الفان
استحسانا والقياس ان يجب عليه المالان وهو قول شيخ
الافي وهو قول زفر لان كلمة لا بل رجوع عن الاول واستدراك
غلط بالثاني والرجوع عن الاول لا يصح واقراره بالمالين
صحيح

صحيح فيلزماه وقصاراه [illegible]
جنس المالين بان قال [illegible]
فانه يلزمه المالان بالاجماع قلنا [illegible]
الاستحسان انها اقرارات [illegible] رجوع عن [illegible]
لكنه عند اتحاد الجنس والمقر به امكن جعله تكرارا [illegible]
مرتين بان قال لفلان علي الف درهم ثم قال له علي [illegible]
الرجل بعينه فانه يجب عليه الفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك
عند اختلاف الجنس او اختلاف المقر له لانه عند اختلاف
الجنس يستحيل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون
رجوعا عن الاول واقراره للثاني ورجوعه لا يصح واقراره
صحيح ولو كان ذلك في الوصف بان قال له علي الف درهم جياد
لا بل زيوف او عكسه بان قال له علي الف درهم زيوف لا بل
جياد لزمه الجياد في كل من الصورتين استحسانا لانه
استدراك الغلط في الصفة فيلزمه افضل الصفتين
كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدرات اكثر المالين
في الجنس المتحد لان الاردى داخل في الاجود كان الاقل
داخلا في الاكثر وفي الظهيرية اذا قال لفلان علي الف لا
بل خمسماية فعليه الف ولو قال له علي الف درهم بيض لا بل سود
فعليه افضلهما وكذلك الجيد والردي والاصل ان كلمة لا بل
اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له [illegible] لزمه
المالان جميعا وان كان الجنس متحدا والمقر له واحدا لزمه
اكثر المالين وافضلهما ولو قال لفلان علي مختوم من دقيق
ردي لا بل حواري فهو حواري وفي شرح الشافي عن
الحسن بن زياد في الاختلاف اذا قال لفلان علي
دقيق حواري لا بل خشكار لزمه الحواري ولو قال كر حنطة

لا بد كرد تبن لزمه الكران كما في المحيط ولو قال له على ... رطل من
بنفسج لا بل من خيري لزماه جميعا وكذا لو قال له على رطل من سمن
الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان كما في المبسوط ومواهب
الدين الذي لي على فلان لفلان وقال ... ويحتمل ...
فلان هي لفلان فهو اقرار اي للمقر له وان تعددت الديون
والودايع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها كما في الدر المنتقى
ويكون حق القبض للوديعة او الدين ممن عنده للمقر
فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في الدر المنتقى ولو جحد المودع
ضمن للمقر اذا تلف ولكن ... بريء كما اذا اقر
المقر له اذن كما في الدر المنتقى خلاصه لكنه مخالف لما مر عند
قوله اي من جميع مالي او مما املكه له هبة لا اقرار اذ انه اي المقر
اضاف لنفسه كما وقع في قوله الدين الذي لي كان قوله لفلان
هبة له لا اقرارا فيلزم التسليم لان الهبة لا تتم الا بايجاب
وقبول وقبض في المجلس وقد تقدم لنا ثمة ما يفيد التوفيق
فراجعه ولذا اي للزوم الاشكال من المخالفة بين ما ذكر
هنا وما مضى ثمة قال في الحاوي القدسي محترزا ولو لم يسلطه
على القبض فان قال عبارته كما في المنح قال الدين الذي لي
على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي
في كتاب الرهن عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه فالصواب
في عبارة الشارح ان يقول ولذا قال في الحاوي القدسي وسلطه
يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح قال السيد احمد استفيد منه انه اذا سلطه على قبضه او
قال هذه الجملة صح على انه اقرار وان لم يقله وهو انه لم يقل
واسمي في كتاب الدين عارية ولا يسلطه على القبض لم يصح
اقرارا بل هبة فيحتاج الى ملاحظة شروط صحة الهبة

قا

قال المصنف في المنح وهو المذكور في عامة المعتبرات ... في
الخلاصة فما مر عنها انفا مبني ... قال السيد احمد الحموي لما في
عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا
اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون
هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال
لفلان يكون اقرارا اه وهذه المسالة ذكرها ابن وهبان
حيث قال :

ومن قال ديني ذا لذا صح دفعه الى ذا وذا حيث التصادق يذكر

قال شارحها عبد البر في مسالة البيت من التتمة وغيرها قال
المقر بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح
وحق القبض للاول دون الثاني لكن لو ادى الى الثاني برئ
وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل اه وظاهره انه
يكون لفلان بمجرد التصادق وان لم يقل سمي عارية ولم يسلط
المقر له على قبضه فكان هذا التصادق مفيد الملك للمقر
وكان المقر كالوكيل عن المقر له وان حمل ما في الحاوي على ان
المقر له كان ساكتا ومسالة البيت فيما اذا وجد منه
تصديق حصل التوافق وزال التنافي والاضطراب اه
وقال الخير الرملي في حاشية المنح اقول وانت اذا تاملت
وجدت ما في الخلاصة اخلص من الاشكال اذ قوله الدين
الذي على فلان لفلان يغني عن قوله واسمي في كتاب
الدين عارية بحيث كان لفلان فلا ريب ان اسمه عارية
فتامله قلت ولا يخفى ان الاشكال ليس الا من
قبيل اضافة الدين الى نفسه بقوله لي فهذا ينافيه
جعله اقرارا لما قرروا ان مثل ذلك يكون هبة وقد قرر صاحب
الخلاصة انه اقرار فكيف يتاتى الجمع بين عبارة الخلاصة

وبين ما قرره وكلام ...
لا شكال وكلام الحاوي ...
موبد الما في الخلاصة من جهة انه اذا قال هذا الدين ...
على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على قبضه ولكن قال واسمي في
كتاب الدين عارية صح اقراره فما زاد على ما في الخلاصة الا
تقييده بقوله واسمي في كتاب الدين عارية وهذا اللفظ
قد ادعى الخير الرملي انه مستغنى عنه بقوله فهو لعمرو
لكن تصحيح صاحب الحاوي انه اذا لم يقله لم يصح وظ
عدم الصحة يقتضي بقاء الدين للمقر وليس للمقر له منه شي
لكن ما تقدم من تقرير اصحابنا انه يكون هبة فاذا وجد
شروطها كان للمقر له وينافي للمقر الرجوع في هبته عند
خلوها عن موانعها والله تعالى اعلم بالصواب ثم نذييل
فيما بقي من مسايل الاستثنا والرجوع ولو ان رجلا له
على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب
الدين اقتضيت منك دينارا الا بل درهما وقال المديون لا بل
اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاوها كما في المحيط
ولو كان عليه ماية درهم في صك ومائة في صك اخر فقال
اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك
فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما شا الذي قضاه كما في
المبسوط ولو كان لرجل على رجل ماية درهم وعلى رجل اخر
ماية درهم اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل
مال في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال رب الدين
قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد
منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد رجل واحد
فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا

الكفيل

بتغير لزمه ... كما في المحيط ولو كان الرجل ...
طالب دفعت ان منها ماية درهم بيدك ثم قال لا ...
في بها مع علامة فلان فانها ماية واحدة لا يلزمه ...
ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك ماية لا بل من كفيلك
لزمه لكل واحد منهما ماية درهم فان اراد ان يستحلف كل
واحد منهما لم يكن عليهما يمين كما في الحاوي قال قبضت منك
ماية فقال المطلوب وعشرة ارسلتها اليك ...
بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في المائة كان
القول قوله مع يمينه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة ...
والا يلزمه الا المائة اما على الاول لزمه المعطوف مع المائة
وقيل لا تلزمه ماية في الوجهين وهو الصحيح كما في محيط
السرخسي رجل اشترى من اخر متاعا فقال البايع
قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي الف
درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت
منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذا لو
قال قد بريت اليه منها ولو تقدم ذكر القصاص فقال ...
قاصصتك بالدين الذي كان لك علي ثمن ما اشتريته منه
ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى
هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بالف
كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن
قاصصتك به من دين كان لك علي صدق كما في المحيط
ولو قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم
وغيره مثله ولو قال لفلان علي غير الف درهم لزمه الفان
اذا قال هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانها لفلان
فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة اعشارها مثلا

ولهذا عشرها فهو جايز كما قال وان لم يبين لمن [illegible] جز قوله بعد
ذلك فيها وبينا له للمقر له بالاقرار لصاحب النصيب بما شيت
وسم ما هو كما في المحيط ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة
لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال وكذا لو قال هذا ان
العبد ان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان
وهذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا
يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه
لفلان عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان
والانصف الاخر فانه لفلان كان جايزا على ما قال وكذلك هذا
في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم والعروض كما في
المبسوط ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا
قيراطا كان الاستثناء من الاخير كما في المبسوط وفي المنتقى
قال ابو يوسف اذا اقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه
او من غير صنفه فالاستثناء باطل كما في المحيط ومن اقر بمالين
واستثنى شيا ولم يبين المستثنى من اي المالين فان كان
المقر له في المالين واحدا كما لو قال لفلان على الف درهم ومائة
دينار الا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثنا الى المال
الاول اذا كان المستثنى من جنس المال الاول وان كان
المقر له رجلين فالاستثنا يصرف الى المال الثاني وان لم يكن
المستثنى من جنس المال الثاني كما اذا قال لفلان على الف
درهم ولفلان اخر على مائة دينار الا درهما وهذا كله قول ابي
ح وابي يوسف كما في الذخيرة ولو قال لفلان على الف درهم
ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف كان كما قال كما في
الحاوي ولو قال لفلان على الف درهم ومائة دينار الا مائة

در

درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا
كما في المحيط لحسن بن زياد في كتاب الاختلاف وفي نوادر
هشام عن محمد في رجل قال لك على الف درهم وضح الا مائة درهم
بنهرجة في قياس قول ابي يوسف ينظر كم يسوى النبهرجة
بالدنانير فان يستوي كل مائة منها اربعة دنانير ينظر هل
تستوي الاربعة بالدنانير بالوضح فان كان يستوي ثمانية
فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رح فاما قولي
يلزمه الالف الوضح كلها ولو قال له على الف درهم غلة الا مائة
وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا كما في المحيط ولو
قال لفلان على الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط يطرح
ذلك من الدنانير كما في محيط السرخسي ولو قال لفلان على
الف درهم ولفلان مائتا دينار الا الف درهم كان الاستثنا
جايزا من المال الاخير كما في الحاوي ولو قال لفلان على
الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثنا
وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم ثم قال
قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على الف
درهم الا درهما قضيتها اياه كان الاستثنا صحيحا كما في
المحيط ولو قال على درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته
اياه ففي رواية ابي حفص عليه درهم الا دانق وهو
الاصح كما في محيط السرخسي ولو قال لفلان على درهم غير
دانق بالنصب تلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق
بالرفع يلزمه درهم واحد ولو قال له على عشرة دراهم غير
درهمين بالنصب تلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
تلزمه عشرة كما في الظهيرية ولو قال لفلان على عشرة الا

درهمين تلزمه ثمانية دراهم ولو قال لا درهما تلزمه عشرة دراهم
كما في خزانة المفتين وفيها لو قال ما في هذا الكيس من
الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فانها لي ان كان فيه الف
درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة
او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من
الالف فالدراهم كلها للمقر له ولو قال له علي دراهم الا رطل
زيت او قربة ماء فيعطى هذا دراهما الا قيمة رطل زيت او قربة
ما كما في المحيط للسرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله تعالى من كل ذنب واتوب اليه فهو الغفور
الرحيم باب في بيان اقرار المريض
اخره لما ان المرض عارض والاصل عدم المرض ولان في
اقرار المريض اختلافا في بعض الصور بخلاف اقرار الصحيح
فكان اقوى وبالتقديم احرى وافرده بباب على حدة لاختصاصه
باحكام ليست للصحيح بعضها التي يقولها المريض مريض
مرض الموت وحده مر في باب طلاق المريض قال ابو الليث
هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا احب وبه ناخذ كما في
الجوهرة وذكر الش في الطلاق ان الصحيح ان من عجز عن
قضاء حوايجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام
بها فيه وعليه لو اقر في مرض لا يكون بهذه الصفة ومات فيه
فانه يكون اقرار صحة وسيجي في الوصايا حيث قال الش
ثمة قبل مرض الموت ان لا يخرج في حوايج نفسه وعليه اعتمد
في التجريد بزازية والمختار ان ما كان الغالب فيه الموت
وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
وفي الخجندي هو ان لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له
الصلاة قاعدا او يخاف عليه الموت فهذا هو حد المرض
الذي

الذي تكون تبرعات صاحبه من الثلث وقال بعضهم المرض يعتبر
كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والحمى
المطبقة والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه
وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والرمد واشباه ذلك
والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من
الثلث فان سلمت منه جاز ما فعلته في مالها كله كما في الجوهرة
والمراد من المطعون من اصابه الطاعون فلا يكون الرجل
مريضا حال فشو الطاعون من غير قيامه به فتنبه اقراره
بدين سمي قدره اولا وفي الحاوي ولو اقر المريض ان لفلان
قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة
قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك
فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا
اخذ الثلث وان سمى كان اولى بما تركه كله اه قال الرملي
في حاشية المنح وهذا ليس احترازا عن العين لان
اقراره لصحيح قال في مجمع الفتاوى اذا اقر المريض لاجنبي
بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط
بجميع ماله وبه ناخذ وفيها المريض الذي ليس عليه شيء اذا
اقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث
ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا
بعين في يده لاخر في حق غرماء الصحة والمرض باسباب
معلومة اه لاجنبي المراد من الاجنبي من لم يكن وارثا
وان كان ابن ابنه وفي المبسوط ولو ان مريضا اقر لابنه
بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته
فاقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين

والمسألة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه وهو
مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز
وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له واقرار
المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء
بالدين دون المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاءهما فاقراره
باطل كما في محيط السرخسي نافذ من كل ماله اذا لم يكن عليه
دين الصحة كما في المحيط باثر عمر رض وهو ما رواه صاحب
الهداية عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع
تركته وقال صاحب غاية البيان وفيه نظر فانه روى
في مبسوط خواهرزاده وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذا
روى في الاصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن
محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اقر الرجل
في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك
بماله وتعقبه قاضي زاده فقال كونه مرويا عن ابن عمر
لا ينافي كونه مرويا عن عمر رض ايضا فيجوز ان يسنده
بعض الفقهاء في النقل الى احدهما وبعضهم الى الاخر قال
ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب البدائع حيث قال ولنا ما
روي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما انهما
قالا اذا اقر المريض لوارثه لم يجز واذا اقر لاجنبي جاز
اه قال الزيلعي والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات
فلا يدرك بالقياس فيحمل على انه سمعه من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قلت لكن قال الشيخ قاسم قطلوبغا
في تخريج الاختيار وما يذكر عن عمر رض انه قال اذا اقر
المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم يجده المخرجون
وعلى تقدير ثبوته فيترك به القياس وهو ان لا ينفذ تصرفه
الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث

و

وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره ووجه الاستحسان
ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته
ورفع الحائل بينه وبين الجنة باعتبار ما روي عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم الدين حائل بينه وبين الجنة وحق الورثة
انما يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولذا يقدم
تكفينه عليهم وانما يكون اقرار المريض من حوائجه الاصلية
اذا لم يتحقق دين الصحة والدين اللازم في المرض باسباب
معلومة او تحقق ولكن فضل شيء من التركة بعد قضاء تلك
الديون واما اذا تحقق دين الصحة ونحوه ولم يفضل
شيء من التركة لم يكن الدين الثابت باقرار المريض من الحوائج
الاصلية ولو كان اقراره لاجنبي بعين فكذلك اي فانه
لا ينفذ ايضا كما قدمناه عن الرملي ايضا الا اذا علم اي تيقن
تملكه اي تملك المريض لها اي لتلك العين في مرضه فيتقيد
بالثلث يعني فيكون اقراره لها تمليكا والتمليك في
المرض وصية وهذا معنى ما افاده الحموي ان اقراره بالعين
لاجنبي انما يصح اذا كان اقراره حكاية وان كان بطريق
الابتداء يصح من الثلث كما في الفصول العمادية وقد
سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء في
عبارته فاجاب بان المراد بالابتداء ما تكون صورته صورة
اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من
الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في
صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له كما
يقع ان انسانا يريد ان يتصدق على فقير ولكن يعرض عنه
بين الناس فاذا خلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك
من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما واما الحكاية

أي على حقيقة الاقرار اه قال السيد احمد وقول المؤدي بان
يعلم الخ يفيد اطلاقه ان التقييد من المؤلف بقوله في مرضه
اتفاقي اه يعني نظرا الى ما لو اتى الهبة فان كان في الصحة
وحصل القبض تمت وترتب عليها احكامها من جواز الرجوع
عند خلو الموانع وان كان في المرض فتتقيد بالثلث بعد
قضاء الديون مطلقا ذكره الحموي في معينه اي في مؤلفه
المسمى بمعين المفتي فليحفظ واخر الارث عنه اي عن
ما اقر به للاجنبي من العين او الدين في مرض موته كما قدمنا
ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته
ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة ودين الصحة
مبتدأ اي ما لزمه من الدين في صحته مطلقا سواء علم سببه
المعروف او باقراره في صحته وسواء كان لوارث او لغيره
بعين او بدين وما اي ودين لزمه في مرضه بسبب معروف
ياتي بيانه متنا سواء ثبتت ذلك ببينة او بمعاينة قاض
هذا مبني على ان للقاضي ان يقضي بعلمه والمفتى به خلافه
كما تقدم في معاينته وعدمها سواء فلم يبق معرفا الا
البينة وانما ساوى ما لزمه في مرض موته بسبب معروف
دين الصحة لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار
منح قال في المبسوط اذا استقرض مالا في مرضه وعاين بن
الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى
شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة
بمهر مثلها او استاجر شيئا بمعاينة الشهود فان هذه
الديون تكون مساوية لديون الصحة وكذا لانها وجبت
باسباب معلومة لا مرد لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت
على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي

تعلق

تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا لانه
يقال باحتمال استهلاك ما اقترضه يكون ابطالا لحقوقهم والخير
قوله قدم كل منهما في الاداء على ما اي الدين الذي اقر به في
مرض موته لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة ولذا
قال ولو كان المقر به وديعة يعني لو اقر المريض بوديعة
الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته
كدين المرض كما في خزانة المفتين ودين الصحة مقدم على
الوديعة التي يقر بها في المرض ولا يصح اقراره بها وبالمضاربة
او بالغصب في حق غرماء الصحة بل يهم اذا مات بقضاء
ديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف بلا ترجيح
لاحدهما على الاخر وفي محيط السرخسي اشترى شيئا في
مرضه او استقرض او استاجر وعاين الشهود قبضه او
تزوج امرأة على الف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون
غرماء الصحة وكذا كل دين وجب على المريض بدلا عن
مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة
دين الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى غرماء المرض
وانما قدم عليه لان المريض محجور عن الاقرار بالدين
ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور
لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بدين
بعد حجره فالثاني لا يزاحم الاول حموي والمراد بالوديعة
التي لم يتحقق ملكه لها في مرضه والا كانت وصية
وعند الشافعي الكل من دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف وما اقر به لاجنبي في مرض موته ولم يعلم
له سبب معروف سواء لانهما استويا في سبب الوجوب
وهو الاقرار وفي محله وهو الذمة اذ هي محل الوجوب في
حالة الصحة والمرض فيستويان في الوجوب وصحته

بصدوره عن عقل ودين لانهما يحملانه على الصدق ويزجرانه
عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في المرض والصحة بل في
حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق لان المرض سبب
التورع والانابة فاذا استويا في سبب الوجوب والمحل
استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان اذا كان وجوبه
بسبب معروف قلنا الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق
الغير الا ترى انه اذا رهن عينا او اجر ليس له ان يتصرف
فيه لما فيه من ابطال حق الغير وهنا ايضا في اقراره ذلك
لان حق اصحاب الديون تعلق بماله استيفاء ولهذا امنع
من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث
بخلاف ما اذا كان سببها معروفا لانتفاء التهمة ثمة وانما
التهمة في الاقرار على ان البيع لا يبطل حقهم ايضا لان حقهم
في المالية وهي باقية وفي النكاح حقه فيه من الحوائج
الاصلية كاكله وملبسه ومسكنه وثمن الادوية واجرة
الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة
حيث ينفذ في حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم
يتعلق بماله ولهذا لا يمنع من التبرعات مطلقا لقدرته على
الاكتساب وحالة المرض حالة عجز فيمنع حتى لو اقر بعين
في يده لاخر لا يصح في حق غرماء الصحة والمرض باسباب
معلومة كما قدمناه ولو اقر المريض بان على ابيه دينا
لفلان وفي يده دار لابيه وعلى المريض ايضا دين معروف في
الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى فان فضل شيء
كان في دين ابيه ولو اقر بذلك في الصحة بعد موت ابيه كان
دين ابيه احق به لكونه غرماء الابن كما في الحاوي رجل قال

لفلان

لفلان على ابي الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات
الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا
ورثها من الجاحد فان غرماء المقر في صحته احق بهذه الالف
من غرماء الجاحد كما في المبسوط والسبب المعروف ما ليس
بتبرع كنكاح مشاهد فان قلت لو تزوج الشيخ الفاني رابعة
وليس يحتاج اليها فهذا يقتضي ان لا يزاحم دين الصحة قلت
اجيب بان النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة والاصل
الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح وهذا
ان كان النكاح بمهر المثل اما الزيادة على مهر المثل فباطلة
وان جاز النكاح عناية وهذا مع استغراق التركة بالديون
لان التبرع غير صحيح اما اذا كان في المال سعة فانها وصية
تنفذ من الثلث وهو حكم المحاباة وبيع مشاهد اي اذا كان
ثبوته بالبينة واتلاف كذلك اي مشاهد ثابت بالبينة والمراد
والتقييد به يفيد ان لو الصحيح الغير المحجور لا يمنع من ذلك
ليس له اي لا يجوز له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
سواء كان غرماء صحة بعضهم مع بعض او غرماء مرض كذلك ولا
غرماء صحة على غرماء مرض معروف بسبب دينه كما قدمنا
لتعلق حق الغرماء بما في يده وفي ايثار البعض ابطال حق
الباقين وهو لا يصح خلافا للشافعي لانه قال المقبوض سالم
للقابض لان المريض ناظر لنفسه فيما يصنع فربما يقضي دين من
لا يسامح بازاء بعد موته بل يخاصمه في الاخرة والتصرف على
وجه النظر غير مردود والجواب ان النظر لنفسه انما يصح اذا
لم يبطل حق غيره وقد منا انه ما في يده تعلق به حق الغرماء
كلهم فلا رجحان الا بالرضى منهم ولو كان ذلك اعطاهم

سوا تزوجها في صحته وبقي مهرها في ذمته او تزوجها في مرضه
ودفع اليها مهرها وايفا اجرة بعد استيفا المنفعة اما اذا
كانت الاجرة مشروطة التعجيل وامتنع من تسليم العين
الموجرة حتى يقبض الاجرة فهي كثمن المبيع الذي امتنع من
تسليمه حتى يقبض ثمنه فلا يسلم لهما من السلامة وفي محيط
السرخسي وان قضى دين المهر والاجرة يشاركونه فيه الا
في مسالتين اذا قضى ما استقرض في مرضه الجار والمجرور
متعلق بالفعلين جميعا اعني قضى واستقرض والمعنى
الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه فلو استقرض
في صحته لا يجوز له ان يقضي ذلك في مرضه الا باذن
الغرما وفي الاشباه الف قرض فباع من مقرضه شيا بالف
موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
والمقرض اسوة الغرما كما في جامع الفصولين او الا اذا
نقد الثمن ما اشتريه فيه اي في مرض موته وهذا لو كان
الشرا بمثل القيمة كما في البرهان اما الزيادة فباطلة عند
استغراق التركة بالدين كما تقدم في مسالة المهر والى انه
قد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا بالاقرار للتهمة
في اقراره وانتفا بها في البينة وانما استثنيت هاتان
المسالتان لان المريض انما منع من قضا دين بعض الغرما
لما فيه من اسقاط حق الباقين فاذا حصل للغرما مثل ما
قضى ولم يسقط من حقهم شي جاز القضا ولان حق الغرما
في معنى التركة لا في عينها فاذا اشترى عبدا او وفى ثمنه
من التركة فمعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شي في زمان
فعلم لانما حوله من محل اخرجه عن ملكه الى محل حصله فصار
كما

كما لو رد عين ما استقرضه الى المقرض او رد المبيع بعيب وهذا لان
اخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يعد اخراجا بخلاف
اعطا المهر ونحوه كما بقا اجر عليه لانه اخرج عن ملكه ما تعلق
به حقهم من غير عوض بقوم مقامه في تعلق حقهم به لان
المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كانه قضى حق بعض
الغرما ولهم فيه ان يشاركوه فكذا هذا قال في خزانة
المفتين المريض اذا تزوج امراة واعطاها مهرها يسترد منها
ما اخذت ويكون بين الغرما بالحصص والمراة واحدة
منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للدافع وان كان
في المرض ولو استاجر المريض بعيرا واوفاه الاجر فهو
كالنكاح اه فقوله يسلم للدافع اي للبايع الذي دفع السلعة
اما اذا لم يدفعها فان له حبسها حتى يقبض الثمن على
كل حال ولكن ينظر الفرق بين المهر وبدل الاجرة وبين ثمن
المبيع والقرض والفرق ان المهر تبرع من وجه وصلة وعوض
من وجه فباعتبار ما فيه من المعاوضة يشارك الغرما
وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد منها ما اخذته
في المرض والاجرة بعد استيفا المنفعة دين في ذمة المستاجر
فصارت كبقية الديون اما قضا ما استقرض في مرضه
لا يسترد دفعا للحرج لان المقرض اذا علم عدم وفايه في
المرض يمتنع عن اقراضه وكذا البايع فيلحق المريض الحرج
وما جعل عليكم في الدين من حرج فان قلت المريض لو
اقر بوارث خرجا زاقراره وفيه ابطال حق غيره من
الورثة لاسيما اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب ان يكون
اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرما

بالمزاحمة بل اولى لانه ادنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث
الارث بالمال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف
الى آخرهما وجودا فيضاف الى الموت ولهذا لو شهدا بالنسب
قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه
المال ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانه ورث بالموت فاما الدين
فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيمنع ذلك في حقهم ودين
المرض اذا كان سببه معروفا فالامر ظاهر وان كان غير
معروف فلا يمنع صحة الاقرار لان احوال المرض كلها بمنزلة
حالة واحدة في حق الحجر فيستوي فيها السابق واللاحق
كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة واحدة في حق الاطلاق
على ما قرره في حالة الحجر بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض
لانهما مختلفان صفة من الاطلاق والحجر فيقدم دين
الاطلاق على ما قرره في حالة الحجر فتنبه وبخلاف ما اذا
لم يؤد بدل ما استقرض او ثمن ما اشتراه في مرضه
حتى مات فان البايع اسوة الغرماء في الثمن اى ثمن
ما باعه فلا يعطى له الا بقدر حصته من ساير الديون
والاسوة بضم الهمزة وكسرها وبها قرئ في السبع وانما
يكون البايع اسوة اذا لم تكن العين المبيعة في يده
اى باقية في يد البايع بل قبضها البايع فان كانت
العين المبيعة باقية في يد البايع ولم يجر بين المريض
وبينه الا مجرد الايجاب والقبول كان اولى فتباع ويقضى
من ثمنها ماله فان زاد رده في التركة وان نقص حاصص
بنقصه كما لا يخفى افاده السيد احمد رح واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين اخر وقد تساوى الدينان صحة ومرضا
و

وظاهره ولو كان المقر له فيهما واحدا تحاصا اى كان كل من
المقر لهما او كان المقر له في كل من الدينين اسوة الغرماء سواء
وصل الاقرار بالدين الثاني بالاقرار بالدين الاول او فصل
بينهما بزمان لا لضرورة نحو السعال للاستواء في
الثبوت في ذمة المقر قال في المحيط وان لم تكن عليه ديون
الصحة فاقر في مرضه بالدين لرجلين لكل على الف درهم
او وقعا على التفريق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة
ثم سكت يوما او اقل او اكثر ثم قال للاخر لك علي خمسمائة
وسواء اقر المريض بدين ثم اقر بوديعة بان قال هذا
الالف دين علي لزيد ثم قال لذلك الالف المشار اليه ولا هذا
الالف انما هو وديعة عندي لعمرو تحاصا يعني فيها دينا
يتحاص الدائن والمودع بالكسر سائر غرماء الميت لانه لما
بدا بالاقرار تعلق حق الغريم بالالف التي في يده فاذا اقر
انها وديعة يريد ان يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق
لانه لا يقدر المقر على الرجوع الا انه قد اقر بوديعة تعذر
تسليمها بفعله وصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه
فيستوي مع المقر له بالدين ولا يقدم صاحب الوديعة
لانه انما اقر بها بعد تعلق حق الاول فيتحاصان اذا لم تسع
التركة لهما ويكونان اسوة الغرماء اذا كان ثمة غرماء اخرون
وبعكسه يعني لو اقر بالوديعة اولا ثم اقر بدين بان قال
هذه الالف وديعة لزيد ثم قال هذه الالف لذلك الالف
المشار اليه اولا انما هو دين علي لعمرو فيكون زيد صاحب
الوديعة اولى من عمرو المقر له بالدين لانه لما بدا بالوديعة
ملكها المقر له بعينها فيصرف الالف المعين للوديعة من غير

بان قال

محاصصة فيه ويلزمه ما اقر به ثم لو اقر بدين لم يجز الا ان يتعلق
بمال الغير والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سواء كان
في الحاوي ولو مرض وفي يده الف درهم وليس عليه دين في
الصحة واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده
وديعة لفلان ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف
اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت او
قد ابرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين
الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قاله
الغريم الاول كما في المبسوط ولو اقر المريض بدين الف درهم
ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة
الف درهم بغير عينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الالف
درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كما في المحيط
وابراؤه اي ابرا المريض مديونه وهو اي والحال ان المريض
مديون بدين مستغرق بحيث لا يبقى من المال الفارغ
من الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ منه من ثلثه
غير جائز اي لا يجوز ان كان المديون الذي ابراه المريض
اجنبيا وانما لم يجز لان في الابراء قطع حق اصحاب الديون
وقيدنا بالدين المستغرق لانه لو فضل عن الدين الذي عليه
ما يخرج الدين المبرأ عنه من ثلثه ينبغي ان يجوز لانه بمنزلة
الوصي رحمتي وقد سبقه ابو السعود الى ذلك قال ولا بد
من قيد اخر وهو ان يكون له وارث ولم يجز قلت ولهذا
فيما اذا فضل من التركة بعد قضاء ديونه قدر المبرأ منه فان
اجاز الوارث جاز الابراء والا فيجوز في ثلث المبرأ منه واما
اذا لم يفضل قدر المبرأ منه من الديون فانما تعتبر ثمة
اجا

اجازة الغرماء فتامل وان كان المبرأ عنه كان وارثا فلا يجوز
ابراؤه له مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة تبع
فيه المنح وما علل به ابو السعود اولى حيث قال لان ابرا الوارث
في مرض موته وصية وهي للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث
الاخر وحيلة صحته اي صحة ابرا المريض لوارثه ان يقول
المريض لا حق لي عليه كما افاده الماتن بقوله وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء يشمل لفظ المطلوب الوارث وغيره
ونقل في المنح عن الجامع قال اقر الابن ليس له على والده
شيء من تركته انه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه ولذا لو
اقر بقبض ماله منه انه صحيح قضاء لا ديانة ومحله اذا
كان له شيء في الواقع عليه فيرتفع به اي بقول المريض
ذكر عن الوارث المديون المبرأ عنه في المرض مطالبة
الدنيا لا مطالبة الاخرة لان الاقرار ليس بسبب للملك ولا
ابراء عنه ايضا لانه اخبار والابراء والملك انشاء حاوي
الا المهر لعل المراد منه ما تعورف تاجيله رحمتي يعني لو قالت
في مرض موتها لا مهر لي عليه او لم يكن لي عليه مهر
فلا يصح قولها ذلك رفعا لمطالبة الدنيا على الصحيح بزازية
ايه لظهور انه اي المتعارف تاجيله الى الموت عليه غالبا
مقابله ما في المنح عن البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قالت لم يكن لي على فلان
شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه وايضا حيث كان
يعتاد تعجيل المهر كله فقولها معتبر بلا خلاف والله
اعلم وفي الذخيرة اذا اقرت المريضة باستيفاء مهرها
من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبلت

يطلقها الزوج فلا يصح اقرارها ويومر الزوج برد المهر فيكون بين
الغرما بالحصص وان كان طلقها قبل الدخول ثم اقرت
باستيفا المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج
انا اضرب مع الغرما بنصف المهر لم يكن له ذلك وفي
المحيط فان بقي شي من مالها بعد قضا ديون غرما الصحة
رجع بما بقي بنصف المهر ولو كان دخل بها ثم طلقها باينا
او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفا ثم ماتت فان ماتت
بعد انقضا العدة فاقرارها بالاستيفا منه صحيح وان ماتت
قبل انقضايها لا يصح اقرارها ومتى لم يصح بالاستيفا في هذا
الوجه يستوفي اصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل
شي ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلم له الاقل من ذلك اه
وقوله بخلاف راجع الى قوله فلا يصح اقرار البنت في مرضها
يعني لو اقرت البنت في مرض موتها بان الشي الفلاني
يعني به عينا كان في يدها بحيث لا يرتاب احد باعتبار الظ
انه ملكها لكذبي او قالت انه ملك امي لا حق لي فيه او
قالت انه ذلك الشي الفلاني كان عندي عارية يعني لا
ملك لي فيها فانه اي هذا الاقرار من البنت يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه اي في ذلك الشي الذي اقرت فيه كذلك كما بسطه
في الاشباه اعلم ان صاحب الاشباه في كتاب الاقرار
الاول صح
من الفن اورد عبارة مطوية في مثل هذه المسايل وشراحها
قد تعقبوه بتحقيقات شريفة ونقول منيفه ولا غنى
لي ان اذكر عبارة الاشباه شيا بعد شي واذكر ما قال
المحشون في خلال كلامه مع قال في الاشباه وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم
تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابرا المريض
وارثه

وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في
حيل الحاوي القدسي قال محشي الحموي عبارته اي الحاوي واذا
اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراوه للمقر فانه يقول
ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح وترتفع بهذا
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة اه ومنه ما يظهر ما في نقل
المص من الخلل اه يعني ان صاحب الحاوي ذكر الغريم ولم
يقيده بالوارث وهذا خلاف ما في الاشباه وقال البيري
بعد ما ساق عبارة الاشباه المتقدمة اقول هذا اذا كان
على الوارث دين لا غير وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم
يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى
اقراره في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان
الدين على الوارث لا تجوز براته اه وفي القنية بعلامة
مع عب مريض قال في حال مرضه ليس لي شي من الدنيا ثم مات
فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفي وابنته على
انهما لا يعلمان شيا من تركة المتوفي بطريقه اه قال في الاشباه
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه
بشي من الوارث اه قال الحموي قيل عليه هذا قياس مع
الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفا دين الوارث لم
يصح وفي الاجنبي يصح اه قال في الاشباه فكذا اذا اقر
لبعض ورثته كما في البزازية قال الحموي اقول وفي مجمع
الرواية في شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية
ان في قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه
بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان
هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل

حق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث اخر غير المقر له صح اقراره واعلم
ما ذكره في الزيادات اذا ماتت المراه وتركت زوجا وعبدين لا مال
لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عنده ثم ماتت
فذلك جايز ليكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر
ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اه فانقله في الديات
صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال
لا يصح اقرارها بالعبد للزوج اه قال خير الدين الرملي فاي
فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي او في بيتي ملك
ابي لا حق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي
فان كان زيادة لا حق لي فيها فهذا نفي حقها المشاهد باليد
ظاهرا بعد اثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث
يعني في يده فتامله اه قال في الاشباه وعلى هذا يقع كثيرا
ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها مستندا لما في التترخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته
وابراه لا تجوز براته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء اه وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر
وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه
قال الحموي وكل ما اتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم
بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان
الامتعة التي بيد البنت وملكها فيه ظاهر باليد اذا قالت
هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله
لم

لم يكن لي عليه شيء او لا حق لي عليه او ليس علي شيء ونحوه من
صور النفي لتمسكات في فيه بالاصل فحيث يستدل به على مدعاه
ويجعله صريحا فيه وقوله قد اجبت فيها مرارا بالصحة فانه يجب
الفضلا ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث
بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وقال اخو
المولف يعني صاحب النهر متعقبا له فيما اجاب به ما نصه
لا يخفى ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها
وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق اه
وقال البيري والصواب ان قول البنت ان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لي فيها اقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ولا
نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استدل به
صاحب الاشباه مفروض في اقرار بصيغة النفي في دين
لا في عين والدين وصف قايم بالذات وانما يصير مالا باعتبار
عاقبة القبض قال في شرح الزيادات للسرخسي الدين
ليس بمال لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فلانه عبارة عن
وجوب طائفة من المال في ذمة الغير وانه من قبيل الاعراض
والمال من قبيل الجوهر والعرض يستحيل ان يكون جوهرا
واما حكما فلان من لا يملك الا دينا على الناس لو حلف ان
لا مال له لا يحنث في يمينه بالاجماع اه وفي شرح الحصيري
الجامع الكبير ولو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه
وديعة كانت عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق
لانه ليس في اقراره منفعة مالية له اه وقال خير الدين
الرملي في حاشية المنح لا شاهد له على ذلك لما تقدم وحيث
كانت الامتعة في يد البنت المقرة لا يصح اقرارها بها
لابيها يدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من انه لو اقر

بعين في يده لاخر لا يصح في حق غرما الصحة واذا لم يصح في حق
غرما الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لتحقق
العلة وهي التهمة لهما واما عدم شمولها لما تقدم له فبيانه ان
قوله ليس لي على فلان او لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو
الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له فصار
كاعترافه بعين في يد زيد بانها لزيد فانتفت التهمة ومثله
ليس له على والده شي من تركة امه او ليس لي على زوجي مهر
على القول المرجوح وقد علمت ان الاصح انه لا يصح بخلاف
الامتعة التي في يد المقر فانه اقرار بها للوارث بلا شك لان
اقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد اقرت بما هو ملكها
ظاهرا لوارثها فانى يصح وانى تنتفي التهمة اه وقال الحموي
فيما مر عن الاشباه من قوله وكذا لو ابرا الوارث اي لو ابرا
المريض وارثه وكان هناك وارث اخر وحينئذ فالصواب
ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الاخر
لانه غير جائز اه قال في الاشباه وفيها اي البزازية قبله
وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شي ليس لوارثه
ان يدعي عليه شيا في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا
الاقرار اه قال الحموي وظاهر السياق انه في حق الوارث
اذ الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة اه قال في الاشباه وفي
الجامع اقر الابن في مرضه انه ليس له على والده شي من تركة امه صح
بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه
فهذا اصرح فيما قلناه اه قال البيري الذي نقله صاحب
الخلاصة عن الجامع الكبير خلاف هذا حيث قال ولو كان
للغلام على الوالد دين من تركة امه فاقر بقبضه من ابيه
لم يصدق ولو كان اليتيم ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وان

لو

لو اقر انه ليس له على ابيه وقوله وكذا لو اقر بقبض ماله منه
اي وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح هذا تتمة كلام البزازي
وقوله فهذا اصرح فيما قلناه اقول بل هو صريح في ضده كما
لا يستتر به اه وقال خير الدين الرملي فلا يقال وكثير من
النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس هذا من باب
الاقرار للوارث لانا نقول هذا غير صحيح لانا لم نجد في
النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ووجدنا
النقول مصرحة بان الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار
بالدين ولم يبعد عهدك بنقلها اه قال في الاشباه والابنا
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
اولا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح انه لا يصح اه لان هذا في خصوص المهر
لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر اه قال الحموي قيل
عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق
مما عزى الى حيل الخصاف فتامله اه قال في الاشباه و
لا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد ادعى عليه مالا
وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شي يسير سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شي
وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه
اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان
المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة على انه انما قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه
اموال تسمع قال البيري اي تسمع دعوى الورثة على
الوارث المقر له مع وقوع الاقرار له بصيغة النفي المجرد

او دينا او قبض دين منه او ابرا الا في ثلاث لو اقر باتلاف
وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كما في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال
الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار
البعض اه قلت قال في الخانية مريض عليه دين محيط
بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى ادا
الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث
اه وقال في خزانة الاكمل وكذا المضاربة والعارية وكل ما
هو في اصله امانة ومثله في كافي الحاكم وقد ذكر في المحيط
في اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك
جميع الامانات ديانة فابحث صاحب الاشباه بقوله
وينبغي الخ منصوص عليه في الكتب المعتمدة قال في
الاشباه فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب قال الحموي اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به
علم عدم الصحة فيما افتى به بالاولى اما في مسالة المهر
فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على
الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها
وذلك اقوى ما يستدل به على الملك واما في مسالة دعوى
الاموال والديون فكذلك لان سماع البينة من بقية
الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو
نفي محض فكيف بالاقرار بعين في يده لوارثه واما
مسالة العبد فهي في الحقيقة مسالة الفتوى وقد بطل
بها العتق المشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله

لان

لان كلا منافيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقربات
الامتعة الفلانية ملك ابيها قال في الاشباه وقد ظن كثير ممن
لا خبرة له بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته قال الحموي اقول في جامع الفصولين
نا قلا عن الهداية لو قال ذو اليد هذا لي او ليس ملكي او لاحق
لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه واحد فقال ذو
اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا
لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان ثمة لذلك
اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية اه ثم قال ولو اقر بما ذكرناه عند ذي اليد ذكر في نسخ
ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه عن الدعوى لعلة التناقض
ثم ذكر في القول الاخر واطنب الكلام عليه فهذا صريح كما
ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد في ذلك
كثيرة وقال الحموي ايضا وقوله وقد ظن الخ كيف يستقيم
هذا مع ما نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم هذا
الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي
على المديون شيء فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع
نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن
جنايات البزازية شاهد عليه فيما مر اه والذي نقله
صاحب الاشباه عن جنايات البزازية ذكر مما شهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه

ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الخ ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان انه لم يكن قذف فلان
معروفا يسمع اقراره والا لا اه وقال البيري قوله وهو خطا كما
كما سمعته اقول الخطا بعيد عن قول الكثير لاجماع كلمة علمائنا
ان قول الانسان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه او قال
لفلان عام اول لا حق لي فيه او قال كنت اقررت عام اول انه
لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشرا لا يقبل الا بتاريخ
بعد الاقرار لانه لا فرق بين انشاء الاقرار وبين الاخبار عن
الاقرار كذا في شرح الجامع للحصيري ولو قال هذا العبد لفلان
ثم برهن انه اشتراه منه قبل الاقرار لا يقبل للتناقض ولو
قال هو لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشرا الا بتاريخ بعد
اقراره لان قوله لا حق لي يتضمن ابراه عن الخصومة فلا
تقبل البينة الا على حادث بعده كما شرح المجمع وفي خزانة
الاكمل وغيرها ولو اقر انه لا حق له قبل فلان جاز وبرئ وفي
البزازية عن الوبار اقر انه لا حق له في كذا وانه ملك فلان ثم
ادعاه لا تسمع لاقتضايه ابطال ملك الغير وفيها قول
الانسان هذا العين ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل
لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع
وعند عدم المنازع ليس باقرار اه كلامهم فهو كما ترى
ناطق في كون النفي المجرد اقرارا من غير حكاية خلاف في
ذلك غير ان كلام الاصل اختلف في اعتباره ويستوي في
الاقرار الوارث وغيره وقول المراة هذه الامتعة ملك
ابي وامي لا حق لي فيها وزان ذلك لا وزان مسيلة
العيوث اه قاله في الاشباه وقد ظهر لي ان الاقرار
منها اى البنت بان الشي الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي

عا

عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتامل ويراجع المنقول
قال الحموي قوله وقد ظهر لي قال بعض الفضلاء ان كان الشي
الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله
لا حق لي على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارها هنا
بان الشي الفلاني ملك ابي او امي والشي بيده وهو باطل فانه
عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته اه وقال
وقوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى
على ذي بصيرة اذ المدلول المطابق لقوله لا حق لي نفي حق
له بذلك ومدلول قوله الشي الفلاني ملك ابي او امي المطابق
كون ذلك ملكا ابيه فلا ريب انه اقرار للوارث بالعين وقوله
لانه فيما اذا قال هذا الفلان فيه ان قول المقر هذا الفلان
هو قوله هذا ملك ابي لا نجد بينهما فرقا في المعنى وانما اختلفا
في التعبير فعبر في احدهما بلفظ الملك وفي الاخر انه لفلان
فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليحيط عن وجه
الحق اللثام وقوله فليتامل ويراجع قيل عليه قد راجعنا
المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لا حق لي يحتمل الابرا ذكر في
مسالة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل اه وقال البيري
وقد راجعت المنقول فلم يكن فيه الا ان قول المكلف لا حق
لي اقرار والحصر المدعى لا دليل عليه في كلام علمائنا قال في
خزانة المفتين اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس بملكي
او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي ونحو ذلك
ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذكر احد فقال ذو اليد
هو لي صح منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله
هذا ليس لي واشباه ذلك فيما ذكرنا لم يثبت حق

لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق لاحد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما كان
هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون اقرارا منه
بالملك للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن
القاضي يسال ذا اليد عن ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم
اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه اه وفي الصيرفية
اقر الاب لولده الصغير بعين من اعيان ماله يحمل على
التمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق
فعلى الاظهار والرواية في الوصايا اذا قال سدس داري هذه
لفلان فهي وصية واذا قال ثلث هذه الدار لفلان اقرار
في حق الولد وقالوا اذا قال هذا ثوب فلان بالاضافة فهو
اقرار اه وفي الولوالجية لو قال عبدي هذا لفلان ولم يكن
في ذكر وصية كان هبة لانه اضاف العبد الى نفسه فاقتضى
ان يكون ملكا له ثم صار ملكا لفلان بتمليكه فكانت هبة
ولو قال هذا العبد فهو اقرار لانه لم يضف العبد الى نفسه
وانما اضاف الى فلان بتمليكه فكان اقرارا اه ثم قال
تكميل قال في التترخانية ناقلا عن واقعات الناطفي اذا
اشهدت المراة شهودا على نفسها لابيها ولاخيها بمال
تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه
بمال لبعض الاولاد يريد اضرارا باقي الاولاد والشهود
يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا
بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مثل هذا جور وانا لا نشهد على الجور والصحيح انه
لا ينبغي للانسان تحمل هذه الشهادة اه وبهذا علم ان ما
يفعله كثير من الجهلة بل وبعض من لا يعمل بعلمه من الاقرار

بصيغة

بصيغة النفي لبعض ورثته قاصدا بذلك حرمان البعض الآخر
لا سامح علمه بهذا وبما قاله علماؤنا من ان الانسان اذا كان له
ابن وابنة وقصد ان يهب لهما شيئا ان الافضل في حقه ان يجعل
للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف
الافضل ان يجعله بينهما نصفين وهو المختار لانه بذلك
وردت الآثار وان وهب ماله كله لابن جاز في القضاء واثم
نص عليه محمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
مثل هذه الصورة اتقوا الله اه وهذا في حال الصحة فما
بالك في حال المرض والعبد قادم على مولاه ولا ينفعه ابن ولا
غيره والدين النصيحة اه قائلا حال من ضمير الفاعل في
بسطته فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي اقول
بعد ما مر من اعتراضات شراحه لا يعول على هذا التحرير اصلا
وقد خالفه في ذلك علماء عصره وافتوا بعدم الصحة منهم
شيخه الشيخ امين ابن عبد العال وقد رد عليه الشيخ نور الدين
على المقدسي والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه وصاحب النهر
الحانوتي والشيخ خير الدين الرملي والحموي والبيري كما قدمنا
كلامهما والله تعالى هو الهادي للصواب وان اقر مريض
لوارثه بمفرده او مع اجنبي سواء تصادقا في الشركة او
تكاذبا واجازه محمد للاجنبي بقدر حظه اذا تكاذبا في
الشركة وانكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في [illegible]
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كذب الوارث المقر في
الشركة وصدق الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل ويجوز ان
يقال انه على الاختلاف لكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز
عنده كما هو مذهبهما كذا في الظهيرية يعني بان يقول المريض
ان هذا العين وديعة وارثي او عاريته او غصبتها منه او
رهنتها منه او دين بطل الا اذا بسط على تقدير عدم الاجازة

والا فهو موقوف منع لكنه او طلبه سلم اليه ثم ان مات يسترد منه لاحتمال صحة الاقرار باحتمال صحة المرض كذا في البحر فظهر خلاف الشافعي فانه قال يجوز اقراره الوارث بما شابنا على اصله انه لا يحجر عليه فيما فيه فكان رقبته لما فيه من اظهار حق ثابت عليه وجانب الصدق راجح فيه فصار كاقراره لاجنبي وودىعة مستهلكه الوارث ولنا حديث اخرجه الدارقطني من طريقه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين لكن هذا الحديث كما تراه مرسل مع ان نوحا ضعيف نقل عن ابي داود انه كان يضع الحديث ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان بذكر جابر ومداره على نوح المذكور ويؤيده المروى ان فيه ايثار بعض الورثة بماله بعد ما تعلق حق جميعهم فلا يجوز لما فيه من ابطال حق البقية كالوصية له وانما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من ابطال حقهم بالاقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الاقرار للاجنبي الا انا تركناه لما قدمناه انه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس من معاملته حذرا من توا اموالهم فينسد عليه طريق التجارة والمعاملة المداينة فلا يحجر عليه في حقهم لحاجته الى المعاملة كما لا يحجر عليه في حقه من التبرع الى الثلث لحاجته من التقرب الى الرب الكريم بخلاف الوارث فان المعاملة معه نادرة و يمكن التحرز عنه من غير حرج ولا يؤدي الى سد بابها والاقرار بالنسب من حوائجه الاصلية لانه يحتاج الى بقا نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط

ان

ان تحمد رتبتهما وفي الاقرار يبطل في الحال باقراره قصدا فافترقا ولا تهمة في الاقرار بالوديعة المستهلكة للوارث فيقبل اقراره لان رده كان للتهمة فانتفى الحكم بانتفائها بقيد بقية الورثة في حياة المقر وبعد موته وفي اقرار المحاسنيه رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر به ذلك في مرضه صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره اه قال العمادي بعد ان ذكر مسالة اقرار المريض بالعبد لامراته ان الاطلاق يدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانها لا تنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي قال وقد اجاب عمي في مسالة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الاخر ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى تصديق اخر بعد الموت اجاب لا يحتاج الى التصديق ثانيا ولو لم يكن وارث اخر يعني وقد اقر له بدين على نفسه في مرضه صح اقراره حيث لا منازع او اوصى رجل لزوجته بشيء او هي اي اوصت امراة له اي لزوجها بعين ولم يكن ثمة وارث اخر لا من ذوي الفروض ولا من العصبات ولا من ذوي الارحام صحت الوصية اي وصية كل واحد للاخر منهما وحكم المسالة صحيح في ذاته قال الشرنبلالي وهي مذكورة في كتاب القضا من فرايض العتابي الا انه لا يوافق مسالة المصنف لان موضوعها الاقرار لا يملاحظة ان هذا الاقرار يكون وصية فتنبه اما غيرها من الاصول والفروع وساير من

ذوي القرابة لو اوصى احدهم لوارثه ولا وارث غير الموصى له
ابدا الكل فرضا وردا ان كان من ذوي الفروض وان كان
عصبة فيجوز كله كما لو كان من ذوي الارحام عند عدم مشارك
فلا يحتاج لوصية لان وجودها ثمة كالعدم حيث لا تاثير
الشرنبلالية وفي شرحه اي شرح الشرنبلالي للوهبانية
الرجل في مرض موته بوقف ارض في يده انه اقر بوقف من
نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان
من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه جاز في الكل
وان لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث كما في منية
المفتي وشرح الوهبانية للشيخ عبد البر سواء سند الوقف الى
حال الصحة او لم يسند فهو من الثلث الا ان تجيز الورثة او
بعد فوم في الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجهولا او
معروفا ولم يصدق ولم يكذب او اسند وقفه الى صحته ومات
ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان
التصديق منه او من الوارث شرط في صحته من جميع المال
فرع عليه صاحب الفوائد انه لا يعتبر تصديق السلطان
اذا لم يكن له وارث الا بيت المال قال الشيخ عبد البر وهذا
منقول من كلام شيخنا وان قال الطرطوسي تفقها وقال
الشرنبلالي وان اجازته ورثته او صدقوه فهو من جميع المال
لانه مظهر باقراره لا منشئ فلو لم يكن وارث قال المصنف لا يعتبر
تصديق السلطان كذا اطلقه قلت وهذا في الوقف لا على
جهة عامة ظاهر لتضمنه اقراره على غيره وابطال حق العامة
فلو اقر المريض بوقفه على جهة عامة كبناء القناطر وسد
الثغور صح تصديق السلطان او نائبه لان له ان ينفصل
من بيت المال وكذا لو وقف اي انشا وقفا في مرض موته

على

على جهة عامة ولا وارث له فانه ينفذ في الجميع بتصديق السلطان
واما لو كان على جهة خاصة فلا عبرة لتصديق السلطان ولا ينفذ
الا في الثلث وباقيه في البيت المال خلافا لما زعمه الطرسوسي
من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان مع
كونه وقفا على جهة عامة فليحفظ هذا ما فهمناه من عبارة
الشرح والا فالمحشون لم يميزوا بين ما اذا كان وقفا على جهة
عامة فيعتبر فيه تصديق السلطان لنيابته عن من يستحق
في بيت المال او على جهة خاصة فلا يعتبر ثمة ويكون وقفا من
الثلث والباقي لبيت المال حيث لا وارث والله اعلم ولو كان
ذلك اقراره بقبض دينه من وارثه كان اشهد في مرض
موته باني قبضت ثمن العبد الذي كنت بعته من ابني في
الصحة فانه يبطل اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة
الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن وسواء اقر
للوارث بقبض دين منه وكان ذلك الدين بدلا عن مال كبيع
واجارة او كان الدين بدلا عن ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
فان اقر المريض بقبض دين من اجنبي وكان بدلا عن ما هو
مال صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة
سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن وان كان الوجوب في
حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا
كان عليه دين الصحة كما في الذخيرة وهذا اذا علم وجوبه
في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة واما اذا لم يعلم وجوبه في
حالة الصحة الا بقول المريض وقوله دين معه بان قال
المريض لزيد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت
قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه زيد ولا يعرف
ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد

البايع وقت الاقرار وكان هالكا وقت الاقرار لانه عرف قيامه
في حياته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدرى انه
هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها
لا يصح اقراره بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم
ان العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء من الاجنبي
لا من الوارث كما في المحيط او اقر في مرضه بانه قبض من وارثه
فلان ما غصبه منه او اقر المريض بقبضه ما كان رهنه في
دين عليه من وارثه ونحو ذلك كان يقر انه قبض المبيع فاسدا
منه او انه رجع فيما وهبه له مريضا وقيدنا بالوارث لانه
لو اقر المريض بالرجوع في هبة كانت منه لاجنبي فهو مصدق
ويرى الموهوب له وكذا لو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد
او باسترداد المغصوب والرهن من الاجنبي يصح كما في محيط
السرخسي عليه اي الدين الكائن على وارثه قيد بالدين ونحوه
لانه لو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له
عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق في ذلك كما في المبسوط
او قبض من وارثه الدين الثابت على عبد وارثه ذلك او قبض
من مولى المكاتب الذي هو وارثه الدين الثابت في ذمة مكاتبه
لا يصح الاقرار في هذه الصور لوقوعه اي وقوع ذلك الاقرار
لمولاه ملكا في العبد والمكاتب اذا عجز وحقا فيه اذا لم يعجز
نفسه واما لو اقر المكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه
في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كما في
الحاوي ولو فعله اي صدرت هذه الاشياء منه ثم برئ ثم مات
جاز كل ذلك لعدم وقوعه في مرض الموت اختيارا فلم يتعلق
به حق الورثة ولو مات الوارث المقر له ثم مات المريض المقر
في مرضه وورثة المقر له من ورثة المريض اي والحال ان الذين

يرثون من المقر له هم يرثون من المريض ايضا صورته اقر لابن ابنه ثم
مات بن الابن عن ابيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او عن ابنين
احدهما والد المقر له جاز عند ابي يوسف اخرا ومحمد اقراره لخروجه
عن كونه وارثا كاقراره لاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية ولو قال
المريض اخذت هذه الدراهم الالف النبهرجة من غريمي او قال من
مكاتبي قضا لحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضا لحقي او هذه
الجارية شراء بحقي ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه وهذه الاموال
اموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم
بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدق
الغريم او المكاتب المريض فيما اقر ففي الجارية والدنانير ينظر ان
كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب
او الغريم او اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض
بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية
يقال للغريم او المكاتب ان الغريم حابا بخمسمائة والمحاباة لا
تصح من المريض المديون فان شئت فامض البيع واتم حقه
بخمسمائة وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية وادما عليك
وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب والغريم بين ان يأخذ
النبهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن بجودة
ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا
كانت قيمة الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه
ابو بكر البلخي رح انه يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب او
الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه كذا في المحيط
وان اقر العبد المأذون بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن
عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك
المكاتب اذا اقر بقبض دين من مولاه وهو من مريض ثم مات

وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على
مولاه طعام او مكاتبة دراهم فاقر باستيفا الطعام ثم مات وترك
وفا فان لم يكن له وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان
وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك ايضا ولو كان عليه دين
محيط بماله لم يصدق على ذلك كما في المبسوط مريض عليه ديون
الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يده او ابق
وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض في
باستيفايها من الغاصب لا يصدق الا ببينة فلو كان الغصب
حالة صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قايم بعينه في يد
الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر
المريض باستيفا تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من
الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان
العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضا
بالضمان جميعا في حالة الصحة واقر المغصوب منه باستيفا
الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كما في المحيط ولو جامع
امراته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفايه
منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كما
في المبسوط ولو اقر رجل لمريض انه قتل عبده او قطع يده
ثم اقر المريض بالاستيفا صح وكذا لو كان الجاني قتل عبده
عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل
الصلح جاز كما في الحاوي مريض باع عبدا قيمته الف بالفين
لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فاقر باستيفا
الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشي في قول ابي يوسف ويخير
المشتري في دفع الثمن مرة اخرى او في نقض البيع فان
اختار دفع الثمن فهو لغرما الثمن على الصحة وقال محمد رح

المر

مريض مصدق في مقدار قيمة العبد ويخير المشتري بين اداء الثمن مرة
اخرى او ينقض البيع ويباع العبد للغرما ولم يذكر قول ابي
ح وذكر مشايخنا قوله مع قول ابي يوسف كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير رجل باع عبده في صحته وقبضه المشتري ثم مرض
البايع وعليه ديون الصحة واقر باستيفا ذلك حتى صح اقراره
في حق الغرما بثمن الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد
عيبا ورده بقضا القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرما
الميت في سائر اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان
يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن
من غرما الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان
فضل شي فالفضل لسائر غرما الميت وان نقص الثمن عن حق
المشتري فلا شي له حتى يستوفي غرما الميت ديونهم من
سائر اموال الميت فان بقي شي من حقوقهم اخذه المشتري
ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض
حال حياته او الى وصيه بعد موته بقضا القاضي بطل تقدمه
ولكن لا يبطل حقه في استيفا الثمن كما في المحيط [illegible]
اي المريض [illegible] لوارثه بوديعة مستهلكة وهي معروفة
بان اودعها عند رؤس الاشهاد فانه جايز وصورته ان يقول
لو لم توجد بينة ولا اقراره بها في الصحة فانه لا يصح الاقرار بها
سواء كانت مستهلكة او قايمة قال في المحيط ولو اقر المريض
بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه يجوز [illegible]
وصورته ان يقول كانت عندك وديعة لهذا الوارث فانه [illegible]
جوهرة يعني فيقبل اقراره لانتفا التهمة لا ترى انه لو كذبه [illegible]
كان وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعلى بينة فلا [illegible]
في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره

باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة لان الحجر كان لحقهم
فاذا صدقوه فقد اقروا بنفوذه عليهم فيلزمهم زيلعي والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف على اجازة الورثة ان صدقوا مورثهم
جاز والا فلا الا في ثلاث مسائل مذكورة في الاشباه منها اقراره
بالامانات كلها التي هي كانت عند وارثه فاقر بقبضها منه لا
انه يقبل اقراره للوارث في امانة كانت للوارث عند المريض
الا ببينة ولا يخفى ان الشارح خالف في عبارته ما في الاشباه وقد
قدمنا عبارتها في تحريره الذي قال انه من خواص هذا
الكتاب ونوردها هنا ايضا لئلا يخلو هذا المستفيد عن جامع
ما فيها ونصه واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض منه او ابرائه الا في ثلاث لو
اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في
تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو بمال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه
ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير الا في اقراره بالامانات
اورده في الاشباه بحثا ولكن قدمنا ثمة انه نص على ذلك
في الخانية وخزانة الاكمل والمحيط والكافي ومنها ظاهر
ان صاحب الاشباه عد هذه الثلاث من المستثنيات
وقدمنا عبارته وهي خالية عن ذكرها وانما ساق ذلك التحرير
الذي امر باغتنامه في دليل مسالة النفي كلا حق لي قبل ابي
او امي وهو الحيلة في ابراء المريض وارثه وهذا القدر متفق
عليه بين اصحابنا ولكن لو علم المقر ان له حقا عند من نفى عنه
الحق فلا يحل له اضرارا في الورثة فليتق الله تعالى من كان
خارجا من الدنيا مقبلا على الاخرة وكذلك لا يحل لمن علم من

عليه

عليه لحق بالحق ... [illegible]
صاحب الاشباه زاد على مسالة النفي مسالة ... [illegible]
نفي ملكه لعين معينة واقراره بها لوارثه تقول ليست هذه العين
لي بملكي وانما هو ملك ابي او امي وقالت ... [illegible]
او امي لا حق لي فيه وجعل هذه المسالة موافقة للمسالة
السابقة في الحكم بانه يصح الاقرار بها جميعا مع ان المحققين
قد ردوا عليه بما يكفي ويشفي ومنهاي من قبيل النفي لو قال
المريض هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية
يعني فيصدق في اقراره وهذا امر دون ما قدمناه ... [illegible]
تحقيقات العلماء النحارير بهم قال الش وهذا يعني تصديقه
في اقراره فيما لو قال هذا ملك ابي كان عندي عارية ... [illegible]
به حيث لا قرينة تقوم على كذبه كما لو علم انه اقر به
كان ملكه وهو مريض ثم قال هذا ملك ابي او امي فلا يقبل
منه للقرينة الموقعة في تهمته بانه يريد حرمان بعض الورثة
مع ان هذا ليس في الاشباه اصلا وانما زاده ... [illegible]
عنده توفيقا بين ما حرره ابن نجيم في الاشباه وبين
ما ذكره الجمهور ان الاقرار بالعين للوارث لا يصح ... [illegible]
اهمال ما مال اليه في الاشباه واعمال ما قرره ... [illegible]
حيث كان جميع ما اورده في تحريره شاهدا عليه ... [illegible]
فتنبه وتمامه فيها اي في الاشباه بريد تحريره ... [illegible]
باغتنامه كما اشرنا اليه فليحفظ فانه مهم ... [illegible]
اي في مرض موته يعني لو ... [illegible] المريض ... [illegible]
فورا لئلا يكون مبنى اقراره على كذب والمراد انه ... [illegible]
في حال حياته فليس للورثة منعهم للمقر له عن اخذه ... [illegible]
الى الوارث لاحتمال صحة هذا الاقرار كصحته من المريض فاذا مات

المريض المقر برده الوارث المقر له ان كان ثمة وارث اخر ولم يصدقه او
غريم كذلك بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة لما تقدم من
احتمال صحته من مرضه ذلك وانما تنتقض تلك التصرفات المحتملة
النقض وفي نسخة وانما تنتقض بعد الموت واما ما لا تنتقض
كالنكاح فالامر فيه ظاهر والعبرة فيمن لم يصح له الاقرار من الورثة
لكونه وارثا وقت الموت والاقرار معا فلا شك في بطلان
الاقرار له ان كان وارثا وقت الاقرار ولم يكن وارثا وقت الموت
فلو اقر مريض لاخيه مثلا اي او اخته او عمه عند عدم حاجب
له ثم ولد له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض صح الاقرار
لعدم ارثه اي المقر له بعد موت المقر لوجود الحاجب ولا بد من
ذكر الابن اذ لو ولدت له بنت لم تحجب عمها حجب حرمان لانه
يرث الاخ او الاخت او العم مع وجود البنت بالعصوبة ويقاس
على هذا ما لو اقر لزوجته في مرضه ثم طلقها او خالعها ثم مات
وهي كذلك وقد مضت عدتها اذا كانت مطلقة صح اقراره
لها حينئذ الا اذا كان وارثا وقت الاقرار ثم زالت عنه
اهلية الاستحقاق للارث ثم صار وارثا وقت الموت
بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره
اي ذكر الماتن تمثيل من صار وارثا بسبب جديد بقوله
فلو اقر لها اي لاجنبية وهي المسألة الاتفاقية ثم تزوجها
صح اقراره له ولو اقر لزوجته ثم ابانها وانقضت عدتها
ثم تزوجها ثم مات او والى رجلا فاقر له بعدما مرض ثم
فسخا الولاء ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه ففي مثل هذا
الوجه خلاف قال محمد رح الاقرار جائز لان شرط امتناع
الاقرار ان يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق
ولانه لما صار اجنبيا نفذ الاقرار كما لو انشاه في ذلك الوقت

الا

الا ترى انه لو لم يعقد ثانيا بعدما فسخا كان جائزا فاذا عقد بعد
الفسخ فكذلك وقال ابو يوسف لا يجوز الاقرار لان المقر متهم
في الطلقات وفي المحيط ما قاله محمد قياس وما قاله ابو يوسف
رح استحسان وقال الشيخ الرحمتي قوله وعقد الموالاة
اي لو اقر لاجنبي في مرض موته وكان المقر مجهول النسب ثم
عقد المقر والمقر له فلما مات كان وارثا بعقد الموالاة
فلا يبطل اقراره له لان الارث انما كان بسبب حادث بعد الاقرار
فينبغي ان يكون الاقرار صحيحا ولا تظهر ثمرته لان مولى الموالاة
لا يرث مع وارث قريب او بعيد والاقرار انما يتوقف لحق
الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه لم يستحق الميراث فلا
يكون وارثا وربما تظهر ثمرته مع احد الزوجين فان الاقرار
ينفذ في حق زوج المقر لما تقرر وكذا ان صح عقد الولاء مع
اثنين بعد ان اقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير اه واذا اقر
الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت امراته قبله ولها ابنان
احدهما منه والاخر من غيره فانه على قول ابي يوسف رح
الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز واذا اقر المريض
لامراته بدين ثم ماتت قبله وله ورثة يحرزون ميراثه
وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كما في الذخيرة
ولو اقر في مرضه بدين من مهر لامراته يصدق الى تمام مهر
مثلها ويحاص غرماء الصحة كما في خزانة المفتين رجل اقر
لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة
البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كما في الخلاصة بخلاف
اقراره اي المريض لاخيه المحجوب سواء كان شقيقا او
علانيا او اخيافيا بسبب كفر او بسبب وجود ابن في جميع

الاخوة او بوجود بنت في الاخيا في اذا زال حجبه باسلامه او زال
حجبه بموت الابن فلا يصح اقراره الواقع له قبل زوال حجبه لان
ارثه بسبب قد تم وهي الاخوة وهي لم تزل باقية لا يقال ان ارثه
بعد زوال حجبه بسبب جديد وهو موت الحاجب او اسلامه
وبخلاف الهبة لها يعني لو وهب مريض لاجنبية عينا
من اعيان ماله في مرضه وقبضته ثم تزوجها في مرضه
ومات فان الهبة المذكورة تبطل وكذلك الوصية لها
وهي الاجنبية ثم تزوجها ومات في مرضه فلا تصح ايضا لان
الوصية تمليك يضاف لما بعد الموت وهي اي والحال انها حينئذ
في وقت موته وارثة وكذلك الهبة في المرض وصية حتى
لا تنفذ الا من الثلث فحكمها حكم الوصية وهي لا تصح
للوارث اقر فيه اي في مرض موته انه كان له على
ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها والحال ان
له اي للمقر ابن بنكره لذلك الاستيفا صح اقراره لان الميت
الذي اقر بالاستيفا منه وهي البنت في حال الاقرار فضلا
من حال الموت ليس بوارث فكان كاقراره لاجنبي كما لو
اقر لامراته في مرض موته ثم ماتت قبله وترك منها وارثا
صح الاقرار قال السيد احمد الظاهر ان قول المولف منها
اتفاقي ويحمل كلام المص على انه ترك وارثا منكرا ما اقر به قلت
وقدمنا عن الذخيرة انه لو ترك وارثا لها منه ومن غيره
فانه يصح الاقرار على قول ابي يوسف الاخر ولا يصح على
قوله الاول واما لو تركت ورثة ليسوا من ورثة الميت
فان الاقرار جايز وفي المبسوط ما يويده ونصه ولو اقر
لوارثه ولاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول
ابي

ابي يوسف وهو جايز في قوله الاخر وهو قول محمد اهـ وفي المحيط
المحيط واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك
ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف لا يجوز
هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز اهـ وقيد لا قايله بديع
الدين القاضي صبر فيه ولو اقر فيه اي في مرض موته لوارثه
ولاجنبي بدين لم يصح هذا مستند زكر بقوله سابقا ومع
اجنبي بعين او دين خلافا لمحمد فانه يجيزه في حق الاجنبي
ويبطل منه ما اصاب الوارث عمادية وفي المبسوط لو اقر
المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان
وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول
اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر
اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط وان اقر
المريض لاجنبي مجهول نسبه وهو من لم يعلم له اب في البلدة
التي هو فيها على ما في القنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض
لان الغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزمه
ان يفتش على نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى
فليحفظ ذكره يعقوب باشا في حاشية صدر الشريعة وقيد
بمجهول النسب لان معروفه يمتنع ثبوته من غيره ثم اقر
ذلك المريض لذلك الاجنبي المجهول النسب ببنوته
اي بانه ابنه وكان من يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا
في الظاهر شرعا وصدقه وقيد بتصديق المقر له بالبنوة
لان المسالة في غلام يعبر عن نفسه فيكون في يد نفسه
فلا يقبل اقرار غيره عليه ولذا قال وهو من اهل التصديق
اما لو لم يكن بان كان دون التمييز ولا يعبر عن نفسه لم
يحتج الى تصديقه كما سيذكره الشم ثبت نسبه من

المريض لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه مستندو
العلوق واذا ثبت بوجود شرائطه صح لثبوته بطريق
لما مر من استناد ثبوت بنوته الى زمان العلوق فكان
اقرار الوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار ولو لم
يثبت نسبه وذلك بان كذبه المقر له بالبنوة او قد كان عرف
نسبه صح الاقرار لوقوعه لاجنبي لعدم ثبوت النسب
وقال السيد احمد وكان الانسب في التعبير فلو عرف نسبه
او كذبه لا يثبت نسبه وصح اقراره ويكون ذلك مفهوم قوله
مجهول نسبه وقوله صدقه ويكون قوله لعدم ثبوت
النسب تكرارا لا فائدة فيه اه شرنبلالية معزيا للينابيع
فروع في اقرار المريض اقر لوارثه بشيء ومات ثم
اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم تكن للمقر له بينة واراد استحلافهم ورثة
كان له ذلك كما في الخانية قال ابو حنيفة رح لا يجوز
اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا اثخنته الجراحة
وصار بحال لا يجيء ولا يذهب اما اذا ثخنته الجراحة
وكان بحال يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر
خوف الهلاك على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة
لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كما في
المحيط ولو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت
حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من
الثلث كما في خزانة المفتين رجل اقر في صحته انه غصب
من

من رجل جارية ثم قال هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا
جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف
درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدق
واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين كما في الخلاصة
مريض اقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه
فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ورفع
حظه وكذلك لو اقر الوارث اخر سلم العبد للثاني ووجب على
الاول قيمته وصار ميراثا وللاول والثاني منها نصيب ولو كان
على الميت دين محيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة
احد كما في الكافي مريض وهب عبده لابعد ورثته ولا مال
له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له
اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا
الوارث الاخر واقر انه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث
الاخر وصدقه الاخر في ذلك فالثاني ان ياخذ العبد من
الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض
من مرضه ذلك فان كان قائما يوخذ من الثاني ويصير
ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى
وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط
بماله فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد
مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة
وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤا ضمنوا الوارث
الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع
على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني
هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات

انه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة انما يجي اذا لم يوجد
منهم تصديق ولا تكذيب واما اذا وجد منهم التصديق
يكون لهم تضمين الثاني واما اذا وجد منهم التكذيب
لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول
فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد
يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم
اقر به للثاني وكذلك لو كان الاول لم يقبض العبد من المريض
حتى اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني قبل هذا فان صدق
الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون
كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين
الغرما وان لم يكن العبد قايما في يده فللغرما خيار التضمين
ان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا ضمنوا الثاني وان لم يكن
على المريض دين فليس للورثة حق اخذ العبد ان كان
قايما وخيار التضمين ان كان هالكا كما في المحيط قال محمد
في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته
فلما مرض رب الدين اقر بالالف في يديه انها وديعة عنده
لغريمه او لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات
المريض وعليه ديون الصحة وغرما المريض يجحدون ما اقر
المريض فهو مصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا
بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي
اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر
له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم
صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يده انها وديعة
عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقيمت هذه

الد

الدراهم بين الغرما ويواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما كما في
الهندية اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من
غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث
مصدق في براة نفسه صدقه المريض او كذبه ولا يصدق على
ابطال حق الغريم وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال
قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بري واذا
وكله ببيع متاع ضاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة
الشهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن
ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت
المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا
ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او
ميتا وان كان المتاع قايما والذي اشتراه معروفا مقرا
بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان
المورث حيا وان كان على الميت دين لم يصدق الوارث
على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين
اقر الوارث بذلك لم يصح اقراره بذلك كما في المبسوط رجل له
على رجل الف درهم دين واخذ ورثته كفيلا به ان كان
الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث او
بغير امره ثم مرض رب الدين واقر باستيفا الدين من احدهما
بطل اقراره فاما اذا ابرا الاجنبي من غير قبض فان كان
اصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان
للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل
على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت
مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في تاخير الالف

ان شاوا اخذوا من الاصيل وان شاوا اخذوا من الكفيل والثلث
الباقي من الاصيل لاغير ولو ابرا الوارث لايصح كيف ما كان
ولو اقر انه قبض من اجنبي تطوع به عن الوارث او تحول له
اجنبي منه او وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم
مرض الامر فاقر بقبض الثمن من ابنه او اقر الوكيل بقبضه
ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والامر
صحيح فهو مصدق وان جحد الامر فان كان المشترى
وارثا لهما او هما مريضا لا يصدق الوكيل وان كان وارث
الوكيل دون الامر فان اقر انه قبض ودفعه الى الامر وهلك
في يده صدق فان اقر بقبضه فقط لا يصدق ولو ان الكفيل
احال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه ثم
مات ان كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وان كانت الحوالة
بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث
لا يصح ايضا وان كان الكفيل اجنبيا يصح من الثلث فكان
للورثة الخيار ان شاوا اجازوا الحوالة وان شاوا نقضوا
فان اجازوا ان شاوا اخذوا الدين من المحتال عليه وان
شاوا اخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجيزوا فان كان
للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك ان لم يكن للميت مال
غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاوا اخذوا
المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاوا اخذوا
كل الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقر بالاستيفا
ولم يبرا الكفيل ولم يحل ولكن اقر بالف درهم او بماية دينار
او جارية في يده انها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر
به قايم بعينه ولا بد رى ما فعل فاقراره باطل فان لم نعلم
بعينها حتى مات مجهلا وجب الضمان عليه فيصير
قصا

قصاصا بالدين فان كان قايما كان للكفيل ان ياخذ ذلك فيبيعها
فيتوكل الى قضا الدين الذي يحصل به البراة للوارث من غير
الحاجة الى قضا الدين بعين من اعيان ماله وكذا ان اقر بهذا
كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل كاتب عبده
في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز من
الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كما في الكافية ولو لم يقر
باستيفا بدل الكتابة ولكن اقر بالالف في يده او ماية دينار او
جارية انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة ثم
مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث كما في المحيط رجل اودع
اباه الف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب او في
صحته فلما حضر الموت اقر انه استهلكها فاما ان يقر انه استهلك
الوديعة وثبت على ذلك حتى مات في صارت الوديعة دينا للابن
في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لوارثه واما ان يجحد الوديعة
او يقر انه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني او رددتها
على صاحبها فلا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف
واما ان يقول ضاعت الوديعة مني او رددتها فلما طولب
باليمين اقر بالاستهلاك او نكل عن اليمين فلم يبطل عنه
الضمان ولا يوخذ من تركته كما في التحرير شرح الجامع الكبير
للحصيري قال محمد رحمه الله رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره
الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا
الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيا من
الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع
والابنان الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل
واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن
ثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له

بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي
نصفان فان كان الابن المقر له ورث مالا اخر يضم ذلك الى ما وصل
من ثمن الدار ويكون الجملة بين الابن والاجنبي حتى يصل الى كل واحد
منهما تمام الخمسماية فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي
بعت نصف الدار منه بخمسماية فاما النصف الاخر فلا ادري
لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه
فيما اقر من الشركة ففي قول ح وابي يوسف هذا والاقرار
سواء ياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن
بين الابن وبين الاجنبي نصفان واما على قول مح ياخذ
الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدق الغريب ففي
قول ح وابي يوسف اقرار الغريب باطل بعد غير ان الشفيع
ياخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن اما على
قول مح الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضى ببيع الاجنبي
نصف الدار من المريض فياخذ الشفيع ذلك بالشفعة و
النصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف
وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه
المسألة شيا كما في المحيط كاتب عبد على الف فاقر
لمولاه بالف ولاجنبي بالف في مرضه وفي يده الف فقضاها
من الكتابة ثم مات ولا غيره مات حرا ويكون ثلثا هذه
الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو قضاها المولى من الدين
او لم يقض بها ومات عنها فالاجنبي احق بها لان المكاتب
عبد لانه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز
ولا يجب للمولى في عبده دين فبطل كما في محيط السرخسي
ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه
الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين
ولو

ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم
مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا
ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة
والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت
الديون مستوية في القوة كما في المحيط رجل كاتب عبدا له على
الف درهم في صحته واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض
المكاتب فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت منه وفي يده
الف درهم فقضاها المولى من القرض ثم مات فالمولى احق
بها وان لم يزل مالا اخر كما في التحرير شرح الجامع الكبير مكاتب له
على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله
على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق
على ذلك كما في المحيط مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك
وعليه الكتابة فالاجنبي اولى من الكتابة كما في محيط السرخسي
ولو اقر في مرضه للمولى بالف قرض واقر لاجنبي بمثل ذلك او بدأ
بالاجنبي ثم مات وترك الفي درهم بدئ بدين الاجنبي ثم ياخذ
المولى الالف الاخرى من المكاتبة وعتق المكاتب في اخر جزء
من اجزاء حياته وبطل الالف الذي للمولى بجهة الدين وان
ترك فضلا عن الفي درهم اخذه المولى من الالف التي اقر له بها
ان لم يكن وارثا بان كان المكاتب عصبة وان كان المولى
وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان
كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كما في التحرير لو كان في يد
المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى
ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمائة
الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف
الالف اليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك اولا بدل الكتابة

فان فضل شي كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار لان يكون المولى من تنز
المكاتب في يكون الفضل ميراثا كما في المحيط ولو كاتب عبده على
الف درهم واقرضه المولى الفا في صحته ثم مات المكاتب وترك الفا
واولادا احرارا من امراة حرة يقضي للمولى بالالف من المكاتبة
ويقضي بعتقه ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف
من القرض او من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك وان ترك
اكثر من الف اخذ المولى الفا من بدل الكتابة ويا خذ الفضل من
الدين الذي اقر به فلو فان فضل من دينه شي صرف الى اولاده
الاحرار كما في التمهيد كاتب على الف وله ابنان حران واقر لاحدهما
بدين الف ومات عن الفين اخذ احدهما للمولى وان ترك اقل من
الالفين بدئ بدين الابن كما في محيط السرخسي اذا اقر المريض
في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده
ثم مات ولا مال له غيرها فان صدقه الورثة فيها قال فانه
لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها وان كذبه الورثة فانه
على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به
ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلث الالف ميراثا
بين الورثة وقال محمد انه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون
الكل ميراثا بينهم كما في المحيط وان مات وترك ثلاث بنين
وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن
الغريم واخر وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه
وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب وان ترك الميت الفا اخر
واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق
والغريم فيا خذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث اخر
فيقتسم بينهما نصفين ولو اقر في مرضه انه باع عبده
بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وانفق
في

في حاجته وسلم العبد اليه ثم اودعه ابيه ثم مات وصدقه الابن
المقر له وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي ح رح وصح
في ثلثيه وخير فان امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في
نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار
العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب
المصدق من العبد ومن مال اخر ان كان للميت مال اخر وعند هما
لا ينقض البيع لانه يدفع ثلث الثمن كما في الكافي وان
كان في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد الفين وقد اقر المريض
انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقي
المسالة بحالها فعلى قياس قول ابي ح هذا والاول سواء
فاما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجا زة
باقي الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن
المشتري العبد المشتري بالثمن الذي تصادقا على الشراء به
فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان
اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب
رد اللوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالف للمكذب
نصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك حصته
من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث
الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة
وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين
الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في
نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا انقض
البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ
البيع في نصيب المكذب كم رجع بثلث الثمن في نصيبه و
نصيب الابن المصدق كما في المحيط ولو اقر رجل ان

سالته الطلاق وقد كان طلقها حيث سالته ثلثا يعني بائنا
اراد به ان الشرط هو البينونة ولو كانت بينونة صغيرة واما
الرجعية فهي زوجة ... اي في مرض موته ثم مات في اثنا
العدة او قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت
عدتك فصدقته ثم انه اقر او وصى لها بقدر معين فله
الاقل من الارث ومن الدين المقر به لها وكذا لها الاقل من الارث
ومما اوصى لها به وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر لها جميع ما
اقر لها به وما اوصى وابو يوسف ومحمد مع ح فيما ذكر من المسائل التي
ومع زفر فيما ذكرنا من مسالة المصادقة وزفر في المسالتين
ان الارث بطل بسوالها واقرارها فزال المانع من صحة الاقرار
والوصية ولهما ان دليل التهمة وهي العدة قايمة فيمن مات
عنها في عدتها فيدار الحكم عليه ولا عدة في الثانية فانعدمت
التهمة ولهذا يجوز له ان يتزوج باختها ودفع الزكاة اليها والشهادة
لها وهذا لان التهمة امر باطن لا يوقف عليها فيدار الحكم على
دليلها وهي في العدة كما ادير على النكاح والقرابة حتى امتنعت
بها هذه الاحكام ولابي ح رح انه لما مرض والنكاح قايم حقيقة
وظاهرا صار متهما بالاقرار والوصية لها لان الزوجين قد
يتفقان على الاقرار بالطلاق وانقضا العدة وعلى سوالها
الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية فيحصل لها به اكثر من
الارث فترد لهذه التهمة الزيادة ولا تهمة في قدر الميراث فيصح
وكذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة لانهما لا
يتواضعان عادة لهذه الاحكام ويقولان التهمة انما
تثبت في حق الورثة فلا تتعداهم وهذه الاحكام حق
الشرع فلا تهمة في حقه ويدفع لها كذلك ما قل من ارثها او ما
اقر لها به بحكم الاقرار لا بحكم الارث لانتفايه بانتفا الزوجية

بحكم

بحكم الطلاق البائن حتى لا تصير المطلقة المقر لها شريكة في اعيان
التركة شرنبلالية يعني ولو كانت وارثة لشاركتهم فيها وفي الزيلعي في
باب طلاق المريض ثم ما تاخذه له حكم الميراث حتى اذا توى
بعض التركة يتوى على الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة ان
يعطوها من غير التركة اعتبارا لزعمها اه وهذا اذا مات عنها
زوجها وقد كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مات عنها
زوجها بعد ما مضت العدة جاز الاقرار لها فيعطى لها ما اقر
لها به كاملا ولا اعتبار للارث لعدم التهمة فيما اقر لها حيث
تحقق كونها اجنبية محضة وانتفت الزوجية وشبهتها بالكلية
عزمية وان طلقها المريض في مرض موته بلا سوالها الطلاق
من زوجها اقر لها بعين ودين ثم مات وهي في العدة فلها
الميراث بالغا ما بلغ يعني كان الميراث اكثر مما اقر لها به او
مساويا او اقل ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار
وزوجة الفار ترث من زوجها ان مات من مرضه ذلك او من
السبب الذي اوجبه الفرار كمبارزة من هو اقوى منه واما
لو انفك عنه ذلك المرض ثم مات من مرض اخر فلا ارث
واهمله اي حكم هذه المسئلة الاخيرة اكثر المشايخ كصاحب
الهداية والكنز لظهوره من كتاب الطلاق في باب
طلاق المريض ولو اقر مريض بثمانية دراهم لامراة طلقها بسوالها
سوى مهرها وقد استوفت مهرها بعد العدة وترك
اخا وضرتها واربعين درهما كله وان مات قبل مضي العدة
لها خمسة دراهم ثمن الاربعين كما في الكافي ولو كان الزوج
ترك مكان اربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم
يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضا العدة فللمطلقة
المطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق عين الثوب

فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا ان ترضى ان
تاخذ ثمن الثوب بحقها وان مات بعد انقضا العدة يبيع الثوب
ويصرف الثمن كله اليها كما في المحيط رجل حضره الموت وله اخ لاب
وام وامراة فسالته ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بماية
درهم وقد كانت استوفت مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات
وترك ستين درهما فان مات بعد انقضا العدة اخذت جميع
الستين بدينها وان مات قبل انقضا عدتها فللموصى له الثلث
عشرون درهما وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمراة
ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلاثون ولو ترك مكان
الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضا
عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمراة الا ان
تاخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد انقضا عدتها يباع
الثوب للمراة الا ان تاخذه بحقها ولا شي للموصى له ولو كان
اقر مع ذلك لاجنبي بدين والمسالة على حالها فان مات بعد انقضا
عدتها فالمراة تحاص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا
دينهما فان بقي شي اخذ الموصى له بثلث ذلك وما بقي للاخ وان
مات قبل انقضا عدتها بدى بدين الاجنبي فان فضل شي
اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمراة الاقل من ربع ما
بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كما في التحرير شرح الجامع
الكبير وان اقر رجل صحيحا كان او مريضا كما سياتي للشم
لغلام مجهول النسب اذ لو كان معروف النسب لم يصح
لاستغنائه به في مولده او في بلد هو فيها يعني اذا كان
مجهول النسب في احد المكانين يقضى بصحة الدعوى
قال الحموي والظاهر ان المراد بلد هو فيه كما في القنية لا مسقط
راسه كما ذكره البعض لان فيه حرجا وقد مر كلامنا قريبا
عن

عن يعقوب باشا في ذلك لكن مجهول النسب في موضع الدعوى
[illegible] قضي بثبوت نسبه من المدعي ثم جاءت بينة من بلد مولده
بانه معلوم النسب من غير المدعي يبطل به الحكم الدعوى ما
لو كان مجهول النسب في مولده فلا ينقض [illegible] رحمتي
وقال انها اي المدعي بالبنوة والمدعى عليه في السن بحيث
يولد مثله لمثله اي المقر كيلا يكذبه الظاهر [illegible] الغلام
ابنه وصدقه الغلام المعبر عن نفسه ولذا قال لو كان الغلام
مميزا لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه والا بان كان
بحيث لا يعبر عن نفسه لم يحتج لتصديقه لانه في يد غيره
فينزل منزلة البهيمة كما مر في باب دعوى النسب ان قيام يده
يفيد انه منه ومر بيان المثبت قريبا في هذا الباب قوله
وصدقه وهو من اهل التصديق وحينئذ [illegible] اجتماع
هذه الشروط وهي كون الغلام مجهول النسب وكونه يولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه من المقر وقال
الحلبي وكان الاولى حذف وحينئذ فانه بذكرها بقي الشرط
بلا جواب وهو وصلية كان المقر مريضا قيل حاجة اليه
بعد كون الباب باب اقرار المريض [illegible] نسبه من
الحوايج الاصلية وهو [illegible] اقرار على نفسه على ما [illegible]
وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح واذا ثبت نسب الغلام
من المدعي شارك الغلام الورثة في الميراث وان جحد
ساير الورثة نسبه ويرث [illegible] المقر [illegible]
وان جحد الجد نسبه كما في هندية [illegible]
وارث اخر فتنبه والله تعالى اعلم لان المشاركة في [illegible]
من ضرورة ثبوت النسب فان انتفت احدى هذه الشروط
الثلاثة لا يثبت النسب لانه اذا كان معروف النسب كان

غنيا عن الثبوت من المقر وان كان لا يولد مثله لمثله كان
مكذبا ظاهرا في النسب وان لم يصدقه لا يثبت لان الحق له فلا
يثبت بدون تصديقه وقوله يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال لا يظهر هذا هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار
بالمال ايضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا اقر
لاجنبي ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه
المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من
النفقة والحضانة والارث كما يأتي فيما فيه تحميل النسب على
الغير فانه اذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه او تجب عليه نفقته
وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله او كان معلوم النسب وما
يأتي محله اذا وجدت الشروط الآتية ولم يصدق المقر عليه
وقوله كما لو اقر باخوة غيره يعني وقد اقر له مع ذلك بمال
فان النسب لا يثبت لان فيه تحميلا على الغير ولكنه يصح اقراره
بالمال كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية الذي قدمه
الشرنبلالي هنا في المسألة السابقة نصه ولو كذبه او كان
معروف النسب من غيره لزمه ما اقر به ولا يثبت النسب كما في
الينابيع وعبارة الش ركيكة فلو قال فلو انتفى احد هذه
الشروط وقد اقر له بمال يواخذ به المقر لكان اوضح لان المانع
من صحة الاقرار ثبوت النسب فحيث لم يثبت لزم المقر به
وهذا هو تحرير المقام كذا قاله السيد وقال الشيخ الرحمتي
قوله يواخذ المقر من حيث استحقاق المال اي يتصور ذلك
كما في المثال الذي ذكره الش فانه قد انتفى به بعض الشروط
المتقدمة لان فيها انه ادعى انه ابنه وهذا قد ادعى انه اخوه
فلا يثبت نسبه لما فيه من تحميل النسب على الغير ولكنه يواخذ
المقر من حيث استحقاق المال فيأتي يرث من مال ابيه كان للمقر نصفه

وما

وظاهره انه يقدم على دين الصحة فيكون في الحال مرادا ما اقر
في المرض موخر عنه فلذا قال الش فيحرر عند الفتوى وارجح
قيدته لما سيأتي من اقرار المراة اقر[illegible] اي المريض قيد به لان
الكلام في اقرار المريض وكل ما صح من المريض صح من الصحيح
بالاولى بالولد بان قال هذا ابني وهذه بنتي مع مراعاة الشروط
المتقدمة من كونه مجهول النسب ويولد مثله لمثله وصدقه
والولد والوالدين بان قال هذا ابي او هذه امي بالشروط المذكورة
وانما صح اقراره بمن ذكر لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل
النسب على غيره وفي منية المفتي صبي في يد رجل قيل له هذا
ابنك فاوما براسه اي نعم ثبت نسبه منه يعني مع وجود
الشروط المذكورة قال في البرهان وان علياً يعني يصح اقراره
بالجد ابي الاب او ابي الام وما فوقهما وبالجدة ام الاب او ام
الام وما فوقهما قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر له
او اقر بابن الابن لا يصح اقراره لان فيه حمل النسب على الغير
ويؤيده ما في جامع الفصولين اقر ببنت فلها النصف والباقي
للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن اه وما ذكر الا
لان فيه تحميل النسب على الابن فتدبر وفي الجد تحميل النسب
على ابيه بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن الا ان في دعواه
هذا ابي يشترط ان يكون المقر مجهول النسب وان يولد مثل
المقر لمثل المقر له وصح اقراره بالزوجية شرط خلوها اي المراة
التي اقر لها بالزوجية عن زوج اي عن نكاح غيره وخلوها
عن عدته وينبغي الايراد [illegible] لا تكون مجوسية ولا وثنية
ولم ار من صرح به حموي وفي حاشية سري الدين على الزيلعي
قوله والزوجية اي بشرط ان تكون صالحة لذلك كافي والذخيرة
في ذلك ما كانت حرمتها بالرضاع وشرط خلوها اي المقر عن

اختها مثلا اى وكذا كل امراة يحرم جمعها معها بان يكون ايتهما
فرضت ذكرا والاخرى انثى لا يحل النكاح بينهما وكذا لو كان معه
اربع سواها او معه حرة واقر بنكاح الامة وصح اقراره بالمولى
سواء كان اعلى او اسفل من جهة العتاقة انه لم يكن ولاءه
ثابتا من جهة غيره اى غير المقر هذا فيما لو قال هذا عبدى
اعتقته واما لو قال هذا مولاى الذي اعتقني فيشترط ان لا
يكون ولاءه ثابتا من جهة غير المقر له وانما صح ذلك لان موجب
الاقرار ثبت بتصادقهما من غير تحميل نسب على الغير ولا اقرار
لاحد فينفذ وقال الشيخ الرحمتى وكذا صح اقراره بالمولى
من جهة الموالاة ان كان الاول قد عقل عنه ا رجلان
اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه ان كان
اعتقه قبل ان يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن
المقر بتصديق صاحبه كما فى شرح الزيادات للعتابى جارية
بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال شريكه كنت
اعتقتها قبل ان تعرضها او كذبه المقر بالجارية ام ولد فالجارية
ام ولد للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كما فى المحيط
جارية بين رجلين ولدت فى ملكهما فادعى احدهما الولد والاخر
الام معا واقرانه اعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وامه
ام ولد له لان دعوة الولد دعوة استيلاد فيستند الى وقت
العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فيقتصر على وقت الدعوة
فكان السابق اولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم
الشريك انه لا ضمان عليه حيث زعم انها بنته او معتقته
ويضمن نصف عقرها لاقراره بالوطى ولا يضمن من قيمة
الولد شيا بعلوقه حر من الاصل كما فى شرح الزيادات للعتابى
استولدها ثم اقرانها لفلان زوجها منه وصدقته فهى والغلام

مملوك

مملوكان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام ان بلغ وكذلك
اذا لم تقل شيا حتى ماتت فان كذبت الجارية لم يصدق ويقضى
عليه بقيمتها للمقر له ولا يقضى بالعقر وان ماتت قبل التصديق
والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له ولو انكرت
وماتت قبل الحكم بشئ لا يقضى بشئ حتى يكبر الغلام فاذا
كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه
فصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام
ولد للمقر ويضمن قيمتها كما فى محيط السرخسى عبد بين
رجلين قال احدهما لصاحبه اعتقناه او قال اعتقته
انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه صاحبه فى كل
ذلك عتق العبد عليهما وصار مولى لهما وان كذبه صاحبه
عتق على المقر باقراره وصار العبد مشتركا بين اثنين اعتقه
احدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عنده اى ح
وعندهما يتعين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان
كان معسرا ولا نصيب المقر له ولا نصيب شريكه
موقوف فان عاد الى التصديق ردما اخذ من الضمان
او السعاية وثبت الولاء منه كما فى المحيط ه المراة صح
اقرارها بالوالدين والزوج والمولى فيصح اقرارها
باربعة والاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة كدعوى
الشخص ان هذا ولدي لا على غيره كدعواه ان هذا
اخي فاذا زاحم المقر له ورثته بالميراث محدوه الا انه
يزاحم المقر كما سيأتى للشارح ايضا قلت وما ذكره المانتى
من صحة الاقرار بالام فى جانب الرجل والمراة كالاب حيث
يصح الاقرار به بلا نزاع هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابى فى فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح

بذا في ضوء السراج لعله اراد به شرح السراجية المسمى بالضوء لات
النسب للاباء لا لكنها للامهات قال الله تعالى ادعوهم لاباءهم لان
العظام والاعصاب والعروق تخلق من ماء الاب واللحم والدم والشعر
والجلد والحسن والجمال والسمن والهزال يخلق من ماء الام فاصل
الجسد من الاب الا ترى ان اللحم والدم والشعر والجلد وغيرها تجيء
تذهب والجلد باق بام العظام والاعصاب والعروق باقية فاذا ذهبت
ذهب الجسد فلذا نسب الولد الى ابيه وتكون العصوبة له في الميراث
والولاية وساير الاحكام كذا في نوادر الاصول للحكيم الترمذي قال الشا[عر]
وان امهات الناس اوعية في مستودعات وللاباء ابناء
وقال عند قصد التعريف فلان بن فلان بن فلان ولا يقال
فلان بن فلانة بنت فلانة غالبا ولان التعريف يقع للشهرة والشهرة
للذكور لان الغالب فيهم البروز والظهور فيعرفون ويعرف بهم
اولادهم والغالب في الاناث الخفا والستر فلا يشتهرن ولا
يعرفن فلا يعرف بهن اولادهن الا نادرا فتنبه فالحاصل
انه ينظر في النسب والدعوة للاب والا فلا ينكر انتساب
الولد الى امه ان وقع نادرا وقد وقع ذلك لبعض الصحابة كعبد
الله بن بجينة فانما هو عبد الله بن مالك وبجينة اسم امه
ولغيرهم كاسماعيل بن علية شيخ الشافعي فانه اسماعيل بن
ابراهيم وعلية اسم امه ومثل هذا على سبيل الندرة وفي الجوهرة
والحاصل انه يجوز اقرار المراة بثلاثة الزوج والمولى والاب
لا غير ثم قال فظهر بهذا ان قول القدوري بالوالدين وقع
سهوا الا استلزامه التناقض لانه لو صح اقرارها بالام لتوقف
على تصديقها وتصديقها اقرار بالولد وقد ذكر القدوري بعد
ان اقرار المراة بالولد لا يقبل واجيب بانه يصح على رواية لها
تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها زوج ويكون كولد الزنا
فيثبت نسبه من احد ابويه قال الحموي ما اورد على جانب
اقرارها

اقرارها بالام يرد على جانب اقرار الرجل بالام ايضا وفي حواشي
شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة ما نصه هذا اى ما ذكر
من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى
وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف
لعامة الروايات على ما في النهاية وتقرير الخلاصة والمحيط و
قاضيخان حيث صرحوا بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث من ذي
قرابة معروفة الا باربعة الاب والابن والزوجة والمولى
فيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ترث مع الوارث المعروف
اما الاقرار فيصح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال
اذا لم يبق وارث معروف تامل اه وقال قاضي زاده في تكملة
الفتح ان من شرايط صحة اقرار الرجل بالام تصديق الام
اياه وفيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج وذلك لا يجوز
ولهذا لا يقبل اقرار الام بالولد باتفاق الروايات كما سياتي
فاذا لم يجز تصديقها اياه لم يجز اقراره بها لاستلزام انتفا
الشرط انتفا المشروط وتصريح عامة الروايات بان اقرار
الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والمراة ومولى العتاقة
وذكر الاربعة يمنع الزيادة والنقصان على ما عرف في الاصول
فلما لم يجز اقراره بالام على مقتضى ما ذكر في عامة الروايات
جاز ان يكون دليل ذلك اقوى من الدليل المذكور في الكتاب
للجواز فان الدليل المذكور هو القياس الجلي وجاز ان
يكون دليل عدم الجواز هو النص او الاجماع او القياس
الخفي الذي هو الاستحسان وبكل واحد منها يترك القياس
الجلي وان كان دليل ذلك هو القياس الجلي ايضا فلا اقل
من المساواة وعدم اطلاعنا على دليل ذلك لا يقتضي عدم

تبوته عند المجتهدين فالمدار فى صحة احد الجانبين صحة النقل
عنهم لا غير تامل واما ما يقال بان الاقرار بامومة المراة
فيه تحميل النسب على الغير ان كانت متزوجة وان قيد بعدم
الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فان اقرارها بالولد
يصح ايضا ان قيدنا بعدم الزوج فلا يظهر وجه لاثبات هذا
ونفى ذلك فالجواب عنه انا لا نسلم ان الاقرار بامومة المراة
فيه تحميل النسب على الغير وان كانت متزوجة بل فيه تحميل ابوة
الزوج ايضا بناء على كونه الاصل فى النسب فكانه على نفسه
اقر بالانتساب اليه ايضا وعن هذا قالوا فى الاقرار بالاب
صراحة ان المقر بالاب الزم نفسه الانتساب اليه ولم يقل
فيه احد ان فيه تحميل نسب نفسه على الغير بخلاف اقرار المراة
بالولد فان فيه تحميل نسب الغير على الغير وهو نسب الولد على
الزوج والاقرار الذى فيه حمل نسب الغير على الغير اقرار على
غيره لا على نفسه فكان دعوى او شهادة والدعوى المفرد
ليس بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من
حقوق العباد غير مقبولة كما فى البدايع وغيره اه بايضاح
فالحاصل ان صاحب الهداية والكافى ومن تبعهما صححوا
اقرار الرجل والمراة بالام كالاب واخرون كقاضى خان وصاحب
المحيط لم يجيزوا اقرارها بالام وذلك لانه فيه اى فى الاقرار بالام
حمل الزوجية على الغير فلا يصح اه قال السيد احمد
المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على ان المقر يعامل
باقراره من جهة الارث وان كان اقراره لا يسرى على الزوج
اه ولكن الحق يعنى ينبغى ان يفتى ويحكم بالرواية التى مال
اليها صاحب الهداية ومن تبعه وهو صحته اى صحة الاقرار
بالام للرجل والمراة كما مر الاصالة يعنى ان كلا من الاب
والام

والام اصل فى حق المقر فالقول بجواز الاقرار بالاب وعدم جوازه
بالام لا معنى له فكانت كالاب فليحفظ وقال السيد احمد قوله
بجامع الاصالة هو فى الاب معلول معلول بان الانتساب اليه
كما قدمه من التوليل على ما فيه ولا يظهر ذلك فى حق الام وليست
العلة الاصالة والا لثبت النسب فى الاباء الا على وقد تقدم
عن الزيلعى خلافه اه وكذا لا يصح اقرار المراة بالولد مطلقا
بان قالت هذا ابنى وهذه بنتى ان شهدت امراة ولو كانت
تلك الشاهدة قابلة قال الحموى ولو غير قابلة وذكرها
العادة لان قولها حجة قال فى ايضاح الاصلاح هذا اذا كانت
ذات زوج وادعت انه منه على ما اشار اليه وان كانت معتدة
فلا بد من حجة تامة عندا بى ح وان لم تكن ذات زوج ولا
معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره فلا حاجة
الى امر زايد على اقرارها اه فقد علم ان قوله ان شهدت الخ
محله عند التجاحد وافاد كلامه انه اذا لم يوجد شرط صحة
الاقرار لا يعمل به فى حقها ايضا وفى الشبلى عن الاتقانى
ولا يجوز اقرار المراة بالولد وان صدقها ولكنها بتوارثان
ان لم يكن لها وارث معروف لانه اعتبر اقرارها فى حقها
ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة
القابلة فان شهدت له امراة على ذلك وقد صدقها الولد
ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها امراة وقد صدقها زوجها
ثبت النسب منها لان النسب يثبت بتصادقهما لانه
لا يتعدى الى غيرهما كما فى شرح الكافى فليتامل وهذا يفيد
ان شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب اذا انكر ولادتها
فقوله بتعيين الولد انما يكون هذا اذا تصادقا على
الولادة واختلفا فى التعيين اما النسب فبالفراش

يثبت لكن بعد اعترافه بالولادة اذا اعترف انها ولدته يثبت
... لقيام ... وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم الولد
للفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد ...
لزمها الا اقرار له فان نفاه لاعن اما لو جحد الولادة وتعيين
الولد فانه يثبت بشهادة امراة لانه مما لا يطلع عليه الرجال
عادة حتى لو شهد به رجل صح كما يفهم هذا كله من باب ثبوت
النسب ولا بد فيه من الحرة كما هو في سائر انواع الشهادة
شمني ولو كانت معتدة وقالت لطفل هذا ابني وقد جحدت
اى جحد الزوج او ورثته ولادتها فحجة تامة وهي شهادة
رجلين او رجل وامراتين يشهدون على انها ولدته ... في تحمير
النسب عليه فلا يلزمه بقولها فلا بد من الحجة كما مر ...
ظاهرا واقرار او تصديق الورثة وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت نسبه من المعتدة بشهادة امراة واحدة قابلة لان
الفراش قايم لقيام العدة اذ معنى الفراش ان تتعين المراة
للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش
يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين
الولد وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح او الحبل
الظاهر او اقرار الزوج بالحبل ولابي ح رح ان العدة تنقضي
باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضي لا يكون حجة
ثبت الحاجة الى اثبات النسب ابتدا فيشترط فيه كمال الحجة
بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة
بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة
ثم ان قوله ولو معتدة ظاهره يقتضي ان لا فرق ...
المعتدة من طلاق رجعي او باين او وفاة الا ان ... معتدة
رجعي اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين ...
ليس بمنقض في حق لانها تكون امراة ...

في

في العدة ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولا ينتفي الزنا من المسلم
ظاهرا ولا يقال انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة وهو ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لانا نقول البقاء
اسهل من الابتدا فكان اولى ما لم تقر بانقضاء العدة فينبغي ان
يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء اخر
كما في المنكوحة وقد اختاره في البحر واقره عليه الش في باب
ثبوت النسب ويويد ذلك ان صاحب المبسوط قيد بقيد
لعدم ثبوته بدون شهادة رجلين ان يكون الطلاق باينا
وان يكون الزوج منكرا للولادة وذكر في الغاية انه لا يحتاج
لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند
ظهور الحمل وعند قيام الفراش وانكر على صاحب ملتقى
البحار في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند ابي ح
وهو سهو فان شهادة القابلة لا بد منها للتعيين اجماعا
في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة
بقولها فعند ابي ح ندبت الشهادة في الصور الثلاث
وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة واما نسب الولد
فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون
هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا في حق حكم
اخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى يقع عند
ابي ح بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه بالحبل او لظهوره
فيقبل قولها وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة نص
عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما فحاصله ان شهادة النسا
لا تكون حجة في تعيين الولد الا عند قيام الفراش او اعتراف
بحبل او ظهوره نص عليه في ملتقى البحار وغيره ثم قيل تقبل
شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه

قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد والضرورة كما في
شهود الزنا كما مر في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
او صدقها الزوج ان كان لها زوج يعني فيصح اقرارها با لولد
او كانت المقرة بالولد معتدة وادعت ان الولد منه اي من
زوجها الذي اعتدت منه وصح اقرارها مطلقا اي وان لم توجد
شهادة ولا تصديق من زوج ولا ورثة ان لم تكن المقرة بالولد
كذلك اي مزوجة ولا معتدة وانما صح فيها كذلك لان في
اقرارها الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها زيلعي او كانت
المقرة بالولد مزوجة وادعت انه ابنها الولد المقر به من غير
اي من غير زوجها لانها اقرت بالولد في عصمته فصار امرا لمقتضى
بالولد اذا كانت ذات بعل او معتدة منه كما لو ادعاه اي ادعى
الزوج الولد منها قيد به لانه لو ادعى الولد مطلقا لا يتوقف
على تصديق المراة لانه يتزوج غيرها ويتسرى بملك اليمين خلاف
ما لو ادعى الولد منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي
الكلام فيما لو كانت في عصمة زيد مثلا واقرت بولد وادعت
انه ابنها من غير زيد وكان زوجها سابقا والحال انه لم يعرف
لها زوج غيره اي غير زيد الذي في عصمته حال الاقرار به فليحرر
قال السيد احمد والظاهر ثبوته منها لعدم تحميل نسبه على
معلوم فيرثها قال وبعد هذا رايت ابا السعود قال بعد نقل
توقف المولف اقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج اخر لها
كونها من الزنا مع انه ليس بلازم وعلى انه من الزنا يلزمها
ايضا لان ولد الزنا واللعان يرث من جهة الام فقط فلا
وجه للتوقف في ذلك اه ولا بد في صحة الاقرار ونفوذه
من تصديق هولا المذكورين المقر لهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم
لان كلا منهم في يد نفسه الا في الولد الصغير اذا كان لا يعبر
عن

عن نفسه وكان في يد المقر او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار لما مر
انه اي الذي لا يعبر عن نفسه حينئذ كالمتاع فيكون لمن في يده
حيث ادعاه قال السيد احمد وانظر لو كان في يد غيره وادعاه هو
فقط والظاهر ان الحكم كذلك لما فيه من المصلحة له ولو كان المقر
له بالولد عبدا مملوكا للغير اي غير من ادعاه اشترط تصديق
مولاه وكذلك لو ادعى انه ابوه او انه زوجها او كانت امة فاقرت انه
زوجها لان الحق في جميع ذلك له اي للمولى وصح التصديق من
المقر له بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات
المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه لبقاء النسب بعد
الموت في الصورة الاولى ولبقاء حكم النكاح وهو العدة فانها
من اثار النكاح فتجب عليها العدة بعد الموت وهذا فيما لو اقر الزوج
بالزوجة فصدقته بعد موته ومما يدل على بقاء حكم النكاح بعد
الموت انه يجوز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة واذا صح اقراره
كان لها المهر والميراث ابو السعود الا تصديق الزوج يعني
لو اقرت الزوجة بالزوجية لرجل فصدقها الزوج بعد موتها
حال كونها عند الموت مقرة بكونها زوجة فلان فلا يجوز هذا
التصديق عند ابي حنيفة لانقطاع النكاح بعلائقه بموتها
حتى جاز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولهذا ليس له غسلها
اذا ماتت بخلاف عكسه اي فالنكاح بعد موته لا ينقطع بعلائقه
حتى كان لها ان تغسله كما قدمناه وعندهما يجوز تصديقه
بعد موتها لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب والمنتهي
متقرر فيصح تصديقها وهذا لان النكاح يبقى بعد موتها في
حق الارث والاقرار قائم لان التكذيب من الزوج لم يوجد فصح
التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث
منها ان الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولهذا لو اقام

البينة بعد موتها على النكاح تقبل ولولا ان النكاح قايم في حق
الارث لما قبلت فكذلك تصادقهما يعمل فيه ايضا كالبينة ولا يرد
ان النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له اثر اما الارث فحكم
يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل
الموت واما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صححنا الاقرار
والنكاح معدوم صححناه لاثبات الارث ابتدا فيكون التصادق
واقعا في شي هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف
جانبها لانه امكن جعل النكاح باقيا بقا اثره وهو العدة على
ما مر فان قلت اذا اقر رجل لرجل بعبد فمات العبد وترك كسبا
اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث
في مسالتنا بمنزلة الكسب فوجب ان يصح تصديقه في حقه
قلنا الكسب يقع ملكا لمالك الرقبة من الابتدا لانه في حكم
المتقدم ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما تبعا لها فيصير
الاقرار بالعبد اقرارا له بان الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة
قيام العبد واما الارث فانما يثبت بعد موتها على سبيل الخلافة
عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار لان المستحق عليها
بالنكاح يفوت بموتها فيبقى بتصديقه بعد ذلك دعوى ارث
ابتدا فلا يصح وهذا لان ما اقرت به من نكاح وما ادعاه هو
بعد موتها ارث فلا يكون تصديقا لها فيما اقرت به بل هو
دعوى مبتدا فلا يقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا اقام البينة
فانها حجة ملزمة فيثبت بها ما ادعاه زيلعي وان اقر رجل
او امراة فيه اي كان في ذلك الاقرار بذلك النسب تحميل على
غيره لم يقبل الا ان اقر بنسب من غير ولاد كما وقع في الدرر
لفساده بالجد وابن الابن يعني ان قوله من غير ولاد لا يشمل
ما اذا ادعى انه جده او ابن ابنه مع انه لا يصح الاقرار فيهما ايضا لما

في

في كل واحد منها من تحميل النسب على الغير وقوله هنا نسب
فيه تحميل اي شامل لذلك ايضا فكان اولى مما قاله المتن في التمثيل
كالاخ بان قال هذا اخي او شقيقي ففيه تحميل بنسب المقر له
على والديه والعم بان قال هذا عمي لا يصح ايضا لان فيه تحميلا
بنسب المقر له على ابيه او امه وابن الابن بان قال هذا ابن
ابني لا يصح الاقرار في حق غيره وهو ابن المقر في المسالة
الاخيرة فلا يثبت النسب من ذلك الغير لعدم ولايته عليه
وفي الهندية عن المحيط لو اقر مثلا باخ وله ورثة سواه
يجحدون اخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته
وكذلك لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه اهـ
الا ببرهان يقيمه المقر او المقر له على المقر عليه وهو من حمل
عليه النسب ومنه اي من جملة البرهان اقرار اثنين من
الرجال العدول او رجل وامراتين من ورثة المقر عليه فيتعدى
الحكم الى غيرهما كما مر في باب ثبوت النسب وانما قيد باثنين
لان المقر لو كان واحدا فقط تقصر حكم اقراره عليه اما اقرار ورثة
المقر لا يثبت النسب فانه كتصديقه فليحفظ وكذا لو
صدقه المقر عليه وهو من حمل عليه النسب او صدقه الورثة
اي ورثة المقر عليه وهم من اهل التصديق بان يكونوا بالغين
عاقلين وتم نصاب الشهادة كما ياتي قريبا ما يغني لكن
هذا بالنظر لثبوت النسب اما بالنظر لاستحقاق الارث
فيستحقه ولو المصدق امراة واحدة حتى كانت هي
الوارثة فقط مع المقر لكن قول الشارح او الورثة يغني عنه قوله
ومنه اقرار اثنين ويمكن التفرقة بينهما بان صورة الاولى
اقر اثنان من ورثة المقر عليه وصورة الثانية صدق
ورثة المقر عليه المقر بنحو الاخ وقال الحموي في حاشية الاشباه

بيان وهم

وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا
اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير اب المقر وكل
منهما حر الاصل من الاب والام وصدقت على اقراره حتى لا يشاركها
بيت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي
وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له ودار
سؤالهم بين العلما فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم
من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى بعض الفضلا من
الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اقول ينبغي في خصوص
هذه المسالة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان
او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة بل قد يثبت نسب
الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان
حران كل واحد منهما من امراة حرة كما في التترخانية ويصح
اقرار المقر بنحو الاخ الرجل في حق نفسه حتى يلزمه برفع
يلزم لان حق التفريع لا للغاية اي يلزم المقر الاحكام الثابتة
شرعا للمقر له بالاخوة ونحوها من النفقة اذا كان ذا رحم محرم
من المقر والحضانة فانه يشترط في لزوم هذه الاحكام
تصديق المقر له وهولا يكون محصورا فيراد بالحضانة الضم
اليه فيما اذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها ولا يقال لا يظهر
في فرع المقر له لانا نقول الظاهر ان الحضانة كالارث لا يظهر
في غير المقر له افاده السيد احمد والارث في حقها فقط بحيث
لا يمنعان باقرارها وارثه غيرها كما سيأتي اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارها حجة عليها وان لم يكن له اي للمقر
المقر وارث غيره اي غير المقر له مطلقا لا قريبا كصاحب
فرض او عصبة او كذوي الارحام ولا وارثا بعيدا كمولى الموالات
عيني وغيره وعند القهستاني والحموي تبعا للمقدسي ذوي

الا

الارحام من الوارث البعيد فتنبه ورثه المقر له لان اقراره حجة
في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار لغيره وهذا لانه اقر بشيئين
بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد
وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان
له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث بوضعه حيث شاء
حتى كان له ان يوصي بجميع ماله فكذا له ان يجعله لهذا المقر له ثم
ارث المقر له عند عدم المزاحم يكون مقتصرا عليه ولا ينتقل
الى فرع المقر له ولا الى اصله لانه بمنزلة الوصية كما في جامع الفصولين
والا بان كان للمقر وارث اخر لا يرث المقر له لان نسبه لم يثبت
بمجرد اقراره له فلا يزاحم المقر له الوارث المعروف للمقر فلو اقر باخ
وله عمة ومولى موالاة فالارث للعمة والمولى الموالاة ولا يكون
له الثلث بالوصية لان ما اوجبه وصية وانما اوجبه ارثا
والارث لا يتقرر الا بعد ثبوت النسب وهو لم يثبت بعد كما
اشار اليه الحموي والظاهر ان المراد بالوارث المقر له لانه صدقه وهو
اقرار ولكنه يتاخر عن الوارث المعلوم افاده السيد احمد والمراد
بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث غير الزوجين لان وجودهما
غير مانع لارث المقر له بالاخوة ونحوه فياخذ المقر له عند عدم
وجود غيرهما ما بقي بعد فرضهما قال ابن الكمال ثم انه يجوز
للمقر بنحو الاخ ان يرجع عن اقراره لانه اي اقراره بنحو الاخ وصية
من وجه لان نسبه لما لم يثبت بعد ثبت حق الرجوع وارث
من وجه اخر حتى لو اوصى لغيره باكثر من الثلث لا ينفذ
الا باجازة المقر له ما دام المقر مصرا على اقراره كانه وارث
حقيقة زيلعي اي وان وصلية صدقه المقر له يعني وتصديق
المقر له للمقر بنحو الاخ لا يمنع حق الرجوع عن اقراره كما في البدائع
لكن نقل المص في المنح عن شروح السراجية المؤلفة في الفرائض

اذ التصديق من المقر له يثبت النسب المقر به فلا ينفع الرجوع
وعبارة المنح وقوله حتى كان للمقر له ان يرجع عن الاقرار محله اذا لم
يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما
اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر
رجوعه عن اقراره كما في بعض شروح السراجية فليحرر عند
الفتوى والذي تحرر من كلام الشيخ الرحمتي والسيد احمد ان
الزيلعي وصاحب البدائع اولى بالاعتماد من شروح السراجية
مع ان الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه فعبارته
يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها سواء قبل الموصى
له ام لا وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب وعبارة
الهداية حتى لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر
ثم اوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له وان لم يوص
لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت
فبطل الاقرار اهـ واقره الشراح وقال الاتقاني الاقرار بنسب
الاخ والعم بمنزلة الايصاء بالمال ثم ذكر الفرع الذي في الهداية
ثم قال وينبغي للشارح ان تعرف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب
انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه
لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك
اما اذا ثبت النسب اي بان كان على نفسه كالولد لا يصح
الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته
ويثبت النسب ايضا بتصديق المقر عليه وهو الاب فيما اذا اقر باخ
بتصديق الاخ المقر له كما سياتي ايضا وفي الشرنبلالية عن
الاختيار واذا صح الاقرار لهؤلاء اي نحو الولد والوالدين لا يملك
المقر الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله
الرجوع اذا اقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لانه وصية

معنى

معنى فمن قال ان بالتصديق يثبت النسب مناقض لما قلناه مع انهم
صرحوا بانه بعد تصديق المقر له فيحمل ما نقله المحشي عن شروح
السراجية على تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيما اذا اقر باخ
وقال في الدر المنتقى وعندي في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد
ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق اخر كما مر فتدبر اهـ
ومن مات ابوه فاقر المبت ابوه وهو ابن الميت المعروف بان
للمقر بعني فان هذا الاخ بن ابي شاركه في الارث فيستحق
نصف نصيب المقر لما في البدائع فلو كان لمن مات ابوه اخ فاقر
باخ فكذبه اخوه اعطى المقر نصف ما في يده لزعمه مساواته
في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما في يده كالهالك اهـ وعند
مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شايعا في التركة فيعطي
المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى ياخذ المقر له من المقر
ثلث ما في يده في المسالة المذكورة لان المقر قد اقر له بثلث
شايع في النصفين فينفذ اقراره في حصته وبطل ما كان
في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال
والسدس الاخر في نصيب اخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا فلو اقر
باخت تاخذ ثلث ما في يده عندنا وعندهما تاخذ خمسه
ولو اقر بابن وبنت باخ وكذبهما ابن وبنت يقسم عندنا
نصيب المقر اخماسا وعندهما ارباعا والتخريج ظاهر ولو
اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في
يده كما يعامل لو ثبت او اثبت ما اقربه زيلعي لان اقرار اخيه
لا يتعدى اليه بل يقتصر عليه وذلك لانه لم يثبت
لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط يعني لا يصح
الاقرار في حق غيره قال في البدائع اذا اقر وارث واحد بوارث
كمن ترك ابنا فاقر باخ لا يثبت نسبه عندهما وقال ابو يوسف

يثبت وبه اخذ الكرخي لانه لما قبل في الميراث قبل في النسب وان كان اكثر من واحد بان كانا رجلين او رجلا وامراتين فصاعدا يثبت النسب باقرارهم بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر جحود ولو اقر احد ابني الميت المعروفين لامراة انها زوجة ابينا فان صدقه الاخر فالثمن لها والباقي بينهما ويقسم بضرب اثنين في ثمانية وان كذبه فله تسعا ما في يده عند عامة العلما بدايع فان قلت هذه المسالة بتمامها فهمت مما تقدم فتقع في هذه مكررة قلت ليس كذلك لان المقر في المسالة السابقة مورث وهنا وارث وان كانت سواء في عدم ثبوت النسب حموي قلت بقي الكلام فيما لو اقر الاخ المعروف للميت الذي لا وارث له غيره سوى الزوجين بابن يعني قال اخ الميت هذا ابن ابن الميت هل يصح هذا الاقرار قال الشافعية لا يصح لان ما اتى كلا اقرار ادى صحته وجوده الى نفيه ادى عدم صحته انتفى اي صحته وجوده من اصله فعندهم لما كان شرط صحة الاقرار ان يكون المقر وارثا وهنا لو صح اقراره بابن الاخ تبين انه ليس بوارث واذا لم يكن وارثا لا يصح اقراره فادى وجود هذا الاقرار الى نفيه فينتفي من اصله يعني لا يصح ولم ار لائمتنا الحنفية صريحا وظاهر كلامهم نعم يصح الاقرار المذكور من الاخ لانه لو اقر بنسب على الغير فلا يقبل لكنه في الحقيقة انما اقر بمال يستحقه ظاهرا ان ذلك ليس للمقر له فيكون اقراره به على نفسه فيقبل ويجي في اقراره كونه وارثا ظاهرا وان تبين باقراره انه ليس بوارث على ان اصحابنا ذكروا هنا ان المقر اذا كان نصاب شهادة يثبت النسب وان كان النصاب من الورثة والا فيعمل بالاقرار في حق نفسه وان لم يثبت النسب تدبر فليراجع فروع في الاقرار بالنسب وامية الولد والعتق

و

والكفاية والتدبير رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شي وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معها امه وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على الام هنا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا ويعتق عليه كما في الذخيرة فان لم يكن للمريض مال اخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكرت على قول ابي ح يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول ابي ح رح يرث ولا يسعى في شي من قيمته واما الجارية فانما تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكهما في حالة المرض عندهم كما في المحيط عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او قالا ابننا فان ذكره موصولا لا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنك نفذ على المقر ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك ولا يثبت من المقر عند ابي ح وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او ابننا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنك دوني او ابنك وسكت ثم قال ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من

واحد منهما عند ابي ح كما في شرح الزيادات للعتابي وان كان كبيرا
او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان معروف الرق لها فهو الذي
لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يعرف الرق لها يرجع في ذلك الى قوله
فان اقر انه ابن المقر فهو ابن المقر وان اقر انه ابن المنكر فهو ابن المنكر
له ان صدقه المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد
منهما كما في المحيط جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما
هو ابني وابنك او ابني او ابننا فان صدقه شريكه يثبت
نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولد له تبعا للنسب ويضمن
نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ولا يضمن قيمة الولد
ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب
كذلك الا ان ههنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر
ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كما في شرح الزيادات
للعتابي رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عند الرجل
ولد غيره فقال احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هو
ابنك وابني او قال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت او
قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان
كان يعبر عن نفسه فجعله كان صدقه شريكه فلا ضمان
عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين
اثنين اعتقه احدهما ان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى
قول ابي ح لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى المعتق له في
قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كما في المحيط قال
محمد رح رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في
بطنين وكلهم يولد مثلهم للمولى فقال المولى في صحته
احدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا فعين واحدا منهم ثبت
نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد

يسعى

يسعى في ثلاثة ارباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من
الاصغرين في ربع قيمته كما في التحرير شرح الجامع الكبير رجل له عبد
ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين وللاكبر ابن فهم خمسة
وكل واحد يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته احد هؤلاء
ولدي ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه
ويسعى في اربعة اخماسه واما الاوسطان يعتق من كل واحد
منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباعه واما الاصغران فيعتق
من كل واحد منهما ثلثاه كما في المحيط ولو كان العبيد سبعة
بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال احدهم ولدي
فعندهما وهو الاصح على قول ابي حنيفة يعتق من الاول
سبعه ويسعى في ستة اسباع قيمته ويعتق من كل واحد من
ابنيه سدسه ويسعى في خمسة اسداس قيمته ويعتق من كل
واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في اربعة اخماسه ويعتق
من كل واحد من الاصغرين خمسة اثمانه ويسعى في ثلاثة اثمان
قيمته كما في التحرير شرح الجامع الكبير اذا اقر رجل انه اعتق
عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى كما في المبسوط ولو قال اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وكذا لو قال اعتقتك
امس وانما اشتراه اليوم وكذا لو قال اعتقتك قبل ان
اشتريتك كما في الحاوي ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم
يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق
امس فلم تعتق نفسك وقال العبد لا اعتقت نفسي لم
يعتق كما في محيط السرخسي لو قال اعتقتك على مال
وقال العبد اعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولو قال
اعتقتك على مال امس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت او قال

اعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كما في المبسوط اقر انه اعتق
عبده هذا الابل هذا اعتقا كما في محيط السرخسي لو قال كاتبتك
ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي ح رح
ان يصدق العبد ولا يصدق عندهما كما في الحاوي ولو قال
كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها
فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل
هذا او ادعى كل واحد منهما الكتابة جازت بهما كما في المبسوط ولو اقر
انه كاتب عبد الغير ان يملكه او انه كاتبه امس وانما اشتراه اليوم
لم يصح ولو اقر انه كاتبه امس وقال ان شاء الله فالقول قوله
ولو قال اشترطت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار
فالكتابة جائزة ولم يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في
جميع هذه الوجوه كما في الحاوي دبر جارية ثم اقر انها كانت مدبرة
لآخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها واستخدمها
ها ووطيها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها
اجنبي فعليه القود للمقر ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا
ولا قود عليه استحسانا كما في محيط السرخسي جارية بين
رجلين قال احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت
وانا او قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما
وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين
دبرها احدهما والحكم ثمة ان عند ابي ح رح للشريك خيارات
خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله
وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى الجارية
ان كان المدبر معسرا او ان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر
كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف
تخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد الشريك الى تصديق
المقر

المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع
الى تصديقه حتى مات احدهما ولم يكن له مال سوى الجارية فان مات
المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها للورثة
المقر واما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها
في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما
اقر فانها تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما اقر
فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع
في غير ذلك واما اذا ماتا جميعا احدهما قبل الآخر فان مات
المقر اولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما اقر فحكم المسألة
قبل موت المنكر ان يعتق النصف الذي هو حصة المقر
ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف واذا مات المنكر بعد
ذلك وجب عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك
تركة للمقر وازداد تركة المقر واذا ازداد تركة المقر ازداد الثلث
فيظهر انه نفذ جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت
الجارية كذبت المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها
وان مات المنكر اولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما اقر
مشايخنا ذكروا انه يلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت
الجارية كذبت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد رح هذه المسألة
فيما موت المقر ان يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم
يذكر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا ذكروا انه يلزمها
السعاية في كل قيمتها لانه لزمها السعاية في كل القيمة قبل
موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب
ابي ح واما بيان مذهب ابي يوسف ومحمد نصر كلاهما
مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق الشريك المقر فهي
مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف

قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ويكون نصفها مدبرا للمقر
والنصف الاخر موقوفا الى ان يعود الشريك الى تصديق المقر
فان عاد صارت مدبرة بينهما ورد الشريك ما اخذ من المقر وان
لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها للورثة المنكر
وليس عليها غيره لكونها اي الصدق الجارية المقر وكذبته وباقي
المسائل بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة كما في
المحيط وان ترك شخص ابنين وله على شخص اخر مائة من الدراهم
فاقر احدهما اي احد الابنين بقبض ابيه خمسين درهما منها
اي من المائة وكذبه الاخر فلا شيء عليه من تلك المائة لان اقراره
ينصرف الى نصيبه وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهما فلما اقر
احدهما باقتضاء ابيه ذلك صح في نصيبه خاصة لان نصيب اخيه
فبقيت حصة الاخ كما كانت فيجعل كان المقر استوفى نصيبه
ولان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بدين لان الدين يقضى بمثله
ثم يلتقيان قصاصا فقد اقر بدين على الميت وهو لا ينفذ في
حق الوارث الاخر وينفذ في حقه خاصة والدين مقدم على الميراث
فاستغرق نصيبه كله فلا ياخذ منه شيا كما اذا اقر عليه بدين
اخر وكذبه اخوه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان
تصادقا على انه مشترك بينهما لانه لو رجع المقر على اخيه رجع
اخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه ثم رجع الغريم على المقر بما
زاد على الخمسين مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ
شيا الا بعد قضاء الدين فيؤدي الى الدور وعلى مذهب ابن
ابي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف
الاقرار الى الكل شايعا لانه اقر على نفسه وعلى اخيه فاقراره في حقه
مقبول فيصح وفي حق اخيه لا يقبل فلا يصح وللاخ خمسون
بعد حلفه اي بعد تحليف الاخ المقر لاخيه المكذب انه لا يعلم
ان اباه قبض من دينه الذي على هذا الغريم شطر المائة اي نصفها

قاله

قاله الاكمل ولو نكل يشاركه المقر في نصف المائة قلت وكذا الحكم لو اقر احد
الابنين ان اباه قبض كل الدين والمسالة بحالها لكنه هنا اي فيما لو
اقر بقبض ابيه كل الدين يحلف المنكر لحق الغريم بالله ما يعلم انه
قبض الدين وقيد بقوله هنا لان التحليف في المسالة الاولى انما
هو لحق الاخ المقر كما قدمناه فلا يتوهم التنافي بين ما تقدم
وبين ما ذكر هنا ثم ان نكل هنا برئت ذمته وان حلف دفع
اليه نصيبه بخلاف المسالة حيث لا يحلف ثمة لحق الغريم وانما
حلف لحق الاخ المقر لان حق الغريم كله حصل له من جهة المقر
فلا حاجة الى تحليفه وهنا لم يحصل له الا النصف فيحلفه ولو
ترك الميت في هذه الصورة مائة اخرى غير الدين والمسالة بحالها
فاقتسماها رجع المكذب على الغريم بنصيبه من المائة الدين
لما قلنا وللغريم ان يحلفه لما بينا فان نكل برئت ذمته وان حلف
اخذ نصيبه وهو خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم
بذلك على المقر فياخذه منه من نصيبه من التركة لانه لما اقر بقبض
ابيه المائة فقد اقر عليه بالدين والدين مقدم على الميراث على
الوجه الذي بينا والله تعالى اعلم زيلعي تنبيه قد قدمنا في
كتاب الدعوى ما مفاده ملخصا انه لو قدم رجل رجلا الى
القاضي وقال ان اب هذا توفي ولي عليه الف درهم فليسال
القاضي اولا هل مات ابوك فان قال نعم فقد صار خصما وان انكر
موت ابيه فلا يتوجه جواب ولا خصومة على الابن ثم لو اقر بموت
ابيه فلا يحلفوا اما ان يقر بالدين على ابيه اولا فان اقر استوفى
الدين من نصيبه لاقراره بذلك على نفسه وان انكر فاقام
المدعي بينة قلت و[illegible] قضي بالدين ويستوفى من التركة لا من
نصيب هذا الوارث لان احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعي
على الميت والبينة التي اقيمت عليه كما اقيمت على جميع الورثة ف

على مورثهم لو كان حيا يحلف فالاقرار من احد الورثة بالدين يستوفى
من نصيبه فقط وان لم تكن للمدعى بينة على ذلك واراد
استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم عند ابراهيم النخعي
والحسن وهو قول علمائنا خلافا لابن ابي ليلى وشريح يحلفه
عندنا بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا
المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلفه بري
وان نكل استوفى الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي من
ميراث ابي شيء ينظر ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
وقال بل قد وصل اليه الف درهم واكثر يحلفه على البتات ما وصل
اليه من مال ابيه هذه الالف ولا شيء منها لانه يحلفه على
فعل نفسه وان نكل لزمه القضاء وان حلف فلا شيء عليه هذا
اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول وان حلفه على الوصول
ولم يحلفه على الدين اولا فاراد ان يحلفه على الدين بعدما حلفه
على الوصول فقال الابن ليس علي يمين لانه لم يصل الي من
ميراث ابي شيء فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم
لان الحاجة الى اثبات الدين وفي اثبات الدين لا تقع الحاجة
الى وصول شيء من الميراث اليه وفي اثبات الدين فايدة
فانه متى استحلف واقر او نكل وثبت الدين بعد ذلك اذا ظهر
للاب وديعة او بضاعة عند انسان لا تقع الحاجة
الى الاثبات فكان فيه فايدة منتظرة هذا اذا حلفه
على الوصول اولا ثم على الدين اما اذا اراد ان يحلفه على الدين
اولا وقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء فليس علي
يمين ينظر ان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه
على الدين له ذلك لما قلنا ولو كذبه واراد استحلافه على
الدين والوصول جميعا لم يذكر هذا في الكتاب واختلف
المشا

المشايخ فيه قال بعضهم يستحلف يمينا واحدا بالله ما وصل اليك الف
درهم او شيء من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دين
من هذا الوجه الذي يدعي ويجوز ان يجمع بين اليمين على البتات
واليمين على العلم كما في حديث القسامة وقال عامتهم يحلف
مرتين لانه لا يجمع بين اليمينين اذا كانا من جنس واحد
وسببهما واحد وههنا اختلف الجنس فان اليمين على
البتات ليس من جنس اليمين على العلم وسببهما مختلف
فلا يجمع بينهما بخلاف القسامة لان سببها واحد وهو القتل
لكن مرة على الوصول ثم على البتات ويحلف مرة على الدين لا
على العلم هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان اباه مات واراد
الغريم استحلافه على ذلك يحلف على الموت والوصول يمينا
واحدا لكن على الموت لا على العلم والوصول لا على البتات
بالله ما تعلم ان اباك مات ولا وصل اليك من ميراثه شيء هكذا
ذكر في بعض النسخ وبه اخذ اولئك المشايخ وعامة مشايخنا
على انه يحلف مرتين على الموت مرة وعلى العلم والوصول مرة
على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلفه على الدين
على علمه وان حلفه ليس عليه شيء والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل في مسايل شتى تتعلق بكتاب الاقرار اقرت الحرة
المكلفة اي العاقلة البالغة وهي حرة او مأذونة بدين
على نفسها لاخر رجلا كان او امراة من اقاربها او من الاباعد
فكذبها زوجها فيه لانه لو صدقها زوجها صح في حقه بالاولى
اتفاقا والمراد من تكذيب زوجها تكذيبه لها فيما اقرت به
من الدين على نفسها للداين حتى لا يكون لها حق الامتناع
من السفر معه صح اقرارها في حقها اه فيما يتعلق بحق
زوجها ايضا كما يصح في حقها عند ابي حنيفة فتحبس المقرة بالدين

على نفسها ويلازم وان تضرر الزوج وذكر ابو القاسم القرشي
الحنفي في مؤلفه المسمى بعقلا بسعتو والمدبر [illegible] انه اسند
القاضي ابو عبد الله عن بشر بن الوليد قال كان لنا جوار ابي حنيفة
فتى يغشى مجلس ابي حنيفة ويكثر الجلوس عنده فقال يوما لابي
حنيفة اني اريد الخروج الى البلد من اهل الكوفة وقد خطبت اليهم
وقد طلبوا مني من المهر فوق وسعي وطاقتي وقد تعلقت
نفسي بالتزوج فقال ابو حنيفة فاستخر الله واعطهم ما يطلبون
منك ففعل فزوجوه ان تسمع كذا اذا دخلت بها ما بقي من
الصداق عليك فاجابهم الى ما يطلبون منه فلما عقد ما بينه
وبينهم جاء الى ابي حنيفة فقال اني سالتهم ان ياخذوا مني البعض
ليس في وسعي الكل وقد ابوا الا ان يحملوها الي الا بجميع المهر
كله فماذا ترى قال احتل واقترض حتى تدخل على اهلك فان
الامر يكون اسهل عليك من تشديدهم بالقول فنفعل ذلك
واقرضه ابو حنيفة فلما دخل باهله وجلت اليه
قال له ابو حنيفة ما عليك ان تظهر انك تريد الخروج من هذا
البلد الى موضع بعيد وانك تريد ان تسافر باهلك فاكترى
الرجل جملين وجاء بها واظهر انه يريد الخروج الى خراسان
في طلب المعاش وانه يريد حمل اهله معه فاشتد ذلك على اهل
المراة وجاؤوا الى ابي حنيفة يشكونه ويستفتونه في ذلك فقال
لهم ابو حنيفة له ان يخرج بها الى حيث شاء قالوا لا يمكننا
ان ندعها ان تخرج فقال لهم ابو حنيفة فارضوه بان تردوا
عليه ما اخذتم منه فاجابوا الى ذلك فقال ابو حنيفة للفتى
ان القوم قد سمحوا واجابوا بان يردوا عليك ما اخذوه
من المهر ويبرؤونك منه فقال له الفتى فاني اريد منهم شيئا
اخر فوق ذلك فقال ابو حنيفة ايما احب اليك ان ترضى
بهذا

بهذا الذي بذلوه لك والا اقرت المراة لرجل بدين ولا علمك ان تحملها
ولا تسافر بها حتى تقضي ما عليها من الدين قال الرجل الله الله
لا يسمعوا بها ولا اخذ منهم شيئا واجاب الى الجلوس واخذ ما بذلوه
له من المهر انتهى وهذه احدى المسائل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان
كونه حجة انما هو في زعم المقر وزعمه ليس حجة على غيره وهذا
لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق
الكل لان حجتها بالقضاء وهو عام حوى وقال البيري لقائل
ان يقول هذا الاستثناء غير صحيح لان المراد من قولهم الاقرار
حجة قاصرة لا يتعدى الى غيره اي قصدا لا ضمنا قال السرخسي
في شرح الزيادات اوفاها مهرها واراد ان ينقلها الى بلد
اخر فاقرت لانسان بدين فكذبها في اقرارها وقال انما اقرت له
بالدين كاذبة ليحبسها المقر له بالدين صدقت المراة في اقرارها
له لانها بالاقرار تصرفت في ذمة نفسها بالتزام الدين ثم يتعدى
الى حق الحبس والملازمة للمقر له بما اقرت به كما لو كان سبب
ثبوت الدين ثابتا بالمعاينة او البينة اه وهي احدى المسائل
الست المستثناة مذكورة في الاشباه الثانية لو اقر
الموجر بالدين الذي لا وفاء له الا من ثمن العين الموجرة فللدائن
بيعها لقضاء دينه وان تضرر المستاجر قال الشيخ صالح
في هذا اشارة الى ان رب الدين اذا ادعى المديون وهو
في اجارة الغير يحبس وهي التي اشار اليها الشيخ بقوله وينبغي
ان يخرج من قولهم الاقرار حجة قاصرة من كان في اجارة غيره
[illegible] وفي ذمته
[illegible] وان تضرر
[illegible] وهذه

العبارة التي ساقها الشارح هي عبارة المصنف في المنح وتبعه ابن نجم
صالح الغزي والله اعلم الثالثة لو اقرت مجهولة النسب انها
بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما وهذا الا ب
بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق ليس
يملك الرجعة الرابعة اذا ادعى ولد امته المبيعة والمدعي اخ نسب
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث للابن الخامسة
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه السادسة باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب او وعندهما ان
ثبت الدين لاحد عليها بالمعاينة او بالبينة حبست به ولو
زمنت كما قال به ابو حنيفة ايض تضرر الزوج بحبسها او لا وان لم
يثبت عليها الا باقرارها على نفسها لا تصدق المقرة في حق
الزوج لان اقرارها لا يصلح حجة لابطال حق الزوج كالو حكم
بالافلاس مديونة لها زوج يبرئ فلا تحبس ولا تلازم لان فيه
منع الزوج عن غشيانها واقرارها فيما يرجع الى بطلان حق
الزوج لا يصح درر فللزوجات [illegible] فيها ببري وقال السيد احمد
والظاهر انه علق قولها بامرها القاضي بالدفع ويبيع عليها ما يباع
في الدين وقلت وينبغي ان يعول على قولها في عدم امتناعها
من سفرها مع زوجها افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها
اي يعلم بنته المزوجة التي اراد زوجها سفرها الاقرار
بدين عليها كاين له اي للاب او بدين كان لبعض اقاربه
لتتوصل الاب بذلك الاقرار منها الحاصل بتعليم ابيها الى
منعها بالحبس عنده عن السفر مع زوجها وقد وقفت عليه
مرارا حين ابتليت بالقضاء لذا ذكرها المصنف في المنح وقال
السيد احمد وفيه نظر اذ العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر
فيما

فيما اذا كان الاقرار لاجنبي وقولها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس
عنده لا يظهر ايض اذ الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا
المعول عليه قول الامام اذ لم يستثن في هذا التصحيح لاحد من
ائمة الترجيح مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له في كونها امته وكونها باقية على الرق والحال ان لها
اي للمقرة زوج قيد به لانها اذا لم يكن لها زوج واقرت برقبتها لانسان
صح اقرارها وتصير امة للمقر له يصنع بها ما يصنع بامته
يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ان علم انها صادقة وان
علم انها كاذبة لا يحل له التصرف وكذا الرجل اذا كان الحال
في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره
يصح اقراره وكذلك صبي وصبية يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق
لغيره صح اقراره وصار عبدا وامة للمقر له اذا صدقه في اقراره
والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية
وهذا اذا لم تعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرف حريته بدليل
بان عرف ان اباه حر الاصل او ثبت حريته بالشهرة فالقاضي
لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان
القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار بان جنى او جني
عليه وقضى القاضي بارش الاحرار لا يصدق في اقراره بالرق
وكذا اذا عرف كونه معتق رجل فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره
فان اقر المعتق بذلك وصدقه اجزت اقراره كما في المحيط
[illegible] واولاده [illegible] من الزوج وكونها زوجها فيما اقرت به
[illegible] اقرارها [illegible] خاصة [illegible]
[illegible]

مملوك للمقر له بالرقبة عند ابي يوسف اذا حكم الثلث برقبتها لان
الولد يتبع الام في الرقبة والحرية خلافا لمحمد فانه عنده حر ما ولد
قبل الاقرار وبعده حر لانه تزوجها بشرط حرية اولاديه منها فلا
يصدق على ابطال هذا الحق كذا في المنح لا تصدق في حقه يرد
عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية قال فيها
ويرد على كون اقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لانه
نقل في المحيط عن المبسوط ان طلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها اه
وذلك لان العبرة في الطلاق للنساء عندنا وكذلك في العدة
ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم
باقرارها عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر الحاكم لا يملك
علم اولم يعلم قيل ما ذكر قياس وما ذكر في الحاكم استحسان
وهو الصحيح اه وكذا لو وكل رجلا بان يطلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت
منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها
كما في محيط السرخسي ولو طلقها الزوج واحدة فمضى من عدتها
حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو اقرت بالرق
بعدما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان
الزوج الى منها فمضى شهر ثم الى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة
الايلا الاول اربعة اشهر ومدة الايلا الثاني شهر فاذا مضى
شهرين وقت الاقرار تطلق بالايلا الثاني وتسقط مدة الايلا
الثاني من الايلا الاول وكذلك لو الى منها ثم قال لها اذا مضى شهر
فوالله لا اقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلا
الاول اربعة اشهر ومدة الايلا الثاني شهران فاذا مضى
شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين كما في المحيط
وفي

قوله ثم نقل عن الزيادات

وفي الكافي الى واقرت قبل شهرين فمدته وان اقرت بعد مضي
شهرين فاربعة والاصل انه متى امكن تدارك ما خاف فوته
باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف اليه فلو
قال لها اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا صليت الظهر
واذا جاء راس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد
الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن
التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة
فلو حرمت حرمة غليظة بتصرفها ولذا لو جعل امرها
بيدها في تطليقتين او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض
لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كما في التحرير شرح الجامع
الكبير ولو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت
طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه
ففعل بعدما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سوا
كان فعلا له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر
وما اشبه ذلك كما في المحيط وفرع الماتن على قوله لا حقه بقوله
ولا يبطل النكاح وحق الاولاد بناء على انها تزوجت بغير
اذن من مولاها وبناء على انه تزوج بها على حرة فلا تصدق
باقرارها فيما يتعلق بحقه اصلا وليس للمقر له ان يمنعها من
زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها كما في التحرير فان
اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وما بعد اقرارها لا يبرأ
فان اعتقها المقر له فلا خيار لها وان جني عليها فارش الدم
للمقر له وان جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كما في الكافي
وسياتي مسايل تتعلق بالاقرار بالرق في فروع ذكرها بعد
قول الماتن اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول الخ فتنبه
وفرع الماتن على قوله وحق الاولاد بقوله فاولاد حصلت

قبل الاقرار وما في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم
جميعا قبل اقرارها بالرق فلم يعمل باقرارها في حق الاولاد الذين
سبقت ولادتهم او تقدم علوقهم على الاقرار فيشمل ما ولدته بعد
الاقرار لاقل من ستة اشهر فان ولدت بعده لاكثر من ستة
اشهر فعند ابي يوسف هو عبد خلافا لمحمد مجهول النسب
قيد به احترازا عن من علم نسبه وحريته فلا يصح اقراره بالرق
لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم انه عتيق الغير
ويصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير
الاذهان ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه
عبد لفلان الا اذا كان بالغا ابو السعود وفي الاشباه
مجهول النسب لو اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار
عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد
ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده بالجنايات
والحدود احكام العبيد وفي النتف يصدق الا في خمسة
زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اه وفي التحرير
شرح الجامع الكبير ولو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات
اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في
نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاته ومدبريه
ومكاتبيه اه حر عبد اه اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح اقراره في حقه فقط حتى صار رقيقا له دون ابطال
العتق اي دون ما يتعلق بعصبة المقر من ارث المعتق
بعد موت المقر وذلك لان الاقرار حجة قاصرة فان مات
العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة
فانه مقدم على المعتق والا بان لم يكن له وارث اصلا او كان له

وار

وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين فيرث الكل عند عدم الوارث
اصلا او يرث الباقي عند وارث لا يستغرق التركة كما في الشرنبلالية
نقلها عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها
والنصف للمقر له اه فعلم ان المراد بالوارث ذو الفرض و
العصبة وان المقر له مقدم على الرد وهل يقدم على ذوي الارحام
يراجع رحمتي فقوله المقر له فاعل يرث فان مات المقر اولا
ثم مات العتيق فارثه لعصبة المقر لعدم ظهور اقراره في
حقهم لما ان الاقرار حجة قاصرة فما دام حيا يكون ارث العتيق
للمقر له عند عدم الوارث وبعد موت المقر ينتقل الولاء
لعصبته فيكون الارث لهم فلا ينفذ اقراره عليهم ويستحقون
الميراث دون المقر له رحمتي وقال السيد احمد فلو كان
عصبته اولاده ممن قبل الاقرار احرارا يرثونه ومن بعده
من امته ارقاء لا يرثون فتدبره ولو ان المقر له بالرق
اعتق المقر ثم مات المعتق الاول حال حياة المقر له وكذا لو كان
للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا لا حق للابن في تركة
معتقه فلو مات المقر اولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق
الاول ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا المقر له وكذا لو كان
له عصبة سوى الابن كان المال لهم كما في التحرير ولو جنى
هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له اذ الذي
اعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك العتيق
واختلف المشايخ انه يسعى في قيمته او في دية المقتول
قال بعضهم في قيمته وقيل يسعى في الدية قال الصدر الشهيد
وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص كما في
التحرير شرح الجامع الكبير ولو جني على بناء المفعول اي جنى جان
عليه اي على العتيق يجب على الجاني ارش العبد لا ارش الحر

وهو اى العتق كالمملوك فى الشهادة ويقاس عليها القضاء والتزويج
لبناته الصغار والله تعالى اعلم لان حريته انما تثبت بالظاهر
وهو اى الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق لانا نظرنا فيها
الى ظاهر حرية المعتق حال عتقه قال رجل لاخر لى عليك
الف فقال المخاطب فى جوابه الصدق او قال الحق او قال
اليقين وظاهره تقديره ادعيت الصدق او ادعيت الحق
فيقرأ بالنصب لكن لا يتعين بل يصح الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره مدعاك او مطلوبك الصدق او نكر فى جوابه كقوله
حقا ونحوه يعنى قال صدقا او يقينا او كرر فى جوابه لفظ الحق او
لفظ الصدق كقوله الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين
اليقين او قال حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا ونحوه
او قرن كذا فى نسخ الدرر وفى نسخة المنح ونحوه كما اذا قرن
بها البر فلم يجعل من المتن ثمة الا قوله ونحوه وما بعده جعله
شرحا مغيرا للكلام المتن بها اى بكلمة الصدق او الحق او
اليقين البر كقوله البر الحق او الحق بر الى اخره يعنى قال البر
صدق او الصدق بر او قال اليقين حق او قال الحق يقين لكن
قال السيد احمد هذا مما يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذى
فى نسخ الدرر البر الحق وهو فى بعض النسخ كذلك قلت وكذا
وقع فى المنح والهندية عن الكافى قال وهو ظاهر فانه يحمل
على الابتداء فاقرار لانهما توصف به الدعوى فصلح الجواب
ويستعمل فى التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق منح
وفى البزازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم
يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اهـ قال
الخير الرملى اقول لو اختلفا فى كونه صدر على وجه الاستهزاء
ام لا فالقول للمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على نفى
العلم

العلم لانه على فعل الغير تامل اه وقدمنا ما يخص فى اول كتاب
الاقرار عنه ولو قال فى جواب من قال لى عليك الف الحق حق
او قال الصدق صدق او قال اليقين يقين لا
يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر نحو قوله الحق حق او
حقا حقا لانه اى ما مر لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه
قال المجيب ادعيت الحق الى اخره اى حكيت الصدق او قلت
اليقين ونحو ذلك وافاد فى الكافى انه لو ذكر لفظ البر مفردا
بان قال البر او برا او قال مكررا غير منضم الى الحق او اليقين
او الصدق بان قال البر البر او برا برا لا يكون اقرارا وكذا لفظ
الصلاح مفردا او مقرونا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا
قال رجل لاخر يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
ثم باعها فوجد المشترى بها هذه العيوب فاراد ان يردها بالعيب
فقال البائع حدث عندك فالقول قوله وان اقام المشترى
بينة على ما كان ذكر من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له ان
يردها او قال رجل هذه السارقة او هذه المجنونة
فعلت كذا او باعها فوجدها واحد منها اى من هذه العيوب
لا يرد به اى بقوله ذلك يعنى فلا يعد ذلك اقرارا من البائع
بكون مبيعته قد اتصفت بها اذا انكر البائع اتصافها بتلك
العيوب لما بيعت ما لم يبرهن على سرقتها او اباقها او جنونها
او زناها عند بائعها وقوله لانه نداء تعليل لمسالة يا سارقة
ونحوها يعنى وقصد المنادى للكلام المنادى واحضاره
لا لتحقيق الوصف الذى نادى به ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة
لا يفرق بينهما ديانة لا اخبار وقوله او شتمه كذا فى نسخ
وفى بعضها او شتمه تعليل لمسالة هذه السارقة فعلت
كذا فليس ذلك لتحقيق الوصف ويحتمل انه وعنى الواو

بيانه بانه

فان كل امثلة الندا تصلح للشتيمة في الاخبار وافاد في محيط السرخسي
انه لو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا وفي التحرير شرح
الجامع الكبير ولو تشهد ولانه قال هذه السارقة او هذه الزانية
او هذه الابقة او هذه المجنونة ولم يقربا لفعل فللمشتري ان
يرد بهذه الشهادة اه وبهذا قيدنا الماتن وقال او قال هذه
السارقة فعلت كذا ولم يكتف على قوله هذه السارقة بخلاف
ما لو قال هذه سارقة او قال هذه ابقة او قال هذه زانية
او مجنونة حيث يرد باحدها اي بواحد من هذه العبارات
لانه اي القول المذكور اخبار وهو اي الاخبار وضع لتحقيق
الوصف هذا اذا اشتراها المشتري ولم يعلم بهذا الاخبار
اصلا قبل الشرا ولم يعلم به الا بعده واما لو علم بقول لسيدها
هذه سارقة او نحوها قبل الشرا فلا رد لانه قد علم بكونها
معيبة وبخلاف يا طالق او قال هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امراته وكذا لو قال لامته هذه الحرة فعلت كذا
تعتق بذلك لتمكنه اي الزوج القايل بذلك من اثباته
شرعا وهو قدرته على ايقاع الطلاق عليها ولا محظور في
ذلك شرعا وكذا السيد له قدرة في اعتاقها المرغب فيه شرعا
فجعل ذلك القول من الزوج في زوجته ومن السيد في امته
ايجابا اي ايقاعا للطلاق والعتق ليكون صادقا في
مقالته بخلاف الاول فان السيد لا يتمكن من اثبات هذه
الاوصاف فيها درر فتمحض الاول في الندا والشتم والله
تعالى اعلم فروع في الاقرار بالعيب والاقرار بالبيع والشرا
اذا باع دارا ثم اقر انه باعها وبها هذا العيب كصدع في حايط
يخاف منه او كسر في جذع او في باب ترد عليه بذلك وكذلك
لو باع ارضا او نخلا فاقر بعيب ينقص الثمن في نخله او شجره
وكذا

وكذا كذا الثياب والعروض والحيوان يقر البايع بعيب ينقص
الثمن لو اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع
اليدين لم يكن له ان يرد ولكن يرجع بنقصان العيب في يد
واحدة وان كان للعبد اصبع زايدة فللمشتري ان يردها
ان اقر به البايع او انكر الا ان يثبت البايع مانعا من الرد ويستوي
في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته
اذا كان البايع مقرا بوجود العيب في الحال كما في المبسوط
اذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب
وادعى ان المشتري ابراه منه فعليه البينة فان لم تكن له بينة
استحلف المشتري ما ابراه وما عرض على عيب بيع منذ راه
ولا رضي به وخرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى
المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله
وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه
بهذا الاقرار شي كما في الحاوي وان اقر البايع ان بالمشتري
عيبا يتوهم زواله بحيث لا ينبغي له ان يرد ثم اقر انه باع هذا
العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جا المشتري بالعبد
وبه قرحة واراد ان يرده وقال هي تلك القرحة التي اقررت بها
وقال البايع التي اقررت بها قد زالت وهذه قرحة اخرى حدثت
عندك فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة
وكذلك لو سمى البايع نوعا من العيوب صدق انه ذهب وهذا
غيره اذا كان مما يجي ويذهب كما في المبسوط فلا يكون للمشتري
حق الرد بالعيب الا ببينة يقيمها ان هذا العيب عين
ذلك العيب او يكون بين اقرار البايع وبين المنازعة مدة لا
يتوهم زوال القرحة بآثارها في تلك المدة ولا قرحة بالجارية
الا هذه فح كان القول قول المشتري وله ان يرد بالعيب على

البايع كما في المحيط اذا البايع انه باع وبه خرق في المشتري بخرق
فقال البايع ليس هذا ذاك لا يصدق ولو قال ازداد ذلك
صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البايع بعتك وهذا
به ولم يكن الآخر به فالقول قول البايع مع يمينه كما في محيط السرخسي
ولو كان البايع اثنين واقر احدهما بعيب وسماه وجحده الآخر
كان للمشتري ان يرده على المقر دون الآخر فان كان البايع
واحدا وله شريك معاوض فجحد البايع العيب واقر به شريكه
كان للمشتري ان يرده كما في المبسوط وله الخيار ان شاء رد
على الشريك المقر بالعيب وان شاء رده على البايع كما في المحيط
وان كان شريكه عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك
المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيها
بعيب لم يكن للمشتري ان يردها على المضارب بذلك وكذلك
لو كان رب المال هو الذي باع فاقر المضارب بالعيب وكذلك
الوكيل اذا باع واقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر من
ذلك شيء ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان
يرده على الوكيل ويكون في حقه دون الآمر الا ان يكون عيبا
لا يحدث مثله فيرد على الآمر لا باقرار الوكيل ولكن بتيقننا
ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث
مثله فان اقام الوكيل بينة على انه كان عند الآمر رده عليه
وان لم تكن له بينة استحلف الآمر على دعواه فان نكل رده عليه
وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو اقر البايع
منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا
وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كما في
المبسوط ولو ان رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من
غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري
الا

الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم
بايعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه
ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان هذا اقر بالعيب
ثم ابى القبول وقضى القاضي عليه بالرد وانه على وجهين
ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب
بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب
كان له ان يخاصم بايعه ويرد عليه اذا اقام البينة ان هذا
العيب كان عنده وقت الشرا وان سبق منه جحود هذا
العيب نصا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم
بايعه الوجه الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه
ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حالة
الدعوى ولم يقل شيا فعرض عليه اليمين فابى فرد عليه
بالبينة كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه الجحود لا يكون
له ان يخاصم بايعه الوجه الثالث اذا رد عليه بالبينة
وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب
نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم
بايعه وان سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على
وجهين ان اقام المشتري الآخر بينة ان البايع الثاني
باعها وبها هذا العيب لم يكن له مخاصمة بايعه وان برهن
ان هذا العيب كان بها يوم باعها البايع الاول كان له مخاصمة
بايعه هكذا ذكره في بعض الروايات قيل هو قول ابي
يوسف رح وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة وقيل
هو قول محمد كما في المحيط في الفصل الثامن والعشرين
في اقرار الوكيل والوصي بالقبض ولو قال رجل بعتك
هذا امس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالقول له

وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البايع
بلى قد قبلت فالقول له لان البيع ينتظم بفعلهما جميعا كما في
محيط السرخسي اذا اقر رجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض
الثمن منه ولم يسمه فهو جايز ولو سمى واقر انه قبضه كان هذا
اجوز ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته
فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري كما في المبسوط
اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحد فالاقرار باطل وكذا ان
سمى المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه
وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان
تقوم البينة على معرفة الحدود كما في محيط السرخسي لو اقر
انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار
باطل وكذلك ان اقر انه باع عبده من فلان غير ان الشهود
لم يعرفوه بعينه كما في المبسوط لو اقر انه باع عبده منه ولم يسم
الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسماية فجحد البايع ان
يكون باعه بشيء حلف البايع على دعوى المشتري ولا يلزمه
البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدا بالاقرار
على هذا الوجه كما في المحيط اذا اقر انه باع هذا العبد من
فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال
بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه
فالقول قول المشتري وله ان ياخذه بالثمن ولو كان
حين جحد المشتري الشرا قال البايع صدقت لم تشتره ثم
قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل
منه بينة على ذلك الا ان يصدق البايع على ما ادعى من
الشرا بعد ذلك فح تصادقهما على الشرا بمنزلة البيع المستقبل
كما في المبسوط اقر انه باع هذا العبد من فلان لا بل من

فلان

فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى
كما في محيط السرخسي ولو اقر ان هذا العبد الذي في يده عبد
لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك
اشتريته من فلان الاخر بخمسماية درهم ونقدته الثمن فان
اقام البينة على ذلك كله فهو جايز وعليه الثمن للاول والثمن
للاخر هذا اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد
الثمنين فاما اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه
لواحد منهما واذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للاول وان جحد
البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله خمسماية وهو الثمن
وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد كما في المبسوط في
باب اقرار الرجل في نصيبه ولو اقام البينة على الاول ولم
يقم على الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت
البيعان جميعا بالبينة كما في المحيط ولو اقر انه باع منه بالف
درهم وقال المشتري اشتريته بخمسماية وقد خرج نصف
العبد من ملك المشتري فعلى قول ابي ح القول قول المشتري
سوا رضي البايع باسترداد ما بقي ولم يرض وعلى قول ابي
يوسف القول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى
البايع ان ياخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج
من ملكه على قول المشتري فح يجري التحالف واما على قول محمد
رح يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشا البايع
ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كما
في المبسوط وفي المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها
ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البايع فاراد المشتري
ان يرجع عليه بالثمن فقال البايع انما كانت للمدعي
لا لك وهبتها لك كان القول قوله كما في محيط السرخسي

قال محمد رح رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها
المشترى فحضر البايع يريد استردادها فقال المشترى
وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها عندى وانكر البايع لم
يقبل قوله وللبايع ان يأخذها فان اقام المشترى بينة على
ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضى بما ادعاه المشترى او صدقه
البايع او اقام بينة على اقرار البايع او حلفه المشترى فنكل
اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبايع ولو لم يقم
البينة على ما ذكرنا واستردها البايع ثم حضر الغايب وانكر
ما ادعاه المشترى سلمت الجارية للبايع وان قبل قوله
المشترى اخذ الجارية من البايع ويغرم المشترى قيمتها ولو قال
المشترى وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها
او دبرها او استولدها فجحد البايع فلا سبيل له عليها ويأخذ
قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة او ام
ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق
المشترى فى ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له
كما قال المشترى وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعتاق
وغيره فهى امته وله ان يأخذها من المشترى ولو قال
المشترى ان الموهوب له كاتبها وكذبه البايع كان له ان يأخذها
وتكون فى يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب
المشترى فى ذلك كله سلمت الجارية للبايع الا اذا اقامت الجارية
البينة انه قد كان باعها وان المشترى كاتبها فحينئذ يقضى
بكتابتها وان صدقه فى الهبة وكذبه فى الكتابة اخذها
وكانت امة له وان صدقه فى ذلك كله اخذها من البايع
وكانت كما قال المشترى ويغرم قيمتها فان كان البايع حين
ردت عليه باعها او دبرها او اعتقها كان ذلك باطلا الا اذا

صدق

صدق الغايب المشترى فى البيع او الهبة وينفذ فيها اذا كذبه
كما فى التمرتاشى شرح الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح
اقراره فى حق الموكل سواء كان الثمن قايما او هالكا ولو اقر
الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف وصدقه فلان فى ذلك
والوكيل يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون
الوكيل كما فى المحيط اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره
ببيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم
وقبضه فان كان العبد قايما لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا صدق كما فى المبسوط العبد لرجل اجنبى فاستهلكه
المشترى العبد فقال رب العبد للبايع انا امرتك بالبيع فلى
الثمن وقال الوكيل لم تأمرنى ولى الثمن ولك القيمة فالقول
لرب العبد وكذلك اذا كان العبد قايما كما فى محيط السرخسى
ولو لم يأمره بذلك ولكن اجاز البيع فان كان العبد قايما
بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز
البيع فالارش للمشترى وان لم يجز البيع فالارش لرب
العبد كما فى المبسوط وان امر رب العبد انه اجاز البيع
بعد ما وقع بيوم وانكر المشترى فالقول لرب العبد
ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشترى مع
يمينه كما فى محيط السرخسى رجل وكل رجلا ببيع جارية
له فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال
الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضها وقبضت
الثمن وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله
وردت على الموكل ولا تقبل بينة الوكيل على ما ادعى فان
حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به
الوكيل اخذ الجارية من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من

الوكيل ان كان في يده وان هلك في يده لاضمان عليه وان لم
يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وياخذ
الجارية وكذلك الجارية الماسورة اذا اشتراها مسلم بالف واخرجها
الى دار الاسلام فجا المالك القديم ليا خذها من المشتري بالثمن
فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب
لم يقبل قوله ويقضي بها للمالك القديم ولا تقبل بينة المشتري
على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية للمولى
القديم بالثمن وان ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من
المولى القديم واخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على
المالك القديم وعلى هذا الموهوب من رجل شيا وسلمه اليه ثم
اراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته
اليه ثم اودعني يومر بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع
ماض فان صدقه يومر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى
انه اخوه او عوضه او غيره مما يمنع الرجوع كان له ان
يرجع كما في التحرير شرح الجامع الكبير لو امر رجلا بشرا عبد
بعينه فاقر الوكيل انه اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البايع
وجحده الامر فالقول قول الوكيل ولو امره بشرا عبد بغير
عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد
اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الامر فان
ابا حنيفة رح قال ان كان دفع الامر الثمن الى الوكيل فهو
مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقالا ان كان
العبد قايما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول
قول الوكيل ولو كان الامر قد مات ثم اقر الوكيل بشرا هذا
العبد فان كان الثمن في يده بعينه او في يد البايع او كان
الامر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول ابي ح
رح على الامر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم
و

وان كان قد استهلك البايع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع
الميت كما في الحاوي قال محمد رح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
فلان بالف درهم فقال نعم فاشتراها قبضها ولم يقبضها حتى
قال اشتريتها بالف وخمسماية وصرت مخالفا فالجارية لي وقال
الامر اشتريتها بالف والجارية ملكي وصدق البايع الامر فالقول
قول البايع والامر ان لم يقبض الثمن فيعطي الامر الف درهم
الى البايع وياخذ الجارية فان اراد المشتري ان يحلف البايع على
ما ادعى ليس له ذلك وان اراد ان يحلف الامر له ذلك فان حلف
اخذ الجارية واعطى البايع الثمن والعهدة بينه وبين البايع ولا يرجع
بشي من العهدة على المامور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد
المشتري الى البايع الف درهم وياخذ الجارية فان رجع البايع
الى تصديقه اخذ خمسماية ولم يذكر في الكتاب ان البايع لو اراد
ان يطالب الامر بالف درهم هل له ذلك ام لا حكى الخصاف عن
الكرخي والقاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة رحمهم الله ان
له ذلك وهو بالخيار ان شا طالب المشتري بذلك وان شا طالب
الامر وقال عامة المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري
اشتريتها بماية دينار والمسالة بحالها كان الجواب في هذه
المسالة والمسالة الاولى سوا الا في فصل واحد وهو ان
في الاولى اذا اخذ الامر الجارية وادى الالف الى البايع ثم مجانا
استحلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الامر
بغير شي في القياس وفي الاستحسان ياخذها بما ادى من
الالف وكان للامر حق حبسها من المشتري الى ان يودي
اليه الالف وفي هذه المسالة ياخذها مجانا بغير شي قياسا
واستحسانا هذا اذا اقر بالشرا اما اذا انكر الشرا اصلا فقال
الامر اشتريتها بالف وصدقه البايع كان القول قول

البايع والعهدة على الامر فلو قال البايع انا استحلف المشترى
بالله ما اشتريت للامر لما ذكرنا فان حلف فلا شي عليه وان نكل
لزمته العهدة فيودي الثمن ويرجع فيه على الامر او يرجع عليه قبل
الادا وان كان قد اقر انه لا حق له قبل الامر حتى انكر الشرا ذكر في
هذه المسئلة استحلاف البايع للمشتري ولم يذكر في مسائل الخلاف
بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رحمهم الله
تعالى من قال لا يستحلف ثمة ومنهم من قال هنا كما يستحلف
اذا حلف الامر بالله ما علم انه اشترى بالف وخمسماية او ماية
دينار ولو كان البايع في هذه الوجوه قبض الثمن ثم قال
كان الثمن الفا او ماية دينار لا يلتفت الى قوله ويبطل قوله
في الخلاف بين الامر والمامور كما لو المامور يدعي انه اشترى
لنفسه والامر يدعي انه اشترى له فكان القول قول المامور مع
يمينه فان حلف ثبت الشرا لنفسه وان نكل ثبت الشرا للامر
هذا اذا صدق الامر وان صدق المامور وقد سمى الامر الثمن
او لم يسم فاشترى فقال اشتريت بالعبد فقال الامر اشتريت
بخمسماية وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه
كما في التحرير شرح الجامع الكبير اقرار السكران وهو من لا
يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في الخانية وفي العادية رجل
تشاجر مع غيره فقال له ذلك الغير تقول هذا من السكر فقال
لست انا بسكران ولا اقول هذا من السكر وحلف على ذلك
بطلاق امراته فقال ابو القاسم اذا تغير كلامه ومعاملته
فهذا مما يسميه الناس سكرانا فتطلق امراته بطريق اي
حصل له السكر باستعمال شي محظور اي ممنوع محرم من

الا

الاشربة والاطعمة صحيح في كل حق لتكليفه شرعا لقوله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم
انتباه وفي اشربة الظهيرية السكران من الخمر او الاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا تنفذ
تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير
والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض
الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن
ابي بكر بن اسد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل
ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ معه البيع والشرا ولو قرا اية
السجدة عليه ان يسجدها لانه في حق ما يلزمه من العبادات
والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضا الصلوات
والسكران اذا افاق يجب عليه الوضوا اذا كان بحال لا يعرف
الرجل من المراة كذا قالوا لانه كالمغمى عليه ولو زوج السكران
بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها هل يجوز اختلف
المشايخ على قول ابي ح قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو
لفرط شفقته ولاهتدايه الى وجوه المصالح وقد عدم هذا
والسكران لا يقدر على الاهتدا الى ما فيه المصلحة قيل لشيخ
الاسلام عطا بن حمزة السكران اشد شفقة على اولاده
قال انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح والمنافع ولا يتنبا
كما في العادية فلو اقر السكران من شي محظور بقود اقيم
عليه الحد في حال سكره لانه لا فايدة في انتظار افاقته لانه
ليس المقصود في القصاص بما يراد في حد القذف والشرب
لان المقصود ثمة التاديب بايصال الالم حتى لا يعود
الى فعله مرة اخرى وذلك لا يحصل في حال السكر فلا يقام
عليه لكن لا يحبس به واما في اقامة القصاص فانما يراد

مل

به تاديب غيره لئلا يفعل احد كفعله فلا يتم ذلك الا باذهاق
الروح فلا فرق فيه بين ان يكون في حال الصحو او في حال السكر
وكذا فيما دون النفس يحصل المقصود به في حال سكره واما
قطع اليد في السرقة وان يبقى اثره بعد الصحو لكن مبنى الحدود
على درئها بالشبهات وفي السرقة يعني لو اقر السكران بسرقة
ما يستوجب به القطع في حال سكره يضمن المال المسروق
الذي اقر به كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب يعني
ولا يقطع يده لدرء حده بالشبهة وقيد بالسرقة لانه لو قذف
او اقر به لزمه الحد كما في العمادية   ان اقرار السكران في حال
سكره   باب ما اي كل حق شرعي يقبل الرجوع كالردة فان
انشا ارتداده لا يصح وكذلك الاقرار به ولا تبين امرأته منه
بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام كما في العمادية لكن
لان الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل
له مع السكر واما من ثبتت بالبينة في حال صحوه وانكر فانت
انكاره توبة فتلزمه احكام المرتد كما مر في بابه ونقل الحموي
ان في ردته قياسا واستحسانا وفي الاستحسان لا يصح يعني
لان الكفر واجب النفي وفي القياس تصح وعن ابي يوسف
انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقوله نفذ قضاؤه
وعن داود الظاهري انه لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن
ابن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي فلو قضى القاضي بقولهم نفذ قضاؤه كما نقله
الحموي عن الخانية ولو فاد الشيخ الرحمتي بان الردة بسب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه حيث كانت لا تقبل
الرجوع كما قدمه الشارح في بابه فيعتبر لو اقر به سكرانا قتله
والا في حد الزنا فلا يعتبر باقراره بها في حال سكره لانه خالص

الله

الله تعالى عليه وسلم لما اقر ماعز بالزنا سال صلى الله عليه وسلم قومه
انه مجنون وامر الصحابة ان يشموا فمه حتى لا يكون اقراره في حال
سكره واذا زنى السكران في سكره بان شهد الناس واستوفت
شرائط الشهادة المستوجبة للحد حد اذا صحا كما في العمادية
والا في شرب الخمر اي اذا اقر وهو سكران بانه يشرب الخمر الذي
سكر بسببه او غيره لا يصح اقراره فلا يقام عليه الحد وفي
العمادية واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او
تقوم عليه البينة فلا تترتب الاحكام الا على البينة او الاقرار
في الصحو وان سكر بطريق مباح ونقل في العمادية ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة ولا يحد
الحد وان سكر منه واذا طلق امرأته لا يقع وروي عن محمد رحمه الله
انه شرب ذلك حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه
كما في سائر الاشربة المحرمة واما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ثم رقق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد والشافعي انه مكروه واجمعوا انه لو سكر
منه يحد وان طلاق السكران منه واقع وبيعه واقراره جائز   ان
فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والسكر من البنج ولبن
الرماك يمنع وقوع الطلاق والعتاق والاقرار بالاجماع لكن شربه
مكرها لا يعتبر اي لا يصح اقراره فلا يؤاخذ به بل هو اي
السكر من استعمال شيء مباح او بطريق مباح كالاغماء الا
في سقوط القضاء اي قضاء صلوات فائتة اكثر من ست
فتسقط بالاغماء لا بالسكر وتمامه في احكامات الاشباه
لم يذكر فيه ما يتعلق باقرار السكران اكثر مما ذكرناه وانما ذكر
ثمة احكام السكران من اذانه وصومه وصلاته وتزويجه
للصغيرة وبيعه وهي مستوفاة في الفصول العمادية

الفصل الثالث والثلاثون فيما اذا كذب المقر له المقر بطل اقراره
قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شي بطل اقراره الا اذا
اعاد الاقرار فاذا اعاد فقال المقر له اجل يلزمه كما في محيط
السرخسي لما تقرر ان الاقرار يرتد بالرد قال في الذخيرة من
اقر لانسان بشي وكذبه المقر له فقال المقر انا اقيم البينة على ذلك
لا تقبل بينته ولو عاد المقر له الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح وكذا
لو تواقفا على الثاني فكان للمقر له ان يواخذه باقراره وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وذلك لان الاقرار الثاني
عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه
الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة
فانقطع عند ذلك الغرض فرجع الى تصديقه في الحق وزهق
الباطل ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضا
ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري بينة على
ذلك ولو صدقه البايع على الشرا ثبت الشرا كما حققه الحموي ولو اقر ان
هذه الجارية لفلان غصبها اياه فقال فلان ليست هذه لي
بطل اقراره فان اعاد الاقرار فادعاها المقر له دفعت اليه كما في
المبسوط فالحاصل ان المقر له اذا كذب المقر ثم صدقه قبل ان
يقر المقر ثانيا لا يعمل بتصديقه الا في مواضع فانه يعمل
بتصديقه بعد التكذيب على ما فيها يعني به ما ذكره المصنف تبعا
للاشباه واشار بهذا الى ما سياتي من الزيادة احدها الاقرار
بالحرية فاذا اقر ان العبد الذي في يده حر ثم ... وان
كذبه العبد وثانيها الاقرار بالنسب كما لو قال رجل لمن يولد
مثله لمثله انا ابنك فكذبه المقر له ثم عاد الى تصديقه او قال رجل
انت ابني فكذبه المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو ابنه في
المسالتين ولا يبطل الاقرار بالبنوة بتكذيبه وثالثها الاقرار

بولا العتاقة بان قال رجل لاخر انا عبدك الذي اعتقتني فكذبه
في كونه عبدا وعتيقا له ثم عاد الى تصديقه اعتبر تصديقه ولا
يضرها التكذيب السابق عليه ورابعها الاقرار بالوقف
قال في المنح ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما
في الاسعاف وهي عبارة الاشباه ايضا وهذا موافق لما
نحن فيه من ان الاقرار لا يرتد بالرد قبل القبول وبعده وما قاله
الشيخ في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان
رده قبل القبول ارتد فهو خلاف ما نحن فيه ونقل الحموي
في حاشية الاشباه عبارة الاسعاف فالو عبارته ولو اقر
رجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما
ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر
ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق والاخر على
المساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه
وهذا بخلاف ما لو اقر رجل فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير
له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير
ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر
بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا ايضا موا
فق لما نحن فيه وخامسها الاقرار بالطلاق بان قالت له زوجته
انا مطلقتك فقال لا ثم قال نعم فان الطلاق والعتاق
لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده وعلى
هذا فلو قال لها انت طلقتك فقالت لا ثم صدقته فبالاولى
انه لا يضره تكذيبها السابق على تصديقها وسادسها الاقرار
بالرق قال في خزانة الاكمل لو قال انا عبدك فقال الاخر لا ثم
قال نعم انت عبدي فهو عبده سواء كان في يده او لا عبد في
يد رجل فقال لاخر هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي

فقال الذي في يده هو عبدي فانه عبد صاحب اليد وافاد
في المحيط بان قول المالك لا حيث قال العبد له اولا انا عبدك
لا يكون مستوجبا للعتق فان انكار المالك لا يكون اعتاق
من المالك فتنبه ولو قال ذو اليد لاخر هو عبدك فقال الاخر هو
عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض
باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق
لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان
الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان
التناقض هنا عفو لخفا العلوق وتفرد المولى بالاعتاق
يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل
وامراته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد يعبرون عن انفسهم
نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو
كان له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما هكذا
قاله الحموي في حاشية الاشباه وكلها اي المواضع الستة لا يرتد
الاقرار فيها بالرد ويزاد على الستة مسايل منها الميراث بزازية
فلا يعمل رد الوارث ارثه من المورث قاله السيد احمد ومنها
النكاح كما في متفرقات قضا البحر يعني لو رد النكاح احد الزوجين
ثم عاد الى التصديق صح لكن الذي يفهم من عبارة متفرقات
قضا البحر انه توقف فيه وتمامه ثمة تحت قول صاحب الكنز
ومن قال لاخر لي عليك الف فرده ثم صدقه فلا شي عليه فتنبه
واستثنى صاحب البحرية اي في متفرقات القضا مسالتين
من الابرا وهما ابرا الكفيل عن المال المكفول به وعن
النفس لا يرتد فانه من قبيل الاسقاط تتم بالمسقط فليس
للطالب بموجب الكفالة بعد ذلك الابرا وابرا المديون بعد
قوله له ابرني فابراه لا يرتد ولذلك لان قوله ابرني

قايم

قايم مقام القبول قال الشيخ الرحمتي الكلام في ان الاقرار يرتد
بالرد الا في مسايل وههنا في المسالتين في ان الابرا لا يرتد
بالرد فلم ترد المسايل المستثناة عن ثمان اذ هاتان المسالتان
ليستا منها اه وقال السيد احمد قوله واستثنى مسالتين
الى قوله الابرا يرتد بالرد كانه يستثني من قولهم الابرا لا يتوقف
على القبول لبطلانه بحر فاذا كان الابراء في هاتين المسالتين
لا يرتد بالرد وانه لم يقبله بعد في باب اولى اذا رده ثم قبله
فانه لا يبطل وبهذا الاختبار عدها مسالتين مما نحن فيه اه
فالمستثنى من قول الكاتب المتعلق اذا كذب المقر بطل اقراره
عشرة فليحفظ وقد وكالة الوهبانية وبتى صدقها اي في الاقرار
بعينه او دين والابرا والوكالة والوقف هذا ما تفيده عبارة
العلامة عبد البر شارحها ثم رده لا يرتد بالرد قال السيد
احمد قد علمت ان من جملة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد
غير لازم فكيف لا يرتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله
بشرا معين وقبل الوكالة فاشتراه بمثل ما عين له من قدر
الثمن شهد على انه رد الوكالة فلا يقبل وهل يشترط لصحة
الرد في مجلس الابرا خلاف اي في ابرا الدائن مديونه من
الدين ولو قال اذا برني مما لك علي فقال ابراتك فقال لا اقبل فهو
بري وفي بعض الشيخ هبة الدين ممن عليه لا يتم الا بالقبول
والابرا يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته اي شاكلا في
شرح الشيخ عبد البر والضابط فيما يقبل الرد وما لا يقبله
من الانشاآت قال الشيخ الرحمتي وهذا خارج عما نحن
فيه من كون الاقرار يرتد بالرد اولا اذ الاقرار لا تمليك فيه
الا ان ما فيه تمليك مال من وجه كبيع واجارة وقرض وهبة
يبطل بالرد والا بان لم يكن فيه تمليك مال من وجه اصلا فلا

كابطال شفعة وقوله وطلاق عطف على ابطال وكذلك قوله وعتاق

لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ قال الشيخ عبد البر
عن تقويم الدبوسي الصدقة بالواجب اي الثابت في الذمة
اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له تتم بغير قبول
وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا ان ما فيه تمليك
مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل
كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه
له اه صالح احد يحتمل ان يكون مرفوعا على الفاعلية ويحتمل
ان يكون منصوبا على المفعولية لكن يلزم فيه الاضمار قبل
الذكر مع انه لا يستقيم قوله الورثة وابرا لانه لا يتاتى الابرا
من الوارث لا من نحو الوصي ابراء عاما بان قال لم يبق لي عند
هذا الوصي شي او قال ابرأته عن كل دعوى وطلبة او قال لم
يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي اشارة الى ما في الخانية
قال وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته او قال قبضت الجميع لفظ الخانية وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل
دينا لوالده تسمع دعواه اه ونحو ذلك مما يماثل ما ذكر من
الالفاظ وبهذا اندفع ما تعقب به على عبارة المتن بان هذا
اقرار مجرد لم يستلزم الابرا اذ ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم
ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها لان اشهاده
انه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه ابرا المعلوم عن
معلوم ولا مجهول فلا يمنع التناقض به الدعوى والابرا

العا

العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او فلان بري من حقي او لا
دعوى لي على فلان ولا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله
او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي
او لا استحق عليه شيا او ابراتك من حقي او ابراتك مما لي عليك
اه قال الحموي مجيبا على هذا المتعقب اقول فيه انه وان لم يكن
ما ذكره المص ابرا عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد
ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار بما ذكر لمجهول حيث لم
يخاطب معينا بالاقرار والاقرار لمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اه واقول فيه نظر اذ
ليس ما ذكره المص ابرا لمجهول اذ التقدير صالح احد الورثة
الاخر وابراه ابرا عاما غاية ما في الباب ان المص اوجز في العبارة
كما هو دابه فتامل اه ثم ظهر في يد وصيه هذا انما
يظهر في مسالة الوصي لا في غيرها ولو قال الشارح ثم ظهر في
يد من ابراه ليشمل الوصي ومديون والده ومودعه ومضاربه
وشريكه لكان اولى من التركة شي لم يكن ذلك الشي يعني
لم يذكر وقت الصلح وتحققه المراد انه اثبته والا فتحققه
من غير اثبات لا يعتبرونه كلام الش والمص اشارة الى ما
قيل ان هذا خاص فيما اذا ادعى عينا واما اذا ادعى دينا
كما اذا ادعى ربحا مثلا فان ظاهره انه لم يقبل ومما يدل على
ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح
ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات
ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت
الابرا تصح لانه يقال هذا لكونه انه ابراه عن الدعوى لا عن
المدعى اه ذكره الحموي في حاشية الاشباه تسمع دعوى
حصته منه على الاصح صح البزازية ونقل عن تاج

الاسلام انه وجد بخط صدر الاسلام انه قال لا رواية في جواز
الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح
ولقايل ان يقول لا وفي المحيط ولو ابرا احد الورثة الباقين
ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه اه قال بعض المتاخرين ان قولهم النكرة في سياق
النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي
فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه
ولا بينته فاجاب عنه الشيخ بقوله ولا تناقض لحمل قوله لم يبق
لي حق اي مما قبضته فيكون هذا ابراءة استيفا لما قبضه
لمطلق ما ورثه من مورثه على ان الابرا الصادر من الوارث
للوصي عن الاعيان وهذا يشمل الدراهم والدنانير التي في يد
الوصي او باقي الورثة اذ هي اعيان والدين ما يكون ثابتا في
الذمة رحمتي باطل يعني لو ابقينا عموم النكرة لا يصح لما ذكر
وظاهر هذا ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها
نفسها لا عن بدلها مستهلكة قاله السيد احمد وحسنداي
حيث تحقق البراة من الاعيان فالوجه عدم صحة البراة
فعلى هذا كان التناقض كلا تناقض كما افاده ابن الشحنه
قال السيد احمد لعله في غير هذا المحل فانه لم يذكره هنا عند
ذكر هذه المسيلة واعتمده الشرنبلالي في شرح الوهبانية
وسيحققه اي عدم جواز الابرا عن الاعيان في الصلح فروع
فيما يكون اقرارا بالابرا وما لا يكون وفي الابرا عن الاعيان اذا اقر
الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراة كل حق هو مال
وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو
دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما
ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة

كا

كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق
لي قبل فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال
لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون
كما في المحيط قال هو بري مما لي عليه يتناول الديون واذا قال
مما لي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب
او مضمون واذا قال بري مما لي قبله بري من الضمان والامانة
فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى
يشهدوا انه بعد البراة ويوقتوا وقتا بعدها كما في محيط
السرخسي وان لم يورخ بل ابهم الدعوى اهما في القياس
تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كما في المحيط
ولو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر
ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا
يبرا غرماوه من ديونه الا ان يقصد احدا بعينه فيقول
هذا بري مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك
لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح
كما في محيط السرخسي ولو اقر ان فلانا قد بري من حقه
قبله ثم قال انما بري من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك
لو قال هو بري من الذي قبله او مما لي قبله او من ديني عليه
او من حقي عليه ولكن يدخل في البراة من الحقوق
الكفالة والجناية التي يكون فيها قود او ارش لان ذلك من
حقوقه كما في المبسوط ولو قال الطالب قد بريت من ديني
على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براة المطلوب
وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه منه فهو بري من ذلك
فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة او غايبا فبلغه فقال
لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بري كما في

الحاوي واذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض
كما في المبسوط لو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان هذا براة عن
الامانات لا عن الدين كما في المحيط وان اقر انه لا حق له قبل فلان
فله ان يدعي سرقة فيها قطع فان قال لا ارش لي قبل فلان فليس
له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة
لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول
القتل كما في المحيط ولو اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله
ان يدعي الخطا والحد ولو اقر انه لا جراحة لي خطا قبل فلان
فله ان يدعي الحد كان فيه قصاص او لم يكن كما في المبسوط
وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطا
وله ان يدعي ما دون الدم كما في الحاوي ولو اقر انه لا حق له قبل
فلان ثم ادعي قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك
الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراة كما في المبسوط ولو
قال انه بري من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال
هو بري من السرقة التي ادعيت قبله ضمان عليه ولا قطع
كما في محيط السرخسي واذا قال لا حق لي قبل فلان فيما
اعلم ثم برهن ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست
هذه البراة بشي وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني
او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في
كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت
لم اقبل منه بينته كما في الحاوي لو قال لست من فلان
في شي ثم برهن على ماله قبل هذا القول قبلت بينته وهذا
القول باطل وكذا لو قال بريت من فلان او قال بري فلان
مني لم تكن هذه براة من حق لواحد منهما قبل صاحبه
كما في المبسوط ولو قال انا بري من هذه الدار التي في يده
في

في شي لم تقبل دعواه كما في محيط السرخسي ولو قال انا بري من
هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي
حقا حادثا بعد البراة فتقبل بينته عليه كما في المحيط ولو قال
خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشي وان قال خرجت
منها على مايه درهم او بمايه درهم وقبضتها كان اقرارا بانه
لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان
انكره والبدل ذلك وقال هي لي وقد اخذت مني مايه درهم غصبا
حلف على ذلك ويسترد المايه اذا حلف ويكون المقر على
خصومته كما في المبسوط ولو قال انا بري من هذا العبد
ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من
هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي
ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل كما في المحيط لو قال هذا
العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك
لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كما في المبسوط ذكر بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لرجل ابراتك مما لي
عليك فقال الرجل مجيبا له انه ذكر على الف درهم فقال
الاول صدقت يلزمه الالف قياسا وبراه منها استحسانا
كما في محيط السرخسي رجل جاء بشاهدين على رجل بالف
درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراة عن الف درهم
فان كان المال مورخا والبراة كذلك فان كان تاريخ البراة
بعد تاريخ المال يقضي بالبراة وان كان تاريخ المال
بعد تاريخ البراة يقضي بالمال وان لم يكن احدهما مورخا
يقضي بالبراة وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك
المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس يومر
بالبراة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ

الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة
عن خمسماية في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد
اخذت منه الفا وخمسماية فقال الطالب كان لي عليك الفان
ولم اقبض منك شيا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسماية
ويرجع الطالب بخمسماية تمام الالفين كما في الخانية ولو قال
المقر له مالي على فلان شي بري منه كما في محيط السرخسي اقر
رجل بمال كان مكتوبا في صك واشهد ذلك الرجل عليه
اي على نفسه به اي بذلك المال ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر له قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك اي على
ما ادعاه من القدر الملحق كونه ربا بينة تقبل وان كانت
الاشهاد على ما كتبه متناقضا بالنظر الى ما ادعاه في الزمان
الاتي من كون بعضه ربا وانما اغتفر له هذا التناقض
لانا نعلم انه مضطر يعني انه كان في وقت كتابة الصك عليه
مضطرا الى هذا الاقرار شرح وهبانية ونظمه ابن الشحنة في
شرحه عليها فقال شعرا فر وبعض المال قرض وبعضه ربا
قال بالتبيين يقبل حرروا قلت وحرر شارحها اي الوهبانية
الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر بشي
على نفسه غايته ان يقال بانه يحلف المقر له بان جميع ما في
هذا الصك من الدين الواجب على غريمه في ذمته لم يكن
شي منه من قبيل الربا على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها اه قلت وبه جزم المص فيما مر على ان
الماتن قد ذكر هذه المسئلة في شتى القضاء وجزم ثمة بانه
ان برهن قبل برهانه ولم يتعرض في شرحه ثمة للتحليف
وههنا كذلك فتدبر اقر رجل بعد تحقق الدخول
اما باقراره انه وطيها بعد الطلاق او قامت البينة من

هنا

هنا اي من قوله اقر بعد الدخول الى كتاب الصلح ثابت في نسخ
المتن اي المتون المحرره من التنوير ساقط من نسخ الشرح
يعني لم يذكره المص في المنح اصلا انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار قال في المحيط لو اقر بعد
الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها
مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق
قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق اهـ وظاهره
سقوط الحد للشبهة ولعدم الاقرار بالزنا اربعا صريحا فروع
في الاقرار بالطلاق والنكاح والرق رجل اقر انه تزوج
فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحد وصدقته في
حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر الا
ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان
في المرض ولو اقرت المراة في صحة او مرض بانها تزوجت
فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها
ثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول
ابي حنيفة ولا ميراث للزوج منها وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح كما في المبسوط ولو قال تزوجت فلانة
وقلت ان شا الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل انكار له
حتى لو قالت هي ما قال ان شا الله كان القول قول الزوج
وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق بان
قال طلقتك وقلت ان شا الله او اعتقتك وقلت ان شا
الله ولو قال لها الم اتزوجك امس اوليس تزوجتك امس
او ما تزوجتك امس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح
بنا على ان كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت
بمعنى الاثبات فصار كانه قال لها تزوجتك فقالت بلى

كما في المحيط ولو قال لها ليس قد طلقتك امس فقالت بلى فهو اقرار
بالطلاق كما في محيط السرخسي ولو قال لها تزوجتك امس فقالت
لا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو قال لها الم اطلقك
امس اما طلقتك امس فهذا اقرار منه بالطلاق والنكاح جميعا
ولو قال هل طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس اقرار بالطلاق
كما في المحيط امرأة قالت لرجل طلقتني فهذا اقرار بالنكاح
وكذا لو قالت طلقتني امس بالف درهم او قالت خالعتني
امس بالف او انت مني مظاهر او مول كما في المبسوط ولو قال
لها انا منك مول او مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال انت
علي كظهر امي لم يكن اقرارا كما في الحاوي ولو قال الرجل اختلعي
مني بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها كما في المبسوط
لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري او قال لها امرك
بيدك في الطلاق او لم يقل في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح
واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح كما في المحيط
ولو قال الرجل لامرأته انت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو
قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال
انت علي حرام او بائن او بتة الا ان يكون قاله في جواب سؤال
الطلاق كما في محيط السرخسي ولو قال لامرأة حرم هذا
ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قال لها
هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه
المقالة امة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح كما في المحيط اذا اقر
انه طلقها منذ ثلاثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهر
لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ اربعة اشهر وقع
الطلاق عليها الا انها ان صدقته في الاسناد فعدتها
من حين وقع الطلاق وان كذبته في الاسناد فعدتها
من

من وقت اقرار الزوج به كما في المبسوط امرأة اقرت ان فلانا وطئها
بنكاح او ملك وهو يجحد ثم تزوجت ابن الرجل او اباه لا يفرق
بينهما وكذا لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول
طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز وكذا لو اقر
انها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها وتزوج ابنها لم افرق
وينبغي ان لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في
مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان قبل النكاح فادعى
ان هذه اخته لابيه وامه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت
بينهما والزمته نصف المهر كما في محيط السرخسي لو اقرت انه
كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت
هي ما طلقتني او تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما
وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد
الدخول كما في المبسوط لو ان المجهولة اقرت انها ابنة اب
زوجها وصدقها اب الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما
ولو ان اختين معروفتين انهما اختان وهما توأم تزوج
رجل احداهما فاقرت الاخرى انها ابنة ابي زوج اختها وصدقها
المقر له بذلك وكذبهما اختها وزوج اختها فالقاضي
يفرق بين اختها وبين الزوج كما في المحيط رجل له امة اقر
انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له ان يقربها وكذا لو
اقر بذلك بعد ما وطئها الاب او الابن يصدق ان كان
مأمونا عليه استحسانا ولو اقر انه وطئها في ملكه ثم
اعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الاب ويجوز النكاح
قياسا ويفرق بينهما استحسانا كما في محيط السرخسي
اذا اقرت المرأة انها امة فلان ولا يعرف حالها في
الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير امة للمقر له يصح

بها ما يصنع بالامة ظاهر يدل على ان المقر له وان علم انها كان به
في اقرارها انها تصير امة لم يسترقها و يستخدمها و يستفرشها
وسكتا بيننا قالوا الاصح ان يقسم فيقال انما يملك التصرف
فيما اذا علم انها صادقة فيما تقول ولو علم كذبها لا يحل له التصرف
وفي المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك وهذه امي امة لك
ولدت في ملكك ولكني حرما ولدت الاحرا فالقول قوله ولا
يكون عبدا له كما في المحيط ولو ان امراة مجهولة الحال في
يدها ابن صغير من فجور فاقرت انها امة لفلان وان ابنها
عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه
فقال انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامراة مجهولان
لهما ولد صغير اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز وان
قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان اخر وكذبهما
مولاهما في الابن فالابن عبد له معهما كما في التحرير رجل اعتق
عبد اله ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا
اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد ما قضى
بعتقه لا يصح ولو قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم قال بل انت
عبدي كما في محيط السرخسي ولو قال ذو اليد لرجل هو
عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد هو
عبدي فهو عبد لذي اليد ولو قال الذي في يده عبد هو عبدك
يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بل هو عبدي
وجاء بالبينة انه له لم تقبل بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد
لفلان ثم برهن انه له لم تقبل كما في المبسوط وسكوت
العبد عند تصرف المولى فيه بشرط ان كان تصرفا يشترك
فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا
بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم

و

والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد
عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سومها لبيع لا يكون
اقرارا بالرق واما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا
بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتاخرون من
اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كما في محيط السرخسي ولو ان
رجلا ادعى على امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا
يعرف اصلها وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق
كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان
كان احدهما اقر قبل الاخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول
اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له
وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر كما
في التحرير شارح الجامع الكبير اذا قال اعتقني فهو اقرار
بالرق وكذا اذا قال اعتقتني امس وكذلك قوله هل اعتقتني
اقرار بالرق كما في المحيط اقر المشروط له الريع كله
او بعضه انه اي ريع الوقف يعني به الغلة المستفادة
يستحقه فلان دونه صح اقراره في حق نفسه فاذا
حضرت الغلة قسمت على المقر وولده وولد ولده الموجودين
اذا كان وقفا غير مرتب فما اصاب المقر اعطي للمقر له والباقي
لاولاده ثم متى مات المقر بطل اقراره ولم يبق للمقر له
حق في الغلة كما قدمناه في الوقف موضحا وقال الحموي
قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر
بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه وغاية
ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسؤال انما هو
عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من هذا ذاك لكن قال
بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم

الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع
كون المقر هو الموقوف عليه فانه يجعل انه باعه ثمرة ذلك
البستان الموقوف الذي اثمر قبل بيعه في قول الشر ويسقط
حقه بحث كما ترى وقد صرح في الاشباه في كتاب الاقرار
بسقوط حقه وقال في البحر بعد ما نقل كلام ابن وهبان
ونظر فيه فالحق ان من اسقط حقه من وظيفة تقرير فيها فانه
يسقط حقه سواكان الوقف على جنس الفقها او عدد
معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من
وقف على الفقها والفقرا بالتعيين ولم يقرره في وقفهم لم يصح
لعدم تعيينه فللقاضي ان يقرره بعده ويعطيه ما يخصه
الا انه يطلب ويأخذ بلا تقرير اه لكن قال في بعض
رسايله بعد ان نقل مسالة عن قاضيخان ويلحق بمسالة
وقف المدرسة المذكورة في قاضيخان كل شي تعلق بالوقف
منها ان بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق
اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان يأخذه ومنها
المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها
من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه في معلومه
سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه
فيكون ابرا ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط
حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي
الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ
لغيره ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اه وقال العلامة
الخير الرملي تحت قول صاحب الاشباه وينبغي ان يقال
بالسقوط في الكل اقول كيف ذلك والمصرح به ان شرط
الواقف كنص الشارع وقد علم من الارث انه لا يسقط بالاسقاط

فيجب

فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط له كذلك لا يسقط به وهذا
مما يجب القطع به ويشهد لما قلنا ما قدمر عن قاضيخان ان
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعده كذا اه قال بعض الفضلاء ومعنى
الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان جواز
ان يتقرر بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف على الفقرا وحكى
قول الطرسوسي انه يبطل بعزل نفسه اذا كان بعد تقريره
وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق
الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى
ومن اراد زيادة على ذلك فليراجع حاشية الحموي على الاشباه
والبحر من كتاب الاقرار والوقف وفيما لا يقبل الاسقاط فقد
اضطربت اقوالهم في المسالة وما ذكره الماتن عليه عمل واقره
الشرنبلالي تبعا لما في الاشباه وفي كتاب الوقف خلافه يعني
ولو اقر المشروط له الريع لانسان آخر بانه يستحق الريع دونه
فانه يعمل باقراره ولا نلتفت الى ما في كتاب الوقف خلافه
ان الواقف رجع عما شرطه له فان الواقف يجوز له ان يزيد
وينقص وان يخرج ويدخل مكانه من راى فيصدق المقر في
حقه هكذا قاله الخصاف فيما نقله صاحب الاشباه عنه
قال البيري يوخذ من هذا انه لو علم القاضي ان المقر انما اقر
بذلك لاجل اخذ شي من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي
يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار
خال عن ما يوجب تصحيحه كما قاله الامام الخصاف وهو
الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اه ولو جعله لغيره بان قال المشروط له الريع فلان

جعلت الريع المشروط لي لفلان او اسقطه لا لاحد بان قال
لا حاجة لي بهذا الريع او اسقطت حقي لم يصح ذلك الجعل
ولا الاسقاط لما قدمناه عن الخير الرملي وبما قاله السيد احمد
بانه قيد بقوله لا لاحد لانه لو اسقطه لمعين صح اهـ فهو مناف
لقوله لو جعله لغيره وظاهره كون الغير معينا فعدم جوازه
مطلقا ليس الا لان شرط الواقف كنص الشارع
وبيانه فيما قدمناه عن الخير الرملي وفي الاشباه سئلت
عن واقف شرط من تناول معلوم بعده للفقراء ففرغ عنه
لغيره ثم مات فهل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال اهـ وهذا
يفهم منه الصحة لكنه ينتقل لمستحقه وفي مسالة ما لو اقر
المشروط له الريع لرجل معين انه يستحقه دونه انما يصح
اقراره على نفسه دون ولده ومن سفل كما قدمناه وكذا
المشروط له النظر على هذا الاول الا فيصلح على قوله وكذا
وقوله على هذا يعني اذا اسقط النظر لغيره بان فرغ له
عنه صح الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا
فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفو
يضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز
بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره اهـ وفي فتاوى ابن الحلبي
انه لا يصح السقوط ونصه سئل عن رجل له النظر على
وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل
له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بعينه
حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن النظر ام لا اجاب نعم
له ان يستنيب من فيه اهلية النظر والكفاية ولا يصح نزوله عن
النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل الا كما مر
ماذكرناه موضحا مبسوطا مع زيادة فوايد في الوقف
في

في الاشباه ثمة اي في كتاب الوقف وهنا اي في كتاب الاقرار
وفي قاعدة الساقط لا يعود وراجعها القصص المرفوعة الى
القاضي في عرض حال ونحوه من المكتوب لا يواخذ رافعها
بما فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه اي
القاضي لا يواخذ المدعي او المدعى عليه بما فيها اي في القصص
المذكورة الا اذا اقر الرافع لقصته بلفظه صريحا فلا يقوم خطه
مقام لفظه قال له علي الف في علمي او قال له علي الف فيما اعلم او
فيما علمت قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا باطل كله وقال ابو
يوسف هو اقرار صحيح وهذا معنى قول الشارح فيما سياتي
خلافا للثاني في الاول وهو ما ذكرناه من الالفاظ لانه يجرد
قوله في علمي حتى لا يكون الخلاف في قوله فيما اعلم كما توهمه
السيد احمد بل الخلاف فيما ذكر من الالفاظ كما صرح به في الذخيرة
قالوا جميعا على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال
لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح او قال
لفلان علي الف فيما احسب او فيما حسبت او له علي الف فيما اظن
او فيما ظننت او فيما ارى او فيما رايت فهو باطل بالاتفاق ولا شيء عليه
كما في المبسوط خلافا للثاني وهو ابو يوسف رح في الاول اي
في علمي وفيما اعلم ونحوه مما قدمناه فانه يقول يلزمه فان العلم
بمعنى اليقين والماخوذ بما يتيقنه قلنا في الجواب عليه هي
اي كلمة فيما اعلم او في علمي موضوعة للشك عرفا فالتقييد ينتفي
عرفا نعم لو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم لزمه اتفاقا
بين اصحابنا ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم
فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا
ولو قال في قول فلان او بقوله لا يلزمه شيء كما في الكنز ولو قال
له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابي

او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صكه او
بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي
الف درهم في كتاب او بكتاب او قال لفلان علي الف درهم في
حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا كما في المحيط
ولو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه
او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كما في الخانية ولو قال
لم احاسبك بالف درهم لزمه المال وقد تقدمت هذه المسايل
كلها قبيل قول الماتن في كتاب الاقرار عندي او معي او في بيتي
الخ قال رجل غصبنا الفا من فلان ثم قال انا شاذ به الى انه
وقع القول الاخر مفصولا لافادة ثم المتراخي وعبارة المجمع
والبرهان وكنا عشرة وذلك لا يفيد انه لا يشترط الفصل بل
الموصول والمفصول سوا وهو الظاهر كنا عشرة انفس
[illegible] وادعى المغصوب كذا في بعض نسخ المتن وقد علمتها ذكرنا انه
[illegible] قول الماتن اقر بعد الدخول بسقوط ذلك مما تقدم
من المسايل من بعض النسخ اي منح الغفار وصوابه وادعاه
الطالب كما عبر في المجمع وغلط والطالب بعينه وقال شارحه ابن
ملك اي والحال ان المغصوب منه يدعي ان غاصب الالف هو
وحده وعبارة البرهان والمدعي يخصه به اذ المقر بالغصب
مع الجماعة ليس الا انه وحده غصبا لزمه الالف كلها عند
ابي حنيفة وصاحبيه والزمه زفر بعشرها لانه اسند فعل
الغصب الى الضمير الموضوع للمتكلم مع غيره وغيره مبهم فاذا
فسره بعدد خاص يصدق قلنا جوابا عليه هذا الضمير يعني
ضمير المتكلم مع الغير يستعمل في الواحد قال الله تعالى انا
خلقنا الانسان وانا ارسلنا فيحمل عليه وذلك لان الظاهر
انه اي المتكلم يخبر بفعله اي بفعل نفسه فقط دون غيره
فيكون

فيكون اقرارا على نفسه فيكون اي فيصير بعد ثبوت الاقرار قوله كنا عشرة
رجوعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه نعم لو قال غصبناه كلنا
ان اكد الضمير بما يصح الاشتراك وهو كلفظ الكل صح قوله ذلك ولا
يلزمه الا بعشر الالف اتفاقا بيننا وبين زفر لانه اي استعمال
صيغة المتكلم مع الغير المؤكدة بنحو كل لا يستعمل في الواحد وفي
المبسوط لو قال اقرضنا فلان الف درهم او استودعنا او اعارنا
او غصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق انه اراد به غيره
معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف
بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس اه وفي المحيط ولو
قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معها احدا ثم قال عنيت
معي فلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال
كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين
معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم
او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم معه
لزمه حصته من الالف يقسم الالف على عدد رؤوسهم اه ولو
اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد ذلك فلان وادعى
الطالب ان المقر وحده لم يلزمه شي في القياس ولكنا ندع
القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد كما في الحاوي قال رجل
اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث يصرف
للاول وهو زيد فقط وليس لغيره شي من الثلث ولا من
سائر المال وقال زفر لكل واحد من زيد وعمرو وبكر ثلث مستقل
فياخذ زيد ثلث جميع التركة وعمرو ثلث ما بقي وبكر كذلك وليس
للابن المنحصر الميراث فيه شي لانه لما اقر للاول بالثلث صح واخذه
ورجوعه عنه بكلمة الاضراب لم يصح واقراره للثاني والثالث
صحيح فاستحقا الثلثين كما لو اقر لرجل بدين ثم قال بل لهذا

قلنا جوابا عن زفر نفاذ الوصية لا يكون الا في الثلث والحال انه
قد اقر الابن الوارث بها اي بالثلث للاول فاستحقه اي الاول
باقرار الابن له فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها اي بالوصية
بخلاف مسالة الدين الذي اقر به اولا لرجل ثم قال بل لفلان اخر
فانه يجبر على قضاء دين كل واحد منهما بموجب ما اقر وقد قدمنا
في باب الاستثناء عن الحاوي انه لو قال لفلان علي الف درهم
ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بالف درهم فعليه لكل
واحد منهما الف الا ان يقر الثاني انه للاول فيكون عليه الف
واحد استحسانا للاول وهذا بخلاف ما لو كان في يده الف
فقال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول كما في محيط السرخسي
لنفاذه اي العين من الكل بكل المال ولذا تقدم على
الوصية الكلام في جميع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا في اقراره
لم يقبل دعواه الخطا بل يؤخذ باقراره كما عزاه في المنح
الى الخانية قال محشيه الخير الرملي اقول وذكر في البزازية من
كتاب القسمة في الثاني في دعوى الغلط فيها وان ادعى
انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف
عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء فان اقر وبرهن على ذلك لا تصح
الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى
الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
في اقراره اه وهذا يدل على انه يقبل ويحلف اللهم الا ان يحمل
كلام الخانية على انه لا يقبل في حق البينة وانه على قول ابي
حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف الذي اختاره المتاخرون
للفتوى وهو الظاهر فتامله هذا وقد ذكر في الخانية في
باب اليمين الخلاف المذكور ثم قال يفوض ذلك الى راي
القاضي والمفتي فراجعه ان شئت ثم انا لم نر في اقرار الخانية

هذه

هذه العبارة والذي هنا تبع في النقل ما في الاشباه والنظائر فان
هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة وقد سئلت عن رجل
يحتمل لاخويه قائلا بكثرة الدعاوي والاساءة فقال لهما على سبيل
الانكار عليهما انا قتلت اباكما فادعيا عليه بذلك انه اقرار بقتله
هل هو كذلك ام لا فاجبت انه ليس باقرار بل هو عليهما محض
انكار وليس من دعوى الغلط بشيء بل هو من قسم الاستفهام
الانكاري تامل اه وفي جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم
قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما
اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل
وفي البحر عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا يقبل
الا اذا تفرقا عن المجلس اهـ الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي
فيفتى رجل قال لزوجته كلمة لجهله انت في ذمتي فسال
عالما فافتاه بانها طلقت بتلك الكلمة بناء على انها من الكنايات
فصار يخبر الناس بناء على تلك الفتوى بانه طلق زوجته ثم سال
عالما محققا فقال له ليست هذه الكلمة من الكنايات اصلا
وان المراة لا تكون في الذمة لان الاعيان لا تصلح لان تكون
في الذمة وانما يكون في الذمة نحو الدين وهذا معنى قوله ثم
تبين عدم الوقوع لم يقع الطلاق على زوجته باقراره يعني
ديانة اما اذا كان ذكر الاقرار بين يدي القاضي فلا يصدقه
في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشي
الاشباه وقال الحموي في حاشيته فان قيل كيف يتبين
خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي غير ماهر في
المذهب فافتى من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل
ان المفتي افتى اولا بالوقوع من غير تثبت ثم افتى بعدم

التثبت بعدمه ومن فروع هذه المسألة ما في جامع الفصولين
تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
فعن النسفي انها لا تحرم ومثل له البيري بما لو اقر ان هذه المرأة
امه مثلا ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقته المرأة
فله ان يتزوجها لان هذا مما يجري فيه الغلط وكذا لو طلق امرأة
ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين الطلاق صدق
وجاز النكاح اه وينبغي ان يستثنى مسألة اخرى ايضا وهي في
مجمع الفتاوى ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه
على مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق لم يثبت
عليه كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال اه تنبيه
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم
وهم المتأخرون كما في مجمع الفتاوى نقلا عن سرقة المحيط
بصحته ظهيرية قال المص في المنح ولا يفتى بعقوبة السارق
لانه جور ولا يفتى بالجور وفي مجمع الفتاوى وسئل الحسن
ابن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر فقال ما لم يقطع اللحم
ولا يظهر العظم وقدمناه في حد السرقة موضحا الاقرار
بشيء محال باطل كقوله ان فلانا اقرضني كذا في شهر كذا وقد
مات قبله وكما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في حيل التترخانية وعلى
هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا
لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان
بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل
وجه والا ففي حيل التترخانية لو اقر ان لهذا الصغير علي الف
درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع

انه

ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون ثمنه
لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
عليه في الجملة اشباه قال الحموي هل منه ما اذا اقرت عقب
العقد ان مهرها لزيد مثلا قال في شرح المنظومة والقنية
اذا اقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي
فانه لا يصح اه ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى ان الرجل لو
اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة ومن غير
سبق قضاء او رضا وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه
محالا شرعا قال بعض الفضلاء وقد افتيت اخذا من ذلك
بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل
شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده
اذ المكاتب فيها كالحر والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه اه ومنه
اذا اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده
لان الاقرار بغير ثمن باطل كما في قاضيخان وهو احدى
روايتين كما في الولوالجية ومنه اذا زوج ابنته ثم طلبوا منه
ان يقر بقبض شيء من الصداق فاقر لا اقرار باطل لان اهل
المجلس يعرفون انه كذب ولوالجية قال البيري يؤخذ منه
حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا والاقرار بالدين
بعد الابراء منه باطل في جامع الفصولين برهن انه ابراني
عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد
ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف
قوله انه لا يرتد بالرد بعده اه قال بعض الفضلاء فهذا اولى
بالاستثناء مما ذكر وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية

ولا مساواة عند التامل لان هذا انما بحث دعواه لا جحاد الرد
كما اعترف به واما قوله ولو مهر بعد هبتها له على الاشبه فصورته
وهبت لزوجها مهرها ثم اقر به بعد الهبة لا يصح اقراره والمراد من
الهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط
الصحة واللزوم ثم هذا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا
عن الخلاصة والصغرى رجل اقر لامراته بالف درهم في مرض موته
ومات ثم برهنت الورثة ان المراة وهبت مهرها منه في
حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر
المذكور لكن في فصول العمادي ما يقتضي ان الاقرار انما يصح بمقدار
مهر المثل وقال الحموي وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت
الاصل المذكور في التترخانية نظر يعرف بالتامل في كلامهم
لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة في المهر
جائزة عندنا وقد ذكر صاحب الاشباه ان الهبة في المهر
تخالف الابرا فلو ابراته منه ثم اقر لا يصح اقراره لانه بوقوع
الابرا سقط والساقط لا يعود قاله وعبارة البزازية تفيد
ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال
اشهدوا ان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره
جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها
والاشبه انه لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناه
في غير محله كما لا يخفى اه نعم لو ادعى المدين الذي ابراه مديونه من دينه
دينا اخر بسبب حادث بعد الابرا العام كشرا المتاع منه او
بدل ما استاجره منه او استقراض او مهر له بسبب تزوجه
بها بعد الابرا العام وادعى انه اي المدعى عليه بالسبب الحادث
فقد اقر به يلزمه لحدوثه بعد الابرا العام ان برهن على اقراره
لكن تقدم في اول الاقرار انه ينبا ثبوت المال على مجرد الاقرار

لا

لا يصح ذكره المص صاحب المنح في فتاواه قلت ومفاده اي
مفاد التقييد بالسبب الحادث انه اي الغريم لو اقر بعقد الدين
الذي ابراه منه ايضا فليس دينا حادثا والفرق بين هذه العبارة
والعبارة السابقة انه قال في الاولى لفلان علي كذا وفي الثانية
قال دين فلان باق علي فحكمه كالاول اي يشتركان في البطلان
وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل الواقع من المكلف في المرض
اي مرض موته واما الواقع في مرض ثم صح منه ثم مرض مرضا و
مات به فانه واقع في الصحة ايضا حكما وذلك كالاقرار بدين
والتزوج والهبة والعتق والمحاباة فكل ذلك ان كان في مرض
موته كان احط اي انقص اعتبارا من فعل وقع منه في
الصحة فان الاقرار فيه بدين موخر عن دين الصحة والتزوج
ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتق
وما بعده في المرض ينفذ من الثلث وفي الصحة من الكل اه
في مسالة اسناد النظر اي تفويض الناظر كما وقف معنى
فانه اذا فوض النظر على ذلك الوقف لغيره بلا شرط من
الواقف اي بلا اجازة منه بل كان الواقف النظر في هذا
الوقف له ولم يفعل وليفوض نظره الى من شاء فانه لو وقع
ذلك منه في حال صحته كان غير جائز وهذا معنى قوله فانه
صحيح في المرض اي مرض الموت لا في الصحة وقيد بقوله
بلا شرط لانه لو شرط له الواقف التفويض الى من
شاء كان تفويضه للاخر صحيحا مطلقا سواء كان في صحته
او في مرضه تتمة يعني لما ذكره في تتمة الفتاوى وتمامه
في الاشباه قال فيها بعد عبارة التتمة وفي كافي الحاكم من
باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن

لما قرب اذا اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض
فالقول لمن ادعى انه فى المرض وفى كونه فى الصغر والبلوغ فالقول
لمن ادعى الصغر كما فى اقرار البزازية ولو طلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا مات المقر فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد ولم ان
المقر به لصدق المقر او كذبه تقبل كما فى القنية اقر فى مرضه بشى
وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير
اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة لو اقر فى المرض الذى مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن
الا بقدر الثلث وفى العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن
الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اهـ وفى الوهبانية نثر
اقر بها المثل فى ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهدرا
هذا البيت لشارح الوهبانية العلامة عبد البر واما بيت الاصل
اتى بالف مهرها صح مشترى ولو وهبت من قبل ليس يغير
وقد مر كلام الشارح فى الوهبانية فى تصوير مسالة البيت المذكور
نقلا عن الخلاصة والصغرى وذيلنا ذلك بكلام من العمادية
وكل ذلك تحت قول الشرح فى هذه الفروع ولو مهر بعد هبتها
لها على الاشبه فتنبه واسناد بيع فيما اى فى مرض الموت للصحة
اقبل فاسناد منصوب على المفعولية اى اقبل اسنادا من
المريض وقع ذلك الاسناد فى مرض الموت للصحة ببيع وفى
القبض من ثلث التراث يقدر وصورة المسالة كما فى المنتقى
لو اقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق
فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وانما

صح

صح اقراره بالبيع لانه غير محجور عليه فيه الا ان يكون فيه محاباة
لا تخرج من الثلث اما لو كان القبض بمعاينة شهود الاقرار
صح ولو كان فى الدين ويكون ما اقر بقبضه من الثمن معتبرا
من كل المال فما فى البيت انما هو فيما اذا لم يقع قبض الثمن
بمعاينة الشهود فيصدق من الثلث لا غير فاندفع بهذا ما
توهمه الشيخ الرحمتى رح وليس بقول من اقر ينفى بعد قوله لا
تشهد يعنى لو قال لا تشهد وان لفلان على الف درهم
لا يكون ذلك اقرارا بالاتفاق وهذا معنى قوله وليس بلا
تشهد مقر بعده بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى لا
بعد ذلك فى حكم الاقرار لانه نهى عن اثبات سبب الوجوب
بالزور قال ابن وهبان او انه ليس نهيا عن اقامة الشهادة
لان النهى عنها لا يصح ولا يحل فلا يحمل كلامه عليه فيحمل
على ارادة النفى اى لا شهادة لكم على بكذا ولو قال هكذا
لا يكون اقرارا قال عبد البر ولو قال لا تخبر فلانا ان له على
الف درهم من حقه او لحقه يخلف بسطر يعنى اختلف فيه
العلماء قال الكرخى وعامة مشايخ بلخ انه ليس باقرار وفى
القنية وهو الصحيح واعتمده فى المنية وقال مشايخ بخارى
الصواب انه اقرار وزعم شمس الايمة ان فيه روايتين ووجه
كونه اقرارا ان النهى عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه
فى الاثبات فكذلك فى النفى فكانه اثبت المخبر عنه وكانه
قال لفلان على درهم فلا تخبره بان له على ذلك ولو قال
ذلك كان اقرارا لما مر فى قوله لا تشهد والبيت المذكور
ليس لصاحب الوهبانية وانما هو اصلاح شارحها
ومن قال لا تخبر فلانا اضاف ذلك الشى الى ملكه واثبت له
ملكا فيه لذا اى لفلان كزيد مثلا كان هذا القايل منشيا

للتمليك فتعتبر فيه شرايط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض
في المجلس فان وجد ذلك صحت وان اختل شي من ذلك فلا كما لو
كان القابل في صحته صحت هبته للمقر به الوارث والاجنبي
فان كان المقر له ابنه او ابنه صغير صحت هبته بقوله فقط لان
قبض الاب ينوب عن الصغير وان قاله في مرض موته يصح للاجنبي
من الثلث ولا يصح للوارث اصلا ومن قال هذا الشي ملكي ذا
اي ملك هذا الرجل ولم يصف ملكيته ذلك الشي الي نفسه ولا
اثبت له استحقاقا فيه فهو اي ذلك القايل المقر مظهر اي
مقر لا مخبر فلا تشترط شروط الهبة وقد مرت هذه المسئلة
مستوفاة تحت قوله ان جميع مالي او ما املكه له فتنبه
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا اي عند زيد مثلا يعني
لو قال عمرو لزيد مثلا لا دعوى لي عليك اليوم فادعى عمرو من
بعد يوم قوله منها فتنكر يعني فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم
فقوله منكر بتخفيف الكاف مع اشباع الراء اي بنكره الشارع
ولا يقبله لانه ابرا عاما حتي يتجدد له غيره عليه بعد فتسمع
بالسبب الحادث كما مر وكذا لو قال تركته اصلا فهو ابرا وكذا
لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الي الله او الي
الاخرة لا تسمع دعواه بما لم يتجدد بعد الابرا والله تعالى اعلم
فروع ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال الرجل لورثة
فلان على الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو
قال لولد فلان على الف فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه
الحمل كما في المحيط رجل قال لامرأته اني تزوجتك وانا صبي
لم يفرق بينهما بل يسال هل اجاز والدك فان قال لا قيل له هل
اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان
قال لا الان يفرق بينهما كما في الواقعات الحسامية وفي نوادر
هشام

هشام عن محمد رح اذا اقر الرجل لفلان على الف درهم من ميراث
فلان فان اقر المقر له بان قال المقر اخذها وارثه فلان من المقر وان
انكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على احد كما في المحيط وفي
نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا
على دينار فللاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال
لهذا علي الف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل
واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام
واحد كما في المحيط ابن سماعه عن محمد قال لهذا علي مثل ما لهذا
علي ولم يكن اقر لاخر بشي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام
يدل على مال لاخر عليه فانه يقر لكل واحد منهما بما شا ولو قتل
عبد رجل رجلا خطا ولم يعلم مولاه حتى اقر انه باعه من فلان
وسلمه اليه ثم اودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته
ويومر بتسليم العبد الي ولي الجناية او الفدا فان دفع ثم حضر
الغايب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له ان ياخذ العبد
ويغرم صاحب اليد القيمة لولي الجناية وان قال بعد ما علم
بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الفدا ان كذبه
المقر وصدقه كما في التحرير شرح الجامع الكبير ولو اقر
لفلان عليه ثوبا هرويا فجا به من ثوب هروي صدق فيه
بعد ان يحلف قبل هذا على قول محمد واما عند ابي يوسف
ينبغي ان يصدق اقراره الي الوسط والاصح انه قولهم جميعا
وكذا لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جا به قبل منه
اللبس والجديد فيه سوا ولا يترك حتى يعطي ثوبا كما في
المبسوط واذا اقر رجل بان لفلان عليه دارا او ارضا او
نخلا او بيتا كان هذا اقرارا بالغصب فيومر برد العين
ان كان في يده وان عجز عن رده فعلى قول ابي ح وابي يوسف

الاخر ايضين القيمة وهو قول ابي يوسف وهو قول محمد رح يضمن
كما في المحيط ولو اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال
ابو يوسف انه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد
رح القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف
اذا قال ان لفلان علي شاة او بقرة او بعيرا كما في الذخيرة ولو
اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اعدل الدواب شاء فان جاء بدابة
وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او
بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك خانية ولو قال لفلان علي درهم
فلوس فان عليه فلوسا يساوي درهما وكذا لو قال لفلان علي
دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي
بدرهم فلوس فان هذا بيع وكانه قال بعت منه فلوسا بدرهم
ويكون بيان الفلوس اليه انهاكم وفي المنتقى اذا قال لفلان علي
درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كما في المحيط اقر له
بحق في دار او ارض او ملك او شرا بيني ويحلف على فيصل
به عين الخصم وان ابى ان يسمي يقول له القاضي انصف
او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك
اقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فان قال حقه بهذا
هذا الجذع واثبات المكوب او البنا بغير ارض او حق الزراعة
او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كما في محيط
السرخسي ولو قال لفلان علي دين وابى ان يعين فالقاضي
يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه
اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا لزمه ذلك المقدار
ويحلف على الزيادة كما في المحيط ولو قال هذا العبد لفلان
اشتريته منه فوصل باقراره واقام البينة على الشرا قبلت
بينته استحسانا ولو قال بعدما سكت اشتريته منه قبل الاقرار

او

او وهبه لي او تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كما في
المبسوط ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية
كان من كل واحد النصف كما في محيط السرخسي كما لو قال ان
لفلان علي مائتي مثقال ذهب وفضة كان عليه من كل واحد
النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر في
الجيد من ذلك والردي كما في المحيط ولو قال لفلان عندك
الف درهم قرض او وديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف
الاخر وديعة ولو قال قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان
وصل الكلام فقال ثلاثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة
كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد
النصف كما في الحاوي قال عندي الف درهم هبة وديعة فكلها
وديعة كما في محيط السرخسي ولو قال اودعني ثلاثة اثواب
زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان
شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كما في الخانية ولو
قال عليه قفيز من حنطة وشعير الاربعا فعليه ثلاثة ارباع
قفيز من كل واحد النصف كما في محيط السرخسي ولو قال
علي كر حنطة وشعير وسمسم كان ثلاثا يلزمه من كل واحد
ثلث كما في الخانية ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار
وثوب فعليه نصف كل واحد منهم وكذلك لو قال علي نصف
كر حنطة وشعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد
وهذه الامة ولو قال له علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير
فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف
عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار
كما في محيط السرخسي وفي الجامع الصغير رجل مات وترك
عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل اخر علي

ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقت فهو قول ابي ح رح
الدين اولى وسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه كما في المحيط
والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب في بيان احكام الصلح
مناسبته اي وجه وقوع الصلح عقيب الاقرار ان انكار المقر
سبب للخصومة المستدعية للصلح يعني ان الصلح يتسبب عن
الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره فتناسب الصلح والاقرار
بواسطتي احداها الانكار ثم الخصومة قال السيد احمد ولكنها
مناسبة خفية تبع الشر فيها المص وقال الحموي وجه مناسبته
بالاقرار ان الصلح قد يكون عن اقرار وان الاقرار يحصل به
قطع المنازعة كما يحصل بالصلح وقال في البرهان وقوع الصلح
بعد الاقرار من المتفق على حسنه وصحته قلت لعله يشير
انه لما كان من عادة الناس اشتغالهم بدعاويهم الفاسدة
الغير المويدة بالبرهان ونشأ منها العداوة والبغضاء والتنا
والتقاطع فاذا رجع المدعي عن دعواه واقر بالحق على نفسه
فلا شك ان ذلك يوجب الصلح بين المتخاصمين المتباغضين
وفي الحديث ان العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه
وتوبة الله تعالى على عبده عبارة عن رجوع مولانا جل جلاله
على عبده بالمغفرة والرحمة والرضوان والفوز بانواع الاحسان
وصنوف الامتنان وهذا هو عين الصلح حققنا الله تعالى
لنا ذلك بفضله وكرمه حيث لا نزال نعترف بعيوبنا وفسادنا
وتقصيرنا في طاعته وانا كنا فيما بينه اعترافا محققا
فعساه يجود علينا بكرمه الذي يحول به بيننا وبين المعاصي
ويوفقنا به للطاعات ويصلح ما فسد من اعمالنا ونياتنا ويستر
عيوبنا ويجعلنا من سعداء الدارين بجاه سيد الكونين صلى الله
تعالى عليه وسلم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير هو اي الصلح
لغة

لغة اسم من المصالحة قال السيد احمد لو قال كما قال الحموي اسم
للمصالحة لكان اظهر قلت تبع الشر في عبارته المص حيث قال
وهو اسم من المصالحة خلاف المخاصمة وقال في الكفاية
الصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم
واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه
العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه وتعريفه شرعا اي
في اصطلاح الفقهاء عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة لان
اصله كما تقرر من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال
على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به الى الصلاح
حسنه ولهذا امر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن
بقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير قالوا معناه جنس الصلح خير فلا يختص على الصلح
المذكور لانه خرج مخرج التعليل والعلة لا تتقيد بمحل الحكم
فعلم بهذا ان جميع انواعه حسن لانه فيه اطفاء نائرة
بين الناس ورفع المنازعات الموبقات عنهم وهي ضد
المصالحة وهي منهي عنها بقوله عنها ولا تنازعوا في ترك
الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه ربما يودي الى
الانكار لا سيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد
الانكار فان المدعي اذا اقام البينة تكثر العداوة وتهيج
الفتن بين المدعى عليه والمدعي والشهود والقاضي
والى هذا اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ردوا
الخصوم كي يصطلحوا وقال ابو منصور الماتريدي
لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني ادم

مثل ما يعم من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع
هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة الثايرات بين الناس
واقامة الفتن والمكابدات الا ترى الى ما حكي ان فتنة وقعت
في قبيلة بسبب تهمة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم اربعون
الفا فامتد الحرب بينهم الى ان وقع الصلح فانطفت الثايرة
ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه امس لدفع
الشر فكان اولى به قال الزيلعي ركنه الايجاب مطلقا اى فيما
يتعين وما لا يتعين والقبول فيما يتعين بالتعيين وانما شرط
القبول لانه ليس من الاسقاطات حتى يتم بالمسقط وحده
لعدم جريان الاسقاط في الاعيان فاذا وقعت الدعوى
فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صلح كن از ين
مدعي با من بدراهم كه بتو ميدهم يعني صالحني عن هذا
المدعى بهذه الدراهم التي ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا
يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى
فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على
جنس اخر اما لو وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير بان ادعى على شخص دراهم او نحوها فطلب
المدعى عليه الصلح عن نصفها فقال المدعي صالحتك على ذلك
فيتم الصلح ثمة بلا قبول يعني ولا يشترط قبول المدعى عليه
لان ذلك اسقاط من المدعي وهو يتم من المسقط وحده
فاذا قال قد فعلت تم الصلح لكن هذا مقيد بشيئين ان
يبتدي المدعى عليه بطلب الصلح وان يكون على جنس المدعي
عناية لكن هذا انما يظهر في صورة الاقرار وسيجي والايجاب
والقبول هو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على

ومن

ومن دعواك كذا على كذا ويقول الاخر قبلت او رضيت او ما
يدل على قبوله ورضاه كما في البدايع رجل ادعى على اخر شيئا فقال
المدعى عليه برخيز با فصل كردم يعني فصلت الدعوى
على هذا القدر من المصالح عليه فقال كردم اى فعلت يكون
صلحا على ذلك المبلغ كما في جواهر الفتاوى وشرطه اي
شرط جوازه ونفاذه العقل قال السيد احمد لا حاجة اليه
لانه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح
من مجنون وصبي لا يعقل وصلح السكران جائز كما في السراجية
لا يشترط في نفوذه البلوغ والحرية فصح لذلك من صبي
ماذون ان عري اي خلا صلحه عن ضرر بين يلحق الصغير
حتى ان من ادعى على صبي دينا فصالح ابو الصبي من دعواه
على مال الصبي الصغير فان كان للمدعي بينة وما اعطى
من المال مثل الحق المدعي او زيادة يتغابن في مثلها
فالصلح جائز وان لم تكن له بينة لا يجوز ولو صالح من مال
نفسه جاز ولكن المصالح على الصغير ممن يملك التصرف
في ماله كالاب والجد والوصي فقوله ان عري عن ضرر
بين يشتمل ما لو كان الصلح نفعا محضا او لا نفع فيه ولا
ضرر او فيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي الماذون
على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فانه لم تكن له
عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا الخصومة
والحلف والمال انفع منهما وان كان له بينة لم يجز لان الحط
تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن
عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا اخر الدين
على ملي فانه يجوز لانه من اعمال التجار وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو كان فيه اي في صلح احدهما نفع كما لو كان

مدعيا ولا بينة له او ادعى عليه وكان للمدعي بينة فلا يصح صلحها
عن عين بقدر قيمتها لانه خال عن النفع ولا يجوز تاخيرها
الدين عن المديون لخلوه ايضا عن المنفعة وبالاولى ان
لا يجوز ما تمحض فيه الضرر وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب
او الماذون المديون واما الماذون غير المديون فينبغي
صحة صلحه كيفما كان باذنه لانه وما في يده لمولاه فيكون
صلحه كصلح مولاه ولا حق في ماله لغريم وذكر في الهندية
ان من جملة شروط المصالح ان لا يكون مرتدا عند ابي ح
وعندهما صلحه نافذ على ان تصرفات المرتد موقوفة عنده
وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز بلا خلاف كما في البدايع
وشرطها ايضا كون المصالح عليه معلوما سواء كان
مالا او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب
دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما
فانه يجوز ويكون في معنى الاجارة وخرج ما لم يكن كذلك
فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الحرم والاحرام
ونحوه كذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فكل ما لا يصلح للعوض
في البيع لا يصلح عوضا في الصلح ولا يصح الصلح على دن من خل
فاذا هو خمر وعلى الخنزير بالاولى كما في البدايع فاذا ادعى
عين مال في يد رجل كالرجل له دار والارض والعبد وغيره
وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت
فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط
فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان
في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم تكن
لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها

مع

مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما
وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وان
كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف
ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان
يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت
في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد
وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها
بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذلك
اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من
دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر
ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غايب
بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك
على ما سمى من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم يسم الكيل
والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب
الاجل في الحنطة اذا كان بعينها كان ذلك باطلا وفسد
لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في الباب
الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان
القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره
شيخ الاسلام خواهرزاده ولو بين الاجل جاز و
يثبت الاجل ولو صالح على ثياب فان كانت معينة
جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت
غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم
ولو صالح من دعواه على حيوانات او على ما لا يجوز فيه
السلم لجهالته فلا يصح فيه الصلح الا ان يكون معينا
كذا في شرح الطحاوي ثم معلومية المصالح عليه انما

تشترط ان كان المصالح عليه يحتاج الى قبضه فان كان لا يحتاج
الى قبضه فلا تشترط معلوميته وانما يشترط ان يكون
المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا كما في
المحيط فلو ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا
في حانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل
صاحبه صح انه لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة كما في الدرر قال في العناية
ويفسده جهالة المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون
جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه
بل فيه تفصيل وهو ان الصلح باعتبار بدله على اربعة اوجه اما
ان يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة واما ان
ان يكون عن مجهول على مجهول فان لم يحتج فيه الى التسليم
مثل ان يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في
ارض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وان
احتيج وقد اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا ولم يبينه على ان
يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لم يجز واما
ان يكون مجهولا على معلوم وقد احتيج فيه الى التسليم
كما لو ادعى حقا في دار رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه
المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه المدعي ما ادعاه
وهو لا يجوز وان لم يحتج فيه الى التسليم كما اذا اصطلحا
في هذه الصورة على ان يترك المدعي دعواه جاز واما ان
يكون عن معلوم على مجهول وقد احتيج فيه الى التسليم لا يجوز
وان لم يحتج اليه جاز والاصل في ذلك ان الجهالة المفضية
الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسليم هي المفسدة
فما لا يجب فيه التسليم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة

لا

لان القدرة على تسليم البدل شرط لكونه في معنى البيع اه
وهو كلام نفيس ويشترط ايضا في صحة الصلح كون المصالح
عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فخرج بقولنا
للمصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يد
احدهما ابنها منه فصالحها على شيء لتترك الدعوى
فانه يبطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك
الاعتياض عن حق غيرها وخرج بقولنا ثابتا في المحل
مصالحة الكفيل بالنفس على مال على ان يبريه من
الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس
الاصيل وهو عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة
الوالي فلا يجوز الصلح عنه كما لا يجوز الاعتياض عنه
ولو كان ذلك الحق الذي يجوز الاعتياض عنه غير
مال كالقصاص انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير
مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك
الاعتياض عنه بالصلح والتعزير فيما فيه حق العبد
كان صالحه عن سبه بما دون قذف فيجوز اما التعزير
فيما فيه حق الله تعالى متمحضا كقبلة في اجنبية فلا
يجوز الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق
حتى معلوما كان المصالح عنه كما لو ادعى عليه
القصاص في النفس والتعزير كونه بشتم بقوله يا فاسق
مثلا ومجهولا كما لو ادعى عليه القصاص ولم يبين
انه في نفس او في طرف او شتمه ولم يبين بماذا شتمه او ادعى
عليه قدرا مجهولا من المال فصولح فانه يصح الصلح اذا كان
المصالح عليه معلوما لا يصح الصلح لو كان المصالح
عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وتبينه الماتن بقوله

كحق شفعة يعني اذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة
التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ
لا حق للشفيع في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب و
تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال في مقابلته وبطلت
الشفعة وان كان اخذ المال وجب رده على المشتري وحد
قذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه
وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب
ملحق بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو
ماليا كالزكاة والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب
اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالب اللعان كان باطلا و
عفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز اهـ ولم يتعرض الشارح
لحد السرقة قال في مجمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من
غير خصومة ويصح عنه الصلح اهـ وفي الخانية ولو اخذ
سارقا في داره بعد ما اخذ السرقة من الدار فصالحه السارق
على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق
ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا
الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح
العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة او الابراء عندنا يسقط
القطع اهـ وكفالة بنفس بان صالح الكفيل بالنفس على مال
على ان يبريه من الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل
بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك
عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح
عنها كما في الدرر وقيد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه
عن كفالة المال يكون اسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح
ويبطل به اي بالصلح لو وقع ولو على عوض معلوم الاول وهي

الشفعة

الشفعة فلا تبقى للشفيع مع المشتري منازعة لرضا الشفيع
بسقوط حقه وذكر البدل كلا ذكر ويبطل بالصلح الثالث وهي
كفالة النفس فلا تبقى للمكفول له المصالح مطالبته الكفيل
بنفس المكفول عنه لاسقاط المكفول له حقه ولذا يبطل
الثاني وهو حد القذف بالصلح لو كان قبل الرفع للحاكم تبع
ما في الخانية قال رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء
اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي
بطل ذلك وان كان بعدها لم يبطل ونحوه ما في السراج
الوهاج وهذا ينافي ما ذكره في الايضاح من ان له ان يطالب
بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعه في الاقرار وعبارة
الاشباه في الاقرار ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
ولو قال القاذف كنت مبطلا في دعواي يسقط الحد كما في
حيل التترخانية من حيل المداينات قال البيري قال في
الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولو عفا
قبل المرافعة او ابرا وصالح على مال فذلك باطل ويرد المال
الصلح وله ان يطالب بالحد بعد ذلك اهـ وقدم الشارح في باب حد
القذف عند قول المتن ولا اعتياض اي اخذ عوض والصلح
ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو
بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شهني ولذا لا يتم الا
بحضرته فافاد انه لا يسقط قبل المرافعة ولا بعدها الا
ان يحمل ما في الخانية والسراج على بطلان الحد لعدم الطلب
لا حد زنا اي لا يصح الصلح عنه قال قاضيخان زنى رجل
بامراة فعلم الزوج واراد احدهما الصلح فصالحا معا او واحد

على مال معلوم على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سوا
كان قبل الرفع او بعده ولو كانت المراة المزني بها هي التي صالحته
على دراهم اخذتها منه او دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد
منهما ان يرجع بماله الذي دفع كما في المبسوط ولا يصح الصلح
في حد شرب لما في التبيين ان الامام او القاضي اذا صالح شارب
الخمر على ان ياخذ منه مالا او يعفو عنه لا يصح الصلح ويرد
المال على شارب الخمر سوا كان ذلك قبل الرفع او بعده وهذا
معنى قوله مطلقا اي في كل من حد الزنا والشرب لانه حق
الله تعالى ولا يجوز الصلح عنه لان المصالح بالصلح يتصرف
اما باستيفا كل حقه او استيفا بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه ولو صالح شاهدا
يريد ان يشهد عليه على مال على ان لا يشهد عليه فهو باطل
لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما
اخذه كما في البدايع وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى
عليه هذا الجار والمجرور متعلق بالقبول وحذف نظيره
من الاول فان المعنى وطلب المدعى عليه الصلح من المدعي
في الدين الواجب عليه كاف عن القبول ان كان المدعى به
مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح فيها
على ذلك الجنس يعني فيتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا
يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط للبعض اي
لبعض الحق وهو اي الاسقاط لبعض الحق كسائر
الاسقاطات يتم بالمسقط وحده لكن هذا انما يمشي على
ما هو المعتاد من كون الصلح على اقل مما ادعى والا فاذا
وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك
الجنس يتصور هناك صور ثلاثة مختلفة الاحكام

صح

صح بجهالة البدايع احداها ان يكون الصلح على مثل حقه و
فيها يجوز الصلح بلا شك ويصير ذلك استيفا لحقه بتمامه وثانيها
ان يكون على اقل من حقه وفيها ايضا يجوز الصلح ويجعل ذلك
على استيفا بعض حقه والابرا عن الباقي وثالثها ان يكون
على اكثر من حقه وفيها لا يجوز الصلح لانه ربا فقوله لانه
اسقاط انما يمشي في الصورة الثانية فتنبه وقد
بحث قاضي زاده في قولهم هنا بعدم احتياج القبول
لما سياتي ان الصلح اذا وقع عن اقرار فان كان عن مال
بمال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان كان عن مال
بمنافع اعتبر بالاجارات وان وقع عن سكوت او انكار
كان في حق المدعى عليه لافتدا اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا تقرر هذا الضابط
فلو وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على
ذلك الجنس وكان وقوع الصلح عن سكوت او انكار وجب
ان لا يتم الصلح بقول المدعي فعلت لان كونه اسقاطا
لبعض الحق واستيفا لبعضه الاخر فيما اذا وقع عن
سكوت او انكار انما هو في حق المدعي واما في حق المدعى
عليه فانما هو افتدا اليمين وقطع الخصومة فلا بد من قبوله
ايضا حتى يتحقق الافتدا وتنقطع الخصومة اهـ وقد
يجاب عن هذا بان اصحابنا لم يمنعوا اشتراط القبول
وحكموا بتمام الصلح بقول المدعي فعلت فقط بل ذكروا ان
طلب الصلح من المدعى عليه على بعض ذلك الجنس المدعى
به ينوب مناب القبول فلا يتوهم ان القبول لا يحتاج
اليه [illegible] الا شرط [illegible]
[illegible]

ما ينتفي بالتعيين فلابد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع
اي ولابد فيه من الايجاب والقبول ولو قال المشتري اولا بعني
فقال بعتك فانه لا يكتفي عن القبول بحر لكن افاد قاضي
زاده بان طلب البيع من غيره لا يتمشى في كل صورة من
الصور الثلاثة بل انما يتمشى في واحدة منها وهي ما اذا كان
الصلح عن اقرار وكان عن مال بمال على انه لو وقع الدعوى
فيما ينتفي بالتعيين كالدار مثلا فصولح عن قطعة منها
والحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي كان الصلح صحيحا على
ما سياتي فينبغي ان يتم هناك ايضا بقبول المدعى فقلت
بدون قبول المدعى عليه لكونه اسقاطا لدعوى بعض
الحق مثل ما قال فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك الجنس فلا يتم اطلاق قوله ولا بد
من قبول المدعى عليه اه ملخصا وحكمه اي اثره الثابت
له وقوع البراءة عن الدعوى لما مر انه عقد يرفع النزاع
وحكمه ايضا كما نقله في العناية عن النهاية وقوع الملك للمدعي
في مصالح عليه منكرا كان الخصم او مقرا اما في الاقرار فظ
لانه بيع واما في الانكار او السكوت فلانقطاع دعوى
الغير عنه ووقوع الملك للمدعى عليه في مصالح عنه ان
كان المصالح عنه مما يحتمل التمليك والبراءة له في غيره
لو كان مقرا واما اذا كان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى
المدعي احتمل المصالح عنه التمليك اولا كما في المنح وغيره
وظاهره انه لا يملك المصالح عنه مع الانكار مع انه معاوضة
في حق المدعي ولذا يؤخذ منه بالشفعة ان كان عقارا
وهذا يقتضي انه يملك فليحرر رحمتي وقيدنا بما يحتمل التمليك
فيما لو كان مقرا لانه لو لم يحتمل فالحكم براءة المدعى عليه
عن

عن ذلك قال قاضي زاده وفيه كلام اذ هو ان المصالح عليه
ايضا قد يكون مما لا يحتمل التمليك كترك الدعوى فانهم صرحوا
بانه اذا ادعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في
ارض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى فانه جائز
فجعل حكم الصلح في جانب المصالح عنه قسمين تملك المدعى
عليه اياه وبراءة عن دعوى المدعي وفي جانب المصالح
عليه قسما واحدا هو تملك المدعي اياه مع جريان احتمال
التمليك وعدم احتماله في الجانبين معا مما لا يخلو عن
تحكم فانه نوقش في المثال المذكور بان كون المصالح عليه
ترك الدعوى في ذلك امر ظاهري مبني على المسامحة وانما
المصالح عليه حقيقة في ذلك ما ادعى كل واحد منهما
كلا من الحق فيما بيد الاخر فانه يقع مصالحا عنه بالنظر
الى ذي اليد ومصالحا عليه بالنظر الى الاخر وهو مما يحتمل
التمليك قطعا قلنا فاذا يقال فيما اذا ادعى كل واحد
منهما على الاخر قصاصا فاصطلحا على ترك الدعوى والعفو
من الجانبين اذ لا شك انه كما ان ترك الدعوى والعفو
مما لا يحتمل التمليك كذلك نفس القصاص مما لا يحتمله فلا
يتصور في هذه الصورة تملك المدعي المصالح عليه
بل انما يتيسر فيها براءة كل واحد منهما عن دعوى الاخر
ثم قال بقي هنا كلام اخر وهو انه اذا ادعى رجل دارا
فانكر المدعى عليه ودفع المدعي الى ذي اليد شيئا بطريق
الصلح واخذ الدار فانه جائز كما سياتي واصل المسالة
في الفصل السابع من فصول الاستروشني مع انه
يملك هنا [illegible] المدعي المصالح عنه والمدعى عليه المصالح
عليه فيقتضي ما ذكر من [illegible] طردا

وعكسا فتامله وهو اي الصلح صحيح لقوله تعالى والصلح
خير وقد قدمناه مع فوايد كثيرة ومقصوده هنا بيان
انواع الصلح وهي ثلاثة لقوله مع اقرار او سكوت او انكار
قال في العناية حصر الصلح في هذه الانواع ضروري
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا
وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتعلق
بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا اهـ والمراد من قوله اما
ان يسكت اي عن الجواب المفيد فلو تكلم بما لا يفيد ينزل
منزلة الساكت وجاز الصلح عندنا في هذه الاقسام الثلاثة
لاطلاق قوله تعالى والصلح خير وما مر من الاحاديث والمعاني
المستدعية لاحسنية الصلح مطلقا ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار
والسكوت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلحا
الخ وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا للدافع حراما
على الاخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع
حلالا على الاخذ او نقول ان المدعي ان كان محقا كان
اخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان
كان مبطلا فقد كان اخذ المال على الدعوى الباطلة
حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا احل حراما
ولان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه
وهذا رشوة فاذا كان التملك رشوة كان التملك قبول
الرشوة اذ لا يملك الا من الجهة التي ملك فيكون المدعى
عليه دافعا لدفع الظلم والمدعي اخذ الترك الظلم قلنا ليس
هذا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك
موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح عادة يقع على
ما

ما دون حقه فاذا دفع المأخوذ الى تمام حقه كان حلالا
للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على
المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل له بعده ولو كان المراد
هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع ايضا يكون حراما
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا
له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع وكذا ساير العقود المشروعة
فيؤدي هذا الى تحريم اسباب الملك باسرها وانما مراده
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستباح بالصلح ما ليس
بمباح شرعا او يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل ان
يصالح على الخمر والخنزير او تصالح احدى الضرتين زوجها
على ان لا يطأ الاخرى او امته فيحرم عليه على زعمهم
بالصلح وهذا ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر
الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى الكامل
وذلك بان يكون حراما وحلالا لعينه وقوله رشوة
وتملكه قبول الرشوة الى اخره لا يسلم بل هو في زعمه
المدعي عين حقه او بدله فهو حلال له اخذه واكله وفي
حق المدعى عليه لافتداء اليمين ودفع الشر عن نفسه
وهو ايضا حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال
ابو حنيفة اذا اجوز ما يكون من الصلح الصلح على
الانكار لان معنى الصلح فيه يتحقق على التمام وهو
قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد
منها واما مع الاقرار فلا يوجد فيه معنى الصلح على التمام
اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو
استيفا لبعض حقه واسقاط للباقي او اخذ بعض
حقه من جنسه وان اخذه من خلافه فهو بيع عن طوع

منه واختيار ولو قلنا انه رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم
عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي المراد به اذا كان هو الظالم
فيدفعها الى بعض الظلمة من ولاة الامور يستعين به على
الظلم بالرشوة واما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى
روي عن ابي يوسف انه اجاز ذلك للوصي من مال اليتيم
ايضا لدفع الضرر عن اليتيم الا ترى ان الخضر عليه السلام
خرق السفينة كيلا ياخذها الظالم وما كان مراده بذلك
الا الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح فليس من
دفع الرشوة لدفع ضرر عن نفسه وصالح اهل حراما ولا
يكون سحتا الا على من اكله قال محمد في السير الكبير بلغنا
عن ابي الشعثاء جابر بن زيد انه قال ما وجدنا في زمن
الحجاج او زياد بن زياد خيرا لنا من الرشا واما قول الشافعي
اذ لا يملك الا من الجهة التي ملك فنقول انا لا نسلم اتحاد
جهة التملك والتمليك بل قد تختلف الجهة بينهما كمن اقر
بعتق عبد غيره ثم اشتراه فانه بيع في حق البائع حتى
يجبر المشتري على الثمن فداء في حق المشتري اذ لا بيع بينهما
على زعمه وقبلة كل واحد من الجماعة في التحري ما ادى اليه
اجتهاده والخلع يمين في حقه معاوضة في حقها وكذا الفسخ
بالاقالة فانها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين
فالاول وهو الصلح مع اقرار من المدعى عليه حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال لان معنى البيع قد وجد فيه وهو مبادلة المال
بالمال عن تراض فتجري فيه احكام البيوع وهذا لان الاصل
في الصلح ان يحمل على اشبه العقود له فتجري عليه احكامه لان
العبرة للمعاني دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض
بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا

يبرأ

يبرأ الاصيل كفالة فلو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في
البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا في البيع
او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا
كما في شرح المجمع لابن ملك فان وقع على خلاف جنس المدعى
فهو بيع وشراء كما ذكرها وان وقع على جنسه فان كان اقل من
المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض واستيفاء
وان كان باكثر منه فهو فضل وربا ومقتضى ما ذكره
المصنف تجري التحالف فيه وقد صرح في التتارخانية بالتحالف
في بعض مسائل الصلح فانه الخير الرملي وفي المحيط لو صالحه
على الف بعبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فهو مخير ان شاء رد
العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد لانه صالح بخلاف
جنسه فان تعذر جعله اسقاطا امكن تصحيحه من حيث
انه تمليك مال بمال فكانه باع العبد منه بالف الا انه لما رضي
شرائه بالف دين فاذا الزمه الف عين يخير ادعى الفا
فصالحه بان باعه بها عبدا صح وهو اقرار بالدين ولو صالحه
بها على عبد لا يكون اقرارا لان البيع معاوضة فيوجب
ملكه بها والصلح يكون باسقاط وبمال من جانب فقط كالقود
وصلح الزوجية اه قاله المقدسي وفي البزازية ما يخالفه
جنسية اي فاذا كان الصلح بمال عن مال مع اقرار منزلا
منزلة البيع تجري فيه اي في المصالح كما في شرح مسكين
او في هذا الصلح كما في العيني فيشمل المصالح عنه والمصالح
عليه وهو بدل الصلح احكام البيع فلا يجوز التصرف في بدل
الصلح قبل القبض في نوعي الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز
للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك وان كان عقارا يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف كما في البدائع ولو ادعى دارا في يد

لف

رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه واراد المدعي
ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون
في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال
عن المكيل والموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من
غير قبض لا يبطل الصلح ذكره محمد رحمه الله في الاصل كما في المحيط وهذا
كله فيما لو وقع عن مال على مال والا فلو صالحه عن دم عمد
على عبد جاز بيعه قبل القبض كما في محيط السرخسي
ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على ثمانية دقيق
معلومة من دقيق هذه الحنطة او على ارطال من لحم شاة
حية لم يجز وكذا لو صالحه على عبد ابق كالشفعة بان
كانت الدعوى في دار في يد رجل وقد اقر بها فصالح المدعي
على مال معين دفعه اليه فهذا في معنى بيع وللجار ان يطلب
الشفعة فيه وكذا لو صالح عن دار بدار وجبت فيها الشفعة
وكذا لو صالح عن عوض بدار وجبت الشفعة في الدار ويثبت
فيه الرد بعيب فان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعي
به عيبا له ان يرده وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يرده
بيسير العيب او فاحشه وقال الطحاوي في الاقرار يرد بيسيره
وفاحشه وفي الانكار بالفاحش كخلع ومهر وبدل صلح
عن عمد ولو كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من
ذلك على كر شعير ودفعه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده
بعد ما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم
جميعا وان استبدل اخر في مجلس الرد فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما الصلح على حاله وفي هذا الاختلاف كل عقد
يبطل بالافتراق من غير قبض اذا تفرقا ثم وجد بالمقبوض
عيبا ورده كالصرف والسلم كما في المحيط ويثبت فيه خيار
رؤية

رؤية فيرد العوض اذا راه وكان لم يره وقت العقد وكذا يرد المصالح
عنه اذا كان لم يره ويثبت فيه ايضا خيار شرط بان تصالحا
على شيء وشرط احدهما الخيار لنفسه مثلا ويفسده اي الصلح
جهالة البدل المصالح عليه لا فضائها الى المنازعة اذا كان
يحتاج لقبضه وهذا القيد مستفيد مما يأتي من اشتراط معلومية
المصالح عليه وانما ذكره بصدد التفريع على انه كالبيع لا
يفسده جهالة المصالح عنه لانه اي المصالح عنه يسقط
وجهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة وتشترط القدرة على
تسليم البدل هذا استيناف واقع موقع التعليل لقوله
وتفسده جهالة البدل ولا يصح عطفه على يسقط حتى
لو قال انه لا يصح الصلح على العبد الابق والطير في الهوا والسمك
في الماء وجذع في السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وحمل
الجارية والبهيمة لانه لا يقدر على تسليمه ومنه جهالة البدل
لانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليلا
لقوله ويفسده جهالة البدل كما قدمناه فيبقى التعليل
والمعلل لف ونشر مشوش الاول للثاني والثاني الاول
فتنبه وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا كان البدل موجلا كما
في التبيين ولو كانا نقدين فلهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض
المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كما في الهندية عن
التهذيب وما استحق من المدعي بفتح العين اي المصالح عنه
رد المدعي حصته من العوض اي البدل على المصالح عليه
وهو المصالح عن اقرار ان كلا فكلا او بعضا فبعضا ولا يخفى
ان لفظ الماتن صريح في البعض لقوله حصته فلو قال
الشهيد المتن وان استحق الكل رد الكل لكان اوضح وصورة
المسالة ادعى زيد دارا في يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على

ماية درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق
نصف الدار مثلا يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما ولو
استحقت الدار كلها رجع عمرو على زيد بالمائة كلها وذلك
لان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن
نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له
فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده
كالمكفول عنه اذا دفع المال الى الكفيل على غرض دفعه
الى رب الدين ثم ادى بنفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده
لعدم اشتماله على غرضه فان قلت ينتقض هذا بما اذا
ادعى دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعى الى ذي اليد شيا
بطريق الصلح واخذ الدار ثم استحقت فانه لا يرجع على
المدعى عليه بما دفع مع انه بظهور الاستحقاق تبين ان
المال في يده غير مشتمل على غرض الدافع وهو قطع الخصو
قلت اجيب عنه بان المدعى عليه مضطر في دفع ما دفع
لقطع الخصومة فاذا استحقت زالت الضرورة الموجبة
لذلك لانتفا الخصومة فيرجع واما المدعي فهو محق خيرة
في دعواه وكان الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار
بظهور الاستحقاق فلا يسترده منح وفي غاية البيان
لو استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعى عليه على
المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق ان
شاء وان استحق بعض المصالح عنه رجع بالخصومة في
ذلك القدر على المستحق ولو صولح عن انكار او سكوت
فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه
وخاصم المدعي مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته
ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر كما في الكافي وان
غر

غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها على اقرار
وقد احدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعد
ما ذهب المصالح الى الارض المصالح عليها وتمكن من قبضه
فانه لا خيار له وان حدث قبل ان يذهب الى الارض التي وقع
الصلح عليها ولم يتمكن من قبضه يتخير وان وقع الصلح عن
انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا
عندهم جميعا كما في المحيط وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل
ادعى دارا في يد رجل فصالحه على الف وخدمة عبد سنة
فقبض العبد والالف ثم مات العبد قبل ان يخدمه قال
يعود على دعواه فان برهن على حقه قسم حقه على الالف
وقيمة الخدمة فما اصاب الالف جاز لصاحب اليد وما اصاب
الخدمة فهو للمدعي وان لم يبرهن سلمت له الالف وبطلت
حصة الخدمة وصح الصلح كما في محيط السرخسي رجل ادعى
نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسما
ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا
شايعا فان قال المدعي النصف لي والنصف الاخر للمدعى
عليه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل ولو قال
النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف
لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل فان قال المدعي النصف لي
والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى
عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه
المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان بيد عبد المدعي
رجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف

الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع
المدعى عليه بنصف البدل على المدعي كما في الكافي وان ادعى
حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيا من العوض ولعل دعواه فيما بقي
دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه
له ان يرجع بدراهمه كما في الكافي رجل ادعى نصف دار
في يد رجل ولم يقل في النصف الاخر شيا فاقر المدعى عليه
ما قر الذي الدار في يده له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى
رجل اخر نصفها ولم يقل في النصف الاخر شيا فاقر المدعى
عليه بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على
دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع
المقضي عليه عليهما بشي وان استحق ثلاثة ارباع الدار رجع
عليهما بنصف ما اخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعي
الثاني بشي حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على
دراهم مسماة وكان ذلك قبل ان يقبض المقضي له ما قضى
له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى
عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على الثاني بشي منهما ما صا لحها
عليه ولو ان المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به
ثم اشترا المقضي عليه من المقضي له ما قضى له به ثم استحق نصف
الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق
الاول بنصف ما اعطاهما كما في المحيط رجل ادعى على رجل
الف درهم ودارا وصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم الدار
من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشي وفي المحيط عن
المنتقى صالح الاجنبي عن دار متطوعا بالف ودفعها بغير امر المد عي
عليه

عليه ثم اقر المدعى عليه ان الدار للمدعي باخذ المصالح الدار لان هذا
الصلح معاوضة في حق المدعى عليه لقيام بينة عليها فاذا زال
حقه عنها اخذ المتطوع بحكم البيع السابق وتمامه فيه وما
استحق من البدل اي المصالح عليه والمراد منه ما يتعين
بالتعيين لانه الذي يمكن استحقاقه واما ما لا يتعين فلا
يمكن استحقاقه يرجع المدعي بحصته من المدعى بفتح
العين وهو المصالح عنه كما ذكرنا اي ان كلا فكلا وان بعضا
فبعضا لانه معاوضة يعني لان كلا منهما عوض عن الاخر
فايهما استحق عليه ما اخذ رجع بكل ما دفعه ان كلا وان
بعضا فبحصته وهذا حكمها اي المعاوضة لكن مقتضى
المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان كان مثليا رجع بمثله
وان كان قيميا رجع بقيمته ولا ينفسخ العقد فالصلح يجري
على هذا قال في البحر واذا استحق المصالح عليه كله او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين
بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق
ولا يبطل الصلح وعلله في المنح بان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بها عند الاشارة
اليها وانما يتعلق بمثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك
اه ثم قال في البحر كما اذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها
فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح
بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف
ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير فهذا اذا استحقت
بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها
ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت اه ولو

ادعى دارا فى يد رجل فصالحه من ذلك على عبدين فدفع اليه
احدهما ومات الاخر فى يده فالمدعى بالخيار ان شاء رد العبد
الذى قبضه وعاد فى دعواه وان شاء امسك ورجع فى
حصة العبد الميت فى دعواه كذا فى المبسوط ولو ادعى
رجل حقا فى ارض فى يد رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى
فغرقت الارض التى وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعى
بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع فى ارضه ان كان الصلح
عن اقرار ورجع فى دعواه فى الارض ان كان عن انكار
وان شاء تربص الى ان ينضب الماء عنه فان اختار التربص
فان احدث الغرق نقصانا فى الارض بعد وقوع الصلح عن انكار
او اقرار وان لم يحدث الغرق نقصانا لا خيار له كذا فى المحيط
ولو ادعى رجل دارا فى يد اخر فصالحه منها على عبد واستحق
العبد رجع المدعى على دعواه ان لم يجز المستحق الصلح اما
اذا اجازه جاز ويسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة
العبد على المدعى عليه وان لم يجز واخذه بطل الصلح ورجع
المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى
بما ادعاه وان كان عن انكار او سكوت رجع على دعواه ولو
استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف
الباقى وعاد فى نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد
على جميع الدعوى هكذا فى شرح الطحاوى واذا استحق
بدل الصلح فى المجلس او بعد الافتراق عن المجلس او وجد
ستوقة او رصاصا او زيوفا او نبهرجة فان وقع الصلح
عن جنس حقه بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على مائة
درهم فالمدعى يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد
ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس
حقه

حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح
معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق
فى المجلس وان وقع الصلح بعد الافتراق عن المجلس يرجع
باصل الدعوى كذا فى الذخيرة لو كان عليه كر حنطة فصالحه
من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر الشعير
انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة
فان ورد الاستحقاق وهما فى المجلس بعد فانه يرجع عليه
بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا فى المحيط ولو صالحه
من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم
كذا فى الحاوى ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يد رجل حقا
فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا
فان استحق العبد بكم يرجع المدعى فى دعواه فانه ينظر
فى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتى درهم انتقض الصلح
فى الثلثين وبقى فى الثلث ويرجع بثلثى دعواه وان
كانت قيمته مائة انتقض الصلح فى النصف ورجع فى نصف
الدعوى ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذى فى يده الدار والمسألة
بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع
المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وان
استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على
المدعى بنصف العبد وبنصف المائة ان كانت قيمة العبد
مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه
فى قدر الحق الذى ادعاه المدعى فى الدار فقال المدعى كان
حقى فى الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتى درهم فحقى من
ذلك مائة والثوب مائة فتنقسم حقى فى الدار والثوب
على العبد والمائة نصفان فانه اذا استحق الثوب كان

كان الرجوع علي بنصف ما اعطيتني من العبد والماية وقال المدعي
لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب
ماية وقد انقسم ذلك علي العبد والماية اسداسا فصار بازا
الثوب خمسة اسداس العبد والماية فاذا استحق الثوب
كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد
والماية فان اختلفا علي هذا الوجه كان القول قول المدعي
عليه مع يمينه ويرجع علي المدعي بخمسة اسداس العبد
والماية كما في المحيط ولو لم يسم مهرا في اصل العقد لكنه
صالحها من مهرها علي ان يجعل العبد مهرا لها او فرضه
لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما
اذا تزوجت علي الف ثم صالحها من الالف علي عبد فاستحق
العبد فانها ترجع عليه بالالف كما في المبسوط ولو كان المدعي
دارا فصالحه علي دار وبني كل واحد منهما بنا فالدار كالامة
والبنا كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد
منهما علي صاحبه بقيمة بنايه عند الاستحقاق كما في ام الولد
اختلفا في ساحة يدعي كل واحد انها له وفي يد لم يقض لاحدهما
بملك ولا بد لا ببينة فان سلمها احدهما لصاحبه بعبد وقبضه
وبني الاخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح
ويعود كل واحد منهما الي دعواه وليس له ان ينقض بنا
ساحته ولا ان يمنعه من السكني حيث يثبت بالبينة ولو
اشتري منه بعبد فبني وسكن ثم استحق العبد اجبر علي
نقض البنا كما في الكافي من عليه الدين الموجل اذا قضي
المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او
نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باعه
به عبدا او صالحه علي عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر
حر

حرا او رده بعيب بقضا قاض عاد المال موجلا وان طلب ان
يقبل الصلح علي ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضا كان
المال موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة او رد بالعيب
بغير قضا فالمال حال كما في القنية وحكمه اي حكم الصلح
كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد
وسكني دار لما ذكرنا انه يحمل علي اشبه عقد به اذ العبرة
للمعاني فوجب حمله عليها بالوجود معني الاجارة في مثل
هذا الصلح وهو تمليك المنافع بعوض اذ لو وقع علي خلاف
المدعي به فان ادعي دارا فصالحه علي سكناها شهرا فهو
استيفا لبعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعي عليه
وما نحن فيه صورته ما لو ادعي علي رجل بيتا فاعترف
به ثم صالحه علي سكني داره سنة مثلا او ادعي عليه دينا
فصالحه علي خدمة عبده له سنة او سكني داره مدة
معلومة فتشترط عند ذلك التوقيت فيما ان احتيج
اليه قال العلامة مسكين وانما اشترط التوقيت في الاجير
الخاص كما لو تصالحا علي خدمة عبد او سكني داره او علي
ركوب دابة معلومة او علي لبس ثوبه او علي زراعة ارض
مدة معلومة فهذا الصلح جايز فيكون في معني الاجارة
فتجري فيه احكام الاجارة فلا بد من توقيت استيفا
تلك المنفعة فلو صالح علي سكني بيت ابدا او حتي يموت
المدعي عليه او علي منفعه مجهولة فيما يحتاج الي التوقيت
لا يجوز الصلح والا بان كانت تلك المنفعة تعلم فيه بالتسمية
او تعلم فيه بالاشارة كنقل هذا الطعام الي كذا لا يشترط
فيه التوقيت كصبغ ثوب فانه يعلم بالتسمية ولكن
يحتاج فيه الي بيان اللون والمدار في ذلك علي العلم

بالمنفعة قال الحموي في حاشية الاشباه وكذا ان وقع الصلح عن
منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني
فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة
كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فالشرط
بيان تلك المدة وسياتي للشارح الاشارة اليه ويبطل
الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما في المدة ان عقده
لنفسه قال في التهذيب وله حكم الاجارة حتى يبطل بموت
احدهما وياخذ المدعي او ورثته الدار ان كان عن اقرار
وفي الانكار يرجع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة
ثم مات احدهما اخذ بقدره من الدار في الاقرار وفي
الانكار رجع بقدره في الخصومة اه ويبطل الصلح المذكور
ايضا بهلاك المحل كالعبد فيما لو صولح على خدمته فمات
او خربت الدار وقد صولح على سكناها في المدة وانما يبطل
بذلك لانه اجارة وهي تبطل بذلك ان كانت في كل المدة
وان كان في بعضها فبقدره من حين الموت والهلاك
حتى فيرجع بالمدعي بقدره وفي محيط السرخسي لو
مات العبد والدابة قبل استيفا شي من المنفعة بطل
الصلح وعاد المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفا
النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد
المدعي الى نصف الدعوى بالاجماع ولصاحب الخدمة
ان يواجرها وهذا كله قول محمد وهو القياس لانه اجارة
وهي تبطل بذلك وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت
المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات
المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث
يقوم مقامه فيها ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب

لان

لان الصلح لقطع المنازعة وفي ابطاله بموت احدهما اعادة
المنازعة بينهما فيبقى فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا لانه
يمكن الاستيفا فيه اما باستمرار العاقد او باقامة وارثه
مقامه وفيما يتفاوتون فيه كلبس الثياب وركوب الدابة
ان مات المدعى عليه يبقى لامكان الاستيفا بالاستمرار
وان مات المدعي يبطل لتعذر اقامة الوارث مقامه فيه
لانه يتضرر المالك بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح
عند محمد مطلقا كالاجارة لانه اجارة على ما بينا وعند
ابي يوسف ينظر فان قتله المدعي او الاجنبي يضمن
قيمته ويشتري بقيمته عبدا فيخدمه كما اذا قتل العبد
الموصى بخدمته ولكن يثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف
بينهما في الخدمة فالرضا بالاول لا يكون رضا بالثاني
وان قتله المدعى عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن
عبد نفسه فصار كما اذا مات حتف انفه او اعتقه
المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان
بالاتلاف والعتق لانه فوت الاستيفا الحاصل بعقد
الرهن والقبض زيلعي وفي محيط السرخسي لو صالحه في
دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان اعتقه
المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شا خدمه وان شا
لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه
بطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق
شيا لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا
يعتق واذا قتله صاحب العبد لا يضمن كما لو اعتقه
ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله
صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد

وكذلك لو قتله اجنبي خطا واخذت قيمته لا ينتقض عند ابي
يوسف وله الخيار ان شا اشترى بالقيمة عبدا اخر يخدمه مدته
وان شا عاد الى دعواه وعند محمد ينتقض الصلح وعاد الى
مولاه اه ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته
من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا
يجوز اعتاقه كما في المحيط ولو استاجره المالك لم يجز عند
محمد كالمستاجر وعند ابي يوسف يجوز وظاهر المتون
اعتماد قول محمد في جميع المسايل المذكورة قال في شرح
المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبي والنسفي ولا يخفى
عليك انه انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنسه
المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو
استيفا لبعض حقه لا اجارة كما قدمناه وكذا يكون كالاجارة
ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة لو وقع الصلح
عن منفعة بمال كما لو ادعى سكنى دار سنة وصية من
مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال فيبطل بفوات محل المنفعة
وهي الدار فيما صورناه قبل الاستيفا ولو كان ذلك بعد
استيفا بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعي بقدره
وهذا كله على قول محمد وبما ذكرناه من التصوير اندفع
ما توهمه السيد احمد وقال وفيه ان المنفعة منفعة ملك
المدعى عليه ولا يصح استيجار ملكه اه لانه مع اقرار الوارث
لم يملك منفعة ما يملك رقبته والله تعالى اعلم ولو وقع
الصلح بمنفعة عن جنس اخر قيد به لانه لا يجوز بيع المنفعة
بالمنفعة مع اتحاد الجنس فلا يصح الصلح عن سكنى دار
بسكنى دار او عن ركوب الدابة بركوب الدابة او عن الخدمة
بالخدمة وانما يصح بخلاف جنسها كما لو صالح عن خدمة

عبد

عبد بسكنى دار سنة ابن كمال لانه حكم الاجارة فرع قال
في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي اذا اقر المدعي في
ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشي ثم بطل الصلح يبطل
اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعيه عليه بعد ذلك
والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشي للمدعي ثم
بطل الصلح فانه يرد ذلك الشي الى المدعي اه ثم لما فرغ المص
من مسايل الصلح مع الاقرار شرع في مسايل الصلح مع
سكوت او انكار فقال والاخرين اي الصلح الواقع عن
سكوت من المدعى عليه في الجواب على المدعي او الصلح الواقع
عن انكار من المدعى عليه في استحقاق المدعي والمدعى
به وفي نسخة اي الصلح بسكوت فالبا للسببية اي
الصلح الحاصل بسبب سكوت وفي نسخة ثالثة في سكوت
قال السيد احمد والظرفية مجازية ولا يصح جعلها
سببية لان سبب الصلح الدعوى اه قلت ولو قيل بان
السكوت او الانكار سببان اضافيان لما بعد والله تعالى
اعلم والواو في قوله وانكار بمعنى او معاوضة اي بيع
في حق المدعي لانه ياخذ عوضا عن حقه في زعمه
فعاملناه على معتقده وفدا يمين اي عوض وبدل
عنه وقطع نزاع في حق الاخر اي المدعى عليه لزعمه انه
بانكاره محق ومالك لما في يده وكذا في حق الساكت لانه
يحتمل الاقرار والانكار وجهة الانكار راجحة
اذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت
به كون ما في يده عوضا عما دفع بالشك ومن هنا قيل
انه قطع نزاع اذ لولا الصلح لبقي النزاع ولزم اليمين ويجوز
ان يكون للشي الواحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين

كالنكاح موجب الحل في المتناكحين والحرمة في اصولهما فيؤخذ
كل واحد منهما بما يزعم ومما ينبني على انه معاوضة في حق
المدعي بطلان الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقا
قبل القبض بقي هنا كلام وهو ان كون الصلح عن السكوت او
الانكار في حق المدعي مطلقا بمعنى المعاوضة ممنوع فانه
اذا ادعى عينا وانكر المدعى عليه او سكت ودفع المدعي
الى المدعى عليه شيئا بطريق الصلح واخذ العين كان ذلك
الصلح جاريا على ما صرحوا به مع انه في حق المدعي ليس بمعنى
المعاوضة لانه في زعم المدعي ان العين الذي ادعاها بحقه
ولا يتصور ان يعاوض انسان ملك نفسه بل في حق
المدعي في تلك الصورة لقطع الخصومة كما صرحوا به انتهى
قاله قاضي زاده في تكملة الفتح قال الحموي وهذا فرد نادر
فلا يرد نقضا فتامل وح اي اذا كان معاوضة في
حق المدعي وقطع نزاع وفداء يمين في حق المدعى عليه
صح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت
او انكار يعني لو ادعى رجل على اخر دارا فسكت المدعى
عليه او انكر فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه
يزعم انه يستبقي الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح
ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا انه يشتريها وان
المدفوع الى المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وزعم المدعي عليه لا يلزمه لكن للشفيع
ان يقوم مقام المدعي فيدلي بضم التحتية وسكون الدال
بحجته اي فيتوصل الشفيع بحجة المدعي الى اثبات
الدعوى على المدعى عليه المنكر والساكت فان كان للمدعي
بينة على ما ادعاه من كون الدار له استولى عليه المدعى

عليه

عليه عدوانا وظلما ثم صالحه بعد انكاره اقامها اي
البينة المذكورة الشفيع عليه اي على المدعى عليه واخذ
الشفيع الدار من المدعى عليه بالشفعة لان فيه حذف
اسم ان اي لانه باقامة البينة تبين ان الصلح الحاصل من
المدعي مع المدعى عليه بعد انكاره او سكوته على اخذ شيء
من المدعى عليه كان في معنى البيع لانه عوض عن
الدار المصالح عليه وكذا لو لم تكن له بينة فحلف بتشديد
اللام اي فحلف الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن
للمدعي عليه عن اليمين يعني فله اخذ الدار بالشفعة لان
النكول نزل منزلة الاقرار وقدم وجوب الشفعة في
الصلح عن اقرار فتنبه شرنبلالية وتجب الشفعة
في صلح وقع عليها اي الدار باحدهما اي بسكوت او
انكار بان ادعى رجل دابة فسكت المدعى او انكر فصالح
عن الدابة على دار تجب شفعة هذه الدار لجارها على
المدعي او وقع الصلح على الدار باقرار من المدعى عليه بان
الدار المدعى بها ملك المدعي فصالحه على دار فتجب الشفعة
للدار لما مر متنا في الصلح مع الاقرار ومن هنا يظهر انه
لا حاجة الى زيادة الشم قوله او باقرار اكتفاء بما مر وانما
وجبت الشفعة في الدار المصالح عليها مع وجود الا نكار
من المدعى عليه او السكوت لان المدعي ياخذها في الصلح
عوضا عن المال وهي الدابة المدعى بها كما قدمناه في
المثال يعني ان المدعي يزعم انه لم ياخذ الدار الا عوضا
عن المدعى فكانت معاوضة على زعمه فيؤاخذ كل انسان
بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على
دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون

الاخرى لما ذكرنا وانكار الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة
فيها الا ترى ان رجلا لو قال انا اشتريت هذه الدار من فلان
وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى انه
باع داره من فلان وفلان ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة
لان زعمه حجة في حق نفسه وما استحق من المدعي
بفتح العين اى المتنازع فيه رد المدعى حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه يعني لو ادعى رجل على شخص
ثوبا معينا فانكر ثم صالحه على دابة ثم استحق الثوب كله او
بعضه رد المدعى الدابة التى اخذها كلها او بعضها قدر
ما استحق به من الثوب على المدعى عليه فيخاصم المدعى
المستحق لخلو العوض عن الغرض اى لانه اخذ على زعمه
عوضا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى
عليه بناء على زعمه كانه اشتراه منه ولان المدعى عليه لم يدفع
العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في
يده من غير خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده
وتبين ايضا ان المدعى لم تكن له خصومة فيرجع فصار
نظير ما اذا ادى المكفول عنه المال الى الكفيل ليقضي الدين
من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين
رجع على الكفيل بما اعطاه لان غرضه لم يحصل له وانما
يرجع المدعى بالخصومة لان المستحق قام مقام المدعى
عليه حين اخذ المدعى منه فيكون له ان يخاصمه وما
استحق من البدل اى المصالح عليه الكائن في يد المدعى
رجع المدعى الى الدعوى في كله او بعضه اى في كله ان
استحق كل العوض او في بعضه ان استحق البعض
لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم
يسلم

يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ
البيع فان وقع الصلح به اى بلفظ البيع بان قال احدهما
بعتك هذا الشي بهذا وقال الاخر اشتريت رجع المدعى
عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى بفتح العين
نفسه لا يرجع بالدعوى لان اقدامه اى اقدام المدعى
عليه على المبايعة اقرار منه بالملكية اي بان المدعى ملك
المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما
يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة
عيني وغيره واصله في الهداية وشروحها موضحا ثم هذا
ايضا اذا كان المصالح عنه مما يقبل النقض ولو كان مما لا
يقبله فانه يرجع بقيمة البدل كالقصاص فاذا كانت الدعوى
فيه فانكر المدعى عليه او سكت وصالح المدعى على جارية
استولدها المدعى ثم اخذها مستحق وضمنه قيمة
الولد والعقر فان المدعى يرجع الى الدعوى لكن لو اقام
بينة عليها او نكل المدعى عليه عن اليمين رجع بقيمة الجارية
والولد ولا يرجع بالقصاص لان الصلح فيه عفو وهو لا
ينتقض ومثله في عدم النقض العتق والنكاح والخلع
بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل الفا فجحدها او
سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم
استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية
ويرجع بمدعاه وهو الالف والفرق ان الصلح وقع
ثمة عند دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد
بالعيب وبخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ
انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بمدعاه وهو
الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد

سقوطه لا يحتمل العود لما قدمنا ان الصلح عفو فلا يحتمل
النقض كالعتق والنكاح فاذا لم ينفسخ باستحقاق
الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم
الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح
تلخيص الجامع للعز الماردیني ثم قال وفيه اشكال وهو
ان يقال اذا قررتم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق
الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح
عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة
انتقاض الصلح كما تقدم ولم ينتقض حموي على الاشباه
وهلاك البدل وهو المصالح عليه كلا او بعضا قبل التسليم
له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي في فصل
الصلح مع اقرار او في فصل الصلح مع سكوت وانكار فاذا كان
كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البدل في البيع
يبطل البيع فكذا هذا وهذا في فصل الاقرار ظاهر لانه
بيع حقيقة على ما مر وكذا في فصل الانكار والسكوت لانه
بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه فان كان عن اقرار رجع بعد
الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع الى الدعوى
ولو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح
في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق وهذا لو
كان البدل مما يتعين بالتعيين والا بان كان لا يتعين
بالتعين كالدراهم والدنانير لم يبطل الصلح بهلاكه لانها
لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد
بها عند الاشارة اليها وانما يتعلق بمثلها في الذمة
فلا يتصور فيه الهلاك ولذا قال بل يرجع بمثله عيني
صالح عن كذا في نسخ المتن والشرح اراد به نسخة
منح

منح الغفار التي كانت عند الشيخ حال التحرير واما النسخ
الموجودة من المنح عندي فوقع فيها على وهكذا قال السيد
[illegible] وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها
وهذا تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل الدين
لجوازه في الدين لجواز اسقاطه وهو علة للتخصيص
المذكور اي انما كان بهذا الحكم خاصا بالعين لجوازه في
الدين كما سيجيء في سواد هذه المسالة بقوله واما
الصلح على بعض الدين الخ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على
بيت معلوم منها او على قطعة منها لم يصح فلو برهن
بعد الصلح على كل الدار قبل برهانه لانه ابرا عن العين
وهو باطل وقال السيد احمد والظاهر انه اذا كان على
بعض شايع منها كذلك للعلة المذكورة فيما سياتي
فلو ادعى عليه دارا وصالحه على بيت معلوم من غيرها
صح الصلح قهستاني لانه يجوز التعويض به عنها لانه
ليس من جنس حقه وكان الاولى تاخير هذا التفريع عن
قوله لم يصح وعلته ليكون مفهوما للتقييد بقوله
منها ويسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم
يصح باجنبي وهو قوله فلو من غيرها صح قهستاني
وانما لم يصح في مسالة المتن لان ما قبضه من عين
حقه اي بعض عين حقه فيكون اخذ البعض حقه وابرا
من باقيه واسقاطا لبعض لا يرد على العين بل هو
مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا
فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يصح لكونه ابراءة
عن العين [illegible] بقوله الابرا [illegible]
[illegible] اشارة الى انه لا فرق بين العين

والحلي في البدل كان يقول صالحتك عن هذه الدار على
بيت منها وهذا الثوب او وهذا الدرهم فيصير ذلك
المزيد من الثوب او الدرهم عوضا عن حقه فيما بقي يعني
فيكون مستوفيا لبعضه [illegible] العوض عن البعض
او يلحق [illegible] فيكون هو لا يقصد بمجرور
معطوف على مجرور الباء هو بالحاق الابرا ويلحق بضم
الياء من الافعال [illegible] بالصلح [illegible]
المعنى الابرا عن دعوى الباقي في البزازية [illegible] ابرا
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذا [illegible] دعوى
او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي الواقعات
ان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب
للواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف برئت لانه
اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا [illegible]
في النهاية تحت قول صاحب الهداية [illegible]
عن دعوى الباقي وهو ان يقول قد برئت من هذه
الدار او يقول قد برئت من دعواي في هذه الدار [illegible]
جائز لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل [illegible] وقال
ابرأتك عن هذه الدار او قال قد ابرأتك عن خصومتي
في هذه الدار وامثاله فباطل وله ان يخاصم فيها بعد
ذلك وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك [illegible] في
قوله ابرأتك انما ابراه من ضمانه لا من الدعوى وعن
هذا قالوا ان عبدا في يد رجل لو قال له رجل برئت
منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه
وانما ابراه من ضمانه كذا في الذخيرة اه وقال في
العناية وقول صاحب الذخيرة له ان يخاصم بعد ذلك
معناه

معناه غير المخاطب وهو ظاهره قلت واراد بذلك
توفيق ما في الذخيرة وما قدمناه عن الواقعات وذكر
الناطفي ان قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي
في هذه او من دعواي فيها الالفاظ باطلة حتى
لو ادعى بعد ذلك يصح ويقبل لو برهن بخلاف قوله برئت
من هذه الدار او من دعواي او خصومتي فيها فانه
جائز ولا تسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله
ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف
برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق
وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا ينبغي ان
يكون ابرئت كبرئت واجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب
وان لم يستند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر في العلة
يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا انه يقال برئت
براءتي عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور
في الكفالة ان البراءة المبتدأة المنتهية الى الطالب
لا تكون الا بالاستيفا والايفا والابرا المستند الى
الطالب لا يكون الا بالاسقاط فلا يتصور الا في
الاعيان والاستيفا يتصور فيصح الاقرار بالاستيفا
لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وابرأتني
كذا في رمز المقدسي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا
سواء زاد في [illegible] ثوب او لا والحق الصلح ابرا
عن [illegible] الباقي او لا ولا تصح الدعوى بعده وان
[illegible] في الاختيار وعزاه
في [illegible] حاشية [illegible] للبزازية وعزاه في الخلاصة
لشيخ الاسلام وجعل شيخ الاسلام ما في المتن

رواية بن سماعة قال الشيخ الاصح الابراء عن الاعيان لا
يصح اتفاقا اما في خصوص المسالة وهو ما اذا ادعى
دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجعل
كانه قبض بعض حقه وابراه عن الدعوى في باقيه
لان الابراء عن العين ابراء عن الدعوى فيه والابراء عن
الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية
ابن سماعة لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم
صحته قال في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه على
قدر معلوم منها جاز ويصير كانه اخذ بعض حقه
وابراه عن دعوى الباقي والبراءة عن العين وان لم
تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصح هذا على هذا
الوجه قطعا للنزاع اه وفي الذخيرة البرهانية
ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من
الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى
للمدعى عليه فهو جايز وان وقع الصلح على بيت
معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك الصلح
جايز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك
البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدى عن يمينه واذا
جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل
تقبل اذا كان البيت من دار اخرى لا تسمع دعواه باتفاق
الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي
فكانه باع ما ادعى بما اخذ واما اذا وقع الصلح على بيت
من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في
شرح الكافي انه تسمع وهكذا يفتي الامام الاجل ظهير
الدين

الدين المرغيناني وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع
دعواه وروى ابن سماعة عن محمد انه تسمع قالوا وهكذا
ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات ان
المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي فانه يومر بتسليم الدار
اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعي بهذا الصلح استوفى
بعض حقه وابرا عن الباقي الا ان الابراء في عينا و
الابراء عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه
سواء ووجه ظاهر الرواية ان الابراء في عينا ودعوى
فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن
الدعوى صحيح وان كان عن العين لم يصح فلو قال
لغيره ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء حتى
لو ادعى بعد ذلك لا يسمع او نقول الابراء به لاقي الدعوى
فان قوله ابراتك عن هذا العين معناه ابراتك
عن دعوى هذا العين الا ترى ان قول المغصوب
منه للغاصب ابراتك عن العبد المغصوب معناه
ابراتك عن ضمان العبد المغصوب وبهذه المسالة
تبين ان معنى قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح
ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لا ان
يبقى المدعي على دعواه ولهذا قال الشارح وقولهم الابراء
عن الاعيان باطل واورده جوابا عن سوال وارد
على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض
العين المدعاة مطلقا مع انه يلزم منه البراءة عن
باقيها وقد قالوا الابراء عن الاعيان باطل ومقتضاه
ان لا يصح وكذلك يرد على رواية بن سماعه اذا حصل
الابراء فاجاب بان معناه بطل الابراء عن دعوى

الاعيان الاولى حذف دعوى لان البراة عن دعواها
صحيحة كما مر وهو المناسب لسابق كلامه ولما بالتي
من الاستدراك في قوله لكن لا تسمع الخ اذ لو بطل الابرا
عن الدعوى لسمعت دعواه ولان الفقه صحة البراة
عن دعوى الاعيان بلا خلاف بها رايم بصرة كم العين
بابرا المدعى عنه ملكا للمدعى عليه هذا هو المقصود
من المقام يعني ان معنى بطلان البراة عن الاعيان
انها لا تصير ملكا للمبرا منها ولذلك لو ظفر المدعى بتلك
الاعيان التي ابراه منها بمجرد لفظ الابرا لا مضمونا
بقوله ما بحكم وا حللتك فانه يصير ملكا للمبرا منه
بلا نزاع هل له اي للمدعى الذي ابراه بمجرد لفظ الابرا
اخذها لانها لم تخرج من ملكه لكن لا تسمع دعواه في
الحكم يعني فلا يتوهم من البطلان المذكور في قولهم
الابرا عن الاعيان باطل انه يسوغ له الدعوى بها
بعد الابرا منها وفي المنتقى ابراهيم ابن رستم عن محمد
رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على
نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي
او قال برئت من النصف الباقي او قال لا حق لي في
النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل
بينته ولو قال صالحتك على نصفها على اني ابراتك من
الدعوى في النصف الاخر ثم اقام بينة كان له ان
ياخذ الدار كلها قال وقال ابو يوسف اذا قال انت مني
بري وانا منك بري والعبد في يد المخاطب كان له ان
يدعي في العبد كما لو قال ابراتك منه بخلاف ما لو قال
برئت منه والله تعالى اعلم اه ملخصا واما الصلح عن
بعض

بعض الدين هذا مفهوم قوله سابقا اي عن عين
يدعيها فيصح ويبرا عن دعوى الباقي قضا لا ديانة
فلذا لو ظفر به اخذه وهستاني هذا اذا لم يبرئ
الغريم من الباقي وان ابراه من الباقي برئ ديانة كما
لا يخفى ولا يقال ان الصلح عن الدين على بعضه اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي واسقاط الدين يصح
فيسقط قضا وديانة ولو تم ما ذكر لم يظهر هنا لم
يبق فرق بين الدين والعين لانا نقول كلامنا
في مجرد الصلح الخالي عن الابرا في الاعيان اذا وقع
على بعضها فلا يصح قضا وديانة على رواية ابن
سماعة حتى كان للمدعي ان يدعي بالباقي من العين
بعد الصلح متى شا ولو قبل برهانه واما مجرد الصلح
في الدين على بعضه فانما يبرا قضا لا ديانة ومن هذه
الحيثية ظهر فرق عظيم بين العين والدين وكل
ذلك انما هو بالنظر الى رواية ابن سماعة واما
على ظاهر الرواية فلا فرق والله تعالى اعلم وتمامه
في احكام الدين من الاشباه قال وفي كافي الحاكم
لا حق لي قبله يبرا عن الدين والعين والكفالة
والاجارة والحدود والقصاص اه وبه علم ان
براة الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات
القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بزر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان التابعة
لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى وبه ظهر ان
الابرا العام النفقة ... يسقط لها قضا لا ديانة

ان لم يقصد هاكذا في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن
العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد
الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كان
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اه فقولهم
ح الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على
على الامانة قد يقال ان البطلان عن الاعيان محمله
اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه
عهدتها فلا وجه للابراء عنها تامل وحاصله ان الابراء
المتعلق بالاعيان اما ان يكون عن دعواها وهو صحيح
بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة
هالكة صح ايضا كالدين وان كانت قائمة فقضى البراءة عن
البراءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة عينها
كالامانة لا تضمن الا بالتعدي عليها وان كانت العين
امانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها له
اخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة
هذا ملخص ما يستفيد من المقام افاده السيد احمد
رح وقد حققته في نسخة حققناه في شرح الملتقى و
قلت وقولهم الابراء عن الاعيان لا يصح معناه ان العين
لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط
في الحكم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في
الحكم لا في الديانة اه وصح الصلح عن دعوى المال
مطلقا ولو باقرار بعد ابيان لوجه الاطلاق اي سو
كان باقرار او سكوت او انكار وسواء كان بمال او بمنفعة فلو
كان ما اقرار فهو بيع في حقهما ولو كان بانكار او سكوت فهو
بيع

بيع في حق المدعي كما سبق وان وقع الصلح عن المال بالمنفعة
كان في معنى الاجارة اذا كان عن اقرار فروع في الصلح
في الوديعة والهبة والعارية والمضاربة والرهن ان صالح
صاحب الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال الايداع
وقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك
ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه
لا يجوز هذا الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه
الفتوى خانية ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا
قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت
او رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او رددت
وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كما في المحيط واجمعوا
على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز
الصلح وانما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا
ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدق في
ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رح لا يجوز هذا الصلح
في قول ابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان
اختلفا بعد ذلك فقال المودع انت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي ح فان قال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال

ولا يبطل الصلح كذا في الخانية وان انكر المستعير العارية ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك و
المالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك
يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في
المضاربة وكل ما كان اصله امانة كذا في المحيط وان كانت الوديعة
قايمة بعينها وهي ماية درهم فصالحه منها على ماية درهم
بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة
وان لم تقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جايز كذا في الظهيرية
ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط
ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة
دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا
تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس
مجلس الصلح او غايبة عنه اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة
ان حضرت الوديعة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع
القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد
المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة
عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة امراة استودعت
رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم
استودعتها اخر وقبضتها منه ايضا ففقدت متاعا منها
فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اضاعه وقالا لا ندري
ما كان في وعايك غير انك دفعت الينا فلم نفتشه ورددناه
عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب
المتاع والصلح بينها وبينهما جايز ثم صلحها على قيمة المتاع
لا يخلو من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع
وفي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل كان سواء كان مثل

قيمة

قيمة المتاع او اقل واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة
المتاع ففي هذا الوجه ان صالح ببدل اقل من مثل قيمة المتاع
او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جايز وبريا عن
ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على
ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالحت
ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز الصلح وللمالك الخيارات شاء ضمن المراة قيمة المتاع
وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان
ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن
المراة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة لو ادعى عينا في يد انسان
فقال ذو اليد هذا وديعة فلان اودعنيه فصالحه بعد
اقامة البينة او قبله صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في
الفصول العمادية ثم ان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير
ثم انكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز
فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وانها نفقت
بطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في
المحيط ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير
نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى
المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير
دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين ولو ان المضارب جحد
المضاربة ثم اقر بها او اقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على
مال جاز واذا كان للمضارب دين على رجل اداه من
المضاربة فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه
جاز وضمن ما حط لرب المال ولو كان الحط بعيب في بيع
او صالحه من العيب على دراهم بدلها جاز على ذلك رب المال
ولو صالح على ان ياخذ بالدين كفيلا وعلى ان يبرا الذي عليه

الاصل او احتال به فهو جايز كما في المبسوط اذا ادعى رجل على
رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب
والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعي
عليه جاز هذا الصلح فان برهن المدعي بعد هذا على الهبة
والقبض لا يقبل حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي
بقي في يده فان شرط مع ذلك احدهما على الاخر دراهم فهو جايز
وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي
صاحبه دراهم كان جايزا ايضا واذا ادعى الموهوب له الهبة
واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون
العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرط مع هذا
لاحدهما دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان
شرطها على الموهوب له يجوز وان اصطلحا وان اصطلحا
ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا
درهما ان شرط ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان
شرطها على الموهوب له جاز كما في المحيط امراة وهبت ارضا
لها لاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب ثم ماتت فورثها
اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جايزة لكون
الموهوب مشاعا يقبل القسمة وادعى الاخر جوازها في
قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على الصلح ثم مات الاخ من
الاب والام فاراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاضي يرى
اصل الهبة باطلة فانه يبطل في قول من يرى تلك الهبة
باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح
ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها كلها للاخ
لاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه اخوه
فيها فقال انها لم تجز ذلك لانك لم تقبضها وقال الاخر صدقت
لم اقبضها ولكني اردها حتى يقضي القاضي على بذلك فاصطلحا

منها

منها على صلح فهو باطل سوا اصطلحا على المناصفة او على اقل
من ذلك او اكثر كما في المبسوط ولو ادعى انه وهبه له نصف
هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحده الواهب ثم
اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كما في الحاوي
اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ابن فلانا تصدق بها
عليه وانه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وانا اريد
الرجوع فيها فاصطلحا على ماية درهم على ان يسلم له الدار
بصدقة فهو جايز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان اقر الذي
في يده انها هبة بعد الصلح او وجد رب الدار الهبة والصدقة
جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على
ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان يودي الذي في يده
الدار ماية درهم فالصلح جايز ولا يبطله معنى الشيوع
كما في المبسوط ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه رهنه
اياه بماية درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد
العبد عبدي والماية لي عليك فاصطلحا على ان يبري
المرتهن من الماية التي ادعى عليه ويزيده له خمسين ويترك
المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جايز وان اقر المرتهن
بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض
الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني
بماية لي عليك وقال الراهن لك علي ماية الا انما رهنت
العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين
درهما قرضا على ان يكون العبد رهنا بالماية والخمسين
فهذا الصلح جايز ويصير العبد رهنا بالماية والخمسين
وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على
ان يجعل الراهن العبد رهنا بالماية فان هذا الصلح فاسد
وللمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه

ولو اصطلحا على ان يبرء المرتهن عن خمسين من المائة على ان
يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جايز
ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة درا هم
اقرضه اياه واقر انه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك على
عشرة دراهم الا انى لم ارهنكه فاصطلحا على ان يحط المرتهن
عنه درهما ويرهنه الراهن الثوب فهو جايز وكذا لو اصطلحا
على ان يقرضه المرتهن درهما ويجعل الثوب رهنا عنه فهو
جايز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ويحط عنه
درهما ويقرضه درهما جاز الحط والزيادة فانه جايز
ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبداله في امساكه فله ذلك
الا ان الحط لا ينتقض كما في المحيط ولو رهن متاعا بمائة
درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما ويبراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف
وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به
المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كما
في الخانية اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة
فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا
جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم
بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا
على ان يبريه من المائة ويرد له المرتهن خمسين درهما جاز
فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن
باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبروه
وعلى ان يرد عليهم خمسين درهما فهو جايز فان جاء اخر فقال
الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جايز ايضا كما في
المبسو

المبسوط ولو ان الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وان
كان اعاره ليرهنه فاصطلحا على ان يقر المرتهن بذلك فان
المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كما في المحيط فروع
في الصلح في البيع والسلم لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم
صالحه على الف او مائة زيوف او نبهرجة حالة او الى اجل كان
ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها على شيء مما يكال او يوزن
بغير عينه لم يجز كما في المبسوط لو اشترى من رجل شيا
فادعى ذلك الشي او شقصا منه رجل فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر كما في العمادية
وفي الحسن بن علي عمن ادعى على اخر فسادا في البيع بعد
قبض المبيع ولم يتهيا له اقامة البينة فصولح بينهما عن
دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل
ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كما في
التترخانية ناقلا عن التتمة اذا ادعى على رجل الف درهم
ثمن خادم باعه اياه بيعا فاستهلك الخادم فصالحه على
خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت الف درهم
وادعى المطلوب ان قيمتها كانت اربعمائة فالصلح جايز
كما في المبسوط ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم
اليه عن المسلم فيه على راس المال جاز كما في السراج ولا يجوز
الصلح من السلم على جنس اخر سوى راس المال كما في المبسوط
ولو كان عليه الف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كما في
البدايع قال ابو حنيفة لا باس بان يصالح الرجل في السلم
على ان ياخذ نصف راس ماله ونصف سلمه بعينه فاذا
كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف راس
المال على ان يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم
اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه فان شا قبل

ذكر منه وان شا لم يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح كما في
المحيط ولو كان السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف
راس المال ويناقصه نصف السلم ويعجل له نصف السلم
قبل الاجل جاز النقض في نصف راس المال ولم يجز التعجيل
كما في المبسوط اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل
اجله الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل
اجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد وحل الحنطة فصالحه
على ان ياخذ الحنطة ويزيد في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه
على ان يوخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كما في المحيط ولو حل
اجل السلم فرد عليه من راس المال شيئا على ان يوخر شهرا
جاز قيل يجوز الرد فاما شرط التاجيل فلا وجه له في رواية
الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم موجلا
فحط عنه المسلم اليه شيئا ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز لان
قبض راس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانهما يجريان مجرى
واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال
بهما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم
فيه والسلم حال ليوجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض
راس المال ليوجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا
لاحدهما بالاخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم موجل
ليزيد في اجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض راس
المال ليزيد في الاجل كما في محيط السرخسي ان كان السلم
كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على انه بريء مما بقي
فهو جائز وكذا لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر
حنطة ردية فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه

على

على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر
وهو قول محمد كما في المحيط اذا كان السلم حنطة وراس المال مائة
درهم فصالحه من السلم على ان يرد عليه مائة درهم ومائتي درهم
او خمسين درهما كان باطلا واما اذا قال صالحتك من
السلم على خمسين درهما من راس مالك او على مائة من راس
مالك جاز كما في الذخيرة وان قال صالحتك من السلم على
مائتي درهم من راس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر
راس المال كذا ذكر شيخ الاسلام واشار شمس الائمة السرخسي
الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا كما في المحيط ولو
تقايلا السلم وراس المال عرض فهلك او باعه قبل ان
يقبضه ضمن المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير
عوض لا يضمن استحسانا كما في محيط السرخسي اذا اسلم
دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان
على ان يزيده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل
لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث المال
الى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه
كر تام كذا في الحصر شرح المنظومة اسلم ثوبا في كر حنطة
ثم المسلم اليه بعد ما قبض الثوب اسلم ذلك الثوب الى اخر
ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على راس
المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه
الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسخ
من كل وجه كخيار رؤية او عيب بقضاء او افتراق
عن المجلس قبل قبض راس المال في السلم الثاني كان على
المسلم اليه [illegible] الى رب السلم الاول وليس
[illegible]

اليه بطريق الهبة فعاد اليه الرجوع في الهبة سواء كان الرجوع
بقضا او بغير قضا وان عاد اليه بسبب هو ملك مبتدا من
كل وجه نحو الشرا والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في
قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان
كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى
القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا
فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ
والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضا فحق رب السلم
الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين
الثوب ان كان الاصطلاح قبل قضا القاضي عليه بقيمة
الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك
لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه
الاول قبل ان يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد
اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول
بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب
عاد اليه الثوب الا اذا رد عليه بالعيب بقضا القاضي
فانه يرد الثوب على رب السلم الاول وياخذ منه قيمته وان
عاد اليه الثوب قبل قضا القاضي عليه بقيمة الثوب ان
عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم
الاول وان عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عليه
قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على اخذ العين
ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط ولا يجوز صلح احدهما
في السلم على اخذ نصيبه من راس المال عند ابي حنيفة
و

ومحمد ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل اصلا وبقي
المسلم فيه بينهما على حاله وان اجاز نفذ عليهما فيكون نصف
راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال ابو يوسف
جاز الصلح وله نصف راس المال وصاحبه ان شا شاركه
فيما قبض وان شا اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه
فيرجع على شريكه كذا في الاختيار هذا اذا كان راس المال
مخلوطا وان لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا
فيه فقال بعضهم يجوز عندهما ايضا وقال بعضهم هذه
الصورة ايضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في الكافي اذا كان
للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على راس
المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط قال اذا كان
لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب
السلم على راس المال فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون
موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق
رب السلم في راس المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم
في الطعام وكذا ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح
رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح
على راس المال وضمن المال كذا في الكافي ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في
الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد كذا في الخانية
ولو وهب الطالب للكفيل كذا كان للكفيل ان يرجع
بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب من السلم
على ثوب او على شي من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح
الكفيل المحتال عليه على اخر بمعنى السلم كان جايزا ثم
الكفيل بالسلم اذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم

بري المطلوب عن دين الكفيل ولا ابرا عن دين الطالب وبعد ذلك
ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا وان رجع
الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على
الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شا اوفاه الطعام السلم وان
شا رد عليه عين ما اخذ كذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب
السلم على ان يزيده درهما في راس المال وقبضه لا يجوز كذا
في محيط السرخسي ان صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه
مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط ولو زاده رب السلم
درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز كذا في
المبسوط اذا جا الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات
الى رب السلم فقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز من
المسلم اليه عند ابي ح ومحمد فكذا من الكفيل وان اتى باجود
مما كفل به فقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لا في
الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات
يجوز من المسلم اليه كذا في المحيط ولو اوفاه الكفيل السلم في
غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل
في موضع الشرط كذا في المبسوط ولو كان الكفيل صالح الطالب
على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل
الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه
الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايفا الطعام
في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة
على ان يعطيه الطالب بذلك كذا وكذا درهما لم يجز وان كان
الكفيل اوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل
بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط لو امر رجل رجلا
فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على راس المال
جا

جاز عليه ويضمن كر مثله للامر في قول ابي ح ومحمد وقال ابو [illegible]
اذا ابراه بطريق الصلح على راس المال ولو كان الامر هو
الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو
ابراه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط واذا دفع رجل الى
رجل ماية درهم في كر حنطة مسلم فصالحه من ذلك على عشرين
دينارا فان كان راس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص
المائة والسلم جميعا سوا تفرقا قبل نقد الدنانير او بعده
وان كان راس مال السلم دنانير كان راس المال خمسة
دنانير وقد شرطا في الصلح بان يكون بازا السلم خمسة
دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان
الصلح جايزا في الكل واما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاء
السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد
هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ
الفقيه ابي جعفر يقول بانه يجوز ويجعل ما يخص السلم
من الصلح اقالة للسلم استحسانا بقدر راس المال هكذا في
المحيط واذا اسلم الذمي الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما
بطلت حصته من السلم ورجع اليه براس ماله فان صالح
من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز ولو ثوى
مال النصراني من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض
من راس المال ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة
وقبض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم
منهما على راس ماله لم يجز واذا اسلم نصراني خنزيرا في خمر
وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم
وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط فروع في الصلح مع الاجير

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه
رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار او ليأخذ
رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالا كانت الدراهم او مؤجلة وكذلك
اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان
كان المكيل والموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على
ان يكون الثوب لرب الثوب او للقصار وان كان المكيل او الموزون
في الذمة ان وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح
جائز وفيما يخص الثوب باطل فيما يخص الخرق وان وقع
الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز كذا في الذخيرة
ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك
فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة ولا يجب
للقصار الاجر وعلى قول محمد يجوز الصلح وكذا على قول ابي
يوسف الاخر كذا في المحيط ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من
الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب فادعى انه اوفا
الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في
الخلاصة ادعى الاجير المشترك ان العين قد هلكت عنده
ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي ح الاجير المشترك امين فلا
يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في المودع وعندهما
ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي ان كان اجيرا
مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحد
وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كما
في الذخيرة دفع غزلا الى حايك فخالف الحايك شرطه بان
امره ان ينسجه ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في

اربع

اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك
الثوب على الحايك على ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل
ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك
صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله
ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة
الحايك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا
بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة
الى اجل كان جائزا كما في الخانية وان صالحه على ان يأخذ
الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كما في
المبسوط اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر
بدرهم فصبغه بقفيزين ثبت لرب الثوب الخيار بين ان
يأخذ ثوبه واعطاه درهما وما زاد القفيز الاخر فيه وبين
ان يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه
رب الثوب على ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها
جاز سواء صالحه عن الاجر وعن ما زاد القفيز الثاني
في ثوبه او صالحه عن ما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان
صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد هذا في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز ولو
صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان
بغير عينه لا يجوز كما في المحيط ولو صالحه الصباغ على دراهم
الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قراط ذهب جاز اذا قبض
الذهب في المجلس وان لم يقبض [illegible] كان قيمة

مازاد القفيز الاخر في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا
الصلح بطريق حط الاجر والتاجيل فيما زاد القفيز فان كان
قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح كما في المبسوط وصح
الصلح عن دعوى المنفعة بان ادعى في دار سكنى سنة او في
عبد خدمة شهر فجحد رب المال او اقر به ثم مات فجحد الورثة
فصالحه صاحب الدار او الوارث في خدمة العبد على شيء
من عين او منفعة جاز ويكون بمعنى الاجارة لان
المنافع يجوز اخذ العوض عنها بعقد الاجارة فكذا بعقد
الصلح ولو بمنفعة من جنس اخر اشار به الى ان الصلح انما
يجوز عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان
يصالح عن السكنى على خدمة العبد او زراعة الارض ولبس
الثياب اذا عينت المدة واما اذا اتحد جنسهما كما اذا
صالح عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة
فلا يجوز لانه لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنافع
فكذا الصلح لان الجنس احد علتي الربا وباحد العلتين
يحرم النساء وتمليك المنافع لا يكون الا نسيئة وانما
بعد ان يمتنع مع اتحاد الجنس وعند اختلاف الجنس
يجوز استيجارها بالمنفعة فكذا الصلح فروع في الصلح
في الاجارة استاجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على
دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع
المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كما في محيط السرخسي
اذا استاجر من اخر دارا واختلفا في المدة فقال الموجر
اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل اجرتني
ثلاثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين
ونصفا بعشرة دراهم فهذا جايز ولو اصطلحا على سكنى
ثلاثة

ثلاثة اشهر على ان زاده الاجر درهما كان هذا جايزا ايضا ولو
اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة على ان زاده قفيزا بعينه او
بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جايزا ولو
اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الاجر سكنى
بيت اخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جايزا ايضا والاصل
في جنس هذه المسايل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة
لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الموجر او من جانب
المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده
المستاجر ركوب دابة مجهولة او اصطلحا على سكنى شهرين
على ان زاده الاجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت
الزيادة معلومة فان كانت من جانب الاجر جازت سواء كانت
الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر وان كانت
من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز
وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى
الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستاجر رهنا بعينه
جاز استحسانا كما في التترخانية لو اصطلح الاجر والمستاجر
على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا الكفيل به ورضي
بذلك الكفيل فهو جايز وان كان الكفيل غايبا فالصلح مردود
وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع
كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده
المستاجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز كما في المبسوط ولو
استاجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب
الدابة اجرا اكثر من ذلك وادعى المستاجر موضعا ابعد من
ذلك فاصطلحا على الموضع الذي ادعى رب الدابة بالاجر
الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح جايز ولو وجد المستاجر

الاجارة اصلا واو عاهار(؟) الدابة فاصطلحا على ان يركب
المستاجر الى كذا على اجر درهم فهو جايز [illegible]
هذه الدابة بالكلفة يحمل عليها ثقلا الى بغداد [illegible]
ذكر رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد
[illegible] فهو جائز كما في التتارخانية [illegible] صلح عن دعوى
الرق بعوض لو ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده
فانكر المدعى عليه ثم صالح المدعى عليه على مائة
درهم دفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز
وكان ذلك الصلح في صورة الانكار والسكوت في حق المدعي
فقط وفي صورة الاقرار في حقهما معا عتقا على مال وكذا
في صورة الانكار والسكوت في حق الاخر فدا يمين وقطعا
للخصومة في حق المدعى عليه لانه امكن تصحيحه بهذه
الاعتبار فجاز ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل
كالكتابة باعتبار الزعم المدعي فان الحيوان يثبت في الذمة
في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع ويثبت الولاء
للمدعي لو كان باقرار المدعى عليه بالرقية [illegible]
اي بان لم يصدقه انه معتقه وانكر كونه عبده له قبل الصلح
او سكت لا يثبت الا [illegible] الصلح ولان المدعى عليه لانه
ينكر العتق ويدعي انه حر الاصل [illegible]
لا يثبت الا بتصديق المدعى عليه كما تقدم في الاقرار [illegible]
[illegible] المدعي بعد ذلك الصلح [illegible] بينة [illegible]
الولاء عليه [illegible] ولا يعود [illegible] المدعي
بعد الصلح ان المدعى عليه [illegible] عبده [illegible]
[illegible] بعد الصلح [illegible] الرق [illegible]
الولاء وبدون البينة لا [illegible] الولاء [illegible]

كعبد

كفيلا صحت الكفالة كما في المحيط وفي المبسوط ولو قال لجارية
انت امتي وقالت لا بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم
فهو جايز فان برهنت انها كانت امته اعتقها عام اول او انها
حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت
بالمائة عليه ولو برهنت انها كانت امة لفلان فاعتقها عام
اول ولم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة اه وان كان مكان
الامة عبد فبرهن العبد بعد الصلح على حريته الاصل او على
ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول ان كان الصلح مع العبد
عن انكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم
جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم برهن على ما قلنا
واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب
على قولهما ابي يوسف ومحمد لان البينة على عتق العبد
تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا
تمنع قبول البينة كما في الامة وعند ابي ح رح يجب ان لا
تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى
فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد
لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط ولو اقام
المدعى عليه البينة انه كان عبد الفلان اعتقه عام الاول
والمسالة بحالها لم تقبل كما في محيط السرخسي وكذا في كل
موضع اقام المدعي بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى بفتح
العين لانه اي المدعي باخذ البدل باختياره نزل على بينة
المفعول اي قدر في الشرع بايعا فيما يصلح ان يكون بايعا في
ومستاجرا او موجرا او معتقا على مال او مختلعة فيما يصلح
له فليحفظ وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعي كاذب فيه لا يحل
له فيما بينه وبين الله تعالى اخذ العوض عنه ونظيره

المنزل اذا كان يعرف ان المقر كاذب لا يحل له الا اذا سلمه اليه
بطيبة نفسه فتكون هبة مبتداة فيطيب له زيلعي فروع
في الصلح عن دعوى العتق واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه
فصالحه مولاه على ماية يدفعها للعبد على ان يبريه من هذه
الدعوى فالصلح باطل ومتى اقام العبد البينة على عتقه عتق والا
كالعبد في هذا كما في المبسوط وام الولد والمدبر ادعيا العتق
على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه اياهما ليكف عن
الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك ان ادعيا امومية الولد والتدبير
وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى كما في المحيط
ولو ادعى العبد على مولاه اعتاقا صحيحا فجحده فصالح العبد
على مايتي درهم على ان امضى العتق فهو جايز فان وجد العبد
بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه كما في المبسوط
اذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي
شيا فصالحه مولاه على ان حط عنه النصف من المكاتبة
وادى النصف فهذا الصلح جايز كما في المحيط ثم ان اقام البينة
انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل كما في المبسوط وصح الصلح
عن دعوى الزوج انكاح على غير مزوجة اما لو كان لها زوج ثابت
لم يثبت نكاح المدعي فلا يصح الخلع شرنبلالية وقال الشيخ
الرحمتي قوله على غير مزوجة يشمل ما اذا ادعى انها زوجته قبل
ان يتزوجها هذا الزوج الموجود في حال الدعوى لانه حين
ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة اما لو ادعى انه تزوجها
في حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم
تاتي كونه خلعا ولذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليها كتزوج اختها
او اربع سواها فدعواه لا تصح ولا وجه لصحة صلحه لعدم
امكان كونه خلعا لان الخلع لا يكون الا بعد النكاح الصحيح
والحاصل انه لو ادعى على امراة يحل له التزوج بها انها زوجته
فان

فان اقرت ثم صالحته فعند ذلك كان الصلح خلعا لانه اخذ المال
على ترك البضع خلع فينتصف عدد الطلاق فتملك عليها طلقتين لو
تزوجها وكذلك في صورة الانكار والسكوت معاملة له بزعمه
وقدر الصلح خلعا في الانكار والسكوت لان الصلح يجب حمله
على اقرب العقود اليه على ما مر ذكره في حقها فيما لو انكرت او
سكتت لافتدا اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا ولكن
لا يطيب للزوج ذلك المال لو كان مبطلا في دعواه وهذا
لا يخص هذه المسالة بل يجرى في كل مسايل الصلح فان ما ياخذه
بدلا عن الصلح في دعوى المال يطيب له ان كان محقا لانه بدل
ماله وفي دعوى المال لانه اجر ماله وفي دعوى الرق لانه بدل
العتق وفي دعوى النكاح لانه بدل الخلع ولو كان مبطلا في
دعواه لا يطيب في جميع ذلك ما اخذ لانه اكلها بالباطل
ويحل لها التزوج عقيب الصلح من غير لزوم عدة لعدم تحقق
الدخول حقيقة او حكما ولو كان كذلك في نفس الامر واما لو
علمت صحة دعواه وانه دخل بها او اختلى بها فلا يحل لها
التزوج الا بعد انقضا العدة ولو ادعت المراة يعني دعت
امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل او سكت فصالحها
الرجل لم يصح ذلك الصلح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وقد
وقع كذلك في بعض نسخ مختصر القدوري وصححه في المجتبى
والاختيار لانه ان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض
على الزوج في الفرقة منها كما اذا مكنت ابن زوجها اذ لم يسلم
له شي في هذه الفرقة وهي لو ادعى عليها وصالحها يسلم لها
المال والنفس وان لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه
قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على
حالها فبقا النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شي يقابله العوض

فكان رشوة عناية والظاهر انه لا يجوز لها التزوج بغيره
ان ادعت النكاح والدخول او الخلوة معاملة لها بزعمها وصحح
الصحة اي صحة صلحه معها في درر البحار لانه يجعل كان الزوج زاد
في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة فتسقط الاصل
لا الزيادة درر فروع في الصلح عن النكاح والمهر والخلع و
الطلاق والنفقة والسكنى في الملتقى بشرح عن ابي يوسف
امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم من مهرها
وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها
على ماية درهم يدفعها اليها على ان تبريه عن جميع هذه الدعاوى
لم يبرا بها الزوج عن شي ثم اقامت البينة لها على جميع ما ادعته
فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جايز والماية
الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعته وهذا
استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع ولدا فصالحها
على ماية درهم لم يجز الصلح ولو صالحها على ماية درهم على ان تبريه
من دعوى النكاح وعلى ان يبريها الزوج من ذلك وليست
هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في الماية
التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المراة في النكاح من قبل انه
قد باراها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة وكانا
وصالحها على ماية درهم على ان يباريها فالصلح جايز والماية
الدراهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشي ولا نكاح بينهما
كافي المحيط رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة
بعينها جاز وان كانت نسية لا يجوز وان صالحها على شي من
المكيل او الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه
ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس
جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على

در

دراهم نسية جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع
ذلك دراهم مسماة كان جايزا فان صالح على عرض بعينه
ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار
ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت
اليه نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت بها
العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا
صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت
وكذلك لو اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ردت عليه نصفها من غير خيار كذا في المحيط اذا تزوج
امراة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب
هروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم
على دراهم او دنانير الى اجل فهو جايز كذا في المبسوط ولا
يجوز باكثر من قيمة البيت كما في التترخانية نقلا عن
العتابية اذا تزوج امراة على ماية درهم ثم صالحها
من ذلك على طعام بعينه فهو جايز وان كان بغير
عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه
لا يجوز ايضا فاذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها
من ذلك على كر شعير بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه
ان كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد
في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على
احدى الروايتين وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو
ادعى على امراة انه تزوجها وهي تنكر فصالحته على ماية
درهم على ان يبرى من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل
ذلك فان اقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل
بينته وكذلك لو قالت اعطيتك ماية درهم على المباراة

كان جايزا وكذلك لو قالت اعطيك ماية درهم على انك برى من
دعواك ولو قالت اعطيك ماية درهم على ان لا نكاح بيني
وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول ابي ح الصلح صحيح وعلى
قولهما لا يصح ولو قالت اعطيك ماية على ان تقول لم اتزوجك
فهذا باطل كما في المحيط ادعت المراة ان زوجها طلقها
ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على ماية درهم على ان تبرى من
الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من
البدل وتكون المراة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة
او تطليقتين او خلعا كما في خزانة المفتيين اذا طلق
الرجل امراة قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال
الزوج مهرها خمسماية وقالت المراة مهري الف درهم فاصطلحا
على ثلاثماية من نصف المهر فهو جايز ولو قال الزوج لم
افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها
المتعة على ان ابرات من دعواها فهو جايز فان اقامت بعد
ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان
الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها
برد النصف عليه واختلفا في النصف فقال الزوج
النصف ثلاثماية وقالت المراة مايتين فاصطلحا على
مايتين وخمسين فهو جايز كما في المحيط ولو ادعت امراة
على زوجها طلاقا باينا فصالحها على ماية درهم على ان يطلقها
باينا فهو جايز وكذلك لو قالت على ان تفرق بهذا الطلاق
الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جايز فان برهنت على
ذلك فشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة باينة رجعت
عليه بالجعل الذي اعطته كما في المبسوط الصلح من
النفقة ان كان على شي يجوز للقاضي تقدير النفقة به

كالنقد

كالنقد والطعام يعتبر تقدير النفقة ولا يعتبر معاوضة وان
وقع الصلح على شي لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة
يعتبر معاوضة وتصير مبرية زوجها عن النفقة بما اخذت
من البدل كما في محيط السرخسي اذا صالح الرجل امراته
ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين
حتى تفطمه وعلى ان يعطيها هو ثوبا بعينه فقبضت
المراة الثوب فاستهلكته وارضعت الصبي سنة ثم مات
الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها
بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المراة
زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها
بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة
ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة ارباع
قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة
الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسئلة
بحالها فان المراة ترجع على الرجل بنصف الشاة وباجر
مثلها في نصف السنة التي ارضعت ويرجع عليها
الرجل بربع قيمة الرضاع كما في المبسوط لو صالحت امراة
زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر
اخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعدما
صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي
الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح
كما في خزانة المفتين وان صالحته من الدراهم على
مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد
مضيه لا يجوز كما في محيط السرخسي اذا صالحت امراة
زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج

لا الطبق ذلك فذلك لازم له الا ان يتراضى المراة او القاضي او
برخص السعر فيكفيها دون ذلك وان قالت المراة لا يكفيني
هذا كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا ولو قدر
القاضي نفقتها في كل شهر شيئا وقضى به كان لها ان تخاصمه
اذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا
الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر
فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت
او ما دمت امراته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها
على الزوج نفقة من هذا الصلح فانه يبطلها كذا في المبسوط
ولو صالح امراته من نفقتها سنة على حيوان او ثوب سمى
جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض
او بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كما في محيط السرخسي
ولو صالحته على اجر رضاع الصبي بعد البينونة كان
جائزا ثم ليس لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر
على طعام بغير عينه كما في المبسوط رجل صالح امراته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم
قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة
اشهر كما في الخانية ولو صالحت مع الزوج من نفقتها ما
دامت زوجة له على مال لا يجوز كما في محيط السرخسي ولو
كانت امراته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا وصالحها
على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز
ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى
بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المراة صغيرة

لا

لا تستطيع الزوج ان يقربها فصالح اباها على نفقتها لم يجز
وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن
جاز واذا صالح المكاتب امراته على نفقة كل شهر جاز كما
يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد
المحجور والتاجر يصالح امراته على نفقتها كما في المبسوط
رجل صالح امراة من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه
فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرض وان لم يفرض
رجعت بقيمة الثوب كما في محيط السرخسي اذا كان لرجل
امراتان احداهما امة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة
مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز
وكذلك لو كانت احداهما ذمية فصالحها على الاكثر من نفقة
المسلمة واذا صالح الفقير امراته على نفقة كثيرة في الشهر
لم تلزمه الا النفقة مثلها كما في المبسوط ولو صالح عن نفقة
المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كما في التترخانية
ناقلا عن العتابية اذا صالح الرجل بعض محارمه عن
النفقة وهو فقير لم يجبر على عطائه ان اقر وانه محتاج
فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل
عنه ما صالح عليه الا ان تقوم بينة على انه موسر فيقضي
بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من
حيث انه ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا
ان كان الوالد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقاتهم
بما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل عنه فكذلك
الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة
ولو صالح امراته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم
طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة

ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته
وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كما في المبسوط ان صالحت
المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كما في الخانية اذا
صالح امراته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف
وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جايز كما في المبسوط
وان قتل العبد الماذون له في التجارة رجلا عمدا اقيد به
لانه لو كان القتل خطا فالظاهر الجواز لانه يسلك به مسلك
الاموال لم يجز صلحه اي العبد عن نفسه اي صالح عن ذاته
لئلا يقتل قصاصا على مال بطل ذلك لانه اي لان رقبته
ليس من التجارة يعني ان الماذون له لا يجوز له ان يتصرف
الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه
في نفسه ليس من التجارة فلم يلزم ذلك المال الذي صالح
به نفسه المولى لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو المولى
ولهذا لا يجوز له ان يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى ولذا
قال لكن يسقط به اي بصلح الماذون عن نفسه بمال عن
الماذون القود فلا يجوز لولي المقتول قتله بعد العفو لانه
مكلف فيصح تصرفه في نفسه ويواخذ العبد الماذون
بالبدل الذي صالح عليه عن نفسه بعد عتقه يعني لا يجب
عليه البدل الحالا لانه وما في يده للمولى ويتاخر الى ما بعد
العتق كالامة اذا طلقها زوجها على مال فقبلت وقع عليها
الطلاق بائنا لانه بعوض ويجب عليها المال بعد العتق
كانه طلق او صالح على دين موجل وذلك لانه قد التزم المال
وهو معسر في حال رقه فينظر الى الميسرة وهي تكون بعد
عتقه وان قتل عبد له اي للعبد الماذون له في التجارة
رجلا عمدا وتقييده به هنا ليفهم حكم الصلح عن قتل

عبده

عبد الماذون له خطا بالاولى وصالحه سيده الماذون اي
صالح العبد الماذون او لياء المقتول عنه اي عن عبده
القاتل جاز الصلح المذكور لانه اي عبده القاتل من مصالح
من تجارته وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه
كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالزايل عن ملكه وهو
لو خرج من ملكه كان له ان يشتريه فكذا له ان يستخلصه
سواء كان الماذون له مديونا او لا كما في شرح الشهاب
الحلبي والمكاتب كالحر يعني يجوز له ان يصالح عن نفسه
لانه كالحر خروجه من يد المولى وهذا لو ادعى احد رقبته
كان هو الخصم فيه واذا جني عليه كان الارش له ولذا اذا
قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته حتى تودى بها كتابته
ويحكم بحريته في اخر حياته ويكون الفضل لهم وهذا
صار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه وكذلك عبد الماذون
له فلا يجوز صلحه عن نفسه ولو قتل المكاتب رجلا عمدا
فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جايز فان
عتق بعد ادا بدل الصلح فالصلح ماض والادا ماض
وان عتق قبل ادا بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل
من ساعته وان عجز بعد ادا بدل الصلح فالصلح ماض
والادا ماض وان عجز قبل الادا فانه لا يطالب حتى
يعتق عند ابي حنيفة ... اخذ به الحال كما في
التحرير يأتي عن الخانية وقالا يطالب المولى في الحال
فتعاد له اما ان تدفع العبد او تفديه وان وقع الصلح
على دراهم وطعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير
قبض فالصلح على حاله فان تكفل عن المكاتب كفيل ببدل
الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جايزة وكذا الوكالة ببدل

الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه هكذا في المحيط فان
كان الذي صالح به عليه عبد وكفل بكفيل فمات العبد قبل
ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته فان شا
رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد قايما فلو ان
ببيعه قبل قبضه كما في المبسوط ولو ان مكاتبا قتل رجلا
عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال الى
اجل كان جايزا كما في المحيط ولو ان المكاتب صالح عن الدم
على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن
للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح ان ياخذ
الكفيل قبل عتق المكاتب كما في الخانية واذا قتل المكاتب
رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على ماية درهم واداها
اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جا الولي الاخر فالمولى بالخيار ان شا
دفع نصفه الى الولي وان شا فداه بنصف الدية وان لم
يعجز لكنه عتق ثم جا الولي الاخر فانه يقضى له على المكاتب
ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان صالحه الاخر من ذلك
على شي بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان
صالح على شي بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك
القرض ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف
قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على اكثر من قدره
من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه
الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب
بنصف القيمة ولو اعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة
فهلك الرهن وفيه وفا بنصف القيمة فهو بما فيه وان كان

فيه

فيه فضل بطل الفضل كما في المبسوط وسنذكر ان شا الله
تعالى مسايل صلح المدبر عن نفسه في جناية عمدا او خطا
وصلح المولى عنه وعن نفسه المأذون الجاني عمدا او خطا
ان شا الله تعالى قبيل قول الماتن وكل بالصلح من دم
عمد الخ في فروع نذكرها ثمه ان شا الله تعالى
تتعلق بالصلح عن الدما والجراحات ولنذكر ههنا فروعا
تتعلق بصلح المأذون والمكاتب مطلقا لو كاتب المكاتب
[illegible] درهم فادعى المكاتب انه قد اداها وجحد المولى
ذلك فصالحه على ان يودي خمسماية ويبريه عن الفضل
كان جايزا كما في المحيط ان صالح المولى مكاتبه على
ان يعجل بعض المكاتبة قبل حلها حط عنه ما بقي فهو
جايز ولو كانت المكاتبة الف درهم فصالحه بزيادة على
ان يوخره سنة بعد الحل فهو جايز كما في المبسوط [illegible]
صالحه بعد ما حلت المكاتبة على ان يوخر بعضها و[illegible]
له بعضا كان جايزا ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم
على دنانير عجلها له كان جايزا ولو صالحه على دنانير الى
اجل لم يجز كما في المحيط ولو [illegible]
وجعلا المكاتبة كذا او كذا دينارا فهو جايز [illegible]
او جعلاها على وصيف موجل كما في المبسوط [illegible]
وصيف الى اجل ثم صالحه على الف الى سنة جاز كما في
محيط السرخسي اذا ادعى المكاتب على رجل دينا [illegible]
فجحده الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه البعض
واخذ البعض فان كان للمكاتب بذلك بينة فان الحط
لا يجوز وياخذ منه الباقي وان لم تكن له على ذلك بينة جاز
[illegible]

هذا اذا حط المكاتب فاما اذا اخر قال يجوز تاخيره اذا كان
الدين من غير قرض كما في المحيط لو ادعى رجل على مكاتب دينا
فجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط بعضه
جاز وابن المكاتب مثل ابيه وصلح المكاتب في وديعة
تدعى ما قبله فجحدها مثل صلح الحر كما في المبسوط ولو
صالحه بعد ما رد في الرق فان لم يكن في يده شيء من اكسابه
لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يواخذ
بعد العتق الا ان تقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فهو
صلحه وان كانت في يده شيء من اكسابه جاز صلحه عند
ابي ح خلافا لهما كما في محيط السرخسي ان ادعى مولى
المكاتب عليه دينا وصالحه المكاتب على ان حط عنه
بعضه واخذ بعضا فهو جايز وان ادعى المكاتب على
مولاه مالا وجحده المولى فصالحه على ان حط عنه
بعضه واخذ بعضه ان كانت له بينة على ذلك لم يجز
وان لم تكن له بينة جاز صلحه كما في المحيط والعبد المأذون
كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح كما في محيط السرخسي
اذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم
تكن له بينة وان كان له بينة لم يجز كما في الحاوي ولو
ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن
جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث
وادى العبد الثلث فهو جايز ولو حجر المولى عليه ثم
ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح
العبد معه فان لم يكن في يده مال من كسب التجارة
لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى اما في حق العبد
فهو جايز حتى يتبع به العبد بعد العتق وان كان

٢

في يده مال من كسب التجارة عند ابي ح جاز الصلح و
عندهما لا يجوز كما في المحيط ولو ان عبدا محجورا عليه
ادعى رجل عليه دينا فصالحه منه على ان حط بعضه
عنه واجله في البعض لم يجز ولو استهلك الحر متاعا
في يد عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على
دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على
طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على
دنانير كما في المبسوط ولو ان عبدا محجورا عليه
ادعى على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ما ادعاه
فان كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز الصلح وان
لم تكن له بينة جاز الصلح ولو كان المدعي عبدا تاجرا
والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء
كان للمدعي بينة او لم يكن ان لم تكن له بينة لا يجوز
الصلح لحق مولى المدعى عليه لانه التزم ما لا يبقى
به وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان
كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي
كما في المحيط والصلح الواقع عن الشيء المغصوب
الهالك قيد به لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه
اذ لا نظير للقيمة ح اصلا فتامل قاله السيد احمد
على الاكثر من قيمته من النقود بما لا يتغابن فيه واما
لو زاد زيادة يتغابن الناس فيها يجوز الصلح على الاكثر
من قيمته اجماعا قبل القضاء بالقيمة قيد به لانه بعد
القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة
منح فبرد الزيادة على القيمة ابو السعود جاز عند
الامام ابي حنيفة وقالا لا يجوز الصلح في المغصوب

على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله لان القيمة
هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها
في الذمة دون العين لان العين ليست من ذوات الامثال
فيكون ما وقع عليه الصلح بمقابلة ما وجب في الذمة
وهي القيمة لا بمقابلة العين فيصير ما زاد عليها ربا وهذا
لان العين قد هلكت ولم يبق لها اثر فلا يمكن ان يقابلها
شي ولو امكن لجاز بيعها فصار بمقابلة القيمة ضرورة
وهي مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن
قتل الخطا وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير
الدية وعلى نصف القيمة وصار كما اذا حكم الحاكم بالقيمة
ولهذا لو صالح على شي موصوف في الذمة غير الدراهم و
الدنانير الى اجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لجاز
ولابي ح ان الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز
بالغا ما بلغ كما اذا كانت قايمة حقيقة وهذا لان الواجب
في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى
ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذا في العين لان
وجوبها في الذمة ممكن الا ترى ان الحيوان والثياب وغيرها
من غير المقدرات تجب في الذمة في النكاح والكتابة و
الخلع والدية وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال كذا في
المغصوب اذ لا تتعذر في نفس الوجوب الا انه عند الاخذ
يصار الى القيمة ضرورة ان اخذ المثل صورة ومعنى
ممكن لان الاخذ والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه
من التفاوت الفاحش ولا ضرورة في حق الوجوب
لان الموجب هو الله تعالى وهو عالم به فكان الواجب
مثله فاذا اخذ عوضه اكثر من قيمته لا يكون ربا لانه
ليس

ليس من اموال الربا كما في حال قيام العين ونقول ان العين
بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او
يتقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا ترى انه لو اختار ترك
التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه ولو كان
ابقا فعاد من اباقه كان مملوكا له فاذا كان كذلك فالضمان
يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كما في حال قيام
العين او نقول ان الواجب في الاصل رد العين لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وانما
يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الاخذ ولا
ضرورة في جعل الماخوذ بدلا عن القيمة لامكان جعله
بدلا عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا
ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا يجوز
الزيادة عليه لان تقديرا لشرع فوق تقدير القاضي
وبه يتقرر فكذا بما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح عن
موصوف في الذمة غير النقدين الى الاجل لان المستهلك
لا يوقف على اثره وما لا يوقف على اثره يكون في حكم
الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكذا اذا كان
موجلا حتى لو لم يكن موجلا وقبضه في المجلس جاز ولو
كان في ذلك بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان مقبلا لانه
يكون مبيعا وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز في
غير السلم ومن اصحابنا من قال انما الخلاف فيما اذا بقي
العبد المغصوب واما اذا كان مستهلكا فصالح على
اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف في
فيهما جميعا كما ذكره قاضيخان في شرح الجامع
الصغير ثم محل الخلاف فيما اذا لم يكن شيا صولح عنه على

مثله ففي شرح المجمع لابن ملك لو كان المغصوب مثليا فهلك
فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة
وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا كصلحه بعرض
يساوي اكثر من قيمة المغصوب سواء كان قبل القضا بقيمة
المغصوب او بعده لعدم ظهور الربا بين العرض وقيمة
المغصوب لفقد العلتين فيه بخلاف ما لو دفعها من
جنس القيمة بعد القضا بها لان تقدير القاضي كتقدير
الشارع فما دفع ازيد منه يتحقق الربا ان كان من
جنس ما قدره القاضي اما لو قضى بالدرهم فدفع الدنانير
او بالعكس فيجوز ايضا لفقد العلة وهو اتحاد الجنس
لكن يشترط القبض في مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين
بدين رحمتي وافاد السيد احمد هنا ان قول الشارح كصلحه بعرض
مستغنى عنه بقوله الاتي فيما يأتي وكذا لو صالح بعرض
فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي بعد الصلح يعني
لو غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام
الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه فلم
تقبل بينته على قول ابي ح ولا رجوع عنه للغاصب
على المغصوب بشيء منه لو نصا دفع بعده اي بعد تمام
الصلح انها اي قيمة المغصوب اقل من بدل الصلح لانه
دفعه برضاه وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة
القيمة على الغاصب وهذا الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل القضا بالقيمة او كان بالعرض اما لو كان بعد القضا
بالقيمة وقد قضاه من جنس ما قدره القاضي فانه لا
يجوز اتفاقا على ما تقدم فيرجع به عندهم جميعا بحر
ولو اعتق موسر اي ملي عبدا مشتركا بينه وبين
اخر

متن

اخر فصالح المعتق الموسر الشريك على اكثر من نصف
قيمته اي قيمة العبد المعتق لا يجوز الصلح في حق
الزيادة من نصف قيمته بالاتفاق اما عندهما فظاهر
واما عنده فلانه اي القيمة في العتق مقدر اي منصوص
عليها شرعا وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي
فبطل الفضل اتفاقا وقد اوضحنا ذلك في مسالة الغصب
كالصلح في المسالة الاولى وهو الصلح من المغصوب
الهالك على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة
فانه لا يجوز كما قدمنا ذلك لان تقدير القاضي كتقدير
الشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة
اي قيمة العرض اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا
عند اختلاف الجنس وانما قيد بقوله موسر لانه اذا كان
معسرا تجب سعاية النصف على العبد حموي فروع
في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد قال محمد
رح اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة
حالة او الى اجل جاز ولو صالحه عن العبد الابق على مكيل
او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولم يقبضه في
المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان
العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه
او بغير عينه حالا كان او موجلا جاز وكان كالبيع ولو
اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هي
ابقة وقال الاخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب
وان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان
او موجلا وان قال هي ابقة جاز الصلح على الدراهم حالة
كانت او موجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا

ولا يجوز موجلا كما في المحيط واذا غصب ثوبا من رجل
فاستهلكه اخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول
على اقل من قيمته فهو جايز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته
ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني
على اقل من قيمته جاز ويكون براة للاول ولا يتصدق الاخر
بشي وان نوى ما على الاخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشي
كما في الحاوي ولو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة
حالة او موجلة والكر قايم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه
على ذهب مسمى حالا او موجلا وكذلك الصلح على ساير
الوزنيات ولو صالحه على كيلي موجل لا يجوز سوا صالحه على
حنطة او غيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم
او دنانير ان كانت الى اجل لا يجوز وان كانت حالا وقبضه
فالصلح جايز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه
على مكيل وموزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان
الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان
المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان
باطلا سوا كان الكر قايما او مستهلكا لمكان الربا كما في المحيط و
لو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر
شعير الى اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جايز وكذا اذا كان
احدهما قايما فصالحه عليه على ان ابراه من المستهلك كما في
المبسوط وفي المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا
وصالحه المغصوب منه على الف درهم الى سنة قال حصة
الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز
الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن
الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول

فو

قول الغاصب كما في المحيط ولو غصب ماية درهم وعشرة
دنانير فاستهلكها ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق
الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان
صالحه على خمسين درهما حالة او موجلة فهو جايز وان
استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا ستوقة رجع
بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين
درهما فضة تبر وكذلك لو غصب ماية مثقال فضة تبر
وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او موجلة
فهو جايز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان
كانت خيرا منها لم يجز كما في المبسوط اذا غصب كر
حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب
معيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سوا كان
الغاصب مقرا بالصلح او كان جاحدا وان صالح على نصف
كر اخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قايما بعينه
حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكر
المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب
فصالحه على نصف الكر المغصوب او على نصف كر اخر يجوز
الصلح في الحكم ولكن يومر فيما بينه وبين الله تعالى ان
يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب
لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب وعلى نصف كر اخر
استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا
كان الكر المغصوب او غايبا مقرا كان الغاصب او جاحدا
والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في
ساير المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات

ضر
حدا

والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل
القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه
الغاصب على نصفه ان كان غايبا لاشك انه لا يجوز الصلح
وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز
الصلح ايض وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح كما في المحيط
رجل غصب من رجل الفا واخفاها وصالحه المالك على خمسمائة
فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضا
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي
وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان
كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب
منه بينة بعد ذلك يقضى له ببقية ماله وان كان مقرا بالغصب
والدراهم ظاهرة في موضع يقدر المغصوب منه على اخذها منه
فصالحه على نصفها على ان ابراه من الباقي فهو في القياس مثل
الاول يجوز الصلح قضا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان
يردها على المغصوب منه كما في الخانية اذا غصب الرجل عبدا
او ثوبا او ما اشبه ذلك من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما
من نصيبه على دراهم او دنانير وقبضها فهو جايز ويشاركه الاخر
فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض
وبين ان يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض واختار
الاخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شا اعطاه نصف
ما قبض وان شا اعطاه ربع الدين وان كان العرض قايما
فصالح احدهما الغاصب على نصيبه فان كان العرض في يد
الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقرا بالغصب
لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان
كان العرض غايبا لا يعرف المالك مكانه والغاصب والباقي

بحا

بحاله فللساكت ان يشارك المصالح في المقبوض وان كان العرض
قايما في يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد
للغصب ذكر في الاصل انه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح
في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد فقد روى بن سماعه
عن ابي يوسف رح ان للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض
قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان
غايبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كما
في المحيط رجل استهلك على رجل انا فضة وقضى القاضي عليه
بالقيمة فافترقا قبل قبض القاضي لا يبطل القضا عندنا وكذا
لو اصطلحا على القيمة من غير قضا وافترقا قبل القبض وكذا
لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز
عندنا كما في الخانية ولو استهلك تبر فضة ~~الدراهم~~ ودراهم وصا لحه
على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز كما في خزانة المفتيين وفي
نوادر بن سماعه عن محمد رجل غصب انا مصوغا من فضة
فوضعه في بيت ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من
الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه بطل الصلح
وهو فيه ايض رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع من
الفضة للغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا
فهو جايز وان جده الغاصب كان رب الطوق شريكا
فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا
والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايض عن ابي يوسف رجل
غصب منه اخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر من
قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضى المغصوب
منه ان ياخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وابراه عن العمل
جاز كما في المحيط اسكاف سرق من حانوته خفا فالا قوام صالح

الاسكافي مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كما في خزانة المفتين رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جايز وان كان في حبس الوالي لا يصح كما في الظهيرية دفع الى اخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ عليه ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى لدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر اموالهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن اي مال اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غايبا لا نقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع ان لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كما في خزانة المفتين صلح المكره لا يجوز كما في السراجية اذا كان المدعى رجلين فاكره السلطان المدعى عليه على صلح احدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من اكره على الصلح معه وجاز مع الاخر كما في المبسوط قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعوى على شيء واكره هو على اقرار او ابرا ففعل قال الوافي قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا

في

في المصر فالصلح جايز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها كما في الخانية وصح الصلح في الخانية العمد مطلقا وقوله ولو في نفس مع اقرار بيان للاطلاق اي سواء كان العمد في النفس والاطراف سواء كان الصلح عن اقرار او انكار او سكوت وسواء كان باكثر من الدية والارش او باقل وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه لانه مقدر شرعا زيلعي وعلل الشمني لجواز الصلح باكثر من الدية بقوله لعدم الربا بعدم المجانسة بين موجب العمد وهو القصاص وهو ليس بمال وبين المدفوع من المال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل درر ومما يدل على صحة الصلح في العمد قوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وقال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له من بدل اخيه المقتول مالا وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز اخذ العوض عنه كملك النكاح وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال المعلومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر

والخنزير لكن في النكاح يجب مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا
مال والعفو مشروع بدونه مندوب اليه ولهذا لو لم يسم شيئا
فيها يجب في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حالة الدخول
ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب الاصلي وفي العفو عن
القود لا يجب شيء لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد وهذا
لان التقويم يكون بقيام غيره مقامه والقصاص لا يقوم
غيره مقامه لانه لا يماثله غيره الا ان الشرع اجاز اخذ عوض
عند اتفاقهما فجاز اخذه فلا يقال ان العفو عن القصاص
عفو عن الدية ايضا مطلقا لانا نقول ذلك حيث لم يتفقا على
البدل او الدية واما حيث لم يعف الا بعد ما طلب طالب في الدية
واتفقا عليه فيسقط القصاص لا الدية او البدل فتنبه
بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز اخذه
لانه لا حق له في المحل بل هو ملك المشتري وانما له ان يتملك ان
شاء وذلك مجرد خيار فلا يجوز اخذ العوض عنه كخيار المخيرة
وخيار الشرط والرؤية والعيب وكالكفالة بالنفس ثم
اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صالح على دابة او ثوب
غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا
فيصار الى موجبه الاصلي بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى له
الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص
لان اقدامه على الصلح يتضمن الابراء منه وكذا الخيارات التي
ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلفوا في سقوط
الكفالة به فقيل تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة
بالنفس وسيلة الى المال غالبا فاخذت حكمه فلا تسقط
ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص
ثم القول بصحة الصلح في الجناية العمد يشمل ما لو تعدد القا تل

او انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر
الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص
ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد نام وقد سئل ابن
في ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان اجمعوا على
قتل مسلم عمدا اتحد بأهل يقتلون ام لا وهل لولي الصلح
مع احدهم كما بان من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن
شاء ام لا اجاب نعم لولي الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو
عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان
الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما يظهر له
الملاك قاله الخير الرملي وصح الصلح في الجناية في الخطا لكنه
ان مطلقا سواء كان في النفس او الاطراف مع الاقرار او
السكوت او الانكار لان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز
بمثل الدية او انقص منها ويجعل اسقاطا الا انه لا تصح
الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على احد مقادير الدية
للربا كما لا يجوز الصلح على اكثر من الدين بجنسه من جنسه
في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود فانه يجوز الصلح
على الزيادة كما تقدم لان الدية في الخطا مقدرة شرعا
لانها في الخطا اما مائة من الابل اخماسا بزيادة عشرين
من ابن مخاض فهي مخمسة او الف دينار او عشرة
الاف درهم من الورق فلا تجوز الزيادة عليه حتى لو صالح
في الخطا بغير مقاديرها اي الدية كعروض وحيوان او
غير ما ذكر صح الصلح كيف كان لعدم الربا الا انه يشترط
القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة
لئلا يكون دينا بدين اي افتراقا عن دين وهو الدية
بدين وهو ما وقع عليه الصلح وتعيين القاضي احدها

بصير غيره كجنس اخر يعني لو قضى القاضي باحد مقادير الدية
فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضا
فكان غيره من مقادير الدية كجنس اخر فامكن الحمل على المعاوضة
بخلاف الصلح عليه ابتدا لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة
قضا القاضي فكما لا يجوز للقاضي ان يقضي بالزيادة على الدية
من جنسه لا يجوز لهما ايضا ان يصطلحا عليها لما يلزم من الربا ح
على ما ذكره الزيلعي وفي الجوهرة النيرة قال الكرخي اذا قضى القاضي
بالدية مائة بعير فصالح القاتل الولي عن المائة بعير على اكثر من
ماية بقرة وهي عنده ودفع ذلك جاز لان قضا القاضي عين
الوجوب في الابل فاذا صالح على البقر فالبقر الان ليست
بمستحقه وبيع الابل بالبقر جايز فاذا صالح عن الابل بشي
من المكيل والموزون الى اجل فقد عاوض دينا بدين فلا يجوز
وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه
جاز لان الزيادة غير متيقنة وان كانت لا يتغابن فيها لم يجز لانه اكثر مما
صالح على اكثر من المستحق وفي السراج وان قضى القاضي
عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل على طعام او شعير او
ابل او بقر ما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه
لانه بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا في السلم واذا قضى
القاضي ابلا او بقرا فصالح من ذلك على شي من الطعام او غيره
وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جايز فان لم يدفع
اليه الطعام او الشعير حتى فارقه لم يجز ولو صالح غير الجاني على
اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس اخر
ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفي دينار وقبض في المجلس
جاز ولو صالح قبل ان يقضي بشي على ماية ابل بغير اعيانها
فالواجب مائة على الاسنان الواجبة في الدية وان كانت

لم يجز لان الابل دين في الذمة فاذا صالح عنها على مكيل او موزون مؤجل ح

باعيانها فالواجب مائة منها والخيار الى الطالب فان كان في الابل
نقصان من الاسنان الواجبة في الدية كان للطالب ان يرد الصلح
كما في الحاوي رجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطا ثم صالح اوليا بهما
على اكثر من ديتين فالصلح جايز ولصاحب الخطا الدية وما بقي
فلصاحب العمد ولو صالح اوليا بهما على ديتين او اقل منهما كان
بينهما نصفان كما في محيط السرخسي وبدل الصلح في دم العمد جار
مجرى المهر فكما جهالة تحملت في المهر تحمل هاهنا وما يمنع صحة
التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعندنا في التسمية يسقط
القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب
مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها
على خمر يجب مهر المثل ولو صالح في الخطا والعمد على خمر فسد لان
هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن ساير الديون فيلزم
الدية في الخطا ويسقط القود في العمد مهما ان سمى نحو خمر
لعدم ما يرجع اليه لان القصاص انما يتقوم بالتقويم
ولم يوجد اختيار وكذا في الكافي وغيره ولو صالح عن قطع
اليد عمدا على خمر او خنزير لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو
ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشي ولو كان القطع
خطا وباقي المسالة بحالها فللمقطوع يده ان يرجع على
القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا او ما لو وقع على خمر
او خنزير سوا كما في المحيط ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن
دم اخر جاز كالخلع كما في الاختيار رجع رجل رجلا عمدا او صالحه
منه لا يخلو اما ان برى او مات منها فان صالحه من الجراحة
او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من
الجناية لا غير جاز الصلح ان برى بحيث بقي له اثر وان برى بحيث
لا يبقى له اثر بطل الصلح فاما اذا مات منه ذلك بطل الصلح عنده

ابي ح ووجبت الدية خلافا لهما وان صالحه على الاشيا الخمسة وما
يحدث منها فالصلح جايز ان مات منها واما اذا برى منها ذكرهما ان
الصلح جايز وذكر في الوكالة ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا
ليصالح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان
الصلح عن النفس وان برى يجب تسعة اعشار المال ونصف
عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا
اختلفا لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة انه صالح عن
الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة
البدل على القايم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وما
يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا احدث لا يدرى
اي قدر يحدث فتتعذر قسمة البدل على القايم والحادث فصار
البدل كله بازا القايم واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في
الفصول كلها الا اذا برى بحيث لم يبق له اثر كما في محيط السرخسي
اذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو
مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جايز وان كانت الجناية
خطا فصالحه وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن
البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا
للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة تتحمل عنه
كما في المحيط اذا صالح المريض من دم عمد له على الف حالة ثم اخرها
بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث كما في المبسوط اذا قطع
رجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على مال ثم شلت اخرى
بجنبها فعلى القاطع ارشها في قياس قول ابي ح ولا شي عليه
عندهما كما في الحاوي رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن
حصته على ماية درهم فهو جايز ولا شركة لاخيه فيها ولو كان
القتل خطا فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه

في

في ذلك الا ان يشا المصالح ان يعطيه ربع الارش كما في المبسوط
اذا صالحه على وصيف من دم العمد فهو جايز وينصرف الى الوسط
ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل
الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال
القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا
العبد فان الصلح جايز والقول قول القاتل مع يمينه كما في المحيط
صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق
عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح له العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد رح له العبد وتمام ارشه من الدراهم كما في
الكافي ولو صالحه من دم عمد على سكنى دار وخدمة عبد سنة
جاز وان كان صالحه عليه ابدا وعلى ما في بطن غنمه او على
غلة نخله سنين معلومة او ابدا لم يجز كما في الزيادة ولو صالحه عن
دم العمد على ما في بطون غنمه او على ما في ضروعها او على ما تحمل
نخيله عشر سنين لم يجز وتجب الدية على القاتل كما في المحيط
ولو صالحه على ما في نخيله من ثمرة جاز وفي المبسوط ولو صالح
ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو
القاتل عن دم وجب له على رجل اخر فهو جايز وهذا الصلح في
الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي
وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشي وان لم يعف فهو على
وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريبه ابنه
او ابيه او من اشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وان
كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي
ان يرجع على القاتل بشي كما في المحيط وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع
يده على ان يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول

ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصما
قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له ان يقطع يساره
ولكن رجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع ورجله
او على ان يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع بعد عليه
بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها
بدية يده او يترادان الفضل ولو صالح على ان يقطع يد هذا الحر او
على ان يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده
ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كما في محيط السرخسي
ولو صالحه على ان يقطع رجله فهو عفو مجانا ولو كان القتل
خطأ كان عليه الدية كما في المبسوط ولو صالح من قطع اليد
عمدا على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء
وقد وقع العفو مجانا هكذا في عامة روايات هذا الكتاب
وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ولو كان
القطع خطأ رجع بدية اليد … على الروايات كلها وكذلك لو صالحه
من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه
من كل واحد منهما النصف كما في المحيط ولو كان قتل عمدا فصالح
عنه رجل على الف درهم لم يضمنها لم يكن عليه شيء فان كان
القاتل هو الذي امره بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه
على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق العبد لم يرجع
عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان امره بذلك
وان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن خلاصه له ثم
استحق رجع عليه بقيمته كما في المبسوط لو صالح الفضولي
عن دم العمد على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع
ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل
الصلح وادى لا يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل امره
با

بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما
ضمن على القاتل كما في المحيط قتل العبد والحر رجلا عمدا وامر مولى
العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما فصالح عنهما بالف يكون
عليهما نصفان وذكر في بعض الروايات وكذا لو كان القتل
خطأ كما في محيط السرخسي اذا قتل العبد رجلا عمدا وله
وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه من الدم على العبد
القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه
الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو
صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه
على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح
نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحقه له نصف
شايعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه الى
الولي الآخر او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او على
شيء من المكيل او الموزون حال او موجل فهو جائز ولا حق
للآخر في ذلك ولكن يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه
نصفه او يفديه بنصف الدية والامة والمدبر وام الولد
في الصلح عن قتل العمد سواء كما في المبسوط اذا قتل العبد رجلا
خطأ فصالح المولى بعض ورثة الدم من ذلك على اقل من الدية
او على عروض او على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه
ان يشاركوه في ذلك المال كما في المبسوط عبد قطع يد رجل
عمدا فدفعه المولى بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المقطوعة
يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه
رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه كما في شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد اذا
قتلت الامة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا

فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه بن الامة بحصته من الدية
فهو جايز وللاخر على المولى خمسة الاف درهم ولو صالحه على ان
دفع اليه ثلث الامة بحصته من الدية كان جايزا ويدفع الى
شريكه نصف الامة او يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره
في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب
وفي رواية في الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع
في نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفدا
وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكرهها ان احدهما صالحه على
ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان يقول للاخر
انما اخترت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فان انت
لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك اليك
من الامة ولكن لي الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح احدهما
على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الاخر كما
في المبسوط ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عن مولاه
بالف درهم وهي قيمته فذلك جايز وان قتل المدبر بعد ذلك
قتيلا خطا ذكرت على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطا
فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا
اخر فان المولى لا يضمن قيمة اخرى بل يشارك الثاني الاول
في القيمة كما في المحيط اذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين
اخر خطا فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى
صاحب العين على ماية درهم وقيمته ستماية وقبض الماية
ولم يبريه عن الماية الاخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة
وان صالح على ماية وابراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه
الماية تقسم بينهما اخماسا خمسه لصاحب العين واربعة
اخماسه لولي الدم وان قبض الماية ثم ابراه عن الماية

الا

الاخرى قبل القسمة ففي قول ابي يوسف رح تقسم هذه الماية
بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض
وهو قول محمد رح كما في المبسوط اذا قتل المدبر رجلا خطا
وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو
جايز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم
ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى
المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب
العين فالقول قوله مع يمينه كما في المحيط واذا اقر المدبر
بقتل عمد فاقراره جايز كاقرار القن فان صالح مولاه عنه
احد وليي الدم على ثوب فهو جايز وللاخر نصف قيمة
المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر المولى بذلك
وان لم تقم له بينة لم يجب له شي كما في المبسوط اذا جرح
الرجل امراته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه
بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير
فان بريت من الجراحة فالخلع جايز والتسمية جايزة ويكون
ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق باينا سوا وقع الطلاق
بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا بريت من
الجراحة وبقي لها اثر واما اذا بريت ولم يبق لها اثر يقع
الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان
سمت في الخلع الجراحة هذا اذا بريت فاما اذا ماتت من
تلك الجراحة فالخلع جايز والتسمية باطلة عند ابي ح رح
واذا بطلت التسمية عند ابي ح فالقياس ان يجب القصاص
وفي الاستحسان يجب الدية في مال الزوج ثم ينظر
ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون باينا وان وقع بلفظ
الصريح يكون رجعيا فاما على قول ابي يوسف ومحمد

فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون
عفوا ثم ينظر الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون باينا
وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان ان يكون
رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون باينا هذا
الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خا
لعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عندنا الكل
كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا
الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت بجراحة
خطا ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برئت عن ذلك
وبقي لها اثر فالخلع جايز والتسمية جايزة ويكون الواقع
باينا وان برئت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا
يلزمها رد المهر وان ماتت عن ذلك فالجواب فيه عند
ابي ح كالجواب فيما اذا برئت من الجراحة ولم يبق لها اثر
فاما على قول ابي يوسف ومحمد فالخلع جايز والتسمية جايز
ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطا
اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق
باينا وقع بلفظ الخلع او [illegible] بلفظ الصريح ويرفع عن
العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد
ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ او اختلعت
والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل
الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان
كانت لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر
ما يخرج من الثلث يدفع عن العاقلة ويؤدون الباقي
الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت
قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ او لم
سمى

يسمى الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكذا
جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا
خالعها على الضربة والشجة او على القطع او على اليد وان
خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها
على الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امراته جراحة
فصالحها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك
كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما
يحدث منها كما في المحيط اذا جرح الرجل امراة رجل خطا
فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن
ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق
باين وان كان عمدا فهو جايز كله والطلاق رجعي ولو ضرب
رجل سن امراته فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة
فهو جايز والطلاق باين وان اسودت السن او سقطت
او سقط من ذلك سن اخرى فلا شيء عليه كما في المبسوط
وكيل زيد الجاني ولا ياتي حمله على المجني عليه اولا
لانه اخذ فلا يتصور اللزوم في جانبها عمرا اما الصلح عن
دم عمد او وكيل زيد عمرا بالصلح [illegible] على بعض
دين يدعيه على [illegible] التي في هذا التعبير [illegible]
في شرحه والصواب ان يقال يدعيه عليه اخ اذ لا
يظهر ذلك في جانب الداين لان الموكل مدع فكيف
يتصور اللزوم عليه فليس التوكيل الا من طرف المدعى
عليه ويدل عليه ايضا ما ذكر في النقاية حيث قال
كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل
من مكيل وموزون هل مثله المعدود المتقارب
والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانه

قالوا يجوز فيه الصلح ويصح ثبوته في الذمة يراجع رحمتي
لزم بدله الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت
او عن اقرار في دم عمد او فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على
بعض الدين لانه اي هذا الصلح اسقاط محض حيث كان
صلحا عن قود باسقاطه عن القاتل او كان صلحا على الانكار
فانه معاوضة باسقاط الحق وهو بعض الدين عن المدعى
عليه فكان الوكيل سفيرا حيث كانت هذه الاشيا بمنزلة
الطلاق على مال وهذا اجاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز
الخلع منه فلا يلزم الوكيل شي الا بالتزام كالوكيل في النكاح
الا ان يضمنه الوكيل هنا فيواخذ بضمانه غير انه اذا
ضمن هنا وادى عنه يرجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع
لان الامر بالصلح عنه امر بالاداء عنه ليفيد الامر فايدته
اذ الصلح عنه جايز بغير امره فكان فايدة امره الرجوع عليه
اذا ضمن عنه بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي
فكان فائدة الامر فيه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك وادى
يكون متبرعا والامر بالخلع مثل الامر بالصلح حتى يرجع على
الامراة ان ضمن وادى عنها كما لو وقع الصلح من الوكيل
فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار
فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل لانه
حينئذ اي حين كون الصلح فيما يحمل على المعاوضة كبيع
والوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه
دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل ثم يرجع
به على الموكل اما اذا كان التوكيل بالصلح فيما يحمل على
المعاوضة فيما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا
اي سوا كان في دم عمد او دين او غيرها وهذا انما يظهر
في

في جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فدا يمين وقطع نزاع وهذا
انما يعود الى الموكل لا الى الوكيل افاده السيد احمد حموي درر
وفي الخانية رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجلا اجنبي فان
ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي
للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحتك
توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه
المال وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك
من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هذا والاول سوا وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني
من دعواك على فلان على الف درهم ولو قال صالحني على
الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه
هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي
بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فان قال المامور للمدعي
صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه
ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من الدين وان
قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه
على نحو ما قلناه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى
عليه لان البدل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح
فلانا على الف درهم من مالي كما في المحيط وان قال صالح فلانا
على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه و
المدعي بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد
وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى
عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي بغير امره
فان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح

على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على
الوجه الذى ذكرنا وان قال صالحنى على الف درهم ينفذ الصلح على
الاجنبى ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح
فلانا على الف من مالى فهو بمنزلة قوله صالحنى ينفذ الصلح عليه
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على
انى ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان
المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبى غير مامور بالصلح فان كان
مامورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب
المال عليه وان قال صالحنى ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا
ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر خانية
عنه اى عن المدعى عليه فضولى بلا امر قيد به لانه لو كان
بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل كما قدمناه
الا فى صورة الضمان فالبدل على المصالح عند الامام الحلوانى
وذكر شيخ الاسلام ان عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب
المدعى به ايهما شاء قهستانى عن المحيط صح الصلح ان ضمن
الفضولى المال اى بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله
كما لو قال صالحتك عنه بالف من دراهمى والغنى او الف من مالى او
على عبدى او قال صالحتك عنه على هذا واشار الى مملوك له
رحمتى او قال صالحتك عنه على كذا فاشار بقوله هذا الى النقد
عينى وبقوله او كذا الى اشارته الى الصورة الرابعة وهى
صورة الاطلاق بان قال على الف وسلم الفضولى المال فى
الصورة الرابعة صح الصلح قال الزيلعى هذه المسألة على اربعة
اوجه لانه لا يخلو اما ان ضمن المال اولا فان لم يضمن فلا
يخلو اما ان اضاف الذى وقع عليه الصلح الى نفسه اولا فان
وان لم يضف فلا يخلو اما ان يسلم العوض اولا فالصلح جائز
فى

فى الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم
يضفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعى وسياتى فى كلام الماتن
والشارح اما الوجه الاول فهو ما اذا صالح عنه بغير امره وضمن
المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعى عليه شئ لا يسلم
للاجنبى ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا
الاجنبى والمقصود من هذا الصلح رضى صاحب الحق لا رضى
المدعى عليه اذ لا حظ له فيه لان الوضع مفروض فيما يحتمل
على المعاوضة كدعوى القصاص واخواته على ما بيناه فى
مسئلة التوكيل والمدعى ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير
انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة
المتبرع صح ولزم لتمام رضاه والا توقف على اجازة المدعى
عليه وسلامته تكون بالضمان لانه ان لم يلزمه بالعقد لكونه
سفيرا فيه يلزمه بالضمان لولايته على نفسه فتم رضاه
به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صالحتك على الفى
هذه لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى
وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار كالو ضمن فيصح
لتمام رضاه به والمعرف المشار اليه بان قال صالحتك على
هذا العبد او على هذا الالف كالمضاف الى نفسه لانه تعين
التسليم اليه بشرطه فيتم به الصلح وكذا اذا سلم العوض
اليه بان عقد المتبرع عقد الصلح بان قال صالحتك على الف
ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض المشروط
لانه بالتسليم اليه حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان
والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض فى هذه المواضع
الثلاثة تم رضاه به وبرئ المصالح عنه وصار المصالح
الفضولى متبرعا فى الكل من هذه الصور الثلاثة الا اذا

ليس الا البراءة وفى حقها يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ

ضمن بامره فانه يرجع حينئذ على المصالح عنه بما دفع في بدل
الصلح عزمي زاده ولو صالح عن عين في يد المدعى عليه وهو
مقر به انه للمدعي فيملك المتبرع العين لانه معاوضة من كل
وجه فيكون مشتريا لنفسه من ماله فيملكه اذ الشرا لا يتوقف
اذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق العوض في الوجوه
التي تقدمت او وجده زيوفا او ستوقا لم يرجع على المصالح
لانه متبرع التزم تسليم شي معين ولم يلتزم الايفا من غيره
فلا يلزمه شي آخر لم يلتزمه اذ ليس على المحسنين من سبيل
ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه مجانا الا في
صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه التزمه بالضمان
فصار دينا في ذمته ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه
بخلاف غيرها من الصور و[illegible] اي وان صالحه على الف
ولم يضمن العوض على نفسه ولم يضفه الى ماله ولم يسلم الى
المدعي في الصورة الرابعة وهي التي مرت متنا بقوله او قال
على كذا وهي صورة الاطلاق فهو اي الصلح في الصورة
الرابعة موقوف لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه
مجانا لعدم رضاه به فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه
البدل المشروط لالتزامه باختياره والا بان رده المدعى
عليه بطل الصلح لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا
ينفذ عليه تصرفه وفي الهندية لو قال صالح فلانا على الف من
مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى
عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد
حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الادا هكذا في الخانية وان
قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل
لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في العمادية هذا اذا كان

المد

المدعى به دينا وان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا
فصالح الاجنبي بامر المدعى او بغير امره فان قال صالح
فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي
وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق
وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على
الف هذه فانه ينفذ عليه ويصير العين له ولو قال صالح
فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا
خانية وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على
المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك
اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على
الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب
بالبدل وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح
على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي
وبين المدعى عليه ويلزم الضامن بحكم الكفالة لا بحكم
العقد كما في العمادية وان كان المصالح صالح المدعي على
دراهم ثم قال له اودها ان كان اضاف العقد الى نفسه
او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شي من
ذلك لا يجبر عليه كما في الذخيرة رجل ادعى قبل رجل دعوى
فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على ماية درهم فوجد
المدعي الدراهم زيوفا او الصلح كان على عرض فوجد
المدعي به عيبا فرده لم يكن على المصالح شي وكان المدعي
على دعواه كما في المحيط لو صالحه على عبد بعينه فاستحق
او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن
له على المصالح شي ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له
ودفعها اليه فاستحقت او وجد منها زيوفا او ستوقا

فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يده الدار كما لو كان
هذا الصلح مع المدعى عليه كما في المبسوط ولو استحق المدعى به
فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا او مدعى عليه
كما في الحاوي ولو وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم
على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى
عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح
الى ماله او لم يضف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز ذلك
فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم
بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه
كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد
المصالح ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى
به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى
عليه جاحد صحت خصومته معه فان اقر المدعى عليه انه
للمدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خاصمه المتبرع
فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر
للمدعي لا تسمع خصومته كما في الذخيرة وان وقع الصلح
من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه
على ان يبرئ المدعي عن العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح
الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه
سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كما في المحيط لو صالح
الاجنبي المدعي عليه على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز
وكذا على ان يكون الدار له ولو كان مامورا بالصلح فضمن
وادى فالصحيح انه يرجع كما في التترخانية عن العتابية
ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده وصالحه فضولي على
ان اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها اياه كان الصلح باطلا
ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جايز
كما

كما في المبسوط الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما
اذا امر كما في متفرقات الذخيرة اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح
فيما ادعى في هذه الدار او في هذه فاما ما صالح الوكيل عنه فهو
جايز وكذا لو كان وكله بالصلح في دين له على فلان او على فلان
ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار او الصلح
فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل ان يخاصم جاز وان خاصم
فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز صلحه وكذا لو قال وكلتك ببيع
عبدي هذا او بالصلح من دعوى قبل فلان فايا ما صنع فهو
جايز وليس له ان يحدث في الثاني شيا بعد الاول كما في
المبسوط وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من
بيع الدار على مائة ولم يضفه الى موكله ولم يسمه جاز استحسانا
كما في محيط السرخسي والخلع في جميع ما ذكرنا من
الاحكام الخمسة كالصلح اي اذا صدر الخلع من فضولي
عن المراة ببدل فان ضمنه او اضافه الى مال نفسه او اشار
صح ولزمه وكان متبرعا وان اطلق بان قال خالعها على الف
وسلم صح والا توقف على اجازتها قال في التبيين وجعل في
بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار اليه مثل
الالف المقر حتى جعل القبول الى المراة اه ادعى وقفية
ارض اطلق فعم الوقفية عن نفسه او عن غيره والحال
ان المدعي لا بينة له مفهومه انه اذا وجد البينة لا يجوز
الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكونها قد ترد والقاضي
لا يعدل وصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز الصلح
وطاب له اي للمدعي البدل كان المدعي للوقفية لو صادقا
في دعواه قال السيد احمد فيه انه اذا كان صادقا في
دعواه كيف يطيب له وفي زعمه انها وقف وبدل الوقف حرام

تملكه من غير مسوغ فاخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فكان كما اذا لم
يكن صادقا وقد يقال انما اخذه ليكف دعواه لا ليبطل وقفيته
وعسى ان يوجد مدع اخر ولم يذكر الشارح هل يطيب للمدعى عليه
الارض اذا كان المدعى صادقا والظاهر انها لا تطيب اه وقيل
قائله صاحب الاجناس لا يطيب للمدعى البدل لانه اى الصلح
الواقع ما بين مدعى الوقفية وبين من في يده الارض بيع معنى
وبيع الوقف لا يصح الظاهر ان من قال يطيب له يعني به انه يطيب
له الاخذ ويجعله مكانا موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف
بفقد البينة ومن قال لا يطيب له اراد به انه لا يحل له التصرف
فيه لانه بدل الوقف في زعمه فيكون له حكم الوقف تامل رحمتي
قلت ويؤيد القول بعدم الطيب ما في خزانة الفتاوى لو ادعى
انسان على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين
انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى
عليه حق استرداد ذلك المال كل صلح وقع مكررا بعد صلح
سبق فالثاني من الصلحين باطل اذا كان الصلح على سبيل
الاسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد
الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض اخر فالثاني هو الجائز ولا ينفسخ الاول كالبيع اه
وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح ثم اعاد الصلح على
مال اخر ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول
وان كان الثاني اكثر من الاول او دون الاول فالصلح هو
الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا اه وكذا يبطل النكاح بعد
النكاح وفي الجوهرة رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم تزوجها
ثانيا بعد يوم بمائة وخمسين لا يلزمه الا المهر الاول فحسب
ولا ينفسخ العقد الاول اذا النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه

العقد

العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة
تصحيح الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال هذا بلفظ يدل
على الزيادة اه قال بعض الفضلاء ينبغي ان يستثنى منه
ما سبق من ان الفضولي لو زوج امراة برضاها فوكلته بتزويجها
مرة ثانيا انتقض الاول اه وفيه تامل حموي وقال وينبغي
ان يستثنى ما في جامع الفتاوى لو تزوج امراة بالف ثم
تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كما في القنية ثم ذكر
خلافا بين العلماء ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج
على الف اخر تثبت التسميتان في الاصح اه وكذا الحوالة بعد
الحوالة اى اذا اصدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا صدرت
على شخص اخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الاول
بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره وكذا يبطل
الصلح بعد الشرا يعني اذا اشترى شخص دارا من شخص
اخر ثم ادعى المشتري على البايع ان الدار ملكه فصالحه البايع
فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على الشرا منه دليل
على انها ملك البايع ثم الدعوى والصلح بعدها تناقض قال
في جامع الفصولين ولو كان الشرا بعد الصلح فالشرا صحيح
والصلح باطل اه والاصل اى الضابط الكلي ان كل عقد من
بيع او اجارة او نكاح او نحو ذلك اعيد فالثاني باطل الا في
ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه احدها الكفالة فلو اخذ
منه كفيلا ثم اخذ منه كفيلا اخر صح ولا يبرا الاول بكفالة
الثاني لان المراد من الكفالة المكررة زيادة التوثق والشرا
بعد الشرا اذا كان بغير الثمن الاول بان كان بازيد منه او
انقص فانه ينفسخ الاول والعبرة للثاني قال في البحر واذا
تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول

ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ
الاول لعوده كره في البيوع والاجارة مثل البيع لانها بيع
المنافع فان كانت الاجارة الثانية من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية فلتراجع وقد قدم الشارح هذه
المسائل في اول كتاب البيع فتنبه اقام المدعى عليه بينة
بعد الصلح عن انكار قيد به لان لو ماذكره لا ياتي عن الاقرار
والسكوت كالانكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح او قبل
قبض بدله كما في الهندية ليس قبل فلان حق فالصلح ماض
على الصحة ولا تقبل البينة لاحتمال انه ثبت له حق بعد
هذا الاقرار وذكر الشرنبلالي في رسالة الابراء عن هشام
عن محمد في توجيه المسئلة انما صالحه على اعتبار انه فدى
يمينه بالصلح وافتدا اليمين بالمال جايز فكان اقدامه على
الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يصح
الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى
ولو قال المدعى بعده اي بعد تمام الصلح اي اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح بقوله ما كان لي قبله اي قبل
المدعى عليه حق بطل الصلح لوجود الاقرار من المدعي
انه مبطل في دعواه بخلاف وان كان القاضي علم بان الرجل
كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه شي بطل الصلح وعلم
القاضي ههنا بالاقرار بمنزلة الاقرار بعد الصلح كما في محيط
السرخسي قال المص في المنح وهو اي ما تقدم متنا من التفصيل
بين ما لو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي قبل الصلح
وبين ما لو برهن على اقراره بعد الصلح مقيد لاطلاق
العمادية ولفظها كما نقله في المنح ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر
بعده ان لا شي عليه بطل الصلح انتهى ثم نقل المص في
منحه

منحه عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل
ولفظ ما في البزازية كما نقله المص وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح
ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان
على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح
وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح
وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد
الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه
ميراث لي عن ابي واما غيره اذا ادعى ملكا لا بجهة
الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال
حقي بالشرا او بالهبة لا يبطل اه فظهر ان مراده انه لو قال
بعد الصلح لا حق لي قبل المدعى انما يبطل الصلح اذا اطلق
اما اذا عين بان قال لا حق لي من جهة الارث مثلا
فقيل منه قد بطل الصلح فقال انه حقي بجهة الشرا مثلا
بقي الصلح صحيحا على حاله رحمتي فيحرر قال السيد احمد لا
يحتاج الى تحرير لان ما ذكره البزازي من قوله هذا اذا اتحد
الاقرار تقييد لعدم صحة الصلح اذا اقر المدعي ولا اشكال
فيه فروع لو اقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع
بينته الا اذا ظهر ببدل الصلح عيب وانكر المدعى عليه
فاقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كما في البدايع
ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شي ثم برهن المدعى عليه
على الايفا او الابرا لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى
القضا او الابرا فصولح على شي ثم برهن المدعى عليه على
احدهما يقبل ويرد البدل كما في الوجيز ولو ادعى دارا في
يد رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلمها ذا اليد ثم
اقام ذو اليد بينة انها له او كانت لفلان اشتراها منه او

كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فليس له ان يرجع في الالف
ولو برهن انه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل
الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن برهن على صلح صالحه على دار قبل
هذا فمضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في محيط السرخسي
ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يبرهن
عليه وقضى القاضي عليه بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل
ثم ان المدعى عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني
عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فاذا نكل
حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شا اجاز البيع
واخذ الثمن وان شا ضمنه كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يد
رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شي ثم ان المدعى عليه برهن
انه كان اشترى هذه الدار من اب هذا المدعي حال حياته
او برهن انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها
من اب هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط لو ادعى عليه
الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم اقر المدعي بان
احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز عن الباقي ولا يرجع المدعى
عليه بشي وكذا لو برهن المدعي بعد الصلح على الالف والدار
جميعا فالالف باطلة وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى
عبدا وامة فصالح منهما على مال ثم اقام البينة عليها صح و
هما للمدعي ولو ادعى عليه الف درهم ودارا فصالحه من ذلك
على الف درهم ثم برهن على نصف الالف ونصف الدار لم يبق
له منها شي ولو برهن على الف درهم ونصف الدار كانت
الالف قضا بالالف واخذ نصف الدار ولو استحقت الدار من
يد المدعى عليه لم يرجع عن الالف بشي كذا في محيط السرخسي
اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه
و

وبرهن العبد انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو
برهن انه مدبر او مكاتب او كانت امة فبرهنت انها ام ولد او انها
مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح كذا في المحيط
قال ابو يوسف رجل له على رجل الف درهم وبرهن الطالب انه
صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب فبرهن المطلوب
انه ابراه منها فالبينة بينة الصلح ولو برهن الطالب انه صالحه
منها على مائة فقط كانت بينة البراة اولى كذا في محيط السرخسي
المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على اربعمائة
على ان اوديها اليه وابراني الباقي وقال الطالب ابراتك
عن خمسمائة وصالحتك على خمسمائة وبرهنا ووقتا وقتا
واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك
كذا في الوجيز للكردري لو كان الدعوى فيما هو من ذوات
الامثال نحو كر حنطة او كر شعير فصالح على نصفه ثم برهن
المدعي على ان جميع ذلك له لا يصح دعواه ولا تسمع بينته
كذا في المحيط ولو ادعى قبل رجل دارا والف درهم فصالحه
على خمسمائة ونصف الدار ثم برهن على خمسمائة والدار
لا يقضى له بشي من الالف ويقضى ببقية الدار وان برهن
على جميع الدار وثلث خمسمائة لا يقضى له بشي كذا في محيط
السرخسي الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير
ثم برهن المستهلك ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه
الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما
مقبولة كذا في التترخانية اذا ادعى رجل في دار رجل
دعوى فبرهن ذو اليد على انه صالحه على شي فقضى به منه
ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه
الصلح وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيئا وشهدا

جميعا انه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جايز ولو جحد صاحب
الدار وادعى الطالب الصلح وجا بشاهدين فشهد احدهما على
دراهم مسماة وشهد الاخر على شي غير مسمى وتركا جميعا تسمية
البدل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمعاينة
على دراهم مسماة وشهد الاخر على الاقرار بذلك فهو جايز كما في
المبسوط واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشا
هدان في مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على ماية
وشهد الاخر على ماية وخمسين فان كان المدعي للصلح هو
المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي
الاكثر المال وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل
هذه الشهادة سوا شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهد
كما في المحيط والصلح عن الدعوى الفاسدة كدعوى وقع فيها التناقض
يصح والصلح عن الدعوى الباطلة
لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها جرو علم من هذا ان
الباطلة هي التي لا يمكن تصحيحها ومثالها ما لو ادعى انها
امته فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جايز وان
برهنت على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح
هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال التي يمكن
تصحيحها لو برهنت انها كانت امة فلان اعتقها عام اول
وهو تملكها بعد ما ادعى شخص انها امته لا يبطل الصلح
لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان
فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو برهن
على هذا الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى
خمر او خنزير من مسلم وعن دعوى حد وعن دعوى
اجرة نايحة ومغنية او مصادرة وفي البزازية من الناسخ

في

في دعوى الصلح ان الابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا
يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراة بعد الصلح
الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
فيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان
العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق
والمختار انه يصح الدعوى والابراء نقله مجموعة وحرف
الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
ونقله عن القنية الا انه تفرع عن الهداية انه ذكر في مسايل
شتى من القضا ان الصلح عن انكار في دعوى مجهول
جايز فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة مدعي
لا الترك شرط المدعي كما في القنية وهو توفيق وجب قبوله
الا في كذا والله اعلم ثم ما في الاشباه وقيس [illegible]
صحة الدعوى [illegible] فاسدة
كانت الدعوى باطلة وبذا قال فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة [illegible]
وغيره في باب الاستحقاق كما مر في باب الاستحقاق [illegible]
وشرحا حيث قال ولا رجوع في دعوى حق مجهول
من دار صولح على شي معين واستحق بعضها لجواز دعوى
فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي
في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسالة امور
احدها صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحة [illegible] المدعي حتى لو برهن لم
يقبل [illegible] لم يدفع اقراره [illegible]

ما في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق
ولا شك ان دعوى المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة
مسائل تؤيد ما قلناه اه قال في معين المفتي بعد نقل
كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى
التوفيق اه قال بعض الفضلاء اقول انما صح الصلح في المسألة
التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها
بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح
عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الد عوى
او لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من
كتاب الصلح والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان
الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي
يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح بعد صح
اه وفي مجموع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا
قال لا ولا بد ان تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في
حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحتها ليكون ثابت
في حقه اه قال البيري هذا التعليل صحيح وفي شرح
الطحاوي للاسبيجابي الصلح الذي هو فاسد من قبلهما جميعا
كما اذا ادعى خمرا او خنزيرا فصالح من الدعوى على شيء
فالصلح فاسد وكذا لو ادعت المرأة على زوجها الحرمة بتطليقات
ثلاثة فصالحها على مال على ان تترك الخصومة فالصلح فاسد لانه
غير

غير جائز من قبلهما جميعا فحمل على الفساد والاصل ان الصلح
على معلوم عن معلوم او عن مجهول جائز والصلح على المجهول
عن معلوم او عن مجهول لا يجوز الا اذا كان ما وقع عليه
الصلح ما هو مستغن عن القبض فجهالته لا توجب
فساد الصلح لان الجهالة ليست تفسد الصلح لعينها وذاتها
وانما تفسد لمعنى تحتها وهو وقوع المنازعة عند القبض
والقاضي لا يدري باي القولين يقضي فيحتاج الى فسخ
العقد والعقد مبني عقد على خطر الفسخ باطل لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر والخطر واما اذا كان
مستغنيا عن القبض والتسليم فهذا امن عن وقوع المنا زعة
في ثاني الحال فلذلك لا توجب جهالته فساد عقد الصلح
ولهذا نقول بان جهالة ما يدعي لا توجب فساد الصلح
لانه مستغن عن القبض والتسليم وجهالة ما وقع عليه
الصلح توجب فساد عقد الصلح لانه يحتاج الى القبض
والتسليم ولذلك لا يجوز الا اذا كان مستغنيا عن القبض
فيجوز الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا
مجهولا فاصطلحا على التبارء جاز الصلح ويبرى كل واحد
منهما عن دعوى صاحبه وبيان هذا الاصل ان من
ادعى على اخر عينا من الاعيان في يده او بعض ذلك العين
وبين ذلك البعض او لم يبين فصالحه من دعواه على معلوم
جاز سواء كان ما ادعاه معلوما او مجهولا اه فقد فادت
الاستدراك الواقع من المؤلف يعني صاحب الاشباه
ليس في محله لما علمته اه ما قاله البيري وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب هو نصيبه الماء وكذا مرور الماء في
ارض على ما يظهر قال السيد احمد وصح الصلح ايضا عن

دعوى حق الشفعة و عن دعوى حق وضع الجذوع على
الاصح وكل ذلك انما هو في حق المدعى عليه لدفع الخصومة واليمين
عنه لا في حق المدعي حيث كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه
لان ما ياخذه عوضا عن حقه في زعمه فلا بد من امكان الاعتياض
عن حقه ومن هنا تعلم الفرق بين الصلح عن الشفعة وبين
الصلح عن دعوى الشفعة فيصح في الاول كما اطبقوا عليه
لكن لا يلزم البدل بل يجب رده بعد اخذه ويصح في الثاني
ويلزم البدل ولا يجب رده والصلح عن دعوى حق الشرب وعن
دعوى حق وضع الجذوع كذلك والاصل انه متى توجهت اليمين
نحو الشخص في اي حق كان ولو مما لا يقبل الاعتياض عنه
فافتدى المدعى عليه اليمين بدراهم جاز وفي السراج واذا ادعى
رجل على رجل مالا او ما سواه فانكر ولم تكن عليه بينة وطلب
يمينه فاوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة
على ان لا يستحلفه على ذلك فالصلح جايز وهو بذلك برئ من
اليمين وكذلك لو قال صالحتك عن اليمين التي وجبت لك او قال
افتديت منك يمينك بكذا فرضي الاخر بذلك جاز الصلح ولو
اشترى يمينه بكذا او باعها منه المدعي لم يجز اه وهذا كله فيما لو
اصطلحا على بدل يوخذ عوضا عن حلف المدعى عليه حيث
وجبت اليمين عليه شرعا واما لو اصطلحا على ان يحلف المدعي
فيستوجب به حقه فلا يصح ذلك الصلح قال في المبسوط اذا ادعى
على اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه
على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي على
ذلك فابى المدعى عليه ان يضمن له شيئا او يعطيه لم يلزمه شيء
والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب
ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على
ان

ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا
حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل
وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب وان لم يحلف المطلوب
فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال
اه وفي الوجيز ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق
او طلاق او حج او بايمان موكدة فان حلف على ذلك فالمال
على فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق
والعتاق الا ان يبرهن المطلوب انه اوفاه هذا المال او
ابراه عنه فيعتق عبده وتطلق امراته لانه تثبت حجة
المدعي بالبينة العادلة ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب
او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
فالمال عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ياخذه
حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع اه وكذلك
ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه برئ عن
هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرا ولا يقع طلاق
ولا عتاق الا ان يبرهن المدعي على ما ادعى من الحق يقع
الطلاق والعتاق لانه حنث المطلوب ثبت بالشهادة
العادلة كما في المحيط وفي العمادية ادعى على اخر مالا فانكر
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال فحلف
المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان برهن
اخذ بالبينة وان لم يبرهن واراد انه يستحلف ان لم يكن
الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي
ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلف
ثانيا وفي الذخيرة ان اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ

عن الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرا من الخصومة
الى ان يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرا عن
الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند
القاضي ام فـــروع تتعلق بالصلح في الشفعة لو
صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع
على الثمن شيا معلوما فهو جايز كما في المبسوط وان
صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او ربعه على ان
يسلم الشفعة في الباقي كان جايزا فان وجد هذا الاصطلا
منهما بعد تاكد الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد
فانه يصير اخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيها اخذ
الشفعة مرة اخرى ويصير مسلما الشفعة في النصف حتى
لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع او في الطريق كان
للجار ان ياخذ النصف الذي لم ياخذ هذا الشفيع بالشفعة
وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع
فانه يصير اخذ النصف بشرا مبتدا ويتجدد فيها اخذ
الشفعة كما في المحيط ولو صالح المشتري الشفيع على ان
يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح
باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد تاكدها
بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كما في محيط السرخسي
اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان
يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهو
فاسد لا يجوز كما في المبسوط اشترى دارا في صحن
رجل فنقض منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على
نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرى من الدعوى
جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز

كما

كما في محيط السرخسي اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو
مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع
على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا
ولو مات المشتري فصالح ورثة الشفيع على ان يعطوا
له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة
لا بيعا مبتدا كما في الكافية اذا اختصم في الشفعة
شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين
وسلمها لهما المشتري جاز كما في الحاوي حتى في دعوى
التعزير بان ادعى انه قذفه او ضلله او رماه بسوء ونحوه حتى
توجهت عليه اليمين فافتداها بدراهم فانه يجوز على الاصح
كما في المنح مجتبى بخلاف دعوى حد يعني اذا صالح عن
دعوى بان رفع الزاني وشارب الخمر والقاذف فصالح
هو المرافع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله ان يرجع
بما دفع لان الحد وحق الله تعالى لا حق المرافع والاعتياض
عن حق الغير لا يجوز وبخلاف دعوى نسب كما اذا ادعت
امراة ان هذا ولدها من زوجها المطلق فانكر فصالحها
على شي لتترك دعواها كان الصلح باطلا لان النسب حق
الولد وكذا لو كان لرجل ظلة او كنيف على طريق العامة
فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شي كان الصلح باطلا
لان الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز
ان يصالح واحدا على الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام
عنه على مال حيث يجوز لان للامام ولاية عامة وله
ان يتصرف في مصالحهم فاذا راى في ذلك مصلحة ينفذ

ع

لان الاعتياض من المشترك العام جايز من الامام ولهذا لو باع
شيا من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق
غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق حيث يجوز في
حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد
والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه ثم يتوصل الى
تحصيل رضى الباقين افاده الزيلعي وفي المنح وصلحه بعد
دعواها ان هذا ولده ليتركها باطل كصلح رجل مع من تعدى
على طريق العامة كبنا ظلة الا اذا كان اماما بخلاف
الطريق الخاص فانه يصح ولا يسقط به حق الباقين
الا برضاهم ولو صولح صاحب الظلة على مال معلوم لرفعها
ان كانت المصالحة من اهل السكة والظلة حديثة
اختلف فيه المشايخ فالبعض اجازه كما لو كانت قديمة
لان فيه تفريغ الهوا وقيل لا يجوز والصحيح الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح
الصلح فهذا اولى والله تعالى اعلم اهـ والصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين من غير جنسه
كالدراهم عن الدنانير وعكسه وفي نسخة بان كان دين
بعين يعني كان بدل الصلح دينا والمصالح عنه عينا او
عكسه والبا للمقابلة والعوض قال السيد احمد ومثله
فيما يظهر العين بالعين واحد النقدين بالاخر يعني
فيكون جميع ذلك معاوضة ان كان باقرار وكذا بانكار
وسكوت في حق المدعي والمعاوضة تصح الاقالة فيها
فلذا ينتقض ذلك الصلح بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين يعني لو فسخا انفسخ لجواز الاقالة فيه فان كان

الصلح

دار صح

الصلح لا بمعناها اي بمعنى المعاوضة بل كان الصلح بمعنى
استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا
نقضه فانه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلا ينتقض
بنقضهما لانه قد سقط ولان الساقط لا يعود قنية
وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى
بيت منها ابدا لم يصح الصلح وكذا لو قال حتى يموت
المدعي لانه صلح عن مال بمنفعة وقد مر منا انه يحتاج
الى التوقيت يشترط فيه بيان المدة لكونه في معنى
الاجارة فيفسد ما يفسدها بخلاف ما لو صالح عن
دعوى على سكنى بيت منها شهرا والتقييد بقوله منها
اتفاقي اذ لو صالحه عن دعوى الدار على سكنى دار اخرى
حتى يموت المدعي او على خدمة عبد فلان له ابدا فانه
لا يصح ايضا فليست العلة الا جهالة المدة فتنبه وقد
تقدم لنا الكلام موضحا تحت قول الماتن كالاجارة ان
وقع الصلح عن مال بمنفعة وفي المحيط ولو ادعى دارا في
يد رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه
الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعي
صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع فيه
على دراهم مسماة يجوز وفي الذخيرة ولو ادعى دارا في
يد رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم
يدفعها الى المدعي يجوز وكذا لو اصطلحا على ان يسكنها
المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز اهـ ولو صالح
على دراهم الى الحصاد لم يصح الصلح ايضا لفساد الاجل
وعم كلامه ما لو صالح عن مال او عن منفعة وكان عن
اقرار او انكار او سكوت او صالح مع المودع بغير دعوى

الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية وهذه المسئلة
الاخيرة قد قدمنا الكلام عليها بتفاصيلها واحكامها في
فروع ذكرناها تحت قول الماتن وصح عن دعوى المال مطلقا
فقيد بعدم دعوى الهلاك لانه اي المودع لو ادعاه
اي الهلاك او الرد مثله وصالحه قبل اليمين صح وبه يفتي خانية
وعبارتها على ما نقله في المنح الوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع اهـ الا ان قول الماتن ههنا بعد دعوى
الهلاك يشمل ما لو سكت او ادعى الرد وقد جزم في
الخانية انه يصح الصلح فيها وكذلك يشمل ما لو قال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم جميعا لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
وكذلك يشمل ما لو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع
لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه يجوز هذا الصلح
في قولهم ففي عبارة الماتن قصور وكذلك يشمل قول
الماتن ما لو صالحه بعد حلف المستودع انه هلك او رد
فانه لا يجوز الصلح اجماعا مع ان قول الماتن يقتضي
جوازه فتنبه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه
وقوله دفعا للنزاع علة لقوله يصح وقوله باقامة
البينة متعلق بالنزاع يعني ان الصلح عن الانكار يكون
افتداء لليمين وقطعا للنزاع وبعد الحلف يصح للاحتياج
الى

التي قطع النزاع فان المدعي يمكنه بعد اليمين ان ياتي بالبينة
فلم يكن اليمين قاطعا للنزاع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولو
برهن المدعي بعده اي بعد الصلح تقدمه يمين او لا على اصل الدعوى
لم تقبل بينته لانه بالصلح قد ابراه عن الدعوى فسقطت
دعواه والساقط لا يعود قاله في المنح وبه جزم في الفوائد
الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وسنذكر تمام عبارته
فيما سياتي الا في الوصي وكذلك الاب لو ادعى احدهما على
رجل الفا لليتيم او الصغير وانكر المدعى عليه ولا بينة له
وهذا معنى قوله عن مال اليتيم على انكار اذا صالح الوصي
عند فقدان البينة واستمرار الانكار من المدعى عليه
على بعضه اي المدعي كخمسمائة في دعوى الالف ثم وجد
الوصي البينة العادلة بعد ما حلف له المدعى عليه او لا لكن
وجدها بعد الصلح على بعض المدعي فانها اي البينة على
تمام المدعي تقبل لانه انما يتصرف له بحسب المصلحة
فيجوز صلحه عند عدم البينة فاذا وجدت البينة تبين
ان لا مصلحة في هذا الصلح وانه باطل فتقبل البينة ولو
بلغ الصبي فاقامها اي البينة يعني بعد ما صالح وصيه على
بعض المدعي تقبل بينته ولو طلب على بناء المفعول
اي لو طلب الوصي بعد الصلح او طلب اليتيم بعد بلوغه
يمينه اي يمين المدعى عليه لا يحلف لان الصلح السابق
قد اسقط حق اليمين باعتبار الافتداء منه اشباه وقيل
لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه جزم بالقول الاول
وهو صحة الصلح بعد حلف المدعى عليه قطعا للنزاع في
الاشباه وجزم بالقول الثاني في السراجية وهو قولهما
وهو الصحيح كما في معين المفتي والاول رواية محمد عن

الامام وحكاها في القنية مقدما للاول من القولين قال في
الخلاصة وفي القنية بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه
مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض اخر
فانكر فصولح يصح الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار
انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح روى محمد
عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح
اه طلب الصلح والابراء الواو هنا وفيما ياتي بمعنى
او ومثلها طلب تاخير الدعوى كما في الخلاصة عن
الدعوى قيد به لما سياتي من ان طلب الصلح عن المال
او الابراء عنه اقرار لا يكون اقرارا بالدعوى اي
بالمدعى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول
اي قول المتقدمين اصح بزازية في بحث الاستثناء من
كتاب الاقرار بخلاف طلب الصلح عن المال وبخلاف
طلب الابراء او دعوى الابراء عن المال فانه اقرار اتفاقا
وفي المبسوط ولو قال ابرئني منها او قد حللتني
منها او قد وهبتها لي او تصدقت بها علي فهو اقرار با
الدين وفي الخلاصة ولو قال اخرها عني او صالحني
فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او عن
قد ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحتني عن هذه
الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار وفي محيط السرخسي لو قال
صالحتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر
ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا ووجهه ان
الصلح عن الدعوى والابراء منها المقصود منه

قطع

قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب عن الحق ؛ الابراء
او الابراء عن الحق فانه يقتضي ثبوته وح يلزمه المدعى
به وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق
والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى
الحق لم يكن اقرارا صالح البائع مع المشتري عن عيب
في المبيع ادعاه المشتري مما يوجب استرداد الثمن
او نقصان العيب او صالح المدعى عليه عن دين
ادعاه المدعي والعين كالدين وفي المحيط ولو قال
المدعى بعد ما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل
الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه
ان يرجع عليه بما اخذ من بدل الصلح وفي الوجيز
اذا ادعى على انسان مالا او صالحه على مال ثم بان الحق
على انسان اخر يرد البدل اه وظهر بعد تمام الصلح في
الدين عدمه اي انه لم يكن ثابتا في الذمة اصلا
او زال ذلك العيب الذي صالح المشتري من اجله
البائع بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر
يؤيده ما في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها
وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ
المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن
بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد
بدل الصلح اه وما في الذخيرة اشترى امة فوجدها
منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه
البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على
المشتري رد الدراهم والمشتري اذا طعن بعيب في
الدابة وصالحه على ان حط عنه درهما ثم ذهب البياض

ض

بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل
المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا
ادعى على انسان في جارية اشتراها منه وقبضها انها لا
تحيض واراد ردها لكونها منقطعة الحيض فصالح مع
البايع بشيء ثم حاضت يسترد ما دفع كما في التترخانية
ولنذكر هنا فروعا في الصلح عن العيب خيار العيب
يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالح
على عبد واراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم
فيه كالحكم في المبيع اذا رده بالقضا كان فسخا للصلح وكان
للذي رد عليه ان يرد على بايعه ولو رد عليه بغير قضا
كان بمنزلة بيع مبتدا ولم يكن له ان يرده على بايعه
الاول كما في العمادية وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه
كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى
ان كان رده بحكم او بغير حكم كما في المبسوط لو وجد بما
وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك
او لاجل الزيادة او لاجل النقصان في يد المدعى فانه
يرجع الى المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن
اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان
كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه
فان اقام البينة او حلف فنكل استحق حصة العيب منه
فان حلف فلا شيء له كما في السراج ولو ادعى رجل
دارا في يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع
المدعى على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما
اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعى فيرجع المستحق بقيمة
العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي
بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد بنصف الدعوى
وان

وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما
وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير
والكيل والوزن بغير اعيانها او ثياب موصوفة مؤجلة
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كما في خزانة
المفتين رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم
وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه
على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير جاز
بشرط التقابض كما في الخلاصة وان صالحه من العيب
على ثوب بعينه فهو جايز وان صالحه على حنطة بعينها
جاز وان تفرق قبل القبض وان كان بغير عينه فان
كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا لا اشكال ان الكا
قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى
تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب
لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري ثم اطلع على عيب
به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في
جنس هذه المسايل انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن
له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب
يجوز ومتى تعذر الرد عن المشتري ولكن ليس له الرجوع
بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان
في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه
الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو اعتقه بعد
ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه
على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز
اذا اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره
ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البايع الاول على
دراهم فانه لا يجوز كما في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري

ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بايعه وهو المشتري الاول لا
بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بايعه الاول بذلك النقصان
عند ابي ح ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه
ولو صالحه يجوز صلحه كما في العمادية ولو ان رجلا اشترى ثوبا
فقطعه قميصا فخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى
اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب
على دراهم كان جايزا وكذا اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه
حتى يصالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم
صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد على عند
ابي ح وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كما في المحيط لو صالحه
من العيب على ركوب دابة في حوايجه شهرا جاز قالوا تاويله
اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر
او اطلق لا يجوز كما في الذخيرة ولو اشترى شيا من امراة
فظهر له عيب فصالحته على ان تتزوجه على ذلك فتزوجها كان
النكاح جايزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان يبلغ
ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من
ذلك يكمل لها عشرة دراهم كما في السراج اذا اشترى دابة
فلم يقبضها حتى صالح البايع على شي على ان ابراه من كل
عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها به في قول
ابي يوسف رح وقال محمد له ان يردها كما في الحاوي لو صالح
على ضرب من العيوب فقال اصالحك من الشجاج والقروح
والشمط فهو جايز وهو بري من ذلك الصنف خاصة
فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو لم يظهر المشتري
بعيب و[illegible] البايع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل
عيب على شي ودفعه اليه فالصلح جايز كما في السراج ولو صالحه
من

من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان
جايزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل
الكوفة في الدواب في زمن ابي ح فان ابن ابي ليلى كان يقول لا
يجوز الابرا بدون تسمية العيب [illegible] فنظر النخاسون وجمعوا
العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم
ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا
يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى
فانه كان قاضيا كما في الظهيرية طعن المشتري بعيب في عين
دابة اشتراها فصالح من عيبها على مسمى ولم يسم العيب جاز
كما في محيط السرخسي رجل اشترى امة بخمسين دينارا ونقدها
فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع
ورد عليه تسعة واربعين دينارا فان اقر البايع ان العيب
كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم
انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي
او لم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار
الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رح جاز في
الوجهين كما في الخلاصة ولو كان البايع اخذ من المشتري
ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كان الرد جايزا
وهل يطيب للبايع الثوب الذي اخذ من المشتري ان كان
البايع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبايع عند ابي ح
ومحمد رح ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب
والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث
مثله فانه لا يجب على البايع رد الثوب كما في المحيط ولو اشترى
دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحد البايع ثم
صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن

فهو جايز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر
العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري ان ياخذ الثوب
من البايع لان الصلح والبيع كانا باطلين كما في الحاوي اذا وجد
بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا
اخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح كما في العمادية اذا اشترى
من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البايع
انه كان عنده فصالحه البايع على ان قبل البايع الثوب وحط
المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جايزا ويجعل ما
احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري
كما في المحيط رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري
بعيب فاصطلحا على ان يحط واحد منها عشرة دراهم وياخذها
رجل اجنبي رضي بذلك واخذها ورد المحطوط فالبيع من الاجنبي
جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي
ان شا اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شا ترك كما في
الخلاصة اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها
من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر
بعيب فاصطلحوا على ان ردها المشتري الاخر على البايع
الاول بالف وخمسماية فهو جايز وهو بيع مبتدا وليس على
البايع الثاني من ذلك شي كما في المبسوط لو ان رجلا اشترى
من رجل ثوبا بعشرة وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد
البايع فدخل رجل فيما بينهما على ان ياخذ الثوب بثمانية
وعلى ان حط البايع الاول عن البايع الثاني درهما من
الثمن فان هذا جايز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية
وان وجد الرجل بالثوب عيبا اخر رده على المشتري الاول
وهل للمشتري الاول ان يرده على بايعه فهذا على وجهين
ان

ان قبله بغير قضا لا يكون له الرجوع على بايعه وان قبله بقضا كان
له ان يخاصم كما في المحيط لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم
وتقابضا فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجاء به متخرقا
فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند البايع او عند القصار
فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البايع
درهما ويرد عليه القصار درهما وياخذ منه القصار اجرة
وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع فهو جايز ولو
لم يصطلحوا واراد الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع
على ايهما شئت فان ادعى على البايع برئ القصار باقرار
المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه الى القصار
وان ادعى على القصار برئ البايع باقراره ان العيب حدث
عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر
فاصطلحوا على ان ياخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم
على ان يحط البايع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ
عليه درهما ايضا فهو جايز كما في المبسوط ولو ان رجلا
امر رجلا فابتاع له الامة وتقابضا فطعن الامر
بعيب فصالح البايع الامر من العيب على شي من غير حضور
المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكن استحسن
فاجيزه كما في الحاوي ولو ان امره ببيع عبد فطعن المشتري
بعيب فصالحه الامر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه
من الثمن شيا او على ان اخر عنه الثمن وابرأه البايع فهو جايز
وكذلك لو التقى الامر بالبيع والامر بالشرا فاصطلحا من العيب
على ان قبل منه المتاع على ان حط عنه من الثمن طايفة واخر
عنه ما بقي الى اجل مسمى فهو جايز كما في المبسوط اذا اشترى
الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان

البايع قد دلسه له فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن
ظا نعه على ان ابراه من كل عيب وبرهن رجل انه كان امره
ان يشترى هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح
يلزم المشترى ولا يلزم الامر كما فى المحيط ولو اشترى
جارية فولدت عند المشترى ثم وجدها عورا واقر البايع
انه دلسها له فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب
على ان يرد عليه الاخر الثمن فهو جايز وكذلك هذا فى
نقض بنا الدار وزيادة بنايها كما فى المبسوط ولو
اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما
بطعامه عيبا فصالحه الاخر على دراهم او على قفيز
حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان
بان اشترى كر حنطة بكر شعير فهذا اصلح جايز وفى هذا
الفصل لو صالح على الدراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة
هو الذى طعن بعيب والشعير قايم بعينه فهو جايز وان
كان مستهلكا لم يجز كما فى المبسوط اشترى رجلان
شيا فوجدا به عيبا فصالح احدهما فى حصته جاز وليس
للاخر ان يخاصم عند ابى ح وعندهما الاخر على خصومته
لان عند ابى ح لو ابراه احدهما عن حصته بطل حق الاخر
خلافا لهما كما فى محيط السرخسى اذا اشترى ثوبين
كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد فى ثمن الاخر
درهما فالرد جايز وزيادة الدرهم باطلة فى قول ابى
ح ومحمد كما فى الحاوى ولو اشترى جارية بالف درهم ونقد
فوجدها عورا واقر البايع بذلك فصالحه منها على عبد
وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة
دراهم

بصا

دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو
النصف ولو برهنت انها حرة رد العبد واخذ الالف وا[illegible]
الالف كما فى المبسوط اذا باع المكاتب جارية وطعن
مشترى بها بعيب فصالحه على ان حط عنه شيا من الثمن
فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط من الثمن للعيب ان كان
ما حط مثل نقصان العيب او اكثر بحيث يتغابن الناس
فى مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان اكثر
من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس فى مثله
تكون المسالة على الاختلاف يجوز عند ابى ح ولا يجوز
عندهما كما فى المحيط فروع فى الخيار فى الصلح اذا
ادعى رجل على رجل ماية درهم فصالحه منها على عبد
فشرط الخيار للمدعى ولنفسه ثلاثة ايام فالصلح جايز
والخيار جايز وسنوى ان يكون المدعى [illegible]
او منكرا كما فى المحيط ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه
منها على عبد على ان زاده المدعى عشرة دنانير [illegible]
الخيار وهذا صحيح فان استوجب العقد [illegible]
من الالف وصارت الدنانير [illegible]
استوجب العقد كما فى المبسوط ولو كان لرجل على رجل
عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط الطالب [illegible]
الخيار ثلاثة ايام ودفعه الى الطالب الثوب فهلك [illegible]
وهلك فى يده فى مدة الخيار فانه هالك مضمونا عليه
بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذى له الخيار تم
الصلح كما فى المحيط ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه على
عبد واشترط الخيار ثلاثا فمضت الثلاث ثم ادعى صاحب
الخيار الفسخ فى الثلاث لم يصدق الا ببينة فان برهن

على الفسخ وبرهن الاخر انه قد مضى الصلح في الثلاث اخذ ببينة
الفسخ وان اختلفا في الثلاث فالقول قول الذي له الخيار
انه قد فسخ والبينة بينة الاخر كما في المبسوط اذا كان الدين
على رجلين على رجل فصالحه المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما
ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي
ح ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين الواحد على
رجلين فصالحاه على عبد وشرط الخيار فيه مشروط للطالب
واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر لا شك ان
على قولهما يجوز وعن ابي ح روايتان في رواية يجوز الفسخ
في حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين
فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الاخر كانت المسالة على الاختلاف
عند ابي ح يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز
ولا يجوز في حصة الاخر كما في المحيط وفي الصلح على الانكار
اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي
يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه
كما في المبسوط صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه كما
في السراجية لو ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى
عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح
على هذا العدل رجلا اخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر
ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده
على الاول سواء قبل الثاني بقضا او بغير قضا ولو كان مكان
خيار الروية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني
بالعيب بقضا كان للثاني ان يرده على الاول كما في المحيط
فروع في الصلح في العقار وما يتعلق به اذا ادعى دارا في
يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فان وقع
الصلح

الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز
وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى
وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على ان
الدار فيما اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا تسمع
دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت
معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع
دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
واتفقت الروايات على ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي
انه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه رجل ادعى حقا في دار في يد
رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار ومن
دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي
ادعى فيها الحق ثم برهن المدعي ان جميع الدار له لا ياخذ بها في
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها
تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يبرهن لكن
المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم
الدار الى المدعي كما في الظهيرية ولو ادعى اذرعا مسماة من
دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عندنا
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل
اقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من الدار
جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري
يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار
نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي ح فكذلك الصلح وعند ابي يوسف
يجوز البيع فكذلك الصلح كما في الخانية ادعى دارا في يد رجل

وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم اقر المدعى عليه فاراد
المدعى ان ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له
ان ينقض الصلح كما في المحيط ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه
من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا
كان ذلك باطلا الا ان يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا
معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رح يجوز
هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز ولو ادعى في ارض
رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على
عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كما في الخانية واذا
صالح على طريق في الدار المدعاة ان اراد بالطريق رقبة الطريق
لا شك انه يجوز الصلح وان اراد به الممر فيه روايتان قياسا
على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين وعلى الرواية التي جوزه
ينصرف الى مقدار ممر رجل واحد كما في المحيط ولو ادعى في
بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ
هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز
اجارة الصح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كما في
الظهيرية ولو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا
على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن
عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على ان يكون لاحدهما
العلو وللاخر السفل جاز كما في الحاوي ادعى دارا فصالحه
المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد
الى اهله قال الامام الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى
اهله انه يسافر به انما اراد به ان يخرج اهله الى اهله القرى
وافنية البلدة وكان الامام السرخسي يقول لصاحب

الخدمة

الخدمة ههنا ان يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة ان يواجر هذا
العبد للخدمة كما في المحيط ولو ادعى رجل ارضا في يد رجل وصالحه
على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض
للمدعى جاز ذلك خانية ولو ادعى على رجل دينا واصطلحا
على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعى
لا يجوز كما في الذخيرة ولو ادعى رجل حقا في دار فصالحه ذو
اليد على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح
فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او انكار وبعد هذا ان قال
المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك
كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين لما اقررت
للمدعى وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كما في المحيط
ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح
كما في خزانة المفتين اذا كانت دار في ايدي ثلاثة نفر في يد
كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها
فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم اثلاثا فان اصطلحوا
قبل ان يقضى بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل
واحد من الاخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم
لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز كما في المبسوط
اذا كانت الدار في يد رجلين واختصموا فيها وكل واحد منهما
يدعيها فانه يقضى بينهما نصفان قضاء ترك فان اصطلحا
قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث كان ذلك
جائزا كما في المحيط لو كانت الدار في يد رجل منها منزل وفي
يد اخر منزل وقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين
وقال الاخر بل هي كلها لي فالمدعي ادعى جميعها ما في يده ونصف

ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفان اصطلحوا قبل القضا
على ان تكون الدار بينهما نصفان او على الثلث والثلثين
فهو جايز وكذلك لو اصطلحوا بعد القضا فهو جايز ولو كان
احدهما نازلا في منزل من الدار والاخر في علو ذلك المنزل وادعى
كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة
بينهما نصفان فان اصطلحا قبل القضا وبعده على ان لصاحب
السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف
الساحة جايز كما في المبسوط اختصم رجلان في حايط
فاصطلحا ان يكون اصله لاحدهما وللاخر موضع جذوعه وان
يبني على الجذوع حايطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز
كما في محيط السرخسي اذا اختصم رجلان في حايط فاصطلحا
على ان يهدماه وكان مخوفا وان بناءه على ان لاحدهما ثلثه
وللاخر ثلثيه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحمل
عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جايز كما في الحاوي لو ادعى
على رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت
معين من علو اخر فهو جايز لانه صالح من المجهول على معلوم
كما في الخانية اذا ادعى رجل بنا دار في يد رجل فصالحه من بنايها
على دراهم مسماة فان الصلح جايز وكذا لو ادعى نصف البناء و
النصف لغيره بان كانا غاصبين فبنيا بخلاف ما لو ادعى بيد
شاة او عينا في عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كما في المحيط
ولو ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا
وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى
على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له
ذلك وليس للاخر ان ياخذ من الدار شيا الا ان يقيم البينة
ولو صالح احدهما عن جميع دعواها على مائة درهم وضمن له
تسليم

تسليم اخيه فان سلم الاخ ذلك له جاز واخذ نصف المائة وان لم يجز
فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يده الدار نصف المائة كما في
المبسوط ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد
منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن
كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كما في المحيط ولو ادعى كل واحد
منهما في دار في يد صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد
منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا اقرار فهو جايز كما في المبسوط
ولو ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على
ان يزيده الاخر حنطة فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار
على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر عند المدعى عليه ان
كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جايز وان لم يكن بعينه وكان في
الذمة كان الكر موصوفا بانه جيد او وسط او ردي كان الصلح
جايزا ايضا سواء كان الكر حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة
موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا ولو كان الكر من عند
المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان
الصلح جايزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا
ووجد في ذلك جميع شرايط السلم بالاتفاق بان كان الكر
مؤجلا وبين مكان الايفا وبين حصة الكر من الدراهم كان
الصلح في الكل جايزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح
او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح
في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرايط السلم بالاتفاق
بان لم يبين مكان الايفا ولم يبين حصة الكر من الدراهم
فعلى قول ابي ح يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل
وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل
الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في

الكر فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا وهل يفسد
حصة العقد فيما يخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قوالها
يجوز اذا كان الكر موصوفا وعلى قول ابي ح لا يجوز وان كان
الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان الكر
بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب
فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما اذا كان الكر من عند المدعى
والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذى ذكرنا اذا وقع
الصلح على ان يترك المدعى دعواه فاما اذا وقع الصلح على ان
ياخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسالة بحالها فان كان
الكر والدراهم من عند المدعى او الكر من عند المدعى والدراهم
من عند المدعى عليه او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم
من عند المدعى فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب
في الفصول الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا
في جميع الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ان كان
الموجل من الكر قدرا لكر لسلم جاز الصلح في الكل ويصرف الموجل
من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا لجواز
العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه
على ان يزيده المدعى كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن موجلا
قال لا يجوز ويجب ان يجوز فان لم يكن الكر بعينه بعد ان
يكون موصوفا لان المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم
والدنانير من الاعيان يصير ثمنا والشرا بثمن ليس عنده جايز
بعد ان يكون موصوفا حالا كان او موجلا كما في المحيط
ولو صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من
ذلك الكر على كر شعير بغير عينه جاز كما في المبسوط من باب
الخيار في الصلح واذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم فافترقا
قبل

قبل قبض بطل بدل الصلح لا ينتقض الصلح كما في المحيط واذا صالح
الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود او
صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم
انها غير التى صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا
الصلح وعاد في الدعوى كما في المبسوط رجل ادعى في حايط
رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا ومسيل ما فجحد
المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صالح عن
المجهول على معلوم كما في الخانية رجل له باب او كوة فخاصمه
جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار لينزلك
الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان بينهما على
ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب
كان باطلا كما في الظهيرية رجل اشترى من اخر ضيعة ثم ان
البايع باعها من رجل اخر ثم ان المشترى الثاني اخذ الضيعة
فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم
واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جايز وتصير الضيعة
ملكا للثاني من جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه
على هذا الشرط كما في خزانة المفتين لو ان رجلا ادعى زرعا
في ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة
فالصلح جايز ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه
رجل فجحداه فصالحه احدهما على ان اعطاه مائة درهم على
ان يسلم نصف الزرع للمدعى فلو كان الزرع مدركا كان
الصلح جايزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا
صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على ان يسلم له نصف الارض
مع الزرع على مائة درهم كان جايزا ولو كان الزرع كله لواحد
في ارض انسان وادعى فاعطاه المدعى دراهم على ان يسلم له نصف

الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه
لا يجوز كما في المحيط ولو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه و
تحصينه بمسناة او قنطرة عليه على ان تكون المنفعة عليهم
بحصصهم فهذا جائز كما في المبسوط رجل له ظلة او كنيف
شارع في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه
صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا
يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس
ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف
حالها فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطيه صاحب الظلة
مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذها
مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز وكذا اذا كانت
الظلة لا تضر بالعامة كما في الظهيرية وان كان المخاصم
دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة
لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم
دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح رب الظلة على ان يعطي
دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت كما في محيط
السرخسي وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير
نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة
من صاحب الظلة وترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة
قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة
وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من
حق المرور اما اذا كان المصالح من اهل السكة تلك ان فقد
اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف
في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان

لم

لم يجيزوا صلحه ورفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه
حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان
كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان المصالح مضافا الى نصيبه
خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء
بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع
صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسألة على الاختلاف
وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا وقع
الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم
دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان
ياخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز
ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة او لا يدرك
حالها كما في المحيط وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان
لانسان نخلة في ملكه تخرج سعفها الى دار جاره فاراد الجار
قطع السعف فصالحه صاحب النخلة على دراهم مسماة على
ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان قطع الصلح عن
القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع
كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع
كان الصلح باطلا كما في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض باصلها
وجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام
يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم
مجهول يحتاج فيه الى التسليم كما في الظهيرية ادعى في اجمة
له في يد رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي
سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه
لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان اخذه

وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد
يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا
يجوز الصلح كما في المحيط فروع في الصلح في العطا اذا كان
في الديوان عطا مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى
انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم او دنانير حالة او الى اجل
فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شي بعينه فهو باطل كما في
المبسوط له عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على
ان يكتب في الديوان باسم احدهما ويأخذ العطا والاخر لا
شي له من العطا ويبذله من كان له العطا مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له
كما في الوجيز اذا ماتت المراة فتنازع رجلان في عطايها
وادعى كل منهما انها امه او اخته فاصطلحوا على ان يكتب
العطا لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه الاخر على ذلك جعلا
فالعطا لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطى صاحبه وكذلك
لو اصطلحا على ان يكتب العطا باسم احدهما على ان ما خرج
منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب الاسم
ولو كان للمراة ابن فاكتتب اخوها على عطايها في اصحاب
ابيها فصالح الاخ على دراهم مسماة او عرض بعينه على ان يسلم
العطا للاخ لم يجز ما اخذ من الدراهم وما خرج من العطا
والرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان
الذي كتب اسمه اجنبي ليس بينه وبين المراة قرابة واذا
ماتت المراة ولها ولد فورث الامام عطاها ولدها على
ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم وان قال نفر عون
عليها فايهم خرج اسمه اثبت عليه فاذا اخذ وامر الذي
قرع في ذلك جعلا فالجعل مردود فان اصاب رجلا زيادة
في

في عطايه فالحق عليه ولده على الديوان على ان ما خرج منها من
شي فهو بين ولده هذا وبين اخيه نصفان فالعطا لصاحب
الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا
مكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فاصابوا
غنايم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف ما اخذ من
الجعل وكذلك لو كان استاجره شهرا معلومة بدراهم مسماة
يخرج عنه في بعث لم يجز كما في المبسوط فصل
في دعوى الدين الاولى في الصلح عن دعوى الدين ولما
ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوى ذكر الصلح في الدين لانه صلح
مقيد والمقيد بعد المطلق والاصل في هذا الباب انه متى
كان المصالح عليه ادون من حقه قدرا ووصفا او في احدهما
فهو اسقاط للبعض واخذ للباقي وان كان ازيد منه
بان دخل فيه ما لم يستحق من وصف او معنا كالتعجيل
موجرا ولاختلاف جنس فمعاوضة ولما كان الغالب
ان المصالح عليه دين اقل من المصالح عنه قال الصلح الواقع
على بعض جنس ماله عليه من دين يشمل بدل القرض
وثمن المبيع ومنها ن المتلف وبدل المغصوب وكذا ما لزم
في الذمة كالاقراض كما صرح به الحموي او غصب قيمي ومثلي
ومنه ما لو غصب منه احد النقدين وهو باق في يده
معترفا ببقايه فصالحه على بعض مقداره من جنسه
اخذ لبعض حقه اي حق المدعي وحط لباقيه صورته
رجل له على اخر الف درهم جياد فصالحه عنها على خمسمائة
جياد جاز ويجعل مستوفيا النصف حقه ومبريا له عن
النصف الاخر ومن هنا يظهر مفاد قوله سابقا على بعض
جنس ماله فانه لو كان له عليه الف درهم جياد فصالح عن ذلك

على الف درهم جياد يحمل على استيفا بعض حقه صرح به في كثير من
المعتبرات كالبدايع والتحفة وغيرها وليس فيه اسقاط شي
قط وفي القنية صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح
لا ينتقض الصلح وفي الوجيز له على اخر الف فدفع المديون
اليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم اراد الاسترداد
له ذلك فان كان اعطاه عرضا لا يملك الاسترداد اه
لا انه يقال في مثله معاوضة للربا اى لانه في حمله عليها
فساد العقد للربا وفي حمله على انه استيفا بعض حقه و
اسقاط الباقي جوازه فكان اولى حملا لامور المسلمين
على الصحة ما امكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه لا يطلب
الفساد وعقله ودينه يمنعانه من ارتكاب المحظور وحينيذ
اى وحين اذا كان ما ذكر اخذ البعض الحق واسقاط الباقي
لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله اى
الصوري وهو ما وقع عليه الصلح والا فليس هناك بدل
بل هو اخذ لبعض الحق وانما صح بلا اشتراط قبض بدله
في المجلس لان الاشتراط انما هو في المعاوضة وهذا
قبض لبعض حقه قال الشيخ الرحمتي وهذا يظهر في غير
المغصوب اما هو مع الاعتراف ببقايه فليس ما دفعه
عين حقه الان يجعل عينه حكما وذلك انما هو في العقود
والفسوخ لا في الغصب فليحرر ولعله اراد بالغصب بدله
بعد هلاكه اه عن الف حال على ماية حالة فانه يجعل
مستوفيا لبعض حقه ومسقطا لبعضه ولو صالح من
الف على ماية على ان يبيع به ثوبا لا يصح كما في الوجيز وان
قال صالحتك من الالف على ماية ولم يقل وابرأتك عن
الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضا لا ديانة كما في الظهيرية

و

ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاه فصالحه
المطلوب على ماية درهم جاز قضا ولا يحل للطالب ان يأخذ
منه المايه اذا كان يعلم بالقضا كما في الخانية ولو ادعى على
رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على ماية فقال
المدعي صالحتك على ماية درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضا وديانة
ظهيرية او صالح عن الف حال على ماية موجل وح يكون
قد اسقط حقه في الحلول ولو حمل على المعاوضة لفسد
لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد
فلا يصار اليه وكذا لو صالحه عن الالف الحالة على خمسماية
موجلة جاز كانه ابرأ عن النصف واخر النصف ومع الصلح
ايضا عن الف درهم جياد على ماية زيوف وح يكون
اسقط حقه في الكم والكيف فاسقط من الكم تسعماية
ومن الكيف صفة الجودة واستوفى بعض حقه وكذا
لو كانت الماية الزيوف موجلة فيصح ايضا فيجعل حينيذ
مسقطا للقدر والصفة وموخرا لبعض حقه لانه من
استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في
الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لانه مبادلة
براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو
ما اذا كان له الف زيوف وصالح على خمسماية جياد حيث
لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط
الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة
فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها سوا على
ما عرف في موضعه ولا يصح الصلح عن دراهم حالة
على دنانير موجلة الى شهر مثلا لانه لم يصح موجلا لعدم

الجنس فلم يكن اخذ البعض حقه بل بدلا عنه فكان صرفا لان
الاستبدال بالاثمان بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه
التقابض فلم يجز نسيئة اي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه
في الصرف كما علم في بابه وفي المحيط ادعى رجل على رجل الف
الف درهم فصالحه على ماية دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع
الصلح عن اقرار او انكار وكذا لو صالحه على طعام في الذمة
الى اجل او الى غير اجل فانه لا يجوز اه وقيد بكون احد البد لين
دراهم فلو كانت له على اخر ماية دينار نيسابورية فصالحه على
ماية بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح انه لا يشترط القبض
ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل
الصلح بلا خلاف كما في الذخيرة وقيد المائتين بكون
البدل من النقود لانه لو كان لرجل على رجل الف درهم
فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد للطالب
ويجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وان
مات في يد المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من
مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شي بعينه
لا يبطله افتراقهما قبل القبض كما في المبسوط وان صالحه عن
الف على عبد ثم تصادقا ان لا شي عليه فالمدفوع اليه
بالخيار ان شاء يرد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك
العبد كما في محيط السرخسي او صالح عن الف موجلة
على نصفها او اقل منه او اكثر من النصف حالا لان المعجل
غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو الموجل
والمعجل خير منه ولهذا ينقص الثمن لاجله والتاجيل حق
المديون وقد تركه بازا حط شي من الدين فكان اعتياضا

عن

عن الاجل وهو حرام الا ترى ان ربا النسية انما حرم لشبهة
مبادلة المال بالاجل فلان تحرم حقيقته اولى الا في
صلح المولى مكاتبه عن الف موجلة على خمسماية حالة فيجوز
زيلعي قال لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى
المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال
ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب
اليه في الشرع وما هله من المكاتب فيما بقي قبل حلول
الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو ايضا مندوب اليه
في الشرع او صالح عن الف سود على نصفه بيضا
قال الشمني لان البيض غير مستحقة هنا بعقد المداينة
وهي زايدة وصفا فيكون هذا الصلح معاوضة الف
بخمسماية وزيادة وصف الجودة وهو ربا بخلاف ما لو
صالح على الف بيض عن الف سود فانه يجوز بشرط
قبضه في المجلس لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر
بالجودة لانها ساقطة الاعتبار في الاموال الربوية
والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين بان صالح على
شي هو ادون من حقه قدرا او وصفا او وقتا فاسقاط ه
اي فهو اسقاط للبعض واستيفا للباقي لانه استوفى
دون حقه وان وجد الاحسان منهما اي من الداين
والمديون بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الداين من
وصف الجودة كالبيض بدل السود او ما هو في معنى
الوصف كتعجيل الموجل او عن جنس بخلاف جنسه
كذا قاله السيد احمد وانت خبير بان اعطا البيض عوضا
عن السود وتعجيل الموجل احسان من جانب المديون

فقط والكلام في احسان حاصل منهما جميعا وذلك فيما لو صالح
عن الف سود على نصفه بيضا فالاحسان من الداين بحط
خمسماية من الالف والاحسان من المديون بجعلها بيضا
نقا وصفة يعني فيجري فيه حكمها فان تحقق الربا او شبهته
فسدت والا صحت فـــروع لو كان له بيض فصالحه
على ما دون ذلك من السود جاز كما في غاية البيان لو كانت
ماية درهم سود فصالحه على خمسماية بخية ونقدها اياه
في المجلس لا يجوز في قول ابي ح ومحمد وابي يوسف الاخر
كما في الخانية لو كان عليه الف درهم غلة فصالحه منها على
الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان
تفرقا قبل القبض بطل وان جعلها اجلا بطل كما في
المبسوط ان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير او
عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في
الذمة على دنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن
ماية درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كما في
الوجيز اذا كان عليه الف درهم سود حالة فصالحه على
الف درهم بخية الى اجل فانه لا يجوز واذا كان عليه الف
درهم سود موجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز
اذا نقد البخية في المجلس كما في الذخيرة ولو كانت الجياد
الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة موجلة جاز الا ان اخر
اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يصح التاجيل
كما في الخانية واذا كان عليه الف درهم بخية موجلة فصالحه
على الف سود حالة فانه لا يجوز كما في الذخيرة ولو كان
لرجل على رجل الف درهم وضحة بيضا فصالحه على خمسماية

درهم

درهم مضروبة وزن سبعة الى الاجل لا يجوز والحاصل
انه اذا صالح على اجود من حقه جاز كما في الخانية لو كان
لرجل على رجل ماية درهم وماية دينار فصالحه من ذلك على
خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز وكذلك
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل فهو
جايز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا
تبرا حالا او الى اجل كما في المبسوط قال شيخ الاسلام
وتاويل المسالة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة
او دونه اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز كما في الذخيرة
لو كانت له ماية درهم بخية وعشرة دنانير فصالحه منها
على خمسين درهما سود حالة او الى اجل جاز كما في
المبسوط لو كانت عليه ماية درهم وعشرة دنانير فصالحه
منها على ماية درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان
صالحه عليها ودفعها اليه جاز وان قبض عشرة دراهم
قبل ان يتفرقا وبقية الماية فهو جايز كما في المحيط رجل
له على رجل الف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها على ثوب
او عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز
استحسانا وكذا اذا جعلها اجلا جاز ويجعل ابرا عن
البعض وتاجيلا للباقي كما في الخانية رجل له على اخر
الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز ويجعل على انه اقل
كما في الخلاصة له عليه الف فصالحه على ماية الى شهر وعلى
ما بقي ان لم يعطه الى شهر لا يصح كما في الوجيز ادعى
على اخر كذا دينارا فانكر فصالحه على دنانير معلومة

بعضه معجل وبعضه مؤجل فانه يصح كما في جواهر الفتاوى
اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على الطعام في
الذمة مؤجلا او غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل
واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على كر حنطة
بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من
كر حنطة في ذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة
قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة
بطل كما في الذخيرة ولو صالحه من كر حنطة قرض على
عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في
نصف الكر بحساب ما قبض ويبطل في النصف
بحساب ما بقي وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا
قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه
فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان
يقبض فسد كما في المبسوط اذا كان عليه كر حنطة
فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه
الى اجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك
اجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها
كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد
قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة
الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان تفرقا
ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد
في حصة الشعير كما في المحيط اذا كان له على آخر عشرة
دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر
درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم
واحد كما في السراجية ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا
على

على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها
الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم
صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد المدعي عليه سنة
كان فاسدا كما في المحيط وسئل نجم الدين النسفي عن
من ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا وضح
فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل
القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما
اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة فاما اذا وقع في
دراهم معينة يجوز كما في المحيط اذا كان لرجل على
رجل الف درهم دينا من ثمن مبيع الى اجل فصالحه
الطالب على ان اعطاه كفيلا واخر عنه سنة بعد
الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك
لو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل وعلى
ان يدخل معه رجلا اخر في الكفالة وعلى ان اخر عنه بعد
الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على ان يعجل له نصف
المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا
ولو اخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح
كان ذلك جائزا كما في المحيط قال رجل لغريمه الذي له
عليه الف درهم حالة اذا مر من الادا وهو الاعطا
الى وكذا لو قال الى وكيلي او رسولي خمسمائة او اقل
منها او اكثر بان قال ثلاثمائة او تسعمائة غدا او في
اول يوم من شهر كذا من الالف لي عليك على انك
بريء من النصف الباقي فقبل الغريم ذلك وادى فيه
نبه الشهيد بهذا على ان مجرد القبول لا يفيد بل لا بد من
اداء الخمسمائة في الوقت المذكور بريء المديون

من الباقي بالاتفاق لوجود ما علق به البراءة وان لم يؤد الخمس
ذلك اي الخمسماية في الغد عاد دينه وهو الالف كما كان
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يبرا وان لم يؤد ولا يعود
الى خمس الماية الساقطة ابدا لان اشتراط الاداء ضايع
لان النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه
اذا المال عليه حال فبطل التعليق وكان ابرا مطلقا
وهذا لانه جعل اداء الخمسماية عوضا والاداء لا يصلح عوضا
لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذكر للابرا عوضا
سواه والعوض هو المستفاد بالعقد ولم يستفد
شيا فصار وجوده كعدمه فحصل الابرا مطلقا كما اذا
بدا بالابرا كما ياتي في الوجه الرابع ولهما ما اشار اليه الشيخ
بقوله لفوات التقييد بالشرط توضيحه ان كلمة على
للشرط تكون كما تكون للمعاوضة فتحمل عليه عند
تعذر حملها على المعاوضة لما ذكر تصحيحا لتصرفه فاذا
كانت للشرط جاز تقييد الابرا به لانه يحتمل التقييد
به وان لم يحتمل التعليق به كما في الحوالة فان الاصيل
يبرا بقيد على صفة وهو سلامة العوض له من المحال
عليه فصار كما اذا ابرا عن البعض بشرط ان يعطيه
كفيلا بالباقي او رهنا فاذا احتمل ذلك وجب حمله
عليه لان للناس غرضا فيه حذرا من افلاسه او
توسلا الى تجارة يربح بسببها بخلاف ما اذا قدم الابرا
لانه يبرى بالبداية به فلا يعود الدين بالشك وهذا
لان كلمة على محتملة فعلى تقدير ان تكون للشرط لا
يبرا مطلقا وانما يبرا بالاداء وعلى تقدير ان تكون للعوض

يبرا

يبرا مطلقا فلا يبرا بالشك والاحتمال وهذه المسالة
وجوهها خمسة احدها هذا وهو ما ذكره الماتن من قوله
اد الي خمسماية من الالف غدا على انك بريء من الباقي
والثاني من وجوهها ما اشار اليه بقوله ان لم
يوقت بالغد يعني لم يذكر الغد بل قال ادفع الي خمسماية
من الالف الذي لي عليك على انك بريء من الباقي ولم
يوقت للاداء وقتا فلم يدفع الباقي لم يعد الدين لانه
ابرا مطلق اد الخمسماية في الغد او لم يؤد اذ لم يوقت
له وقتا وليس فيه غرض صحيح لان الاداء واجب
على الغريم في كل زمان فلا يحمل على التقييد وانما
يحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا لان العوض
اسم لما استفيد بالعقد والاداء واجب عليه قبله
قطعا قال السيد احمد والظاهر ان الابرا مقيد بادائه
ولو في اخر جزء من حياته واذا مات ولم يؤد اخذ كل
الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود معنى
بخلاف الوجه الوجه الرابع فانه ابرا مطلق لبدايته بالابرا
والثالث من وجوهها ما اشار اليه بقوله وكذا لو
صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول وهذا خبر اول وقوله كما قال خبر
اخر لانه صرح بالتقييد الذي يحتمله اللفظ فلا يراد
غيره فان دفع في الغد بري وان مضى الغد ولم يدفع
النصف او دفع اقل من النصف عاد دينه كما كان
والرابع من وجوهها ما ان ابراه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا يعني قال له ابراتك من خمسماية من

الالف على ان تعطيني الخمسماية غدا فهو اي فحكمه انه برئ
اي يبرا مطلقا سوا ادى الباقي وهي الخمسماية في الغد
او لا لابد انه بالابرا لا بالاداء قال في الدرر لانه اطلق
الابرا واداء خمسماية لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع
الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف
ما اذا بدا باداء خمسماية لان الاداء حصل مقرونا به فمن
حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه
يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك
فافترقا اه وفي الخانية ولو قال حططت عنك
خمسماية على ان تنقدني خمسماية ولم يوقت لذلك
وقتا اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسماية اعطاه الباقي
او لم يعطه قلت وهو الوجه الثاني ولو قال حططت
عنك خمسماية على ان تنقدني اليوم خمسماية فان لم
تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد
الخمسماية اليوم برئ من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا
في قولهم ولو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد
لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو ح
ومحمد ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
لا يبرا اه وفي شرح الطحاوي ولو قال صالحتك من
الالف على خمسماية على ان تعطيني اليوم ولم يقل فان
لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه خمسماية
اليوم برئ عن الخمسماية الباقية بالاجماع وان لم يعطه
حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي ح ومحمد
رح اه والخامس من وجوهها ما لو علق بتصريح
الشرط كان اديت الي كذا اي خمسماية مثلا فانت

برئ

برئ من الباقي وكذا لو قال حططت عنك خمسماية ان
نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد او لم
ينقد ظهيرية او قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي
من الالف الذي لي عليك خمسماية او قال ان دفعت
الي خمسماية فانت برئ من الباقي او قال له متى دفعت
الي خمسماية فانت برئ من الباقي ففي هذا كله لا يصح
الابرا ولا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر
لفظ الصلح او لم يذكر ظهيرية لما تقرر ان تعليقه
اي الابرا بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه
يعني ان الابرا فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط كالطلاق والعتاق
فانه اسقاط فيجوز تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه
فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا يصح وانما كان في الابرا
معنى التمليك لانه يملك ما في ذمته ولهذا يرتد بالرد
وان قال المديون لاخر له عليه دين سرا ابتني
محرزه منا لا اقر لك بمالك علي حتى تؤخره
عني او حتى تحط عني بعضه ففعل اي الدائن التاخير
او الحط صح حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته
في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حط ابدا
مح لانه ليس بمكره عليه اي على التاخير او الحط لتمكنه
من اقامة البينة او التحليف فينكل وهو يقرر الصلح
مع الانكار لا ينكل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار
في تصرفه [illegible] الاضطرار
لا يمنع من نفوذ تصرفه [illegible]

المخمصة زيلعي ولو اعلن ما قاله سرا يعني قال رجل لآخر
بين الناس لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط
عني ولم يتفقا على حط او تأخير وسكت الداين اخذ منه
الكل للحال اي اخذ المال كله من المقر في الحال بلا تأخير
ولا حط منح لان قوله لا اقر لك بمالك يتضمن الاقرار
به حيث اضافه اليه بقوله مالك او لان تعليق الاقرار
بالشرط فيلزم في الحال لكن معنى الاخذ باقراره وهو
قوله بمالك والمال مجهولا انه يؤمر ببيانه ولا يلزمه
ما ادعاه المدعي لعدم اقراره به تأمل رحمتي قلت
فلو قال علانية لا اقر لك بالالف الذي تدعيه علي
الا اذا اخرته عني او حططت عني منه كذا ولم يحط
المخاطب ولم يؤخر لزمه الالف والله تعالى اعلم ثم انه لو
اتفقا على الحط او التأخير ثم اعلن فانه لا ينتقض
الصلح وكذا لو اعلن ابتداء ثم حط له الطالب او اخره
صح بل هو اولى من حالة السر ولا اكراه في شيء من ذلك
كما افاده السيد احمد ولو ادعى رجل على آخر الفا يعني
قدرا معينا وجحد المدعى عليه بانه لا يستحق قبله
شيا فقال المدعي للمدعى عليه الجاحد اقر لي بها اي
بالالف الذي ادعيت عليك وفي نسخة اقرر بهمزة
قطع مفتوحة وكسر القاف وتشديد الراء على ان
احط منها اي من الالف المدعاة مائة يعني فتسلم
الى تسعمائة وفي معناه ما لو قال اقر لي بها على ان
اؤخر عنك في مطالبتها سنة والله تعالى اعلم جاز
الحط او التأخير لانه ليس من تعليق الابراء صريحا بل
معنى وقد سبق جوازه بخلاف ما لو ادعى عليه الفا

فجحد

فجحدها فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم فاذا اقر
صح الاقرار ولا يلزم الداين شيء لانه كالعقود المذكورة
رشوة فتحرم على الآخذ واما على المعطي فحيث لم يتوصل
الى حقه الا بذلك ربما يباح له الدفع لكن لا يجبر عليه بل لو
دفع ثم وجد قاضيا خاصمه في ردها واجبره القاضي على
الرد ولو ادعى على آخر الفا فجحد وقال المدعي ان اقررت لي
بالالف الذي ادعيت عليك حططت لك منها مائة فاقر صح
الاقرار لا الحط لانه وعد معلق بالشرط لا يجب الوفاء به
وما قاله الحلبي بان الحط ابراء وهو معلق بصريح الشرط
وهو لا يصح فهو غير صحيح كما نبه عليه الشيخ الرحمتي مجتبى
ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم
على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى
قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره
اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا
ظهيرية الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة
واحدة وهذا يشمل ما اذا اشتركا في المبيع بان كان
عينا واحدة او لم يشتركا بان كانا عينين لكل عين بيعتا
صفقة واحدة بلا تفصيل ثمن شرنبلاليه وقيد بالصفقة
الواحدة للاحتراز عما اذا كان عبد بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة والآخر باع نصيبه بخمسمائة
وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم فان احدهما لا يشارك
الآخر فيما قبضه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين
وجب بسبب على حدة ولا بد في المشاركة ان يتساوى
في قدر الثمن وصفقته لانهما لو باعاه صفقة واحدة على
ان نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة

ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن للاخر فيه مشاركة لان تفرق
التسمية في حق البايعين كتفرق الصفقة بدليل انه لو اشترك
لهما ان يقبل في نصيب احدهما دون الاخر وكذا لو اشترط احدهما
ان يكون نصيبه خمسماية بيضا ونصيب الاخر خمسماية
سودا لم يكن للاخر ان يشاركه فيما قبضه لان التسمية تفرقت
وتميز نصيب احدهما عن الاخر وصفا او دين موروث ورثه
اثنان من ميت كابيهما او قيمة شي مستهلك استهلكه رجل
ثالث على وجه يوجب الضمان مشترك بينهما اذا قبض احدهما
اي احد الشريكين شيا منه اي من الدين المشترك شاركه
الشريك الاخر في المقبوض ان شا لكونه عين حقه من
وجه حتى كان للطالب ان ياخذه منه اذا ظفر به بغير اذن
الغريم ويجبر الغريم على القضا والاجبار على المبادلة نجس في
كان عين حقه من وجه كان له ان يشاركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم وهو المديون للشركة في الكل والبعض الباقي
او ان شا الشريك الذي لم يقبض اتبع الغريم فيما بقي من
الدين وترك شريكه كما ياتي لكن لو سلم له المقبوض واختار
متابعة الغريم ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجع
على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط
سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحوالة لكن
ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه
فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود
الى ذمته في مثلها زيلعي وحيننية فلو صالح قال السيد
احمد في التفريع نظرا لان هذا صلح عن نصيبه لا قبض
احدهما اي احد الشريكين في الدين المشترك المديون
باقرار او سكوت او انكار عن نصيبه على ثوب اي على خلاف

جنس

جنس الدين لانه لو صالح على جنسه فانه اخذ لبعض حقه
واسقاط الباقي كما تقدم فيشاركه في نصف ما اخذ ان شا
او يرجع على المديون بنصيبه وليس للقابض فيه خيار اخذ
الشريك الاخر نصفه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو
مشاع وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق
الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته
واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح فيصح ذكره في
المبسوط لو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالح
احدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جايز ويدفع الى شريكه
ان شا ربع الكر وان شا خمسة دراهم الا ان يضمن
الشريك المصالح له اي لشريكه الاخر ربع اصل الدين يعني
حيث اختار الشريك الاخر الرجوع على المصالح واجاز صلحه
اثبتنا للمصالح الخيار بين ان يدفع نصف ما وقع عليه
الصلح او ربع الدين فاذا ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له
اي للشريك الاخر في الثوب بل يصفو للمصالح وحق الشريك
المصالح في الدين وقد ضمن له وقد علمت ان الخيار للمصالح
وقيد بالمصالحة عن نصيب احدهما لانه لو لم يصالح بل
اشترى احد الشريكين من المديون بنصفه شيا ضمنه
بتشديد الميم الشريك الغير المصالح الربع ان شا لقبضه
النصف من الدين بالمقاصة فلا يخيره دفع نصف الثوب
لانه بالشرا صار كانه قبض نصف الدين ولا ضرر في ضمانه
لربع الدين هنا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
فان مبناه على الحط والاغماض فكان المصالح بالصلح ابراه
عن بعض نصيبه وقبض بعضه فلو الزمناه بدفع ربع الدين
لتضرر به الشريك المصالح لانه لم يستوف تمام نصف

الدين الا اذا رضي بضمان ربع الدين لانه قد التزم الضرر على تحقق
وجوده فان قلت قسمة الدين قبل القبض لا يتصور فكيف
تتصور المقاصة فيه قلت قسمة الدين قبل القبض تجوز
ضمنا وانما لا تجوز قصدا وهنا وقعت القسمة في ضمن
صحة الشرا وصحة المصالحة وكم من شي يصح ضمنا ولا يصح
قصدا وان شا الشريك الغير المصالح اتبع غريمه في جميع
ما مر اي في مسالة الصلح والبيع لبقا حقه اي الشريك
الغير المصالح في ذمته اي في ذمة الغريم فلا يتبع القابض
في الجميع لان القابض قبض حقه الا ان له حق المشاركة
فكان له ان يشاركه واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع الشريك بنصف المبرا على الذي ابراه لانه
اي الابرا اتلاف لحقه لا قبض يعني لان الابرا فوق
الصلح في التبرع لانه لم يقبض شيا فاذا لم يضمن في الصلح ففي
هذا اولى ان لا يضمن وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما
دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق صورته زيد اشترى اولا من عمرو ثوبا
بماية درهم وثبتت دينا في ذمة زيد ثم باع زيد وبكر على
عمرو عبدا مشتركا بينهما بالسوية بمائتين فالتقى ما في
ذمة عمرو من نصف ثمن العبد المشترك وما في ذمة
زيد من قيمة الثوب واقتصا فلا يرجع بكر على زيد بالخمسين
لانه قاضي اي لانه قضى دينا كان عليه كما عرف ان اخر
الدينين قضا لاولهما وبه لا يجب الضمان وانما يجب بالاقتضا
وكذا المشاركة لا تجب بالقضا وانما تجب بالاقتضا لا قابض
يعني والمشاركة انما تجب في المقبوض ولو ابرا الشريك
المديون احد الشريكين عن البعض قسم الباقي بينهما
على

لتقبض وجح

على سهمهما لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون
عشرون درهما فابرا احد الشريكين عن نصف نصيبه
كانت المطالبة له بالخمسة وللساكت بالعشرة ومثله المقاصة
بان كان عليه دين خمسة قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقي
بعد المقاصة ولو اجل احدهما نصيبه من الدين المشترك
عن غريمهما لم يجز عند ابي ح وصح عند الثاني ومحمد معه في
رواية ومع ابي ح في اخرى لابي يوسف انه ابرا موقت فيعتبر
بالابرا المؤبد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه ولا
يكون ذلك قسمة الدين قبل القبض بل يبقى كل واحد من
النصيبين على الشركة وذلك بان يكون المؤجل بينهما اذا
حل الاجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الاجل ولابي
ح انه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان
القسمة لها معنى تمييز الحقوق والافراز ولها معنى التمليك
والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز لان الدين وصف
شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض
ولذلك لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين فان قلت
تاخير البعض هل يميز احد النصيبين عن الاخر ام لا فان
تميز بطل قولكم ذلك لا يتميز بعضه عن بعض وان لم يتميز
بطل قولكم لا امتياز احد النصيبين على الاخر بكذا وكذا
قلت اجيب عنه ان تاخير البعض فيه يستلزم التمييز
بذلك كما يوجبه فيما يستحيل ذلك فيه فيعني قوله لا امتياز
احد النصيبين استلزام التاخير والامتياز فان قلت قد
جوزوا ابرا احدهما عن نصيبه وذكر الابرا يوجب التمييز
بكون بعضه مطلوبا وبعضه لا فيما يستحيل فيه ذلك قلت
اجيب عنه بان القسمة تقتضي وجود النصيبين وليس

ذلك في صورة الابرا موجود فلا قسمة فان قلت لو كانت
القسمة امرا وجوديا لزم ما ذكرتم وانما هي رفع الاشتراك او الاتحاد
او ما شئت فسمه وذلك عدمي فلا نسلم انها تقتضي وجود
النصيبين قلت القسمة افراز احد النصيبين لتكميل المنفعة
لما يشاركه فيه الاخر وذلك يقتضي وجودها لانها لازمة وارتفاع
الشركة من لوازمه والاعتبار للموضوعات الاصلية كما في
المنح وقال الزيلعي وانما قلنا بانه يودي الى قسمة الدين لان
الحال والموجل مختلفان وصفا وحكما حتى لا يطالب الساكت
بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من
غير قسمة وهذا دعوى عدم القسمة فيه بعد ذلك الا دعوى
الحال ولان فيه ضررا على شريكه بان تجعل مونة المطالب
عليه فقط بيانه ان الساكت يطالب بنصيبه في الحال فاذا
خلص منه رجع عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم
يرجعان على الغريم فيوخذ هو نصيبه ايضا مثل ما اخذ
الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا خلص منه رجع عليه
به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى ان يستوفي الكل
وفيه يفوت غرضه بمنعه من وصول حقه له في الحال وهذا
ضرر ظاهر لا يخفى على احد فلا يمكن منه كما لا يمكن احد
الشريكين ان يكاتب نصيبه بغير رضى الاخر بخلاف الابرا لانه
لا ضرر عليه فيه وهو اسقاط لا يودي الى قسمة الدين لان
القسمة انما تكون مع بقا النصيبين ملكا للشريكين
ولم يبق للشريك فيه ملك فلا تكون قسمة وانما هو
اتلاف لنصيبه فقط وذلك جايز قبل القسمة الا ترى انه
لو اقر بنصيبه من الدين لانسان صح اقراره وصار ملكا
للمقر له لكونه اتلافا لنصيبه ولو كانت قسمة لما جاز ذلك

اه قال في المنح وتخرج مسألة التاجيل كما في البحر انه اذا اجله
احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا موجلا
فالتاجيل باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكي
شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته ايضا
وان كانا متفاوضين واجل احدهما ايهما اجل صح تاجيله
كتاجيل الوكيل بالبيع بالثمن وان حط احدهما ان كان
عاقدا جاز حطه بعضا وكلا ويضمن نصيب شريكه ان
حط الكل وان صالح احدهما عن عين اختص به وان لم
يكن عاقدا يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه كما في الخانية
اه والغصب قبض يعني لو غصب احدهما من المديون
عينا وهلكت عنده فانه ينزل قابضا نصيبه فيشاركه
فيه الاخر لانه بالهلاك وجب للغريم عليه دين فالتقيا قصاصا
وقيدنا بالهلاك لانه لو كان المغصوب من غير جنس الدين
وكان موجودا وجب رد عينه رحمتي ومثله مالو اشترى
احدهما منه شيا شراء فاسدا فهلك ذلك الشي او حدث دين
للمطلوب على احدهما حتى التقيا قصاصا فدين الغريم
اخرها في الصور المذكورة فيكون قضا من الغريم واقتضاء
من الطالب فيضمن لشريكه والاستيجار بنصيبه يعني
لو كان زيد استدان من عمرو وبكر اربعين درهما ثم
استاجر عمرو من زيد دارا له بعشرين درهما فهذا
الاستيجار قبض من عمرو لنصيبه من الدين الذي على زيد
فهو كالشرا بنصيبه لان للمنافع حكم المال وعن محمد انه اذا
اضاف العقد الى الدين لا يرجع عليه بشي لانه اتلاف ولو
احرق احدهما متاع المطلوب بالنار لا يكون قضا عنده

صا

ابي يوسف حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شيء بخلاف
الغصب ثم الاحراق بالنار حيث يرجع عليه وان اتلفه بالاحراق
لان الضمان حصل بالقبض فيستند اليه فيملكه من ذلك
الوقت بخلاف ما اذا احرقه في يد مالكه من غير قبض وعن
محمد هو قبض فيرجع عليه لانه بالاحراق وجب عليه
الضمان فصار دينا في ذمته فالتقيا قصاصا وقد ذكر
ان اخر الدينين قضاء للاول فصار مقتضيا فيرجع عليه
زيلعي لا التزوج يعني لو تزوج احدهما بنصيبه بان كان
لهما دين على امرأة فتزوجت نفسها من احدهما بنصيبه
من دينه عليها او كان لهما دين على مولى الامة فزوجها
المولى من احدهما على نصيبه من الدين او كان لهما على
المكاتبة دين او على الامة الماذونة فتزوجت باذن المولى
باحدهما على نصيبه من الدين فهذا اتلاف وليس بقبض في ظاهر
الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شيء يمكنه
المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المديون وكالابراء وعن
ابي يوسف انه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة
على ما بينا والصحيح الاول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق
بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه ثم يسقط
عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضف العقد اليه بان
سمى دراهم مطلقة فوقع التقاص بنصيبه حيث يرجع
عليه شريكه بالاجماع لانها لم تملكه وانما ملكت غيره فالتقيا
قصاصا والصلح عليه عن جناية عمد ليس بقبض لانه لم
يملكه شيئا مما يلزم للشركة بمقابلته زيلعي وقيد بالعمد لان
الخطا يسلك فيه مسلك الاموال فكانه قابض فيرجع افاده
في النهاية ومعراج الدراية وفي الايضاح لا يلزمه شيء لشريكه

احراق

لانه كالنكاح وقال الاكمل في العناية بعد نقله ما تقدم وارى
انه قيده بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا
لشيء اه وورد عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه ان العاقلة
لا تعقل صلحا على [illegible] اه قال قاضي زاده في تكملة الفتح هذا
ساقط جدا لان العاقلة لا تعقل الارش الذي يجب بالصلح
وهو الذي يجيء في كتاب الديات ولا يكون ذلك الا في الصلح
عن جناية العمد وانما مراد صاحب العناية هاهنا ان الارش
قد يلزم العاقلة بجناية الخطا ثم يصالح عنه على مال
اعطاه الجاني ففي مثله اذا وقع الصلح على نصيب الجاني
من الدين المشترك لم يكن الجاني المصالح مقتضيا لشيء
اذ الارش لم يلزمه حتى يكون مقتضيا له بل قد لزم العاقلة
فاندفع ايراد الراد ثم اقول بقي كلام فيما قاله صاحب
العناية اولا فلان القاتل يدخل مع العاقلة عندنا
فيكون القاتل كاحدهم على ما يجيء في كتاب المعاقل فلا يتم
قوله فلم يكن مقتضيا لشيء اذ قد كان مقتضيا لقدر
ما لزمه يؤديه مع العاقلة واما ثانيا فلان ما ذكره انما
يقتضي اطلاق الجناية لا تقييدها بالعمد فلم يظهر للتقييد
وجه فليتامل اه وحيلة اختصاصه اي اذا اراد احد
الشريكين ان يقبض من الدين المشترك شيئا يختص
بما قبضه حتى لا يكون لشريكه رجوع عليه ان يهبه الغريم
اي المديون قدر دينه فيكون المقبوض هبة لا دينه ثم
يبريه الموهوب له عن الدين الذي يستحقه من نصيبه
عند الواهب وابراء احد الشريكين مديونه يمنع رجوع
الشريك الساكت عليه بشيء او يبيعه الشريك الطالب
بما اي بقدر نصيبه من الدين كفا من تمر مثلا يعني

قوله

يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فلم يكن مقتضيا للدين بل اخذا ثمن
المبيع ثم يبرئه بايع التمر وهو الطالب من دينه ولا رجوع للشريك
عليه بالابرا مفاوضة وكذا عنانا ان كان من شركتهما لان كلا
منهما وكيل عن الاخر في التصرف ملتقط وغيره ومرت في الشركة
ومرت لنا فيها فروعات كثيرة في الدين المشترك لا يستغني
الفقيه الماهر عن مراجعتها ولو كان رجلان لهما على رجل
الف درهم ولم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بل ورثا دينا
موجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان
اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة
باطل في قول ابي ح حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان
للاخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد
تاخيره في حصته جايز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما
بان كانا شريكي عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح
تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة
لا يصح تاخيره في حصته على قول ابي ح وعلى قولهما يصح
وتاجيل احد المتفاوضين اياكان صحيح عند الكل كما في
الخانيه ولو كان لرجلين على رجل الف درهم نبهرجة فصالح احدهما
من نصيبه على خمسماية زيوف او على خمسماية سود كان
لشريكه ان ياخذ منه نصفها كما في المبسوط ولو كان الف
لرجلين عليه لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحاه على
مائة درهم فهو جايز وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة
الدراهم والدنانير فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط
القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفا البعض
واسقاط للباقي كما في الحاوي صالح احد ربي سلم الطلاق

الصلح

الصلح هنا مجاز عن الفسخ عن نصيبه من المسلم فيه وصورته
زيد وعمرو اسلما مائة درهم في خمسين كرا من بر الى رمضان
في سنة كذا وقد كان لكل واحد منهما خمسون درهما وانما
تعاقدا عقدا واحدا ثم بدا لزيد ففسخ عقد السلم في نصيبه
وهو خمس وعشرون كرا وصالح المسلم فيه على ان يرد له خمسين
درهما ويفسخ العقد في نصيبه على ما دفعه من راس المال
قيد به لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من
الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه وقيد في البحر بكون
الشركة بينهما خاصة حيث قال واذا صالح احد ربي السلم
في نصيبه المشترك بينهما شركة خاصة على ما دفع من راس المال
توقف على اجازة شريكه فان اجازه الشريك الاخر
نفذ الصلح المعبر عن الفسخ عليهما فيكون نصف راس المال
بينهما وباقي الطعام بينهما سوا كان راس المال مخلوطا او لا
وان رده الشريك الاخر رد الصلح وبقي المسلم فيه على حاله
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح اجاز الشريك
او لا لانه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في ساير الديون
وهذا لان الصلح فيه على راس المال كالصلح في غيره على ما
اراد من المال الاترى انه يجوز اذا اجاز شريكه ويشاركه
في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب
ان ينفذ في حقه ثم يكون لشريكه الخيار ان شا شاركه في
ما قبض ويكون الدين بينهما وان شا رجع على المسلم اليه
كساير الديون وكما لو قالا نصيبه في المبيع المعين ولهما ان
هذا العقد حقهما فلا ينفرد احدهما بفسخه وهذا لان
المسلم فيه لم يكن موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه
باعتبار وجوبه بالعقد والعقد تم بهما فصار كل واحد منهما

بالتصرف كشطر العلة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم ينضم
ذلك باجازة الاخر كالزوج احد المتعاقدين المتعقة بخلاف
شطر العين فان العين اصل الوجود العقد حتى لا يجوز العقد
الا بوجودها فكذا تكون اصلا لصحة الرفع لان العين
موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما
ولاية التصرف فيها ولا يستفيده بالعقد فكذا رفعه لتمام
العلة فيها ونحن نسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد وولاية التصرف
فيه الاثر فكان فعلها علة لثبوت الشركة والولاية على انه
لو جاز الصلح فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف
من النصيبين ولا سبيل الى الاول لان فيه قسمة الدين قبل
قبضه وانه باطل لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتميز
التمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة ولو جاز في نصيبهما من
غير اذنه فلا بد من اجازته دفعا للضرر عنه لانه فسخ على
شريكه عقده فيفتقر الى رضاه على انه يلزم من رجوع شريكه
عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود
بعد سقوطه وهذا لو تقايلا ثم فسخا الاقالة لا تنفسخ بخلاف
بيع العين ويلزم منه ايضا ان يجوز صلحه ثانيا حتى يسقط
عنه ما عاد الى ذمته وكذا ثالثا ورابعا الى ان لا يبقى
منه شيء لان غرضه براءة ذمته ولا يحصل ذلك الا بسقوط
الكل هذا اذا كان راس المال مخلوطا فلا اشكال فيه وان
لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال
بعضهم يجوز عندهما ايضا لان المانع كونه يودي الى العود
بعد سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا لان الدافع ياخذ
منه ما دفعه اليه وليس للاخر ان يشركه فيه لانه لم يدفع
اليه شيئا اخر فلا يودي الى عوده بعد السقوط وقال

بعضهم

بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف لان عدم الجواز
عندهما لكونه يودي الى قسمة الدين قبل القبض او لان العقد
حقهما الى اخر ما ذكرنا فقد وجد هذا المعنى هنا فلا يجوز
وهو الصحيح لان العلل التي ذكرناها [illegible] كل واحدة منها
مبطلة لكن عند عدم الخلط يبطل بعلة واحدة وعند وجود
الخلط بعلل ولان من اجازه لم يجزه الا لعدم العلة المبطلة
وذلك لا ينهض حجة لعدم الحكم لجواز ترادف العلل على حكم
واحد فعدم بعضها لا يدل على عدم الحكم لجواز ان يخلفه غيره
على انا لا نسلم ان صاحبه لا يشاركه في المقبوض اذا لم يخلطا
المال بل له ان يشاركه فيه لان الشركة فيه انما ثبتت لكونهما
اشتركا في دين السلم والشركة في دين السلم ثابتة بسبب
اتحاد العقد ولهذا لو يقبض احدهما شيئا من المسلم فيه
الا شاركه فيه صاحبه ولا تاثير لخلط المال فيه ولا لعدمه
فكذا في راس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج به باطلا
زيلعي نصهم لو كان شريكين مفاوضة منصوب على التمييز
جاز صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال
مطلقا اجاز الاخر او رد والذي في البحر ولو في جميع [illegible]
المسلم فيه يعني ان الجواز لا يختص بنصيبه بل لو فسخ
في الجميع لان كل واحد منهما وكيل عن الاخر [illegible] النهر
واما اذا كان عنانا توقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما
كما في المنح فصل في التخارج هو تفاعل من
الخروج وهو شرعا ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم عن
الميراث بمال معلوم ووجه تاخيره قلة وقوعه فانه
قلما يرضى احد بان يخرج من الدين بغير استيفاء حقه او
لو وقوعه بعد الحياة وسببه طلب المتخارج من الورثة ذلك

عند رضى غيره به وله شروط تذكر في اثناء الكلام قال في الكفاية
وصورته رجل مات وترك زوجا وبنتا واختا لاب وام فهي
المسئلة الربع والنصف والباقي وفي التركة دنانير وثياب
فصولح الزوج على ثوب ثم كيف يقسم المال بين البنت
والاخت والصحيح انه يقسم على ثلاثة اسهم سهمان للبنت
وسهم للاخت لان حق البنت فيما اخذ الزوج بدل الصلح
الثلثان وفي حق الاخت الثلث فمن المحال ان يكون الماخوذ
منهما اثلاثا وما ياخذانه انصافا كرجلين اشتريا شيئا على
ان يكون الثمن بينهما نصفين فيكون المبيع بينهما كذلك اه
اخرجت الورثة احدهم عن التركة عند قسمتهم لها
وهي اي والحال ان التركة عرض وكانت هي اي التركة
عقارا بمال اعطوه له يعني نقدوه عوضا عما يستحقه
من الارث في التركة ورضي بذلك او اخرجوه عن تركة
هي ذهب خالص بفضة كان لم يخلف الميت الا دنانير
فصالحوه على دراهم دفعوها له نقدا او على العكس بان لم
يخلف الا دراهم فاخرجوه بالدنانير المدفوع اليه او عن
نقدين بان خلف الميت الف درهم والف دينار فصالحوه
بهما وهو كان يستحق منهما الربع فصالحوه على مائة
درهم ومائة دينار صح الصلح في الكل من الصور الخمسة
التي مرت وقوله صرفا للجنس بخلاف جنسه راجع الى
المسئلة الاخيرة وهو ما اذا كانت التركة نقدين
ووقع البدل كذلك كما قدمناه من التصوير فنقول
كانه قوبل ما خصه من الدنانير بالمائة الدرهم
المدفوعة وقوبل ما خصه من الدراهم بالدنانير
المدفوعة وعند صرفا للجنس بخلاف جنسه جاز

التفا

التفاضل فلو قل ما اعطوه او كثر لكن يشترط التقابض
فيما هو صرف فالباء في قول الشارح سابقا بخلاف جنسه للمقابلة
ويكون المراد بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه
وهو بيع الثمن بالثمن ولو كان المراد بالصرف اللغوي [illegible]
لاختص بمسالة واحدة وهي ما اذا اشتملت التركة على
ذهب وفضة ودفع البدل كذلك ولعداه بالى او باللام
ولقوله الا لكن يشترط التقابض فيما هو صرف فانه
متعين للصرف الاصطلاحي فالحاصل انه يجوز الصلح في
جميع المسائل المذكورة لانه يحمل على المبادلة لانه صلح
عن دين ولا يمكن حمله على الابراء اذ لا دين عليهم ولا
يتصور الابراء عن العين وبيع العقار والعروض بالقليل
والكثير جائز وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف
الجنس والاصل في جواز مثل هذا الصلح قصة تماضر
زوجة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها في مرضه ثم مات
عنها وعن ثلاث زوجات غيرها واولاد فاختلف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ميراثها منه وكان حظها
ربع الثمن على القول بارثها فصالحوها على نصف ذلك وهو
جزء من اربعة وستين جزءا واخذت بهذا الحساب ثلاثة
وثمانين الفا من الدنانير وكان ذلك بمحضر الصحابة
وروي عن ابن عباس رض انه قال يتخارج اهل الميراث
اي يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح ولا يشترط ان تكون
اعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع
ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن اقر بغصب شيء فباعه المقر له
من المقر جاز وان لم يعرفا قدره لما ذكره في النهاية معزيا
الى الذخيرة وان [illegible] لا يشترط معرفته [illegible]

وانما اشترط التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في
يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه
قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع
لنصيبه فلا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا
ينوب عن قبض الصلح فاذا رجع الى موضع فيه العين
ويمضي وقت يتمكن فيه من القبض قام مقام القبض
كما في الكافي قال الزيلعي وهذا يشير الى ان العلم به شرط
لان قبض المجهول لا يمكن وانما لا ينوب هذا القبض عن
قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن المضمون فلا بد
من تجديده بان ينتهي الى مكان يتمكن من قبضه بالتخلية
والمضمون ينوب عن الامانة وعند اتحاد القبضين
ينوب احدهما عن الاخر كالمضمون عن المضمون او الامانة
عن الامانة وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما يعني لو
كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما من العروض والعقار
وصالحوه عن جميع ذلك باحد النقدين اما بالدراهم
فقط او بالدنانير خاصة لا يصح الصلح الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من حصته وفي نسخة من قسمه
من ذلك الجنس الذي دفعوه حتى يقابل قدر نصيبه
بنصيبه والزائد بحقه من بقية التركة لانه لو حمل
على المعاوضة لتعذر حمله على الابراء عن الاعيان وجب
اعتبار شرط المعاوضة فيه تحرزا عن الربا لانه لو اعطوه
قدر حقه او اقل تكون العروض والعروض وبعض
الذهب او الفضة حاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا
اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد
على تقدير ان يكون مساويا له او اقل فكان ارجح

واولى بالاعتبار ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب
والفضة فيه لكونه صرفا في قدره ولهذا قال الشيخ ولا بد
من حضور النقدين عند الصلح ولو حكما بان يجحدها
قبل الافتراق حتى يتم اشتراط التقابض في المجلس او
يكون ما يراد يعطى للمدفوع له تحت يده لا بطريق الامانة
رحمتي ولا بد من علمه بقدر نصيبه ليعلم ان ما اخذه
ازيد من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا شرنبلالية
وخلاصة قال السيد احمد لم يذكر هذا في الشرنبلالية
ولا وجه لاشتراطه وان اراد به حضور البدل اذا كان
منهما فقد افاده بقوله سابقا لكن يشترط التقابض
فيما هو صرف وقيد الماتن باحد النقدين احترازا عما
اذا كان بدل الصلح مجموعهما اي الدراهم والدنانير فانه يصح
كيفما كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس
تصحيحا للعقد كما في البيع بل اولى لان المقصود من
الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل
الافتراق لانه صرف ولو بعرض اي لو صالحوه بعرض
في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان او كثيرا قبض في
المجلس او لم يقبض لعدم الربا قال السيد احمد وظاهره
يعم ما لو كان العرض من التركة اذ حقه لم يكن في جهته
فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن
حقه فيه اه وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس بدل
اشار به الى ما قاله الحاكم الشهيد قال انما يبطل الصلح
على اقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق
واما في حالة التناكر بان انكروا وراثته فيجوز ووجه

ذلك لان في حالة التكاذب ما ياخذه لا يكون بدلا لا في حق الاخذ
ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني بل لقطع المنازعة هذا
في حق المدعى عليه واما في حق المدعي فاخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لانهم بجحودهم حقه صاروا غاصبين
وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد
علم حكم الصلح عن الدين بجنسه بخلاف ما اذا اقروا بذلك
فان المال حينئذ وان كان من النقدين ولا يصح الاسقاط
في الاعيان فلذلك تعين ان يكون صرفا رحمتي وقال شيخ
الاسلام يبطل الصلح في حال التصادق والتكاذب معا على
اقل من نصيبه في مال الربا ووجهه انه يكون معاوضة
في حق المدعي فيدخل فيه الربا من هذا الوجه نقله السيد
احمد ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فان
كان ما اخذ من الدراهم اكثر من نصيبه جاز ويجعل المثل
من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين
في المجلس وان كان ما اخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز
وكذا لو كان اقل من نصيبه ولو كانت التركة عروضا ودنانير
فصولح على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم
وان صولح على دراهم جاز على كل حال كما في المحيط وبطل الصلح
في الكل ان اخرج على بناء المفعول احد الورثة اي اخرج الورثة
احدهم وصالحوه على مال والحال ان في التركة اي المال المتروك
ديون على الناس بشرط ان تكون الديون لبقيتهم
وهم من عدا المخرج كما لو صولحت امراة عن ثمنها وصداقها
والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة

وصو

او صولحت عن التركة ولم يشترطوا شيئا اخر كان الصلح
باطلا كما في الظهيرية لان تمليك الدين وهو نصيبه
من غير من عليه الدين وهم الورثة باطل وان كان بعوض
واذا بطل في حصة الدين تعدى البطلان الى الكل لانها
صفقة واحدة سواء بين حصة الدين او لم يبين
وهذا عند ابي ح وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين
اذا بين حصته واصل الخلاف فيما لو جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة وبين حصة
كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما
صح في العبد والذكية وفي النهاية ترد مسالة الصلح على
قول ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان اسلم حنطة في
شعير وزيت فانهما قالا يبطل في حصة الزيت ويفسد
في حصة الشعير وههنا قالا فسد في الكل قال هذا
مما يحفظ ثم قال كذا في مبسوط شيخ الاسلام ويمكن ان
يقال مراده في مسالة الصلح فيما اذا لم يبين ما يقابل
كل واحد منهما وفي مسالة السلم اذا بين توفيقا بينهما
وتصحيحا لقاعدتهما وافاد السيد احمد بانه يبطل الصلح
في الكل عند الكل على الاصح ثم ذكر الحانوتي لصحته اي
لتصحيح الصلح الواقع من الورثة اذا صالحوا احدهم
وفي التركة ديون ولا يكون للمخرج منها حق في الديون
حيلا فقال وصح الصلح لو شرطوا اي الورثة على المصالح
المخرج ابراء الغرماء عنه اي من حصته من الدين يعني
تقول الورثة للمصالح المخرج نصالحك مما تستحقه في
التركة على ان تبرئ غرماء مورثك عما تستحق من
نصيبك في الديون عليهم فان ابراهم وصالحوه على عين

التركة بمال معلوم صح الصلح لانه تمليك الدين ممن عليه
الدين فيسقط من الدين التي على الغرما قدر نصيبه عن
الغرما فاستفادت بقية الورثة من هذا الابرا فائدة من
حيث ان المصالح لم يبق له على الغرما حق لان حصة
المصالح تصير ملكا لبقية الورثة ولذا قال ابن الكمال وفي هذا
الوجه نوع ضرر لساير الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على
الغرما بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لم يبق
للمصالح على الغرما حقا وان لهم في تصحيح الصلح المذكور حيلة
اخرى وهي ما اشار اليه بقوله قضوا اي يعجلوا قضاء
نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا منهم يعني يقولوا
للمصالح تستحق انت عند الغرما من نصيبك من الديون
مثلا ماية وهذه ماية من عندنا نقتضيها عن الغرما
تبرعا منا وفي هذا ايضا ضرر على الورثة لانهم لم يستفيد
من نصيبه في الدين شيا بدله وضاع عليهم ما قضوه
من الدين عن الغرما وعلى هذا يكون قوله واحالوه
بحصته سبق قلم اذ لم تبق له حصة بعد ما قضوه اللهم
الا ان يكون المراد ان بقية الورثة تتبرع عن الغرما
بتعجيل قضا ما يستحقه المصالح من الدين عليهم على ان
يحيلوا المصالح على الغرما بحصته من الدين لبقية الورثة
ويقبل الغرما ذلك وفي هذا ضرر على بقية الورثة وهو
لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسية والنقد
خير من النسية وقد وقع في بعض النسخ او احالوه بحصته
فتكون حيلة ثالثة لصحة الصلح يعني يصالحوه عن اعيان
التركة بمال ويحيل المصالح بحصته من الديون لبقية
الورثة على الغرما وان لهم حيلة رابعة في تصحيح الصلح

بلا

بلا ضرر على المصالح ولا على بقية الورثة وهو ما اشار اليه بقوله
اقرضوهم اي اقرض بقية الورثة المصالح قدر حصته
منه اي الدين وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا عما وراء
الدين واحالهم المصالح بالقرض الذي ثبت في ذمته
لبقية الورثة على الغرما ويقبلوا اي ويقبل الغرما الحوالة
وهذه اي الحيلة الرابعة احسن الحيل لانهم اذا اعطوا
للمصالح شيا بمقابلة الدين او قدر الدين قرضا فلم يفت
لهم حق لانه يحصل لهم الدين بمقابلته فانتفى الضرر
عنهم الا ضرر النقد ثم قال العيني خير الدين ابن الكمال
والاوجه اي الايسر والاخف ان يبيعوه كفا من
تمر اونحوه بقدر الدين الذي له على الغرما ثم يحيلهم على
الغرما ابن مالك وزيلعي ايضا ولو صالحوا الزوجة على ان
تاخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في ساير
الاموال كان باطلا وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح
عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرايض الله
سبحانه بينهم كا في المحيط وفي صحة صلح عن تركة
مجهولة اعيانها والحال انه لا دين فيها اي في التركة
على مكيل اوموزون متعلق بصلح يعني صالحوا وارثا
على اربعين اردبا من بر او ستين قنطارا من سمن عن
تركة مجهولة اعيانها خالية عن الدين اختلاف قال
ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال
الربا بان يكون في التركة مكيل اوموزون من جنسه فيكون
في حقه بيع المكيل بجنسه جزافا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل ان يكون
فيها واذا كان فيها يحتمل ان يكون الذي وقع عليه الصلح اكثر

واذا احتماله ان يكون مثله او دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى
شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة ولذا قال والصحيح الصحة
اي صحة الصلح ويكون لعدم اعتبار شبهة الشبهة وفي فتاوى
قاضيخان والصحيح كما قاله ابو جعفر لان الثابت ههنا
شبهة الشبهة وذلك لا يعتبر اه وقال ابن الكمال ان كان في
التركة المصالح عنها جنس بدل الصلح لم يجز الا ان يزيد البدل
على قدر نصيبه فيكون الزائد في مقابلة ما يخصه من غير الجنس
ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما جمعهما قدر و
جنس او احدهما لا يجوز نسيئة كما تقتضيه القواعد والمراد
انه لا يجوز اتفاقا والا بان لم يوجد في التركة من جنس
بدل الصلح جاز الصلح وان لم يدر هل في التركة من جنس بدل
الصلح ام لا ففيه الاختلاف ولو كانت التركة مجهولة وهي
غير مكيل او موزون وكانت في يد البقية من الورثة
وصولح وارث عنها صح الصلح في الاصح قال في الهداية
ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان غير
معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا يعني وبيع المجهول
لا يصح اذ المصالح عليه عين يعني فلا يمكن تجويز الصلح
بطريق الابراء اذ الابراء عن الاعيان باطل وكذا بطريق
البيع لان المبيع مجهول ثم قال والاصح انه يجوز لانها
اي جهالة التركة المصالح عنها لا تفضي الى المنازعة
ههنا لقيامها اي لوجود التركة المصالح عنها في يدهم
اي يد البقية من الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم فلا تفضي الى
النزاع حاصله ان الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية
الى المنازعة مانعة الا ترى انه لو باع قفيزا من صبرة يجوز
البيع مع الجهالة وكذا لو باع المغصوب منه المغصوب

من

من الغاصب والغاصب لا يعلم مقداره يجوز البيع حتى لو
كانت اي التركة كلها في يد المصالح او كان بعضها في يد المصالح
وبعضها في يد البقية لم يجز الصلح ما لم يعلم جميع ما في يده
للحاجة الى التسليم فالجهالة في مثل هذا الحال مفضية الى
المنازعة ابن ملك وتقييد المص بكون التركة غير مكيل او موزون
تبعا لصاحب الهداية للاحتراز عما لو كانت التركة من
المكيل والموزون وصولح منها على مكيل او موزون كما تقدم
في المسألة الاولى والله تعالى اعلم وبطل الصلح اي صلح
احد الورثة ليخرجوه عنها وبطلت القسمة اي قسمة
التركة من الورثة مع احاطة الدين بالتركة لان الورثة
لا يملكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من
دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على
الارث وللغريم ابطالها ولو اجاز قبل ان يصل اليه حقه
سواء علموا بالدين قبل القسمة او لا فان لم يطلعوا الا بعد
القسمة قيل للورثة اقضوه فان قضوه صحت القسمة
والا فسخت وقيد باحاطة الدين لانه لو بقي في التركة ما يفي
بالدين فلا تنفسخ لعدم الاحتياج كما في قسمة الدرر
وفي الظهيرية ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا للدين
الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على ما قلنا جاز اه
قال المقدسي فلو هلك المعزول فلا بد من نقض القسمة
الا ان يضمن الورثة الدين الذي على مورثهم بلا رجوع
منهم على التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت وشرط
ان لا يرجع في التركة فعند ذلك يصح الصلح والقسمة
لان هذا كفالة بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير
حوالة فيخلو مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه واما

لو كان الضمان للدين من الوارث او الاجنبي فقط بشرط الرجوع
على التركة كانت التركة مشغولة او يوفي الدين من مال اخر
قال السيد احمد وكان الاولى تقديمه على قوله او يضمن اجنبي
فان الضمير فيه يرجع الى الوارث سوا وفي الوارث ذلك
الدين من ماله الخاص به او من عين اخرى ظهرت للميت
وفي الغاية عن كفاية البيهقي في كتاب القسمة قسمت
الورثة التركة وعلى الميت دين فطلب الغريم ينقض القسمة
وان قل الا اذا كان للميت مال سواه جعلنا الدين فيه
وتبقى القسمة اذا ادى الورثة الدين لان الدين يمنع تصرف
الوارث كالرهن قل الدين او كثر ولا ينبغي ان يصالح احد
من الورثة ويخرج ولا ينبغي ان يقسم المخلف بين الورثة
وفي نسخة ولا يقاسم قبل القضا للدين في غير دين محيط
ولو فعل الصلح والقسمة صح استحسانا مع كراهة قال
السيد احمد وهل هي تنزيهية او تحريمية والقياس ان لا يجوز
لان كل جزء من اجزا التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية
بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من
دخوله في ملك الورثة ووجه الاستحسان ما اشار اليه
الشارح بقوله لان التركة يعني ان الانسان اذا مات وترك
مالا فانه لا يخلو عن قليل دين فلو وقف المخلف كله عن
القسمة وكان مما يفضل بعد الدين تضرر الورثة يعني
يفضي بهم الى الحرج او الى ان لا يملكوا اصلا فقلنا بانهم
يملكونه دفعا للضرر عنهم فلذلك قلنا انه يوقف من
المخلف عن القسمة قدر الدين استحسانا قال السيد احمد
وكان الاولى تقديم قوله استحسانا بعد قوله صح وتركيبه
يوهم خلاف المراد وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض

القسمة

القسمة بحر وقد افاده الزيلعي وشراح الهداية وفي الظهيرية ان
كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا
الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف فان
طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط
ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دين الميت من مال اخر ثم صالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو
ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيه لدين الميت
وفا ثم صالحوها في الباقي على ما قلنا فان اجاز غريم الميت
قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع
عن ذلك اه وفي العمادية ولو صولحت عن ثمنها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من
بدل الصلح اه ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته اي
المصالح تقسم بين الباقين وفي نسخة الباقي من الورثة
على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم وفي نسخة من ملكهم
غير الميراث وان كان المعطى اي ما اعطوه له مما ورثوه
من مورثهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم قال في السراجية
وشرحها ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح يعني صحح المسالة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة بعد طرح سهام
المصالح على سهام بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فالمسالة مع وجود
الزوج من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان
وللعم الباقي وهو واحد فلما طرحت سهام الزوج من التصحيح
بعد الصلح بقيت ثلاثة اقسم باقي التركة من بدل الصلح على
سهام بقية الورثة وهي ثلاثة فما اصاب سهمي الام فهو لها

وما اصاب سهم العم فهو له فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
وخروجه منها البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا
في تصحيح المسالة مع انه لا ياخذ شيا غير بدل الصلح قلت لو
جعلناه كانه لم يكن وجعلنا التركة ما عدا المهر لانقلب فرض
الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما يبقى اذ حينئذ يقسم الباقي
بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع اذ حقها ثلث الاصل ولان الزوج لما استوفى نصيبه
مع انه ليس من اهل الرد والام اقوى منه فلان تصير الام
مستوفية لجميع حقها كان اولى واستيفا حقها يكون فيما
قلنا ولانه لو لم يجعل كذلك لكان للعم مثلا نصيب الام وكان
نصيبها من الزوج مثل نصيب العم والعم اولى بالنقص
منها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر وسياتي هذه المسالة في خزانة المختار عند
ختمه موضحة مع فوايد زوايد ان شا الله تعالى وقيمات
الخصاف بكونه عن انكار يعني قيد جريان هذا التفصيل بما اذا كان
الورثة منكرين لاستحقاق ذلك الوارث المصالح فلو صولح عن
اقرار بان اقروا باستحقاقه قطع السوا يقسم بينهم مصنف
منح سوا كان الدفع من التركة او من غيرها لانه بمنزلة
البيع فكانهم اشتروه جميعا ولا يظهر التساوي الا اذا كان
المدفوع متساويا بينهم قلنا مل وصالح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح اشارة الى انه يصح الصلح معه عن كل اعيان
يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل وفي المجتبي ادعى مالا
معلوما او غيره على رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشرا
في حصة المدعي ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق
شيا كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله ان

يرجع

يرجع اه ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا وفي نسخة
اي التركة دينا ام لا فالصلح صحيح يعني اذا اقر بما فيه عمل به وليس
له نقضه الا بمسوغ وكذا لو لم يذكر في الفتوى اي في السوال
الذي رفع ليكتب المفتي عليه الجواب فيفتي المفتي بالصحة ويحمل
المفتي ما ساله السايل على وجود شرايطها اي شرايط الصحة
يعني فلا يجب على المفتي البحث مجمع الفتاوى ولنذكر هنا
كيفية كتابة صكوك الصلح فاذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى
والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني انه صالح
فلانا عن جميع الدعاوي والخصومات التي له قبله على كذا
دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوي والخصومات كلها وانه
قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح
هذا وقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد
هذا الصلح لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم
ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا
في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في
الدنانير ولا في شي يطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه
او بسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل
الصلح هذا هذه الصورة في جميع المصالحات واذا كان الصلح
عن دعوى كانت للصغير على اجنبي فان كان المصالح والد
الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة
كانت لولده الصغير اسمه كذا ولولده بهذا الاسم سواه على كذا
درهما بعد ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من
التمادي في الخصومة اذ لم تكن للولد الصغير هذا بينة عادلة
يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا
او كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا عنه الصلح

قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا
في مجلس الصلح وان كان المصالح اجنبيا قد اذن له القاضي في الصلح
كتبت اقر فلان بن فلان وهو الماذون له في هذه المصالحة للصغير
للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة
وقبض بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها
طايعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت
لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير
وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا
صحيحا بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير للصغير المذكور فيه
على الوجه المبين فيه الكتاب كذا في الظهيرية الصلح عن
الدعوى على الصغير وللمدعي بينة اقر فلان بن فلان بن فلان
انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بن فلان بحضرة
والده ويقول بحضرة وصيه في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه
بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او هذا الوصي بغير حق وكان
يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر
دعواه هذه منها قايلا ان ملك هذا الصغير وحقه في يد ابيه
هذا او وصيه هذا الحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها
اليها وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز
الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب
خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فالاب اراد الصلح واصطلحا
من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال الصغير
لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل ذلك منه
مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بانفاذ ذلك من مال
هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك
كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا غلته ولا في حق

لا

لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق
مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما لحق به حكم الحاكم كما مر
كما في الذخيرة واذا اردت كتابة الصلح جرى بين امراة وورثة
زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون اخر فلان فلان
ابن فلان كان زوج هذه المراة فلانة بنت فلان بنكاح
صحيح وانه مات وخلف من الورثة زوجته له ومن البنين
كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من
الضياع كذا وتبين حدوده ومن الدور والبيوت كذا ولكذا
ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا
ويسمي ويحلي ويبين جنسه وسنه ومنها الثياب وعددها
كذا ويبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب
من الخيل كذا ومن البغال ومن الحمير كذا فيصف كل مال
بصفة تعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بقدر بقية المهر
ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم
بعد معرفتها جميع ذلك شيا فشيا على حقها وصداقها
ولم يكن شي منها دينا على الناس ولم تكن مشغولة ايضا
بدين على هذا الميت ولا وصية غيرهما وتعقول وقد كان
تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضا لمن كان له
على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم عن حقها
في الثمن والمهر على كذا صلحا جايزا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية
ولا فسادا ولا خيارا وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح
بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح كاملا
عما شغله عن القبض والتسليم لجميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان
والجواري ولباسهم وهي جميع كسوة وسروج الخيل ولجمها وجميع

رغا

متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار
الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وغروسها
وجميع غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شي منها
ولا في دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي مبطلة وكل
بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل عين تطلبها قبلهم ظلم
وعدوان وقبلوا هذا الصلح عنها شفاها وجاها في مجلسها
فان ادرك هولا الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شي منه فعلى
فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد
تفرقوا طايعين كذا في الظهيرية وان كان من التركة دين على احد
قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وتركت
من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ونحو
بعد ذلك الصلح والاقرار بالاستيفا فلم يبق لها بعد هذا الصلح
والابرا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت
ذلك كله الا الديون المذكورة الموصوفة فيه فان ذلك
لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا ان لا تكون لها خصومة في
الديون ويكون استيفاوها لهم كتبت قبل الاشهاد عليها
بعضهم وقد عجل هولا المسمون فيه لهذه المراة جميع نصيبها
وهو كذا من جميع هذه الديون من موالهم من غير شرط
في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هولا الغرما المسمين
فيه فقبضتها فلم يبق لها في شي من هذه الديون حق ولا
دعوى واشهدوا الخ وليس هذا بحسن لان الغرما يبرون
بهذا التعجيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان
يكون ما على الغرما لهم بهذا التعجيل لم يصح لانه تمليك
الدين ممن ليس عليه كما قدمه الشيخ والوجه الاحسن

ان

ان يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت
مثلا ماية درهم كتب وقد اقرض هولا البنون هذه المراة
من اموال انفسهم بينهم بالسوية ماية درهم غطريفية
سودا عتيقة بيض جيادا رايجة معدودة نصفها خمسون
درهما غطريفية فقبضتها منهم واحالتهم بقبض ماية
درهم من هولا الغرما وهي حصتها من الديون التي
عليهم من هذه الشركة ليقبضوها لهم ثم تكون هي قصاصا
لهم بما اقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة واشهدوا
واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المراة
في صداقها والثمن من تركة زوجها يكتب الى قولنا
وانها كانت تدعي على هولا الورثة كذا كذا بقية صداقها
الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل ادايها شيا
منها وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون
على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا مخلص
عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط
والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة
بين هذه المقرة وبين هولا البالغين وبين من مات
عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها كذا
هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل
هذا الصلح هولا البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا
الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وان كان
الصلح عن احد من الورثة والورثة بالغون يكتب اقر فلان
الخ انه صالح فلانا وفلانة وهما اخاه واخته لاب وام ووا
المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت لهم قبلهم

لذنهم

في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا
صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا الى الصلح عن دعوى وصية
الثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كما في
الذخيرة وان كان في التركة دراهم او دنانير ينبغي ان يقول
عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصتها من الدنانير والدرا
كما في الظهيرية قال محمد رح في الرجل يدعي في دعوى دار
فصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسالة
الصلح عن الانكار وقد مر جوازه عندنا خلافا للشافعي
وابن ابي ليلى فان اراد المدعى عليه ان يكتب كتابا ليكون
له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى
عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى
وهي الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا فصالحتني
من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة
على ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك
عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك
جميع كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وكان الشمني يكتب لفلان بن فلان
ابن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع
كذا احد حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول
لو كتبنا التي في يدك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا
من الدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك
فيصح الصلح والوجه لما ذكر محمد رح وضع المسالة فيما
اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر ان المدعي بذلك ماذا
ويجوز ان تكون الدعوى في حق من طريق او مسيل ما

فصالحه

فصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق او مسيل الما
واقرار المدعي بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه
الدعوى فتحمل كتابة محمد رح على هذا الوجه على ان مراده
من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار
كما في المحيط اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما
يدعي على صاحبه تشهد وان فلانا ادعى في مجلس الحكم
على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعي كذا
دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس
الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة
بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما
الى الصلح اخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فاستمعا الى
ذلك فاجابوا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا
درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا
قاطعا للخصومة وقبض منه هو ذلك بافيه اياه برئ
اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفا واقر انه لم يبق
له عليه خصومة في شي وانه ابراه عن دعاويه كلها
وصدقه الاخر في ذلك كله وابراه هو ايضا عن كل دعوى
كان يدعيه عليه ولم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا
دعوى ومطالبة بشي وكل دعوى يدعيه احدهما الخ والله
اعلم صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت
من الموكل تشهد وان فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة
عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة
مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس
القضا فعل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان

ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم وموروثهم فلان وحلاله
بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه متوفى وهي في
نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع
هذه التركة بغير حق طلبت منهم صداقها وارثها وهو
ثمن جميع ذلك فاجابوا بانهم اقتسموا كل التركة واوفوها
نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة
غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن
الفاحش وخروج بعض ما كان معيبا من التركة وطالت
الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ
الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا في موضع كذا مجلسا
للتامل في هذه الحادثة والفصل بين هولاء الخصوم
بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان وندبوهم الى
الصلح واتفقوا على ان يدفع هولاء الاخوة الى فلانة
موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه
التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه
الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها
هولاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جايزا قاطعا للخصومات
رافعا للمنازعات وقبل هولاء هذا الصلح من هذا الوكيل
على هذا المال واقروا جميعا طايعين بوجوب هذا المال
وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة
وانهم بدلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة
على البيوت التي في موضع كذا وحدها وجميع الكرم الذي
في موضع كذا وحده بحدودها وحقوقها كلها بكذا وكذا
قيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل
ذلك

ذلك كله وقبضها عنهم بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن موضع
التسليم وابراهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جايزا و
اقروا جميعا بملكية هذين المحدودين بهذه الموكلة لا
حق لهم ولا الواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى
ولا لكل احد حتى ادعوا الخ وضمنوا لها الدرك فيه
وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في ساير
التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله
قاض من قضاة المسلمين واشهد والخ الصلح عن
الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم شهد الشهود
الى قوله ادعى فلان ان فلانا والد هذا المدعى عليه
اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع
كذا وحدها ابدا ما عاش او مدة كذا او مات على ذلك لم
يرجع وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه
الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو
هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع
دعواه هذه على كذا درهما صلحا جايزا قاطعا للخصومة
رافعا للمنازعة فقبل هو منه على هذا الصلح بهذا
البدل الخ الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على
سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتدا او يكتب عند
بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار
اخرى من هذه التركة موضعها كذا حدودها وحقوقها
وكذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول
ثلاث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها
سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جايزا صحيحا وكذا الخ

لا امساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من احب ويعمل فيها برايه
ثم يذكر القبض والابرا والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح
عند اكثر مشايخنا رح وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى
دار والاحوط ان يلحق به حكم الحاكم الصلح عن دعوى
عين او دين على سكنى دارا ومنفعة اخرى يكتب هذا ما
شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع
كذا وادعى عليه الف درهم غطريفية سود عتيقة رايجة
جيدة معدودة ثم صالحناه من دعواه هذه على سكنى جميع
الدار التي في موضع كذا وحدها سنة كاملة او كذا على زراعة
ارضه التي في موضع كذا وحدها سنة كاملة ما بدا له من
غلة الشتا والصيف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة
كاملة او على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين
المدة بنا ديجها صلحا صحيحا ويذكر القبول متاخرا والقبض
وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد الصلح بين الاب
والزوج في تركة المراة شهدوا ان فلانا يعني الاب وفلان
يعني الزوج اقرا طايعين ان فلانه توفيت وخلفت من الورثة
زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك
وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت عن
غير ولد واصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة
وقد تركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا
ويفصل وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يد زوجها
هذا دون ابيها فنظرا جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك
شيا فشيا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريبة
فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج

بعد

بعد ذلك صالح مع الاب من جميع حق هذا الاب وحصته
من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما الصاحبه
المسمى فيه وبعد ان كان جميع العين من هذا الذهب ومن
الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وحيث تناله ايديهما
عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما من هذه الدراهم
التي وقع بها هذا الصلح صلح من الواجب للاب من هذه
الدراهم المذكورة في تركة هذه الميتة وهي كذا الافضل فيه على
كذا درهما التي صولح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي
وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق
ارثه عن ابنته هذه من ساير الاشيا المذكورة فيها على ان
يكون جميع هذه الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه
على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج
جميع هذا الصلح المبين مشافهة ودفع هذا الزوج الى
الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا منه بايديهما
وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا
الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك
كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح
قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج
انهما قد رايا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها
داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا
جميع هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام
هذا الصلح عن تراض منهما به وورا بذلك بعد ذلك جميع
الدار التي هي من هذه التركة على هيئتها التي كانا راياها
قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت هذه التركة
للزوج بالحق الواجب له بسبب الارث على ذلك وجه

هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه
عنها على ما ذكر من صلحه فما ادركه هذا الزوج فيها ملكه اياه
وهذا الاب من هذه التركة او في شي منه ومن حقوقه من
الضياع والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب
تسليم ما تقتضيه الشرع والحكم واقر كل واحد منهما طايعا
انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من
تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل واحد منهما طايعا
انه لا حق له قبل صاحبه بذلك كله وان كان دعوى يديها
كل واحد منهما قبل صاحبه من تركة هذه المتوفاة من
الاصناف المذكورة فيه او يدعي ذلك احد نسبه في
حياته او بعد وفاته وشهود يشهدون لهم بذلك ولم
يطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب
صلح الفضولي يشهد الشهود الى قوله ان فلانا كان
يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر تبرعا وتطوعا بغير
امر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على انه ضامن
ذلك من مال نفسه لهذا المدعى عليه عن هذه الدعوى
وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه ضامن جميع
ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك ما قبله بسببه
ومن قبل احد من الناس صلحا جايزا قاطعا للخصومة
ولذا او قبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بانابه هو
ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه
فصالح جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه
وفي ملكه دون ودون ساير التركة ملكا صحيحا وحقا واجبا
لا حق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم

الكتاب

الكتاب قال ان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على
ان تكون العين المدعى للفضولي لا للمدعى عليه كتبت
بعد قولك على كذا درهما على ان تكون هذه الدار المحدودة
المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه دون
ساير الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد قد جعل
هذا المدعى هذا المصالح وكيله في حياته يقبض جميع
هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه بثمن وحدها
في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها
يتولى ذلك بنفسه ان شا ويوكل به من شا مرة بعد
اخرى ويستبدل من الوكلا من شا مرة بعد اخرى
يعمل في ذلك برايه ويقوم مقامه جايزا امره في جميع
ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون
غيره من ابنايه بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما
اشهد عليه شفاهها فان لم يقدر على اخذها منه
استرد بدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كما في
الذخيرة وان كان الصلح عن دعوى الامانة لما انه
صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان اودعه عنده
وانه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه
رد الامانة فجحد جحودا اصليا حتى صارت هذه
الامانة مضمونة له عليها بمثلها ان كانت من ذوات
الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه
عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وانه
قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره فيجوز
صحيحا كما في الظهيرية الصلح عن دم العمد على مال

ادعى عليه انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما
وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له
القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له و
تسليم نفسه اليه واستيفا القصاص منه من دعواه
هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا
للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفايه ذلك
اياه وابراه عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع
ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا
ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم
من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه
منه بهذا الصلح بعد رد ذلك الدرك ضمانا جايزا صحيحا
فلم يبق له بهذا الصلح والابرا حق ولا دعوى الخ كما
مر والله اعلم كما في المحيط الصلح عن القصاص فيما
دون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل
الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وانها قد برئت
من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بتمامها
هذه فسأله ان يصالحه من دعواه هذا على كذا
واجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم كما اول
والله اعلم الصلح عن دم الخطا ادعى عليه انه
قتل اباه فلانا خطا بغير حق وطلب منه ديته
منه ان يصالحه منها على كذا درهما موجلا بثلاث
سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبريه عن
دعواه هذه على ان يودي اليه كل سنة من هذه السنين
الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا ويلحق
باخره حكم الحاكم كما في الذخيرة الصلح عن دعوى
قتل

قتل العبد عمدا تشهد المشهود الى قولنا ادعى على فلان
انه قتل عبده التركي المسمى فلانا او الهندي او امته
الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى
عليه ان قاضيا عدلا جايز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه
بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه او باقراره
كما يكون اخذا بقول من راى القصاص على الحر بقتل عبد
الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأله الصلح عن
دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الخ ويلحق به
حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم
جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لو قوعه على غير اقراره وفي
كتاب الشروط عن محمد رحمه الله رجل يدعي قتل الرجل انه
قتل اخاه عمدا ولا وارث له غيره فصالحه عن القصاص
على الدية وتحملها في ثلاث سنين فالصلح جايز كذلك اذا
صالحه على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس
وقد برهن هذا فاذا اراد ان يكتب بذلك كتابا
لفلان يعني ولي القتيل اني قتلت اخاك فلان بن فلان
ويكتب انت وارث لا وارث له غيرك وانك صالحتني
عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص
للصغار والكبار فصلح الكبار جايز في قولهم جميعا اما
عند ابي ح فلان الكبير يملك الاستيفا فيملك الصلح
واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه ويسقط
القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فاذا
كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح في الكبير عند ابي ح فيما ذكرنا
وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير وتذكر

فيه ان نصب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا
ولا ولي له فلان للامام ان يصالح عن ديته بالاتفاق اما
عند ابي ح ومحمد فلانه يملك استيفا القصاص فيملك الاسقاط
بالصلح واما عند ابي يوسف فالامام كالوصي والوصي يملك
الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان
يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا في الذخيرة الصلح
عن العيب في المشتري شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي
البايع والمشتري اقرا طايعين ان فلانا اشترى من فلان
هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع
التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب
كذا بهذا الغلام ولم يكن راى هذا العيب ولا برى البايع
عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك في يد الغلام عليه بهذا
العيب واقر له هذا البايع بذلك وصدقه على هذا ووقف
على صحة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانهما
بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين
فيه على انه يدفعه هذا البايع الى هذا المشتري على ان يبرئ
هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا
صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البايع هذا البدل وابراه
وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لها نسخة في الصلح عن
مجهول على معلوم شهد وان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان
وبينه خلطة واخذوا عطاوان له عليه حاصلا من ذلك
كلما لا يعرف قدره فساله ان يصالحه من ذلك على شي واتفق
على ان صالحه من ذلك كله على كذا فقبل ذلك منه مواجهة
ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق حكم الحاكم به لان الصلح
عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رح وعندنا يجوز عن

بدل

بدل معلوم الصلح عن دعوى الرق شهد وان فلانا ادعى على فلان
ابن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه انه
مملوك له ملكا صحيحا ومرقوقه وانه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته
والانقياد له بحكم الرق فساله ان يصالحه من هذه الدعوى على
شي فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه
ذلك مواجهة وقبض جميع ذلك بدفعه اليه فلم يبق لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا
خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة
لانه كالعتق على مال ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في
موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب او على
جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب
موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل
موضع التسليم الصلح عن دعوى النكاح على مال ادعى على
فلانة انها امراته منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وانها
امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته
بعد دخوله بها وادعى عليها من اشيا من صنوف الاموال
وانها انكرت دعواه قبلها فساله ان يصالحها على شي فاجابها
الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال
والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلها منه
قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا
صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شي من هذه
الاموال هذا وجه موجود في كتاب المسلمين ومن مشايخنا
رح من ابطل هذا الوجه لانه اعتياض عن النكاح او اخذ
مال بباطل والمختار في مسالة المصالحة عن دعوى النكاح
والتطليق من غير سوال وجه كتابة ادعى عليها انها قبضت

من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته وانكرت ذلك
كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى
اخر شرايطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعوه
متزوجة بنكاح رجلا اخر وهذا الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا
المدعى طلقة واحدة باينة بغير طلبها وسوالها تنزها احتياطا
ويتم الكتاب نسخة اخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة
دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله
منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت
فلانا بغير حق وسالها طاعته والانقياد له باحكام النكاح
فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلا
ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها
وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذا اليمين
وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت
عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا واثبتت هذه
الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضايه
بكورة كذا وجرى القضا به على الوجه والاشهاد على
القضا ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا
كما في الذخيرة واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطا
في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره
في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه
الصغير المسمى فلانا وهو من ابنا خمس سنين وكان محضرا
مجلس الدعوى هذا مشارا اليه بغير اذن والده وقطع
حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على
الكمال زوالا لا يرجى عوده ظاهرا وهي منفعة الاحبال
والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله دايما

دايما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين
المعروفين بذلك العمل وجب الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود
منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان
هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة
بفعله زاعما زوالها بسبب اخر في المستقبل من زمان فعله
وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه
على هذا المدعى عليه وكان الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى
دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد
الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا
من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا
الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة
لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر
كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كما في الظهيرية
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسالة
التخارج بتفاصيلها وفي الخانية رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا
الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة
البعض سوا وان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز
الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى
له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في
النقد اهـ ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثان كبيران
ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا

على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا لاحد الوارثين
الكبيرين حليا بعينه وثيابا وللوارث الكبير الاخر حليا بعينه
ومتاعا ورقيقا وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك
فهو جايز الا ان ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع
والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح
فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة
الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كما في المحيط صالح
الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز كما في خزانة المفتين
ولو اوصى رجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلث
ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت
او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب
شهرا فهو جايز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث
الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى
له ما صالحوه عليه فهو جايز وان صالحوه على ثوب فوجد
به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة وليس له ان يبيع
الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحوه على دراهم كان له ان
يشتري بها ثوبا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه
الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيك هذه الدراهم
مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او بدلا عن
خدمتك او على ان تترك خدمتك كان جايزا ولو قال
اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جايزا
اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما
على عشرة دراهم على ان جعل له خدمة هذا الخادم خاصة
دون شريكه لم يجز وانما استحسانا اذا كان لجميع الورثة
ولو

ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة المبيع بطلت
خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضى
صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطا واخذوا قيمته كان
عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه
على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك بطريق اسقاط الحق
بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذ واارشها
فوقع فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا
لبدل الطرف ببدل النفس فان اصطلحوا منها على عشرة
دراهم على ان يسلم لهم بعينها والعبد اجزت ذلك بطريق
اسقاط الحق بعوض كما في المبسوط اذا اوصى لرجل بسكنى
داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم
مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة
عبده سنينا معلومة ولو صالحه على سكنى دار اخرى او على
خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول
اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار
المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق
الموصى له في سكنى الدار التي اوصى له بسكناها وكذلك الجواب
فيما اذا اوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على سكنى
خدمة عبدا اخر سنين معلومة او صالحه على سكنى
دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي
المدة ثم في مسالة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق
الموصى له في سكنى الدار ذكر انه ان كان وصية بالسكنى الى
ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب
يعول على ما اذا مات العبد المصالح عليه او انهدمت الدار المصالح

عليها قبل استيفا شي من الخدمة او المنفعة فاذا مات العبد
المصالح عليه بعد استيفا شي من خدمته فانما يعود حق الموصي
له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك انه اذا صالحه على خدمة
عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة اشهر ثم مات العبد
فانما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف الدهر
فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كان اوصية الموصى
له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر
فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة
كذا في المحيط رجل اوصى لرجل بعبده او دار وترك ابنا
وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت
المائة من مال الميراث فالولد بينهما اثلاثا وان كان المائة
من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان لانه معاوضة
بينهما كذا في محيط السرخسي ولو اوصى له بما في ضروع
غنمه فصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز وان
صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي
ولو اوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصى ثم ان
الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت
غلته اكثر من ذلك ولو اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه
الورثة على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك
فلا يجوز ولو صالحه احد الورثة على ان تكون الغلة له
خاصة لا يجوز كذا في المحيط ولو استاجر احد الورثة منه
العبد مدة معلومة جاز كما لو استاجر غير الوارث
بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى كذا في المبسوط
ولو اوصى بغلة نخلة ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث

على

على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جايز وان كان
قد خرج ثمر عام فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة
الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا
فهو جايز واذا اجاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجو
وعلى ما يحدث لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المتاخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال
وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة
الموجودة للحال ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح
على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر
قيمتها فان كانت قيمة الموجود والذي يخرج على السوا
ينقسم البدل عليهما نصفان وان كانت اثلاثا ينقسم
عليهما اثلاثا وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما
اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من
يد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج
في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كانت قيمتها
على السوا فكذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع
بحساب ذلك ووجه ما ذكر الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم
ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال
لانه قد يخرج في المستقبل منها شي وقد لا يخرج وقد يزيد
الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص
عنه فجعلناه مثل الموجودة في الحال لانه هو العدل
ووجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر ان قيمة ما يخرج

في المستقبل مما يمكن معرفته الحال بان ينظر الى ان هذه
النخلة ولها غلة ابدا بكم تشترى ولا غلة لها ابدا بكم تشترى
فان كان تشترى ولها غلة بالف وخمسماية وتشترى ولا غلة
لها بالف علم ان قيمة الغلة التي تخرج خمسماية ينظر الى
قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسماية علم ان قيمتهما
على السواء وان كانت قيمة الموجودة مايتين وخمسين علم
ان قيمتها اثلاثا فيخرج بحساب ذلك كذا في المحيط قال
الفقيه ابو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل
الما او عن مواضع الجذوع ينظر الى الدار بكم تشترى وليس
لها مسيل وبكم تشترى ولها مسيل فالفضل بينهما
يكون قيمة المسيل كذا في محيط السرخسي ولو كانت الوصية
بغلة نخلة بعينها ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها
وبلغت منها ابدا فصالحه الورثة ومن كل غلة تخرج ابدا
على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز
كذا في المحيط ولو صالحه على شي من الموزون نسيئة جاز ولو
صالحه على تمر لم يجز حتى يعلم ان التمر اكثر مما في رووس النخيل
وان صالحوه عن غلة هذا النخل على غلة نخل اخر ابدا
او سنين معلومة لم يجز كذا في المبسوط رجل اوصى بغلة
نخل لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها
ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصية على
دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصية عن
هذه الغلة وابراهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين
الثلاث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح
باطل قياسا ولكني استحسن ان اجيز الصلح كذا في الحاوية
اذا اوصى الرجل لغيره بما في بطن امته وهي حاملة ومات

الموصى

الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها
اليه فهو جايز بطريق سقوط الحق الموصى به لا بطريق
التمليك ولو صالح احد الورثة على ان تكون له خاصة لم يجز
بخلاف ما اذا صالح على ان يكون ذلك لجميع الورثة او صالح
مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير امرهم
يجوز كذا في المحيط ولو اوصى الرجل بما في بطن امته فصالح
الورثة على ما في بطن جارية اخرى لم يجز كذا في المبسوط
ولو اوصى له بما في بطن امته فوقع الصلح على دراهم مسماة
ثم ولدت له الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان الارش للورثة
والصلح جايز كذا في الحاوي ولو مضت سنتان قبل ان
تلد شيا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط ولو اوصى
رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح ابو الحبل من
الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحبل عن
الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط ولو اوصى لصبي بما
في بطن امته او لمعتوه فصالح ابوه او وصي الورثة على
دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصولح وان
اوصى بشي لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح
مولاه عنه لا يجوز فان صالح موت الحبل بعد موت
المريض على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل وعتق
ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له
والوصية لمولاه ولا يجوز ايضا الصلح وكذلك لو باع الامة
وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصى حيا يوم اعتق
المولى الامة والولد او اعتق الامة دون الولد ثم مات
الموصى كان الوصية للغلام دون المولى كذا في المبسوط

فروع في صلح الاب والوصي عن الصغير في دعوى له او عليه
الاب ان كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه
عليه وكذلك الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه
عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سوا بلغ
معتوها ثم جن او بلغ مجنونا كما في المحيط وهذا ايشمل مالو
صالح الاب الموصي له او مديون المورث او وارثا اخر فتنبه
وان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب
وقع الدعوى عليهم لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار
او المنقول اما اذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور
فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سوا وقع الصلح في دعوى
عليهم او في دعوى لهم وقع الدعوى في العقار او في
المنقول كان على ذلك بينة عادلة اولا كما في المحيط وان كانوا
غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز
سواكان للمدعي بينة اولا كانت الدعوى في العقار
او في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح
في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على
كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك
بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح
مثل قيمة ما ادعى لهم او اقل بحيث يتغابن الناس
في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله
فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيف ما كان
كما في التترخانية واما اذا كانت الورثة صغارا
وكبارا ان كانت الكبار حضورا وقد وقع الصلح في
الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم
جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت
للمد

للمدعي بينة على ذلك اولم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم
يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع
الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الكبار والصغار
اذا لم يكن في ذلك ضرر عليهم ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم
ضرر سواكانت لهم بينة عادلة على ذلك اولم تكن عند
ابي ح وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم
في ذلك ضرر واما في حصة الكبار فانه لا يجوز سوا
كان عليهم في ذلك ضرر اولا وان كان الكبار غيبا ان وقع
الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا
لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم
في ذلك ضرر اولا سواكان للمدعي بينة اولا وقع الدعوى
في العقار او في المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في
الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على
الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن في ذلك ضرر عليهم كانت
لهم بينة اولا وان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه
على الصغار والكبار في قول ابي ح اذا لم يكن في ذلك ضرر
وان كان عليهم ضرر فانه لا يجوز سواكانت لهم بينة او
لا وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم
في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك
ضرر اولا والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كما
في المحيط وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الام والاخ على
الصبي ولا عنه كما في المبسوط صلح وصي الام ووصي العم
ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والاخ اذا
وقع الدعوى للصغير ما خلا العقار فاما اذا كان موروثا
للصغير من جهة غيرهم فلا يجوز صلح وصيهم كما في الذخيرة

اذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم
على شيء فانه لا يجوز ان لم تكن للمدعي بينة وكذا ان قضاه
بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيارات
شاءوا ضمنوا الوصي وان شاءوا ضمنوا المقتضي فان ضمنوا
المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي
يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قايما في يده او
هالكا كما في المحيط لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان
على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه
او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم
يكن كذلك لا يجوز صلح كما في العمادية لو صالح الاب او الوصي
عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان على اقل
من الدية كما في التهذيب ولو كان للصبي دين على اخر
فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين
جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار وصالحه على ما
يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن
الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز
على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة
الاب لم يجز كما في السراجية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم
ولا بينة له فصالحه بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة
عادلة فله ان يحلفه على الالف وكذا اذا وجد الصبي
بينة بعد البلوغ وليس له ان يحلفه كما في القنية اذا كان
للصبي دارا وعبدا ادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابو الصبي
على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد
ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس
فيه وان لم تكن للمدعي بينة اصلا او كانت له بينة غير
عادلة لا يجوز الصلح ان كان شهوده مستورين قال
بعض

بعض مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول
ابي ح بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان
شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي على
الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على
كل حال كما في الذخيرة صالحوا اي صالح الورثة احدهم
على شيء واخرج المصالح من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموها هل يكون ذلك المذكور من الدين والعين
داخلا في الصلح المذكور الواقع بينهم قولان يعني قال
بعضهم يدخل في الصلح فلا تكون للمصالح دعوى في ذلك
الظاهر ثم ان كان الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في
الابتداء وان كان عينا لا يفسد وقال بعضهم لا يدخل و
اشهرهما لا يدخل بل يكون ذلك العين او الدين الذي
ظهر بعد الصلح مشتركا بين الكل من الورثة لا رجحان
للمصالحين على المصالح والقولان حكاهما في الخانية اي
في فتاوى قاضيخان حال كونه مقدما للقول بعدم الدخول
لذلك الدين او العين الذي ظهر بعد الصلح بعدم الدخول
فيكون ذلك بينهم جميعا مشتركا وقد ذكر قاضيخان في
اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكانه هو المعتمد
كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح
وظاهره الاطلاق فيما اذا كان عينا او دينا وفي الوهبانية
شعر او الصلح في مال طفل ثبت ماله على مديون مورثه
او مودع مورثه بالشهود فلم يجز ذلك الصلح الا اصل من
الوصي او الولي مع ذلك المديون او المودع ونحوهما كالمضا
والشريك باسقاط شيء وابقاء بعضه او صالح على شيء معين
كعبد وانما لم يجز لانتفاء المصلحة وتصرف الوصي منوط

بالمصلحة ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل ولم يجز
الصلح من الوصي او الولي ايضا في ما يدعي حصص من دين او عين
على الطفل او على مورثه والحال ان ذلك المدعى لا يتنور دعواه
برهان لان المدعي لم يستحق سوى الاستحلاف ولا استحلاف
على الوصي ولا الطفل حال صغره ولا الاب وان تبرع الاب بماله صح
كالاجنبي وان كانت للمدعي بينة صح الصلح من مال الصغير
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وقد تقدمت هاتان
المسالتان مع زيادة فوائد قبيل هذا في اول فروع في
صلح الاب والوصي فتاملها وصح الصلح على الابراء من
كل عيب يعني لو صالحه على انه برئ من كل عيب في المبيع
او المصالح عنه صح لان الابراء عن العيوب بلا بدل جائز
فكيف لو كان مع البدل ولو زال عيب عنه صالح بهدر
اي لو اشترى عبدا مثلا وكان بعينه بياض فصولح عن
بياض العين ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال بياض العين
بطل الصلح ويسترد البدل لعود السلامة ويسقط عنه ان
لم يكن دفعه وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة او لم توجد
كما لو توهم ان الجارية المشتراة حبلى فصالح البايع على
شي ثم ظهر ان لا حبل وكما لو ظهر الدين على غير المصالح
بزيد بدله شرنبلالية ومن قال لمدعي للمدعى عليه ان
تحلف فبيرا فلم يجز يعني لو ادعى عليه شيا فانكر فقال له
ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فانت بري
منه فحلف فالصلح باطل لانه لا يصح تعليق الابرا
بالشرط الصريح كما سبق وان اقام بينة قبلت بينته وان
عجز اعاد اليمين عليه لان اليمين الاولى حيث لم تقع عند
قاض لا تقطع الخصومة فله ان يحلفه عند القاضي
ولو

ولو وصلية مدعي يعني لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف
على دعواه يكون المدعى عليه ضامنا لما يدعي فهذا الصلح
باطل فلو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
كالاجنبي يصور هذا الاخير لمبتدا محذوف يعني وما ذكر
من المدعى عليه كالاجنبي حال كونه يصور وصورته قال
المدعى عليه لئن حلف فلان الاجنبي غير الطالب فالمال
لازم علي وقال المدعي لئن حلف فلان الاجنبي فانت بري
مما ادعي عليك فحلف الاجنبي لا يبرا والصلح باطل في
الاخيرة وفي الاولى لا يلزمه المال بحلف الاجنبي فروع
في التخارج وصح الورثة مع الوصي اذا ماتت المراة وتركت
زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها اجمع على
دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة وسمى ذلك
كله ثم اختلفا في ذلك ان اختلفا في اصل الصلح انه كان
او لم يكن يحلف منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود
عليه وادعى المصالح انه غصب منه ما وقع عليه
الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه
مع يمينه ولا يتحالفان فان اختلفا في جنس المعقود
عليه او في مقداره يتحالفان ويترادان وان
اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول
قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان
ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته
ولو برهنا فبينة من يثبت الزيادة اولى ولو قال الزوج
للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غررتني وقطعته وقال
الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه كما في المحيط
يكي ان ورثة غايب [illegible] حاضرات [illegible] التخارج

كره اذا كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها للحاضرين
جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة يكون
موقوفا على اجازة الغايب وقضا القاضي كما في العمادية
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين
دراهم معلومة على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم
معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي
دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما
هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي
ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
كما في الخانية ادعى لدين في التركة على واحد من الورثة و
انكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن بانه اذا لم يرض
باقي الورثة بما صالحت واستردوا منك المال الذي دفعته
الي فانا ضامن صح هذا الضمان كما في العمادية رجل مات
وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما ماية درهم واقر له احد
الابنين وقال انا ادفع اليك حصتي من ذلك وهي خمسون
على ان ياخذ بقية الدين قال ابو حنيفة هذا باطل وله ان
ياخذ ببقية الدين وقال ابو يوسف لا ياخذ بشي ويأخذ
الاخر ببقية الدين فان توى ما على الاخر وجحد الدين
رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الاخر غايب
فلو ان ياخذ الحاضر بجميع الدين فالصلح باطل كما في محيط
السرخسي اذا كان الدار بين ورثة وهي في ايديهم جميعا
ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب وبعضهم حاضر
فصالح الحاضر على هذا المدعى فان وقع الصلح عن جميع
ما ادعاه مما في يد هذا المصالح وما في يد اصحابه فهذا الصلح
جايز وبرئ هو واصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح
على

على اصحابه بشي وان صالحه على ما في يده لا غير صح الصلح ايضا
وكان المدعي على دعواه فيما في يد اصحابه وان وقع الصلح عن
اقرار بان صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع
الصلح عما في يده ويد اصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا
من المدعى ما في يده ويد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ
ما اشترى مما في يد اصحابه بان صدقه اصحابه في اقراره للمدعى
لا خيار للمصالح وان انكر اصحابه حق المدعى فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص
الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده وذكر شمس الايمة السرخسي في هذه
الصورة ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركايه التي لم
تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى
على ان يصير حقه له وان صالح الحاضر عما في يده لا غير سلم
له ما في يده لا غير ولا خيار له كما في المحيط ادعى على بعض
الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة
غايب فحضر الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعى بالبينة
وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح
الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع
عليهم ولو رفع من التركة بغير قضا القاضي كان للغايب
ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه
لا يرجع على الغايب كما في العمادية ولو ان رجلين ادعيا
دارا في يد رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا
وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه
الدعوى على ماية درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه
الماية لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما

على ماية درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب اخيه فان صاحبه بالخيار ان شا سلم له ذلك واخذ نصف الماية وان شا لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف الماية وهل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في الزيادات مسالة تشبه هذه المسالة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البايع على قول ابي يوسف ان شا اجازه وان شا فسخ وعلى قول محمد لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فان كانت مسالة العبد على الخلاف فكذا مسالة الدار يجب ان تكون على الخلاف كما في المحيط اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من ملا صامت ورقيق وامتعة فجحده ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذا لو قال افدك منك يميني بذلك كما في المبسوط اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا او دينا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان اراد الاخر الذي لم يصالح معه الوصي ان يشارك اخاه بما اخذ من الوصي فان كان قايما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا اذا كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا ماية درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير

المصا

المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمس وعشرون درهما فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم او يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فاجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤوا وكان للوصي ان يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار بشي وان انفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشي وان انفقوا ذلك عليهم كما في المحيط رجل مات وترك الف درهم ورجلين لكل واحد منهما على الميت الف درهم حضر احدهما وصالح الوارث على خمسماية واخذها ثم حضر الاخر فانه ياخذ الخمسماية الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسماية التي اخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان الاول حين حضر قضى القاضي له بخمسماية ثم حضر الاخر فانه لا يكون للاخر الا الخمسماية الباقية في يد الوارث كما في الذخيرة واذا اقر الوصي ان عنده للميت الف درهم وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على ربعماية درهم من مال الوصي لم يجز وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلك جاز الصلح على اربعماية كما في المبسوط فروع في صلح اهل الذمة والحربي كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة

ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز
الصلح عليها فيما بينهم كما في المحيط لو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من
العشرة خمسة فان كانت العشرة قايمة بعينها لم يجز لحق
الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط
ولو غصب نصراني خنزيرا ثم صالحه على شي من المكيل او
الموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قايما
بعينه فالصلح جايز سوا كان المصالح عليه معينا او موصوفا
في الذمة حالا او الى اجل وان كان الخنزير
مستهلكا لم يجز الصلح اذا صالح على مكيل او موزون بغير
عينه وان كان بعينه او بغير عينه حالا و قبض في
المجلس فهذا يجوز وان صالحه على دراهم او دنانير الى اجل
فهو جايز ولو كان الخنزير قايما بعينه فصالحه على خنزير
الى اجل فان كانا قايمين باعيانهما جاز كما في المبسوط
لو ان حربيا غصب من حربي مالا او استهلكه او لم يستهلكه
ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف وكذلك المسلم
التاجر او الذي اسلم هناك لو اتلف مال حربي او غصب منه
مالا ثم اصطلحا والمغصوب قايم او مستهلك لا يجوز عندهما
خلافا لابي يوسف كما في محيط السرخسي وكذلك لو
غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح كما في التترخانية
ناقلا عن العتابية ولو غصب رجل من تجار المسلمين من
اهل الحرب في دار الحرب شيا فاصطلحا من ذلك على صلح
لم يجز في قولهم جميعا ولو اخذ احدهما صاحبه دينا ثم
صالحه على ان حط عنه بعضه واخر بعضه ثم اسلم
الحربي فهو جايز كما في المبسوط اذا اسلم الحربيان في دار

الحرب

الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيا او جرحه جراحة ثم
صالحه من ذلك على صالح لم ينبغي ان يجوز الصلح في قول ابي
ح وهو قول محمد كما في الحاوي اذا اراد ان الحربي في دار الحرب
دينا ثم صالحه على ان حط بعضه واخر بعضه محل ما اخر
عنه وخرج الحربي مستامنا الى دار الاسلام فاراد المسلم
ان ياخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يواخذ وما
عليه الا ان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك
لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول ابي ح ومحمد
ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بامان لم
يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشي واما اذا اسلما
او صارا ذمة فيقضي بذلك وينفذ الحط والتاخير الذي
كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على اداء ما بقي
عليه بعد حل الاجل واذا ادخل الحربي دار الاسلام
بامان واداان واستدان او غصب او غصب منه ثم صالح
على حط او تاخير فهو جايز سوا كانت هذه المعاملة مع
مسلم او مستامن من داره او دار اخرى وكذا لو لحق
بداره ثم عاد امستامنين فذلك الصلح نافذ عليهما كما في
المبسوط فروع في مسايل الصلح المتعلقة بالاقرار
اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على
ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جايز ويصير
مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا
فرده فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صالحتك عن
الالف التي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقرا بالا
حتى لو استحق العبد المصالح عليه او وجد به عيبا فرده

فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف كما في
المحيط ولو صالح رجلان على ان يسلم احدهما للاخر دارا ويسلم
الاخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان
يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان ابراه الاخر من الدين
الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا
على ان يبرى فلان من هذه الدار ويبرى الاخر من العبد
فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان خرج احدهما
من هذه الدار وسلمها للاخر وخرج الاخر من هذه الدار وسلمها
له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما استحق
فهما على حجتهما في الباقي كما كانا قبل الصلح كما في المبسوط
صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف
في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له و
القول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى
الحق لم يكن اقرارا كما في الوجيز رجل ادعى على رجل عينا في
يده فانكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فانه يجوز و
يكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن
كما في الاختيار شرح المختار ولو ادعى رجل على امراة انه
تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر
له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم فان كان بمحضر
من الشهود يسعها المقام معه وان لم يكن بمحضر من
الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها اذا علمت
انه لم يكن بينهما نكاح كما في المحيط ولو ادعى على رجل الف
فقال له المدعى قر لي بالالف على ان احط عنك مائة فاقر
جاز الحط كما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مالا او جراحة
فا

فان ادعى عمدا او انكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى
عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح والاقرار باطلان ثم لا يوخذ
بهذا الاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب
كما في الكافية ولو ادعى قبل رجل حدا في قذفه فصالحه على مائة
درهم على ان يقر به له فالصلح والاقرار باطل ولو صالحه المدعى
عليه على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجز وان كان ضرب
الحد على اقراره في الفصل الاول فشهادته جائزة ولو ادعى
عليه شرب خمر او زنى فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك
فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه
على مائة درهم على ان ابراه من السرقة جاز كما في المبسوط
رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيه
المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فان
كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير
السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت
مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه
لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك
ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت ذهبا فصالح
على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة
لكن التاويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب اما
اذا لم يعلم فلا يجوز كما في الظهيرية اذا اختصم رجلان في
دار وهي في يد احدهما فاصطلحا على ان اقر كل واحد
منهما لصاحبه بالنصف منها فسلما جاز وكذلك لو
اصطلحا على ان اقر احدهما للاخر ببيت معلوم واقر

الاخر له ببقية الدار فهو جايز وان استحق البيت الذى وقع
عليه الصلح كان للمدعى ان يرجع فى دعواه ببقية الدار
وكذلك لو صالحه على عبد على ان اقر المدعى ان الدار للذي
فى يده كان الصلح جايزا واذا استحق العبد رجع المدعي
فى دعواه كذا لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا فى
المحيط مسايل شتى فى الصلح لا ينبغي للقاضى
ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من
المتوسطين وسبيل القضا ان لا يبادر فى القضا بل يرد
الخصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح
بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضا
لا محالة فاما اذا طلبوا القضا لا محالة وابوا الصلح ان كان
وجه القضا ملتبسا غير مستبين للقاضى يردهم الى الصلح
واما اذا كان وجه القضا مستبينا فان وقعت الخصومة
بين اجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا
وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم
يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا فان ابوا الصلح كذا فى الذخيرة
ولو صالح من الدعوي فى الغنم على نصف الغنم على ان
للغنم الاولاد كلها سنة لا يجوز وكذا لو شرط الاولاد
كلها للطالب ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد قيل عند ابي يوسف انما
يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها
لا يجوز كذا فى محيط السرخسى فى باب الصلح الفاسد
ولو صالح على اللبن الذى فى ضرعه او على الولد الذى فى
بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا فى المحيط ادعى على اخر ان له خمسين
دينارا فى يده مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا
و

والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا
يصح الصلح فى الشركة ويصح فى حصة القرض وان انكر
المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جايز فى حصة
القرض والشركة جميعا كذا فى الذخيرة المطلوب اذا قضاه
حقه وانكر الطالب ثم اصطلحا على مال جاز الصلح فى الظاهر
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ مال الصلح
كذا فى التترخانية اذا كانت الدار فى يد رجل فادعى ان فلانا
تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وانا
اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له
الدار بصدقته فهو جايز فلا يستطيع الرجوع فيها بعد
الصلح وكذا لو اقر الذى فى يده الدار انها هبة واراد الواهب
يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جحد
رب الدار الهبة والصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي
فى يده على ثوب على ان يسلم له الدار جاز ادعى من الصدقة
جاز ولو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية
نصفان على ان يرد الذي فى يد العبد ذلك وافتدى منه
الذى فى يده العبد بثوب فدفعه اليه وصالحه على ان يترك
من دعواه فى هذا العبد فهو جايز كذا فى المحيط وفى
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فى رجل باع عبدا بالف
درهم وقبض الثمن ولم يسلم العبد وضمن رجل للمشتري
بتسليمه وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري
على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جايز وللبايع الثمن
الذي قبض والعبد للضامن قال الا ترى ان رجلا لو ادعى
على رجل انه باعه عبده هذا بالف درهم وانكر ذلك الذي

العبد في يده فصالحه عن دعواه على ان رد عليه الثمن وقبضه
ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض
كما في المحيط ولو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به
وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة على الدين كما في المبسوط
في باب الخيار في الصلح

كتاب المضاربة

وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود البدل من
جانب واحد في الصلح عن انكار او سكوت فلذا عقب
الصلح بالمضاربة على انه قد سبق وجه مناسبة ايراد هذه
الكتب فلا يحتاج الى الاعادة وهي لغة مفاعلة من
الضرب في الارض وهو اي الضرب يراد منه هنا السير
اي في الارض للتجارة للربح والمفاعلة هنا على غير بابها
لان السير لا يوجد الا من العامل ويمكن ان يقال ان
السير الصادر من المضارب حقيقة الضرب ومن رب
المال التسبيب كفاية وانما اطلق على السير الضرب
لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني يسافرون
للتجارة وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض
يبتغون من فضل الله وهو الراجح واهل الحجاز يسمون
هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان
صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا
اختاروا لفظ المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من
نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من
الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي
الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم
مصالحهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس
يتعاملونها فقررهم عليها وتعاملها الصحابة رضي

الا

[هامش: من فضل الله ع]

الا ترى الى ما روي ان عباس بن عبد المطلب رض كان اذا
دفع مالا مضاربة شرط عليه ان لا يسلك به بحرا وان لا
ينزل واديا وان لا يشتري ذات كبد رطب وان فعل ذلك
ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع والمضاربة
شرعا عقد شركة في الربح وانه لم يشترك في الربح بل جعل
الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب
كان قرضا كما في الكافي فلو قبض المضارب المال على هذا
الشرط فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبضه المضارب
فان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك
عليه كما في المحيط بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب وقيل المضاربة عبارة عن دفع
المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب
باعتبار انه يتسبب لوجود الربح زيلعي وركنها الايجاب
والقبول وذكر بالفاظ تدل عليها وهو لفظ
المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه
الالفاظ بان يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى واطعم الله تعالى من ربح فهو
بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غيره كذا من
الاجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة او معاملة
ويقول المضارب اخذت او رضيت او قبلت ونحو ذلك
كما في البدايع ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف
او بالثلث او بالعشر او قال خذ هذه الالف وابتع بها

متاعا فما كان لك من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا
شيا او قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف ولم يزد
على هذا جازت استحسانا واما لو قال اعمل به على ان
ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فهو بيننا جازت
المضاربة قياسا واستحسانا كما في المحيط ولو قال خذ هذه
الالف تشتري بها هرويا بالنصف او قال تشتري رقيقا
بالنصف فهذا فاسد وما اشترى بها يكون لرب المال
وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيع ما اشترى
الا بامر رب المال فان باع بغير امره فحكمه كحكم بيع الفضولي
لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على
المشتري منه رده فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن
الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة
التي غرم ينبغي له ان يتصدق به واذا اجاز رب المال
بيع المضارب فان كان المبيع قايما بعينه وكذلك
ان كان لا يدري انه قايم او هالك فالثمن لرب المال
طيب لا يتصدق منه بشي كما لو كان امره بالبيع في
الابتدا وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة
فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم
باعه والثمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه كما في
المبسوط ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها
هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة
ام لا لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن
عبد الله البلخي يقول بانه يجب ان لا تجوز المضاربة
كما في الذخيرة وحكمها اي المضاربة انواع لكنها بوجوه
مختلفة لانها اي المضاربة ايداع ابتدا لانه قبض المال

با

باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على
سوم الشرا اذا سمي له ثمنا فانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن
فانه مقبوض وثيقة وقوله ابتدا ظاهره انها لا تكون في
البقا كذلك مع انها تكون امانة فيه ايضا فحكم الابتدا
والبقا سوا ولا يقال انه اراد الايداع حقيقة وهي في
الابتدا كذلك وفي البقا تصير امانة لانا نقول هذا غير
ظاهر فتدبر قاله السيد احمد واستشكل الخير الرملي
قولهم انها ايداع بما سياتي ان المضارب يملك الايداع في
المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع ولعل المراد انها
ايداع في عدم الضمان بالهلاك وفي احكام مخصوصة
لا في كل حكم فتامله ومن حيل وجوب الضمان على المضارب
اذا هلك المال بلا تعد منه ان يقرضه المال اي يقرض
رب المال المضارب المال الذي يريد ان يدفعه مضاربة
الا درهما يعني الا بعضا منه ثم يعقد رب المال مع المستقرض
شركة عنان بالدرهم المدفوع من جانب المقرض وبما اقرضه
من جانب المستقرض ولا يشترط في شركة العنان التساوي
في راس المال ولا اشتراط التساوي في الربح او ان يكون
الربح قدر المال حتى لو دفع رجل درهما والاخر عشرا واشترط
شركة عنان على ان الربح بينهما انصافا صحت وانعقدت
على ان يعملا ذكر لانهما لو شرطا على ان يعمل احدهما
فسدت شركة العنان وليس المفسد لها الاشتراط
عمل احدهما الا الاطلاق كما مر في بابها واشترطا ان يكون
الربح الحاصل من المال المشترك بينهما ثم اخذ المستقرض
الدرهم وخلطه بما استقرضه ثم عمل المستقرض فقط اي
بطيب نفس منه لا باشتراط عليه لان شرط الشركة

ان يكون العمل عليهما كما قال على ان يعملا فالشرط في صحة شركة
العنان اشتراط العمل عليهما وكون الربح بينهما على حسب الشرط
ثم يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه فيقع المشترى لهما بالاصالة
عن نفس المباشر وبالوكالة عن شريكه لان الشركة تتضمنها
فان ربح المستقرض في المال المشترك كان بينهما على ما شرطا
وان هلك المال المشترك فالقرض يجب عليه اي على المستقرض
اداؤه والدرهم لا يضمنه اذا كان هلاك المال بلا تعد منه
والا فيضمنه ايضا وقد ذكر الزيلعي حيلة اخرى ايضا وهي
ان يقرضه راس المال كله ويشهد عليه ويسلم اليه ثم
ياخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين
به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط واخذ
راس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ راس المال
بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل وتكميل
مع العمل لتصرفه اي لانه يتصرف له بامره وهذا معنى
الوكالة ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال ثم شركة
ان ربح لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب اخر على ان يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان
له نصيبا منه فكانت شركة ثم فصار ثبوت الشركة
من ضرورة صحتها وصحة الاشتراط وغصبا ان خالف
المضارب امر رب المال لتعديه على مال غيره كالغصب
فيكون ضامنا وهذا لان صاحبه لم يرض ان يكون
في يده الا على الوجه الذي امره فاذا خالف فقد تعدى
وخرجت عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وان اجاز
رب المال بعده اي بعد وقوع الخلاف من المضارب
يعني فباجازته لا تعود مضاربة لصيرورته غاصبا
با

بالمخالفة وانفسخت بالغصب والمفسوخ لا تلحقه الاجازة
فلو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف في ثمنه ثم اجاز
رب المال لم يجز فيضمن بالغصب ويكون الربح له لانه صار
مضمونا عليه ولكن لا يطيب له عندهما وعند الثاني يطيب
له كالغاصب والمودع اذا تصرفا وربحا فانهما على الخلاف
المذكور كما في الغاية وفي الكافي انه بعد الاجازة يكون
كالمستبضع وفيه مخالفة لما هنا واستشكل قاضي زاده
عد الغصب والاجارة من احكام المضاربة لان معنى
الاجارة انما تظهر عند فساد المضاربة ومعنى الغصب
انما يتحقق عند الخلاف وكونه متعديا وكلا الامرين
مناقض لعقد المضاربة ومناف لصحتها فكيف يصح ان
تجعل الاجارة والغصب من احكامها وحكم الشيء ما يثبت
والذي يثبت بما فيه لا يثبت به قطعا فان قلت ان الاجارة
والغصب وان لم يصلحا حكما للمضاربة الصحيحة لكنهما
يصلحان حكما للفاسدة قلنا الاركان والشروط المذكورة
هنا للمضاربة الصحيحة فكذا الاحكام على ان الغصب
لا يصح حكما للفاسدة لان حكمها ان يكون للعامل اجر عمله
ولا اجر للغاصب لكونه متعديا انتهى باختصار واجارة
فاسدة ان فسدت المضاربة فلا ربح للمضارب حينئذ
اي عند فساد المضاربة لان الربح انما يستحق بعقد
المضاربة فاذا فسدت لا يستحق شيئا منه بل يثبت له
حيث عمل في مال غيره باذنه غير متبرع اجر مثل عمله
كالاجارة اذا فسدت فهو بدل عمله مطلقا ربح او لا ولا
يستحق المسمى لعدم الصحة وعمله غير داخل تحت المضاربة
ولذا لا يتوقف على الربح بخلاف الشريك حيث لا يستحق

اجرة اذا فسدت الشركة لانه استحقاقه الربح بالمال لا بالعمل
وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح في المضاربة فلا اجر له
وهو الصحيح حتى لا تزيد الفاسدة على الصحيحة نقله ابو
السعود عن شيخه عن ابن الغرس على الهداية بلا زيادة في
اجر مثله على المشروط في عقد المضاربة لو كانت
صحيحة خلافا لمحمد والثلاثة يعني مالكا والشافعي
وابن حنبل رحمهم الله تعالى فانهم يقولون له اجر المثل
بالغا ما بلغ كما نقله الكرماني عن محمد وقال القهستاني
وفي كلام الكرماني اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما
اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير
بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات
ما قاله ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد
فيما هو اعم وتمامه فيه فراجعه اهـ قال الطرابلسي في
شرح منظومة الكنز لكن انما يظهر الخلاف فيما اذا ربح
اما اذا لم يربح فلا يظهر الخلاف بل يجب اجر المثل
مطلقا فلا وجه للاستدراك كما لا يخفى على من عنده ادراك اهـ
الا في وصي اخذ مال يتيمه مضاربة فاسدة كشرط اي
كما لو شرط الوصي حين اخذه لمال اليتيم مضاربة لنفسه
على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة
فلا شيء من الاجرة في مال اليتيم لا الاجر المسمى من
الربح ولا اجر المثل ولا العشرة التي شرطها لنفسه
اذا عمل اشباه وافاد بهذا ان الوصي له ان يضارب
في مال اليتيم بجزء من الربح وسياتي للشارح بيانه في
الفروع قبيل الايداع وافاد الزيلعي انه ان يدفع المال
الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم

كا

كابيه وقد نقله البيري عن البزازية ايضا اشباه فان
قلت المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة
ويجب اجر المثل فما بال الوصي يحرم منه قلت لا يجوز
للوصي ان يوجر نفسه لليتيم لان المنافع غير متقومة
فلو وجب الاجر لزم ايجاب التقويم في غير المتقوم وانه لا
يجوز في مال اليتيم والصغير والتقويم بالعقد الصحيح
بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد وانما
ورد في الصحيح والوارد في الصحيح لم يكن واردا في الفاسد
في حق الصغير قاله الحموي في حاشية الاشباه فهو اي
قول المتن الا في وصي الخ استثناء من قوله بلا اجر
عمله قال السيد احمد لا حاجة اليه لان المصنف اي الماتن
دفع الايهام الذي وقع له بقوله فلا شيء له وذكر لانه
يحتمل ان يكون استثناء من قوله بلا اجر مثله ومن قوله
بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح والمضاربة الفاسدة
لاصحة في ... ايضا كصحيحة لانه اي المضارب في كل
من المضاربتين امين حيث قبض راس المال باذن
صاحبه فلا يكون مضمونا عليه بلا اجر مثله فيما عمل
كما في المبسوط ودفع رب المال المال الى اخر مع شرط
الربح كله للمالك بضاعة لان المضارب لم يطلب لعمله
بدلا وعمله لا يتقوم الا بالتسمية فيكون عند عدم
تسمية شيء له وكيلا لانه يعمل في مال غيره باذنه متبرعا
حيث لم يشترط له جزءا من الربح فهذا هو معنى البضاعة
فكانه نص عليها ودفعه المال الى اخر مع شرط اي
كون الربح كله للعامل دون رب المال قرض لقلة ضرره
قال الزيلعي وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط

كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار راس المال ملكا
له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للحيوان فاذا شرط
ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع راس المال مقتضى
وقضيته ان لا يرد راس المال لان التمليك لا يقتضي الرد
كالهبة وغيره لكن لفظ المضاربة يقتضي رد راس المال
فجعلناه قرضا لاشتماله العينين عملا بهما ولان القرض
ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل
والهبة تقطع عنهما فكان اولى لكونه اقل ضررا ه وشرطها
امور سبعة وليس من شروطها بلوغ المضارب ولا حريته
حتى لو دفع الرجل الى الصبي او الى العبد المحجور عليه مالا
مضاربة فاشترى به فربح او وضع بغير اذن والد الصبي
ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا
والعهدة في البيع والشرا على رب المال ثم لا تنتقل العهدة
الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات
العبد في عمل المضاربة او قتل الصبي وهو في عمل
المضاربة بعدما ربحا فان مولى العبد يضمن لرب المال
قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بامره فاذا ضمن قيمته
في ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال
دون مولى العبد واما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية
وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال
ثم يرجع عاقلة العاقل على عاقلته ثم يسلم لورثة
الصبي حصته من الربح كما في المبسوط احدها
كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة
وافاد بهذا الى ان المضاربة لا تصح الا بما تصح به الشركة وهي

الدراهم

الدراهم والدنانير عندهما والفلوس الرائجة عند محمد فلو كان
راس المال مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس
الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان راس مال المضاربة
فلوسا رائجة لا يجوز على قولهما وعلى قول محمد تجوز كما في
المحيط والفتوى على انه تجوز كما في التترخانية نقلا عن
الكبرى ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكونا مضروبين
في رواية الاصل كما في الخانية وفي الكبرى صحة المضاربة
بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان
تجوز المضاربة كما في التترخانية والمبسوط والبدايع
وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كما في
الخانية وقال ابن ابي ليلى تصح المضاربة في المكيل و
الموزون لانها من ذوات الامثال فيمكن تقدير راس
المال بمثل المقبوض وقال مالك تجوز بالعروض لانها
متقومة يسترح عليها بالتجارة عادة فكانت كالنقد
فيما هو المقصود بالمضاربة فامكن تقدير راس
المال بالقيمة اذ هي متقومة ولهذا ابتغى المضاربة
عليها فكذا تجوز الابتداء ولنا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والمضاربة بغير النقود
تودي اليه لانها امانة في يد المضارب وربما زادت
قيمتها بعد الشرا فاذا باعها شركة في الربح فيحصل ربح
ما لم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير ان يدخل
شيء في ضمانه بخلاف النقود فانه عند الشرا بها يجب
الثمن في ذمته لانها تتعين بالتعيين فما تحصل له
بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض الا ترى

انها تتعين بالتعيين فاول تصرف يكون فيها بيع وقد
يحصل بهذا البيع ربح بان يبيعه ثم يرخص سعره بعد
ذلك فيظهر ربحه بدون الشرا فيكون هذا استيجارا على
البيع باجر مجهولة فيكون باطلا كما في العروض ولو
دفع اليه عرضا وعبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل
بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها
جازت المضاربة وقال الشافعي لا تجوز لان فيه اضافة
عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه
وكله ببيع العرض اولا وهو وكيل ببيعه بنفسه ثم عقد
المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده
فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بع هذا العبد واشتر
بثمنه هذا العبد وهذا لان المضاربة ليس فيها الا توكيل
واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا
عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان
المستقبل غير التعليق بالشرط الاترى انا الاضافة سبب
للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان قيمته
الف درهم مثلا ويكون ذلك راس المال فهو باطل لان
القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها
فلا يصلح راس المال ولو دفع اليه عبدا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة فباع العبد بماية درهم وقيمته بالف درهم
وعملها فهي مضاربة جايزة في الماية عند ابي ح كما في
المبسوط ولو باعه بمكيل وموزون جاز عند ابي ح
وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالمكيل والموزون
كما في المحيط وهو اي وثاني شروط صحة المضاربة كون
راس المال معلوما للعاقدين عند العقد حتى لا يقع في
المنازعة

المنازعة والعلم به اما بالتسمية وهي الاصل واما بالاشارة و
لذا قال وكفت فيه الاشارة لما ذكر محمد رح اذا دفع الرجل
دراهم مضاربة لا يدرك واحد منهما ما وزنها ولا عددها
فهو جايز فانه وان لم توجد تسمية راس المال وقت العقد
فقد وجدت الاشارة الى راس المال وقت العقد كما في
المحيط ويكون القول في قدره اي المشار اليه وصفته
لو اختلف رب المال والمضارب بعد الشرا للمضاربة بذلك
المال بان قال رب المال كان ذلك الفين وقال المضارب لم يكن
الا الفا او قال رب المال كانت جيادا وقال المضارب انما
كانت زيفا فالقول في جميع ذلك للمضارب بيمينه لانه منكر
ولان القول للقابض امينا كان او ضمينا وان اقاما بينة
كل على ما ادعاه فالبينة للمالك لانه مدعي واما المضاربة
بدين اشارة الى انه من شروط صحة المضاربة كون راس
المال عينا لا دينا فلو وقعت بالدين ففيه تفصيل فان
كان ذلك الدين على المضارب يعني كان لزيد على عمرو
ماية درهم فقال زيد لعمرو اعمل بالماية التي عليك مضاربة
والربح بيننا انصافا لم تجز المضاربة بالاجماع كما في
محيط السرخسي لان المضارب امين في الابتدا ولا
يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين ولانه لا يخرج
عن عهدته الا بتسليمه لدائنه فلو اشترى المديون
بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران
عليه وكان الدين على حاله لرب الدين عند ابي ح واما
عندهما فما باع واشترى يكون على صاحب الدين والربح
والخسران عليه وكان المديون بريا عن الدين وله
اجر مثل عمله على رب الدين كما في المحيط وان كان الدين

على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة
جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما
بعد قبض الدين وذلك جايز ولان ما كان على الغير يصير بقبضه
عينا فتقع المضاربة عليه لا على الدين بخلاف ما اذا لم يكن
على ثالث وقال اعمل بالدين الذي لي عليك فلا تجوز المضاربة
لان المضاربة توكيل بالشرا والتوكيل بالشرا بدين في
ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البايع او المبيع عند ابي ح
فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشتري كان للمامور وعندهما
يصح التوكيل بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا فحتى
يكون مشتريا للامر لكن المشترى عروض ولا تصح المضاربة
بها على ما بينا زيلعي ولو كان لرجل على اخر الف درهم دين
فقال لاخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة
فقبض بعضها وعمل فيه جاز لان الواو لمطلق الجمع من
غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب بخلاف ما لو قال اقبض ديني
من فلان فاعمل به مضاربة او ثم اعمل به مضاربة فقبض
بعضه وعمل فيه لا تجوز فان ثم تفيد الترتيب والتراخي
والفا تفيد التعقيب والترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل
الا بعد قبض الكل وقد نص على ما ذكرناه في محيط
فتايد به ما رجحه في المنح خلافا لما نقل عن بعض
المعتبرات فلا يعول عليه ولو قال اقبض ديني على
فلان لتعمل به مضاربة او تعمل لا تجوز لو قبض البعض
كما في المحيط وكره لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد
ويظهر هذا ايضا فيما لو قال رجل لاخر اشتر لي عبدا نسيئة
ثم بعه وضارب بثمنه ففعل اي فاشتراه نسيئة
ثم

ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز وهذه حيلة لجواز
المضاربة في العروض وحيلة اخرى ذكرها الخصاف وهي
ان يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى
المضارب مضاربة ثم يشترى هذا المضارب هذا
المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه لقوله اي لو
قال رب المال لغاصب دراهم له مثلا او قال لمستودع
له دراهم او دنانير او قال لمستبضع اي لمن دفع اليه
ماية درهم مثلا يتجر له بها على ان يكون الربح كله لرب
الدراهم اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند
ابي يوسف والحسن كما في محيط السرخسي اذا كان ما في
يده مما تجري فيه المضاربة مجتبى وفي فتاوى رشيد
الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى
فلان ليشترى فلان كذا او يبيع على ان ما يحصل من
الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة على دينه و
ثالث شروط صحة المضاربة كون راس المال عينا
لا دينا وكان حقه تاخيرها تقدم من قوله واما المضاربة
بدين الخ الى هذا المحل كما بسطه في الدرر وهو كالذي
قدمه الشارح في الدين وبيناه موضحا ورابع شروط صحتها
كونه اي راس المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال
فيه لتمكنه اي ليتمكن المضارب من التصرف فيه والاسترباح
منه ولا بد من الدفع الى المضارب لان المضاربة فيها
معنى الاجارة لان ما ياخذه مقابل بعمله والمال محل
العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال امانة
في يده فلا تتم الامانة الا بالتسليم كالوديعة ولو شرط

ان يكون المال كله لبلته عند المالك فسدت المضاربة ايضا
بخلاف الشركة فلا يشترط فيها تسليم المال الى الشريك
الاخر لان الشركة انعقدت على العمل فيها من الجانبين
فلو شرط خلوص اليد فيها لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفا
شرطها وهو العمل من الجانبين ولا كذلك المضاربة لان المال
فيها من احد الجانبين والعمل من الاخر فلا بد من تسليم المال الى
العامل وتخليصه ليتمكن من العمل والتصرف فيه فان شرطا
ان يعمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان
المالك عاقدا او غير عاقد كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير
مضاربة وشرطا عمل الصغير وكذا المعتوه فيدهما على ماله
بجهة الملك كالكبير العاقل فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما الى
المضارب وكذا احد الشريكين اذا دفع المال مضاربة فشرط
ان يعمل شريكه مع المضارب لا يصح لان للشريك فيه ملكا فتمنع
يده من تسليمه الى المضارب ولو وكل رجلا ليدفع ماله
مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب او شيئا
معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كما في الخانية وان
لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد
ممن يجوز له اخذ المال مضاربة لنفسه كالاب والوصي اذا
دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا ان يعملا بانفسهما مع
المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهما لو اخذا ماله مضاربة
ليعملا بانفسهما بالنصف صح فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب
بجزء من الربح لان كل ما يجوز ان يكون المرء فيه مضاربا وحده
جاز ان يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب
والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع
الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير

لانه

لانه هو رب المال وقد تحققت وان كان العاقد ممن لا يجوز له
اخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد
العقد كالماذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب
لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده يد
نفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده
مانعا لصحة المضاربة وان شرط الماذون عمل مولاه مع
المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة لان المولى مالك
لما في يده فلم يكن من اهل المضاربة فيه وان كان عليه دين
جازت المضاربة عند ابي ح لانه لا حق للمولى عنده فصار
كالاجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه
معه لا يفسد مطلقا لانه يملك ما في يده فصار كالاجنبي
سواء كان عليه دين او لا كما في التبيين فان عجز قبل العمل ولا دين
عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا
فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو اشتريا بالمال
جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام
باربعة الاف درهم فان المولى يستوفي منها راس ماله وما
بقي فهو بينهما على ما اشترطا كما في المبسوط ولو دفع الفا
مضاربة فقال اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى
غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع
الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة
الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان
عمل رب المال كما في الخانية وللاخر اجر المثل كما في محيط
السرخسي وخامس شروط صحتها كون الربح بينهما شائعا
معلوما على وجه لا يقطع به الشركة في الربح كما لو كان النصف

فا

او ثلثا لا تتحقق المشاركة بينهما في الربح قل او جل كما في البرهان
فلو عين احدهما لنفسه او للاخر قدرا معينا من الربح كما لو قال
على ان لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف او الثلث
عشرة دراهم او شرط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم
او ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة يعني
وكانت اجارة فاسدة كما تقدم وهذا اذا لم يبين مدة معلومة
اما لو بينها ينبغي ان يكون اجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه
في المدة كما هو حكم الاجير الخاص يراجع رحمتي قلت
وهذا لا يتمشى الا فيما لو شرط رب المال للمضارب من الربح
مائة درهم على ان فيه اشكالا ايضا فربما يتخلف الربح و
فساد الاجارة متحقق عند جهالة الاجرة بلا ارتياب
ولا يرفع ذلك الفساد بيان المدة وانما يستوجب في
جميع ذلك اجر مثل عمله والله تعالى اعلم وفي المحيط ولو
شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من راس المال
جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة بعينها او ربح هذه
النصف بعينه من المال فسدت اه وسادس شروط
صحتها كون نصيب كل منهما معلوما عند العقد لان
الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد در
والسابع من شروطها كون نصيب المضارب من الربح
لا من راس المال حتى لو شرط له شيئا من راس المال فقط
او شرط له شيئا منه اي من راس المال وضم اليه ذلك اشتراط
شيء من الربح ايضا فسدت المضاربة وفي الجلالية بل في
الهداية ومتن الكنز كل شرط يوجب جهالة في الربح كما
لو شرط له نصف الربح او ثلثه بكلمة او الموجبة للترديد
او كل شرط يقطع الشركة فيه اي في الربح يفسدها اي
المضا

المضاربة كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة والا اي وان لم يكن
واحد منهما كاشتراط الخسران على المضارب بطل الشرط فقط
وصح العقد اي عقد المضاربة اعتبارا بالوكالة يعني ان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة
لان صحتها تتوقف على القبض كالهبة وشرط الوضيعة
شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه
فلا تكون مفسدا او تكون الوضيعة هو الخسران على رب
المال لانه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب
المال دون غيره والمضارب امين فيه فلا يلزمه بالشرط زيلعي
قال في التتارخانية وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب
فساد المضاربة نحو ان يشترط ان تكون الوضيعة عليهما
وفي الفتاوى العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا
لم يجز وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها على المضارب فسدت ذكر
[illegible] الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف
الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة ان
المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب
ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد لانه تنتفي به الشركة
في الربح اه وقال الزيلعي والذي يؤدي الى جهالة الربح من
الشروط ان يشترط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه
ليزرعها سنة او داره ليسكنها سنة وذلك مفسد لانه جعل بعض
الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره وارضه ولا يعلم
حصة العمل حتى تجب حصته ويسقط ما اصاب منفعة
الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل
الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصته اذ نصيبه من الربح
مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لكن الكلام فيما اذا شرط
مالا

له جزء معلوم من الربح شيئا بعينه هو شرط لا يقتضيه العقد
فيبطل هو وحده لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كما قدمناه اه وهذه الكلية التي نقلها الش عن الجلالية
تعقب فيها الاكمل بان شرط العمل على رب المال يفسدها مع
انه لا يوجب جهالة في الربح ولا يقطع الشركة فيه فلم تطرد
الكلية واجيب بان المراد بالفساد ما بعد الوجود وهي عند
اشتراط ذلك لم تتحقق كونها مضاربة اصلا اذ حقيقتها
ان يكون العمل فيها من طرف المضارب قال في الهندية واما
الشروط الفاسدة فمنها ما يبطل المضاربة ومنها ما لا يبطلها
وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها للمضاربة فالمضاربة
جايزة والشرط باطل كما في النهاية فان عمل هذا الشرط فربح
فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط
ذلك الاجر لعبده يعمل معه في المضاربة او لبيت يشتري ويبيع
فيه فالربح على ما اشترطا ولا اجر لعبد المضارب ولا لبيته ولو
كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين ان كان مكاتب
المضارب او ولده او والده فهو جايز على ما اشترطا وللذي
عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما
اشترطا ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان
للعبد عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد
والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين
فاشترط له اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتبه
او لابنه جاز كما في المبسوط وعن ابي يوسف رح فيمن دفع
مالا مضاربة على ان يبيع المضارب في دار رب المال او دار
المضارب كان ذلك جايزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب

المال

المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز كما في المحيط فروع
فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز
وما يجوز فيها من الشروط وما لا يجوز لو قال رب المال للمضارب
على ان ما رزقه الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون
الربح بينهما على السواء كما في الخانية ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك
فالمضاربة جايزة لان مطلق الشركة تقتضي المساواة
وكذلك ان دفع اليه مالا وقال اعمل بها شركتي ولم يزد على
هذا فهذه مضاربة جايزة والربح بينهما نصفان ولو
قال على ان للمضارب شركا والشرك والشركة عند ابي
يوسف رح واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رح المضاربة
فاسدة كما في الذخيرة ومن دفع الى غيره الف درهم
مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان
علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح
تجوز المضاربة وان لم يعلما لا تجوز وكذا اذا علم احدهما
وجهل الآخر كما في المحيط ولو دفع اليه مضاربة على ان يعطي
المضارب لرب المال شيئا من الربح او على ان يعطي رب
المال المضارب ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كما
في المبسوط ولو دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة
على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لما في
رب المال فالمضاربة جايزة وللمضارب ما شرط له والباقي
لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولم يبين
للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب
الباقي بعد نصيب رب المال كما في المحيط ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح

والباقي لرب المال كما في الخانية اذا شرط في المضاربة بعض الربح
لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة
جايزة والشرط جايز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى
رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جايزة والشرط
غير جايز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب
المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او العبد المضارب فان
شرط عمل العبد فالمضاربة جايزة والشرط جايز على كل حال
وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سو
كان عبد المضارب او عبد رب المال لرب المال وان كان على العبد
دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط
ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعند
يصح الشرط ويجب الوفا به وان كان عبد رب المال فالمشروط
يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض
من لا تقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن
والمراة والمكاتب وما اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين
المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جايز ويكون المشروط
له كما في المحيط ولو شرط ذلك للمساكين او للحج او في الرقاب لم
يصح الشرط لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كما في
المبسوط ولو دفع رجلان الفا مضاربة على ان للمضارب
ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للاخر فعمل المضارب
وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفان ولو شرط
المضارب ان له الثلث ثلثاه من حصة احدهما والثلث من
حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر
سهما خمسة اسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للاخر

كما

كما في محيط السرخسي ولو دفع رجلان الى رجلين الف درهم
وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك
من نصيب احد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر
والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفان فعملا وربحا
فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف الاخر
بين صاحبي المال على تسعة اسهم للذي شرط للمضارب
ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللاخر
خمسة كما في المبسوط دفع الفا على ان للمضارب ثلثي الربح
على ان يخلط بالف من ماله فيعمل بهما فخلطها وعمل وربح فهو
على الشرط ربح الالف المضارب له خاصة والثلثان له من
النصف الاخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط
لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما
لان الدافع شرط ان يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح
فيكون هذا ابضاعا مبتدا لا مضاربة كما في محيط السرخسي
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من
قبله ويعمل بهما جميعا على المضارب ثلثي الربح نصف ذلك
ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الف خاصه وعلى ان بقي
من الربح للدافع فهذا جايز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط
والثلث لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على ان يخلطها بالف
من قبله على ان الربح بينهما نصفان فهذا جايز فان كان
الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربعه
فالربح بينهما اثلاثا على قدر ماليهما كما في المبسوط دفع اليه
الفا وقال ان اشتريت به برا فله النصف وان اشتريت دقيقا
فله الربع وان اشتريت شعيرا فله الثلث صح وما اشترى
استحق المشروط فان اشترى برا لا يملك بعده شرا اخر

لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان تكون النفقة على
المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كما في الوجيز
ناقلا عن المنتقى ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث
وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر
قال محمد المضاربة على الشرا فان اشترى في المصر فله ما شرط
في المصر سواء باعه في المصر او غيره وان عمل ببعض المال في
السفر وبالبعض في المصر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى
رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب
المال وعليه اجر مثل الاخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين
الاخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد
في حق خاصة ولا ينفرد احدهما بالتصرف لان الاذن
بالتصرف لهما قايم كما في محيط السرخسي ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه اي لو ادعى المضارب
صحتها وادعى رب المال فسادها فللمضارب وذلك لان
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود وقيده في الذخيرة
بما اذا اتحد العقد اما لو اختلف العقد فالقول لرب المال
الا اذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال اشتراط
الزيادة ليوجب فساد العقد فلا يقبل وبيانه لو ادعى
المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثنا
عشرة منه فالقول لرب المال لان المضارب يدعي صحة
المضاربة ورب المال يدعي الاجارة الفاسدة وهما عقدان
مختلفان فصار كما لو اقر بالاجارة الفاسدة وادعى
الاخر الشرا الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف
العقد بخلاف ما لو ادعى المضارب ان المشروط ثلث الربح
وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب

لان رب المال ادعى شرطا زايدا يوجب فساد العقد فلا
يقبل قوله كما في البيع اذا اتفقا عليه وادعى احدهما اجلا
مجهولا وخيارا مجهولا يوجب فساد العقد وانكر الاخر
بخلاف قوله اشترطت لك ثلث الربح الا عشرة لان هناك
لم يتفقا على ما يكفي لصحة العقد لان الكلام المقرون
بالاستثنا تكلم بما ورا المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة
العقد وهذا قال الشم الا اذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي الثلث
من الربح بلا استثنا شي فالقول لرب المال ولو وصلية
كان فيه اي فيما ادعاه رب المال من استثنا العشرة
فسادها اي فساد المضاربة لانه يمكن ان لا يظهر ربح ما
عدا العشرة فاستثناؤها مودي الى قطع الشركة في
الربح وانما كان القول لرب المال مع دعواه فساد العقد
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب حاشية ولفظها كما
نقله في المنح ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب
المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال
المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب
المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ثم قال
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول
قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب اه قال في المنح وهذا الفرع يستثنى
منه القاعدة كما لا يخفى وما في الاشباه من قوله فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة

من الينبوع فيه اشتباه لانه بعد ما قررات القول لمدعي
الصحة واستثنى هذا الفرع والاستثنا يقتضي ان يكون
القول لمدعي الفساد وهو رب المال مع انه جزم ان القول
للمضارب في هذا الفرع وهو مدعي الصحة فلا فايدة في
الاستثنا لدخول هذا الفرع في القاعدة وقد اشار الى
هذا في المنح ايضا وقال الحموي في حاشية الاشباه قوله
القول لمدعي الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد
بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق
مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان
قال لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب
المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف
الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد
لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب
منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من
الربح وانه عين ماله والمال خير من المنفعة ولا استحقاق
بعوض هو خير بل استحقاق فلم يكن المضارب
بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل
ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى
جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح
فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه
استحقاق المال لان ما يستحق لرب المال منفعة
المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو
خير من الربح والعين خير من المنفعة واذا كان كذلك
كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه
استحقا

استحقاق زيادة مال فكان القول قوله كذا في الذخيرة
قال الحموي وقوله يعني صاحب الاشباه الا اذا قال رب
المال الخ قيل عليه لا يظهر استثنا هذا الفرع من القاعدة
لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة فالقول
لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست
القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعي
الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه
كما هنا فلا يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة
وح لا صحة لقول المص يعني صاحب الاشباه فالقول
للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعي
للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق ما زعم
نفسه وح لا يتم الاستثنا ولا وجه لما قيل ان القول
في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت
القاعدة مقيدة بما ذكرناه كلام الحموي قال الشيخ
الرحمتي فلما كان في كلام الاشباه ما يقتضي عدم
صحة الاستثنا على ما ذكره في المنح موافقا لما في الخانية
والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها من
المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب
والصواب فالقول لرب المال على ما ذكر الحموي مستند
لعبارة الذخيرة التي نقلنا عنها قال الشيخ وما في
الاشباه فيه اشتباه فلمحررها يكشف ذلك
الاشتباه ولذى نقله الحموي عن الذخيرة هو
ما ذكره في البيوع في الفصل العاشر وهو ما ذكر
في عبارته كما نقله عنه بما اذا قال المضارب لرب المال

شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة
بان قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب الذخيرة
في كتاب المضاربة بانه لو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال
رب المال شرطت لك النصف وزيادة عشرة ان القول قول
المضارب وعلله بان رب المال يدعي شرطا زائدا يوجب فساد
العقد فلا يقبل كما تقدم في عبارته فلا يتم ما قاله المحشي الحموي
بمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه ان الحكم خلاف ذلك
ولا سيما ان ما ذكره الفقيه في بابه مقدم على ما ذكر في غير بابه
فالحق ما جرى عليه في المنح تامل اه فافهم ويعمل المضارب
في المضاربة المطلقة التي لم تتقيد بمكان احترز به عما لو
قيدها رب المال ببلدة كقوله لا تجاوز الكوفة او لم تتقيد
بزمان واحترز به عما لو قيده بالشتاء مثلا فليس له ان
يبيعه في الصيف كعكسه او لم تتقيد بنوع احترز به عما
لو قيده بالتجارة في البر فليس له ان يتجر في الدقيق وكان
المناسب زيادة او تخص بعينه وسياتي كلامنا موضحا
في المضاربة المقيدة ان شاء الله تعالى تحت قوله اما تقر
ولا تجاوز بلدا الخ وهذا من المتن الان شروع فيما يملكه
المضارب من التصرفات وما لا يملكه الاصل ان ما يفعله
المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو
ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملتها التوكيل
والشراء للحاجة والرهن والاجارة والاستيجار والايداع
والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد
ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به
عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او
شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او مال غيره

ونو

ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص
عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم
والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة وما اشبه
ذلك واخذ السفاتج وكذا الاعطاء والعتق بمال وبغير
مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا في
الهداية البيع بما لا يتغابن الناس في مثله واما لو اشترى
او باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا لو قال له رب
المال اعمل برايك اولا لان الغبن الفاحش تبرع وهو
مامور بالتجارة لا بالتبرع وانما يبيع ويشتري من غير
اصوله وفروعه كما في سري الدين عن الولوالجية وزوجته
ايضا خلافا لهما وابن زياد وزفر قهستاني ولو فاسدا
ليس المراد منه انه تجوز له مباشرة البيع الفاسد فانها
محرمة بل المراد انه لا يكون به مخالفا فلا يكون غاصبا
وذلك لانه يملك باداء قيمته فيكون عنه معاوضة وهو
صنيع التجار ولا تخرج المال من كونه في يده امانة وقيده
بالفاسد لانه لو اشترى المضارب خمرا او خنزيرا او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا ضمن براس المال علم او لم يعلم كما في
محيط السرخسي تنفذ ونسيئة النسيئة بالمد على وزن
فعيلة وربما تدغم بعد التخفيف فلو باع شيئا من مال
المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كما
في غاية البيان وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة
لان ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة
ويعجزه عن التصرف فيه فيكون موجبا لضد مقصود
رب المال فصار كالاقراض بل فوقه لان القرض يمكن
الوصول اليه في الحال بواسطة الطلب وهذا لا يمكن

فيكون فيه نوع اهلاك او تبرع ولهذا الوباع المريض بالنسبة يعتبر
من الثلث ونحن نقول البيع بالنسبة لان المتعارف كالمنصوص
عليه وهو اقرب الى تحصيل الربح عادة فكان اوفق لمقصود
رب المال زيلعي وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي
الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيعه الا بالنقد وقال المضارب
ابيعه بالنسية او قال ابيع حصتي وهو الربح بالنسية
فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب بثلاثة
اربا عم بالنقد لم يكن له ان يبيع الربح بالنسية حتى يقبض
ثمن الثلاثة الارباع ويوفى من ذلك رب المال راس ماله
وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسية ان احب كذا في المحيط
وهذا اذا نهاه رب المال عن البيع نسيئة والا فلا يبيع
لم ينهه صريحا كان له البيع نسيئة فتنبه متعارفة قال الشيخ
الرحمتي وفي عرفنا لا يباع الى سنتين فليس له ان يبيع الى ذلك
ونقل في الهندية عن الخانية انه لو باع مال المضاربة بما
لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي
ح رح خلافا لهما وان حط شيا بعيب مثل ما يحط التجار
في ذلك العيب او يتغابن به الناس فذلك جائز لانه من
صنيع التجار ولو حط عنه شيا فاحشا او حط بغير عيب جاز
ذلك على المضارب خاصة في قول ابي ح ومحمد وهو ضامن لذلك
لرب المال وما قبضه من الثمن وعمل به فهو على المضاربة
خاصة وراس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري
كذا في المبسوط والشرا من غير اصوله وفروعه وزوجته
وعبده الماذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق فهنا في
فيشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير لا بفاحش ففي الف
وان قال له اعمل برايك كذا في الذخيرة وفي المحيط اذا
اشترى

اشترى المضارب او باع ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة
او الزوجية او الملك لمكاتبه وعبده المديون فان كان
البيع والشرا بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم جميعا وان كان بما يتغابن
فيه لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده
المديون ولو اشترى بيعا فاسدا فيما يملكه اذا قبض فليس
بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف
عام يدخل فيه الصحيح والفاسد وان اشترى غلاما
فوجده حرا وقال هشام سمعت ابا يوسف قال ليس
للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالعين مهما حتى
انه اذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين
على المضاربة لم يجز على المضاربة كذا في المحيط والتوكيل
بهما اي بالبيع والشرا ويملك المضارب السفر برا وبحرا في
وقت لا يغلب فيه الهلاك او في مكان كذلك وفي
الخانية وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس
عنه في قولهم وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه ليس
له ان يسافر مطلقا لانه تعريض على الهلاك من
غير ضرورة ولو دفع له المال في بلده على الظاهر وعن
ابي يوسف عن ابي ح اذا وقع اليه المال في بلده ليس
له ان يسافر به لما قدمنا من تعريضه على الهلاك
من غير ضرورة وان دفع اليه في غربة كان له ان
يسافر به الى بلده لانه الظاهر ان صاحبه رضي به
اذ الانسان لا يقيم بدار الغربة دائما في الغالب
واعطاؤه المال مضاربة في هذه الحالة مع علمه
بحاله يدل على رضاه به ووجه الظاهر ان المضاربة

مشتقة من الضرب في الارض على ما بيناه من قبل فيملكه بمطلق
العقد اذ اللفظ دال عليه ولا نسلم انه تعريض على الهلاك لان
الظاهر فيه السلامة ولا اعتبار للموهوم الا ترى ان للمودع
ان يسافر بالوديعة مع انه ليس له ان يودع والمضارب له ذلك
فكان ادنى منها واولى بالجواز اه زيلعي ويملك المضارب الا
بضاع اي دفع المال الى الاخر بضاعة يعني باشتراط كون كل
الربح للمالك ولا شيء للعامل الا الثواب الاخروي ولو لرب
المال ولا تفسد به المضاربة وقال زفر تفسد لان رب المال
متصرف لنفسه وهو لا يصلح ان يكون وكيلا فيه فيكون
مستردا ولنا ان التصرف في المضاربة صار حقا للمضارب
فيصلح ان يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف كما في
المتفرقات وفي المحيط وان دفع المضارب مال المضاربة او
شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال او باع فهي
مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل
ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او
صار عرضا وان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل
المضارب بغير امر المضارب وباع واشترى به ان كان راس
المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار راس المال عرضا
لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب
المال العرض بالفي درهم وراس المال كان الف درهم ثم اشترى
بالالفين عرضا آخر يساوي اربعة الاف درهم فالعرض المشترى
يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة اه ويملك المضارب
الايداع اي ان يودع عند من يأتمنه من مال المضاربة لان
الوديعة من ضرورات التجارة بخلاف المستبضع فانه لا يودع
ولا يبضع فان ابضع المستبضع وهلك كان لرب المال ان
يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال

كما

كما في الخانية ويملك الرهن بان يرهن ما شاء من مال المضاربة
في دين عليه من المضاربة ولو رهن المضارب عبد المضاربة
بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل او لا لان الرهن ايفاء دين
حكما وليس له ان يقضي دينه من مال المضاربة كما في محيط
السرخسي فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل او ليس
فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك
مالا لرجل او قتل دابته فباعه المضارب في ذلك بدون حضور رب
المال او دفعه اليه بدينه او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك
جائز كما في المبسوط ويملك الارتهان يعني لو اشترى من
المضارب رجل من مال المضاربة شيئا بنسيئة ورهن عنده
في ثمنه شيئا كان له ذلك ويملك الاجارة كعبد او دار من مال
المضاربة ويملك الاستيجار فلو استاجر المضارب ارضا
بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية ويوجد ما في الكافي
وله ان يستاجر ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما
ليزرعها وفي المبسوط ولو استاجر ارضا بيضاء على ان يغرس
فيها شجرا او رطابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة
على رب المال والربح على ما اشترطا اه قال الشيخ الرحمتي وكان
هذا في عرفهم انه من صنيع التجار وفي عرفنا انه ليس من
صنعهم فينبغي ان لا يملكه اه ويملك الاحتيال اي قبول
الحوالة وهذا ليس معنى الاحتيال لان الاحتيال كونه
محتالا وذلك برضى المحتل والمحال عليه وانما اقتصر
عليه لانه المقصود هنا بالثمن اي ثمن ما باعه من مال
المضاربة مطلقا يعني سواء قبل الحوالة على الايسر او على
الاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار اي من معاملاتهم
الغير المستنكرة فلا يحتاج فيها الى اذن جديد من رب

المال ويجوز للمضارب ان يشتري دابة للركوب وليس له ان
يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها وله ان يأذن لعبد
المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية كما في الكافي
ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة
فله ان يستاجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة
كما يستاجر للطعام وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر
كما يشتري التجار وله ان يشتري ايضا حمولة يحمل عليها الطعام
اذا لم يجد الكرا او يكون الشرا اوفق فذلك من اعمالهم كما في
المبسوط وفي محيط السرخسي ولا يشتري سفينة يحمل
فيها الطعام الا ان يكون في بلد اعتاد التجار فيه ذلك فان
كانت المضاربة عامة جاز شرا السفينة ايضا وله ان يستأجر
بيتا يخزن فيه الطعام ويبيعه فيه كما في المبسوط وليس
على هذا المملوك عهدة شي مما باع وانما العهدة على
المضارب كما في المحيط وفي المتفرقات ويملك الماذون
من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما
لا يملكه فانه اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى لا
يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال
وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب
ان يبيعه فيه سوا كان المولى حاضرا او غايبا كما في
محيط السرخسي ولو باع رب المال مال المضاربة من
المضارب او باعه المضارب من رب المال فهو جايز سوا
كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه متى
باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع
المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب
المال بالخيار ان شا دفع الثمن الى المضارب ويقبضه

المضا

المضاربة وان شا امسك الثمن ونقض المضاربة كما في المحيط
ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال
اعمل برايك او لم يقل كما في المحيط لا يملك المضارب المضاربة
يعني لا يجوز له ان يعطي المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال او يقول له اعمل برايك هذا اذا كانت المضاربتان
صحيحتين اما اذا كانت احداهما فاسدة او كلاهما فلا يمنع
منه المضارب نقله عن شرح الديني وفي الكافي ولو دفع
المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة
الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح
بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى اه ولا يملك ايضا الشركة
لانها فوق المضاربة ولا يملك المضارب الخلط اي خلط
راس المال بماله بنفسه هذا اذا لم يكن يخلط منها رفاق
تلك البلدة والا لم يضمن به على ما قالوا قهستاني عن
قاضي خان وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع رجل الى اخر
الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برايك الا ان معاملة
التجار في تلك البلدة ان المضاربين يخلطون وارباب
الاموال لا ينهونهم عن ذلك فحمل ذلك على معاملات الناس
ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن
ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط
وقيد بالخلط الذي هو من فعل المضارب لما روي بشر
ابن غياث عن ابي يوسف رجلان دفعا الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس
الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله
فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة

بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع
ولا يشتري بثمنه شيا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل
ان يشتري بالمال شيا اشتري للمضاربة متاعا بالف درهم
واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا
بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كما في المحيط
الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص
عليه او التفويض المطلق اليه الا ترى ان الوكيل ليس
له ان يوكل غيره الا بما قلنا لانه يعمل بعض ربح ماله
لغيره فلا بد من اذنه بخلاف المكاتب فان له ان يكاتب
والعبد الماذون له ان ياذن لعبده والمستاجر له ان
يوجر والمستعير له ان يعير ما لم يختلف بالاستعمال حيث
تضمنت هذه العقود امثالها وانما كان ذلك لانهم
يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار
حرا يدا فله ان يكاتب ولان الكتابة كالبيع من نفس
العبد فيملكه والماذون يفك الحجر فيبقى متصرفا لنفسه فله
ان ياذن لعبده والمستعير والمستاجر يملك كل واحد
منهما تمليك المنفعة بخلاف الايداع والابضاع لانهما
دونها فيتضمنها ولا يملك المضارب الاقراض من مال
المضاربة ولا يملك المضارب ايضا الاستدانة وان
وصلية قيل اي قال رب المال له ذلك اي اعمل برايك
اشارة الى ان اسم الاشارة راجع له خاصة لا له ولا
فانه بالاذن الصريح يملك ذلك كما سيقول متنا ما لم
ينص عليهما قال في شرح الاقطع لا يجوز للمضارب ان
يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال

الا

الا ترى انه لو اشترى براس المال فهلك قبل التسليم يرجع
المضارب عليه بمثله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض ان
يضمن الا مقدارا من المال فلو جوزنا الاستدانة لزمه
ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم تصح الاستدانة
على رب المال لزمه العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب
ان ياخذ سفتجة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض ولو
قال له اعمل برايك لانهما اي الاقراض والاستدانة ليسا
من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم المستفاد من قوله
اعمل برايك ما لم ينص المالك عليهما بلفظهما الصريح في الترخيص
في الاستدانة والاقراض فيملكهما المضارب عند النص
وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن
للمضارب ان يشتري شيا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له
رب المال اعمل برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف
كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه
وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن
المضارب بذلك لخلطه اهـ ولو كان رب المال اذن له في
الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته
والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن
بالاستدانة عقد اخر وهو شركة الوجوه وكان الربح
الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة
ان كان مطلقا يقتضي التساوي سواء كان الربح في
المضاربة نصفين او اثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالاخر
كما في المحيط ولذا قال واذا استدان المضارب كانت
شركة وجوه قال الشيخ الرحمتي افاد ان شركة الوجوه لا يلزم
فيها الخلو عن المال اصلا بل ان يشتريا بالنسيئة سواء كان

مع ذلك شرا بماله كما هنا او بالنية فقط اه لكن في الهداية كانت
بمنزلة شركة الوجوه وهي اولى ولو اشترى بالف المضاربة سلعة
لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيا ولو كان راس المال دراهم فاشترى
بغير الاثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه
لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة
ولو كان راس المال دراهم فاشترى بالدنانير او دنانير فاشترى
بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لانها كجنس واحد
في حق الثمنية وفي حق المضاربة كما في محيط السرخسي وكذا
اذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا
اشترى بالبيض وفي يده السود او بالصحاح وفي يده المكسورة
كما في الحاوي ولو اشترى بتبر ذهب او فضة موصوفة يجوز
ان يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه ولو كانت المضاربة الف
درهم فاشترى شيا بماية دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف
جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشتري وكان
شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى
بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد
فصارت الفا وخمسماية فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري
بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب
كما في المحيط اذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية
بخمسماية كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم
عند المضاربة فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها
ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين
دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على
رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها بايع الجارية فاذا
باعها بعد ذلك بثلاثة الاف او اقل او اكثر استوفى رب المال

ماله

ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك
لو كان راس المال نقد بيت المال واشترى الجارية بالف
غلة كما في المبسوط ولو اشترى اولا عبدا بخمسماية لم يملك
ان يشتري بعد ذلك الا بقدر خمسماية وكذا كل دين
يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذا
لو كان في يده جارية او عرض فاشترى للمضاربة ليبيع
العروض فيودي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن
حالا او موجلا ولو باع ما في يده قبل مجي الاجل لم ينتفع
بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة
كما في محيط السرخسي ولو باع المضارب واشترى
وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الاموال
من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من ساير
الاموال ولم تكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس
له ان يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته
وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان
اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط وبكر جيدة
وفي يده الجيدة جاز وان كان في يده اجود مما اشترى به
او ادون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كما في البدايع
اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كما في محيط السرخسي
وحينئذ اي حين مشابهتها شركة الوجوه فلو شرى
المضارب بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء بماية درهم من
عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك
ان زادت او نقصت فان باعها بربح او وضيعة فهو متبرع
فيما غرم من مال نفسه في قصارتها فيل هذا على قولهما فاما

عند ابي ح ينبغي ان يكون الجواب في هذا كالجواب في مسالة الكرا
لان مؤنة القصارة جرى الرسم بالحاقه براس المال بمنزلة الكرا
كما في المبسوط وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى
بالالف كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكرا ولو كان
اشترى بتسعماية منها طعاما وبقيت في يده مائة فاداها في الكرا
لم يكن متطوعا وباعه بمرابحة على الكرا فكذلك لو نقد المائة
في الكرا ثم اشترى بتسعماية متاعا ولو كان نقد المائة في الكرا
ثم اشترى بالف درهم متاعا وقد امره رب المال ان يعمل برايه فانه
يبيعه مرابحة على الف ومائة مائة منها للمضارب والف على
المضاربة كما في المحيط او اشترى المضارب متاعا للمضاربة
براس المال كله ثم حمل بتشديد الميم متاع المضاربة اى
المشترى لها بماله والحال انه قد قيل له ذلك اى اعمل برايك
فهو اى المضارب فيما صرفه في قصارة الثياب في المسالة الاولى
والتحميل في الثانية متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة
وهو لا يملك الاستدانة بهذه المقالة ولا ضمان عليه قال له
اعمل برايك اولا كما في محيط السرخسي وكذا ان زاد المضارب
من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو تطوع منه
وتلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة
على الثمن دون الزيادة كما في الكافي وانما قال الماتن بالنشا لانه
لو قصره بالنشا بفتح النون وتخفيف الشين معرب من
نشاسته وهي ان تبل الحنطة في الما حتى تبلغ حد التعفن
وتنقطع فتمرس وتصفى عن قشره ثم يروق وكلما راق
صب الماء عنه الى ان يجمد ولم يبق فيه من الما شي ثم ينشر
الاوعية حتى ينشف فهذا الناشف هو النشا في الاصل

وقد

وقد يطلق النشا على حريرة متخذة من دقيق البريطلي بها
وجه الثوب بعد القصارة بالما والصابون ونحوه لتظهر متانة
الثوب ولان يكون قابلا لان يصقل والله تعالى اعلم فكم
كصبغ وذلك ان امره رب المال ان يعمل في المضاربة برايه
فاشترى به ثوبا وصبغه احمر اى بنحو عصفر من عنده
فهو شريك في الثوب بما زاد الصبغ واصل الثوب على
المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كما في المبسوط
ودخل في قول رب المال للمضارب اعمل برايك كالخلط اى
انه يملكه بالتعميم فكذلك يملك الصبغ بالتعميم وفي نسخة
بالخلط اى بسبب خلط ماله وهو الصبغ او النشا بمال
المضاربة وكان له اى للمضارب حصة اى قيمة صبغه
ان بيع الثوب واما حصة اى قيمة الثوب حال كونه
ابيض فتحسب في مالها اى في مال المضاربة فيجريان
في ربحه على ما اشترطاه هذا كله فيما اذا قال رب المال
للمضارب اعمل برايك ولو صبغه من ماله بصبغ يزيد
فيه ولم يقل اعمل فيه برايك لم يكن المضارب شريكا بل
يكون غاصبا فيخرج مال المضاربة عن ان يكون امانة
فيضمن المضارب الثوب ورب المال بالخيار ان شا
اخذ الثوب واعطاه زيادة الصبغ وان شا ضمنه قيمة
ثوب ابيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على راس
المال فان باعه قبل ان يختار شيا مساومة او مرابحة
جاز وبرى عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة
على قيمة الثوب غير مصبوغ وعلى ما زاد الصبغ فيه
فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثوب على
المضاربة يستوفي منه رب المال راس المال والباقي
ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشتراه به المضارب

الثوب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان
اشترى الثوب بالف وهو يساوي العين مثلا ان شا ضمنه
ثلاثة ارباع قيمته ابيض وان شا اخذ ثلاثة ارباعه
واعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعه وان هلك الثمن
في يده لا يضمن شيا كما في محيط السرخسي وانما قال
المؤلف ان صبغه احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام
فلا يدخل في عموم قول رب المال اعمل برايك بخ وفي المبسوط
وان كان صبغه اسود فعندهما الجواب فيه كالجواب
في الوصف احمر وعند ابي ح رح السواد في الثوب
نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في انه لا حصة
للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصحاب هذا في
ثياب ينقص السواد من قيمتها فاما في ثياب يزيد
السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها اصفر او احمر
قال السيد احمد وقد مر انه اختلاف زمان وفي زماننا
لا يعد السواد نقصا فهو كالحمرة فيدخل في اعمل برايك
سائر الالوان كالحمرة ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو
جائز فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على
المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها ثم باعها
بالفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما
باع فان المضارب يغرم نصف ثمن الجارية ويكون
على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما
نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي
بينهما نصفان فان لم يبع المضارب الجارية ولكنه اعتقها
ولا فضل فيها على راس المال فعتقه جائز في نصفها
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين

على

على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما
للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب
بالف جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة غلاما
بالف يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان
ثمن الجارية يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي
فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه
لرب المال واما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي
بينهما نصفان فان كان امره ان يستدين على المال على
ان ما اشترى بالدين من شي فلرب المال ثلثه وللمضارب
ثلثاه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما
نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي
الفين واشترى على المضاربة جارية بالف دينا تساوي
الفين فباعها باربعة الاف درهم فحصة جارية المضاربة
ياخذ منه رب المال راس ماله بالف درهم والباقي
بينهما نصفان على ما اشترطاه وثمن الجارية المشتراة
بالدين بينهما اثلاث على قدر ملكهما واشتراطهما
في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الالف
مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو
فلرب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه وامره ان يستدين
على المضاربة على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من
شي فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية
تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة جارية بالف
دينار تساوي الفين فباعها باربعة الاف فان
حصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعدما يستوفي

صفة

رب المال راس المال وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما
نصفان وكذلك لو كان امره ان يستدين على رب المال ولو كان
امره ان يستدين على المال او على رب المال فاشترى بالمضاربة
جارية ثم استقرض المضارب الف درهم واشترى بها عبدا
فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة
يجيء الشرا بالنسية والاستقراض غيرها كذا في المبسوط
ولو قال له رب المال استقرض على الفا وابتع بها على المضا
ربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل ان
يدفعه الى رب المال لزمه ضمانه كذا في الحاوي ولو دفع الى رجل
الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه
وامره ان يستدين على المال فاشترى بالالف ثيابا فسلمها
الى الصباغ يصبغها صفرا بماية درهم ووصف له شيا
معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة
بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويؤدي
المضارب اجر الصباغ ماية درهم وما بقي من الربح قسم
على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة
بينهما اثلاثا على الشرط وسهم حصة الماية الدين بينهما
نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على
قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة
الثياب فهو مال المضاربة يعطي منه رب المال راس ماله و
يقسم الباقي بينهما اثلاثا على الشرط وما اصاب قيمة الصبغ
يعطي منه اجر الصباغ ماية درهم والباقي بينهما نصفان
ولو اشترى المضارب بالالف درهم المضاربة ثيابا واستقرض
على المال ماية درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب
ثم

ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بالفي درهم
فانها تقسم على احد عشر سهما عشرة اسهم منها كمال المضا ربة
على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة
قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما اصاب
قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب قيمة الصبغ كان
للمضارب وكان عليه ادا القرض ولو كان اشترى الزعفران
بماية درهم نسية فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي
استاجر الصباغ بماية ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في
المبسوط امره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا
واستكرى دوابا يحمله عليها بماية درهم كانت الماية مشتركا
ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على احد عشر جزا عشرة
مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد اداء الكرا منه كذا في
محيط السرخسي وان باعه مساومة كان جميع الثمن في
المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكرا على المضارب ورب
المال نصفان ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض
ماية درهم فاستكرى بها باعيانها دوابا فله ان يبيعها
مرابحة على الف وماية وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل ذلك
حصة الكرا وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة
وضمان الكرا في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض
فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب بمالك
لحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك
ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط
دفع الفا مضاربة بالثلث وامره بان يستدين على

المضاربة فاشترى بالف المضاربة وبثلاثة الاف جارية
تساوى خمسة الاف وباعها بعد القبض بخمسة الاف وقبض
الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وثمنها في يده ضمن
تسعة الاف يؤدى اربعة الاف من الجارية الى بايعها وخمسة
الاف الى مشتريها كما في محيط السرخسي ثم يرجع على رب المال
وعلى المضارب في ماله ثلاثة الاف واربعمائة وثمانية وثمانون
وثلث فان هلكت الالف المضاربة اولا وهلكت الجارية
والخمسة الالاف بعد ذلك معا والمسالة على حالها فانه
يؤدى تسعة الاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال
بخمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كما في المبسوط
ولنذكر هنا فروع مسالة دفع المالين مضاربة على الترادف
وخلط احدهما بالاخر وخلط مال المضاربة بغيره قال محمد
رح ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع
اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ايضا فخلط المضارب
الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل في جنس هذه المسائل
ان المضارب متى خلط مال رب المال لا يضمن ومتى خلط
مال المضاربة بمال نفسه او بمال غيره يضمن وهذه المسالة
في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحدة
من المضاربتين اعمل برايك او لم يقل ذلك فيهما او قال له ذلك
في احدهما دون الاخرى واما ان خلط المضارب مال المضاربة
الاولى بالثانية قبل ان يربح فيهما او بعد ما ربح فيهما او بعد ما
ربح في احدهما دون الاخرى فان قال له رب المال في المضا
ربتين جميعا اعمل برايك فخلط احدهما بالاخرى فانه لا يضمن
واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ان يربح على المالين
او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احدهما دون الاخرى
ولو

ولو لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل برايك فان خلط احد
المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان
خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة
رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر ما لو خلطهما
المضارب بمال خاص لنفسه وهناك يضمن المالين جميعا
ويضمن حصة رب المال من ربح المالين كذا هنا فكذا اذا خلطهما
بمال مشترك بينه وبين رب المال واما اذا ربح في احد
المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن
المال الذي ربح فيه فان قال له اعمل برايك في المضاربة الاولى
ولم يقل ذلك له في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى
بالثانية فالمسالة لا تخلو عن اربعة اوجه اما ان خلط
احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين او بعد ما ربح
في المالين او بعد ما ربح في مال الاولى ولم يربح في مال
الثانية او بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى
ففي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب
المال اعمل فيه برايك احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر
قبل ان يربح في احد المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية
التي لم يقل فيها اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى التي قال
له فيها اعمل برايك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة
الثانية اعمل برايك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسالة لا تخلو
عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا في الوجهين منها وهما اذا
خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او في مال الثانية
التي قال له فيها اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى التي لم يقل له
اعمل برايك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي

ونحو جهين منها وهو ما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان
يربح في المالين او يربح في مال الاول ولم يربح في مال الثانية
فانه لا يضمن شيا لا مال الاولى ولا مال الثانية كما في المحيط
اذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة ولم يقل له فيه اعمل برايك
فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا او
بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلط
حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الاخذ
منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب
بمطلق العقد يملك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع
مخالفا ولا القابض بمجرد القبض منه غاصبا ما لم يخلط
كما في المبسوط دفع الفا مضاربة بالنصف والفا بالثلث
ولم يقل فيهما اعمل برايك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل
فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا
ولو ربح في احدهما ووضع في الاخر قبل الخلط لا يدخل في
الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان
خلطها بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن
المال الذي ربح فيه فان ربح المال الذي فيه وضيعة فهو
للمضارب يتصدق به عند ابي ح ومحمد كما في محيط السرخسي
اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه
فربح الفا ثم دفع رب المال اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف
يعمل فيها برايه فربح الفا فدفع المضارب الاول ضمن الفين
الى رجل بالثلث يعمل فيها برايه ودفع المضارب الثاني الالف
الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط
الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله الفا
امسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين ابا قبين المضاربة

الا

الاولان اثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال فاذا اخذ صاحب
الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال راس ماله الف
درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول
وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال ايضا ثلاثة
ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب وياخذ المضارب
الاخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب
المال راس ماله ويقاسمه الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال
وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيا حين دفع المال
مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فعمل وربح الفا
ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة
بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم عمل
فربح الفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحسب
المال فتصيب الالف ثلث الربح وياخذ المضارب الاخر
حصته من ذلك الثلث ثم ياخذ رب المال منه راس ماله
الفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب
ربعه فما اصاب الالفين من الربح وهو الثلثان من ذلك
اخذ المضارب الاخر منه ومن الالف التي هو ربح الالف
الاول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الاول وياخذ منه رب
المال راس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب
ربعه كما في المبسوط ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف
ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا فدفع الفا اخر مضاربة
بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة
الاولى فهو يعمل بخلط الف فان لم يربح المال الاول وصار
كانه لم يربح ربح المال [illegible] الالف [illegible] كله بالحساب

حتى تكون اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني
كما في الكافي وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح الفا اخرى فخمس هذا
الربح من المضاربة الاخيرة واربعة اخماسه من الاولى كما
في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى
المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم خلط الالفين قبل
ان ينقدها بعد الشراء ثم نقدها فلا ضمان عليه فان
باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه
وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على
المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة
ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وان
قسم المضارب بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة
ولو ان المضارب حين اخذ الف المضاربة خلطها بالف
من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان مشتريا
لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال
بعد ما اشترى به ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان
ضامنا الالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى البائع
ولا يرجع على رب المال بشيء واذا قبض الجارية كان
نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كما في المبسوط
وانتقضت المضاربة لان من شرط قيام المضاربة
ان يكون راس المال امانة عنده كما في محيط السرخسي
ولو كان المضارب اشترى من رجل بالف المضاربة وبالف
من عنده ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل ان يخلطها
ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها
لذلك الرجل فان باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا
فهو جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب
ذلك

ذلك الرجل بالثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال المضاربة
بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان
شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال المضارب
للشريك قد قاسمتك الذي في يدي من المضاربة وكذبه الاخر
فالقول قول الشريك مع يمينه كما في المبسوط قال محمد في
الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
وقال له اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان
فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على
قدر المالين فاذا اشترطا المناصفة كان صاحب الدنانير
شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح
وهذا وان خرج مخرج الشركة يكون المال مشروطا من
الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على
المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان
هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب
الدنانير بالف من مالك انتفاع المضارب بمال نفسه ولما
صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها واحضارها
فان هلك احد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير
انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت
الدراهم فالمضاربة على حالها واذا انتقصت قيمة الدنانير
وصارت الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من
ماله جارية ثم باعها بربح [illegible] الف كان ربح كل واحد منهما
خمسمائة بغير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها
لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم بالشرط و
الخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو

اشترى المضارب بكل ماله سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم
فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسماية فله من هذا
الربح سدسه بحكم هذا الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم
خمسماية ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيا فالربح كله لصاحب
الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي
ثمانماية فاشترى المضارب بها عبدا فخمسة اتساع العبد للمضارب
واربعة اتساعه على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح
فيه اخذ كل واحد منهما راس ماله واخذ المضارب خمسة
اتساع الربح حصة راس ماله فيكون له خاصة واربعة اتساع
الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا
بالشرط الذي شرطا في العقد ولو ان العبد لم يبعه المضارب
حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعه بثلاثة الاف درهم
اقتسما الثمن على تسعة اسهم خمسة اتساعه وهي الف
وستماية وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له
الف من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة واربعة
اتساع الثمن وذلك الف وثلثماية وثلاث وثلاثون وثلث
حصة المضاربة الف درهم من ذلك يوخذ لراس المال
والباقي ربح فيقسم بينهما اسداسا كما في المحيط ولا يملك
المضارب ايضا تجاوز بلد المصر وكذا ليس له ان يدفع بضاعة
الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج المضارب او وكيله الى غير
ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته
لانه بالمخالفة صار غاصبا او سلعة وفي القدوري اذا دفع
اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
على ان تشترى بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك
اذا

اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام او قال
خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشترى بها الطعام او قال
في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى
لو اشترى بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله ان
يشترى بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان
التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غيره من المكان
واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها
الطعام او اشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره
وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير
الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال
اليه فيه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان
يستاجر دوابا لحمل الرقيق وكذلك له ان يشتري ببعض
المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط ولو دفع اليه
مالا مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويبيع فاسم
الثياب اسم جنس في حق بني ادم فله ان يشتري بها ما شاء
من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية
والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له ان
يشتري المسوح والستور والانماط والوسايد والطنافس
ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري
به من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيا وانما
يشتري ثياب القطن والكتان فقط كما في المبسوط
او وقت لقوله دفعته مضاربة بالصيف او الخريف او الليل
والنهار او مضاربة في هذا العام حموي وفي الكافي

وان وقت للمضاربة وقتا بعينه تتقيد به حتى يبطل العقد
بمضيه او تشخص عينة المالك فلو قال على ان تشترى به
من فلان وتبيع منه صح التقييد وليس له ان يبيع ويشترى
من غيره كانه الكافى لتفاوت الناس فى المعاملة قضا
واقتضا ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشترى به من اهل
الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من
اهل الكوفة فهو جايز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة فى
الصرف على ان يشترى من الصيارفة ويبيع كان له ان
يشترى من الصيارفة ما بدا له من الصرف كما فى المبسوط
وقال الزيلعى ولو قال على ان تشترى به من اهل الكوفة او
من اهل الصيارفة وتبيع منهم فباع فى الكوفة من غير
اهلها او غير الصيارفة جاز لان المقصود من مثل هذا
الكلام عادة التقييد بالمكان او بالنوع فيتقيد بالمكان
او بالنوع حتى لا يجوز له ان يخرج من الكوفة فى الاول
ويبيع فيها من اهلها ولا يجوز له ان يعمل فى غير الصرف
فى الثانى ويشترى ويبيع من الصيارفة وغيرهم لان
التقييد بالنوع والمكان مفيد فيعتبر ولا يفيد التقييد
باهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن
احصاؤهم ويجتمع فيهم الصالح والطالح فلا يفيد التقييد
بهم فلا يعتبر ويفيد التقييد بالمكان والنوع من حفظ
المال على ما يرى فهو هو فيعتبر اه لان المضاربة توكيل
تقبل التقييد بالمفيد لان التجارات تختلف بالامكنة
والامتعة والاوقات والاشخاص وفى التخصيص
فايدة امن خطر الطريق وخيانة المضارب والاسعار
تختلف فبالتقييد تحصل الفايدة فتعتبر ثم الالفاظ
التى

التى تفيد التقييد كقوله هذا مضاربة تعمل به فى المصر لان قوله
تعمل تقييد ولقوله خذه مضاربة والكلام المبهم اذا تعقبه
تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لانه فى معنى
التفسير لان الفا للوصل والتعقيب والذى وصل الكلام
المبهم وتعقبه كان تفسيرا له وكذا لو قال خذه مضاربة
بالنصف على ان تعمل بمصر لان على للشرط فتتقيد به ولو
قال خذه مضاربة واعمل به فى مصر لا تتقيد به حتى لا
يضمن فى العمل فى غيره لان الواو للعطف والشى لا يعطف على
نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون للابتدا اذا كان
بعدها جملة فتكون مشورة لا شرطا فى الاول وفى
الكافى فى ما يفيد التقييد من الفاظ ست دفعت اليك المال
مضاربة على ان تعمل بالكوفة او لتعمل به فى الكوفة او
تعمل بالكوفة مجزوما او مرفوعا او فاعمل به بالكوفة
او دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا تفيد
التقييد لفظان دفعت اليك مضاربة واعمل بالكوفة
او قال اعمل بالكوفة والضابط ان رب المال متى ذكر عقيب
المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتدا ويمكن جعله مبنيا
على ما قبله كما فى الالفاظ الستة وان استقام الابتدا
به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدا كما فى اللفظين الاخيرين
وح تكون الزيادة شورى فكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها
ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد العقد كان
قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر به رقيقا او طعاما او لا
تشتر من فلان او لا تسافر به فانه يجوز تخصيصه ما لم يعمل
المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال
ناضا ولم يصر المال عرضا لانه يملك عزله فيملك تخصيصه

وان كان بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كما في الخانية لانه اي لان رب المال حينئذ اي حين صيرورة المال عرضا لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه لكن في الظهيرية والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق اه كما سيجي فلو اشترى ببعض المال شيا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشي وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كما في الحاوي قيدنا فيما تقدم من قول الشم لان المضاربة تقبل التقييد المفيد بالمفيد لان الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فايدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفا به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فايدة فيه لرب المال فانه لا يصح ولذا قال غير المفيد لا يعتبر اصلا ويجعل كالمسكوت عنه كما في المحيط كنهيه عن بيع الحال فلو امره ان يبيع بالنسية ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جايز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمي من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كما في المبسوط لانه مخالفة الى خير بيقين فهو نظير من لو وكل شخصا ببيع عبده بالف درهم ونهاه عن البيع بالزيادة فباع الوكيل بالفين فانه يجوز لما قلناه فكذا هنا وهذا لان الشرط اذا كان غير مفيد لا يعتبر حتى لو ادع وقال لا تضعها من يدك ليلا ولا نهارا لا تتقيد به لعدم الفايدة زيلعي قلت ربما يكون البيع بالزيادة او النقد ضارا بالامر ورب المال كما لو قال رب المال او الموكل ان ثمن هذا العبد بما زاد على الف فرجة كذا فيبيع الوكيل او المضارب بتمامه مع وجود

صر

صرح النهي من المالك بمخالفة الى شر فليراجع في مثل هذا الفرع والله تعالى اعلم واما التقييد المفيد كما لو دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد كما في المحيط وكذا لو كان مفيدا في الجملة يعني لم تظهر فايدته من كل وجه بل في جهة دون الاخرى كسوق من مصر يعني قال له بع هذا في سوق الخياطين بمصر فان صرح بالنهي كما لو قال لا تبع هذا في غير سوق الخياطين بمصر صح تقييده لان المال له وولاية التصرف اليه ولعل ذلك لوجود الاختلاف حقيقة وكذا حكما الا ترى ان المودع اذا شرط عليه الحفظ في محلته ليس له ان يحفظها في محلة اخرى فاذا تصور الاختلاف تقييده فيضمن اذا خالفه والا بان لم يصرح بالنهي بل اكتفى بقوله بع في سوق الخياطين لا يتقيد به لان المصر الواحد قلما تتفاوت جوانبه واسواقه لانه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد كما في الهداية فان فعل اي تجاوز عما امره به رب المال من البلد او السلعة او الوقت او الشخص ضمن المضارب بالمخالفة لانه بالمخالفة صار غاصبا وان اشترى شيا بعد ذلك كان ذلك الشرا له لانه بالمخالفة بطلت المضاربة فبمجرد الاخراج من البلد المامور تبطل ويصير كمن اشترى شيا ونقد الثمن من المغصوب فله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره ولو خالف ما عينه رب المال لكن لم يتصرف فيه اي في راس المال حتى عاد الموافق بان رده الى البلد الذي عينه او اشترى السلعة التي عينها او انتظر الوقت او عامل مع الشخص المامور به صح تصرفه ففي قوله عادت المضاربة تسامح لان العود يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة يقتضيها

ولم يوجد ما يقتضيه ولو فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا
بدون عقد جديد وكذا لو عاد المضارب الى الوفاق في البعض
اي في بعض راس المال كالو قال له رب المال لا تتجر الا بالكوفة
بعد ما دفع له الفا فاتجر ببعض الالف في البصرة واتجر ببعضه
في الكوفة فما اشتراه بالبصرة ضمنه ووقع الشرا له وله ربحه
وعليه ضيعته وما اتجر به في الكوفة لم تحصل فيه المخالفة فهو
الى الوفاق في بعض الالف المدفوع اليه صح تصرفه فيه على
المضاربة لان ذلك اذا كان حكم كل المال كان حكم جزيه كذلك
اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما بايعه مع المخالفة حيث قلنا انه
عقد فضولي والفضولي يملك الفسخ قبل اجازة المالك
كما تقدم فلو عاد فيه الى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ
بعدم البيع رحتي وعبارة الكافي وكذا اذا اشترى ببعضه
في المصر ورد بعضه كان المردود وبعضه والمشترى في المصر
على المضاربة انتهى وعبارة الهداية تقاربه وصورة
كلامهم انه قال رب المال اشتر من الكوفة كذا في المضاربة
فاشترى ببعض راس المال من الكوفة ورد بعض راس المال
الى بلد رب المال كان المردود والمشترى جميعا على المضاربة
ولا يملك المضارب تزويج قن اي عبد او امة كما يبني من
مالها اي مال المضاربة كالشريك عنانا او مفاوضة وعن
ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب لانه يحصل الى
المهر والى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه
اشغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما انه ليس
من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان لفظ المضاربة
يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا باي طريق كان الا
ترى انه ليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال وان كان باضعاف
قيمته

قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يزوج الامة دون العبد
لان الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة وهذا كان
له ان يكاتب فيملك تزويج الامة ايضا ونظيرها الاب والوصي
حيث يملكان تزويج الامة والكتابة دون تزويج العبد لان
تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فما كان فيه نظر للصغير فعلاه
وما لا فلا زيلعي ولا يملك المضارب شرا من اي عبد او امة
يعتق على رب المال بسبب قرابة او بسبب يمين
بان قال ان ملكته فهو حر وهذا لان المضاربة تصرف يحصل
به الربح وهذا انما يتاتي بشرا ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك
فلو اشتراه كان لنفسه بخلاف الوكيل بالشرا اي بشرا
عبد فانه يملك ذلك اي يجوز له ان يشتري من يعتق على
الموكل عند عدم القرينة المقيدة للوكالة بحيث كان
التوكيل مطلقا يجري على اطلاقه والمضاربة تتقيد بما
يمكن فيه التجارة فاذا اشترى المضارب ما لا يقدر على بيعه
خالف حتى لو وجد في الوكالة ايضا ما يدل على التقييد بان
قال اشتر لي عبدا ابيعه او قال اشتر لي عبدا استخدمه
او قال اشتر لي جارية اطاها كان الحكم كالمضارب في عدم
نفوذ الشرا على الموكل لو اشترى من يعتق على موكله لان
الاستخدام والوطا والبيع بينا فان شرا من يعتق فكان
مخالفا فيقع الشرا للوكيل لان الشرا اذا وجد نفاذا نفذ
على المشتري ولا يملك المضارب ايضا شرا من يعتق عليه
اي على المضارب اذا كان في المال ربح لانه يعتق نصيبه
ويفسد نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف
الذي تقدم في كتاب العتق بين الامام وصاحبيه فيمتنع
التصرف فيه هو اي الربح هنا ان تكون قيمة هذا العبد

اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني تبعا للزيلعي فليحفظ
وعبارتهما والمراد من ظهور الربح المذكور هنا ان تكون قيمة
العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في جملة راس المال
ربح او لا لانه اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر
ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان
راس المال الفا وصار عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب
من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا اذا كان
له ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم
لا يعتق منهم شيء لان كل واحد مشغول براس المال ولا يملك
المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عبد على راس المال على
حدة من غير ضمه الى الاخر ولانه يحتمل ان يهلك منهم اثنان
فيتعين الباقي لراس المال وقال في المنح ومرادهم من الربح هنا
ان تكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان
في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن حتى لو كان الفا فاشترى
بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف فاعتقهما المضارب
لا يصح عتقه واما بالنسبة الى استحقاق المضارب فانه يظهر
في الجملة ربح حتى لو اعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن
نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان او معسرا
كذا في الفتاوى الظهيرية اهـ فان قلت شرا اي اشترى
المضارب من يعتق على واحد منهما اي اما على رب المال
او على المضارب وقع الشرا لنفسه لان الشرا متى وجد نفاذا
على المشتري نفذ عليه وضمن في الصورتين ففي الوجه الاول
يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس له
فيه نصيب لعدم ظهور الربح فيه بخلاف الوجه الثاني
حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه

من

من الربح هذا ما ظهر لي وكانهم تركوا التنبيه عليه لظهوره
قال ابو السعود وان اشترى المضارب من يعتق عليه فقط
ولم يكن ربح كما ذكرنا من كون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس
المال صح شراؤه للمضاربة لانه اذا لم تزد قيمته على راس
المال لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا براس
المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيجوز فان اشترى المضارب
من يعتق عليه فقط ولم يكن فيه ربح ظاهر بان كان قيمته
وقت الشرا قدر راس المال او اقل ثم ظهر الربح بزيادة
قيمته بعد الشرا حتى صارت قيمته بسبب غلاء السعر او زيادة
اوصافه اكثر من راس المال عتق حظه اي نصيب
المضارب لانه ملك بعض قريبه فوجب ان يعتق عليه بقدره
ولم يضمن المضارب نصيب رب المال وهو رب المال القيمة
لا بصنعه اي لانه لا صنع له فيه وانما عتق عليه بطريق
الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كما اذا ورثه
من غيره وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
منه لانه احتبس ماليته عنده فيسعى فيها كالعبد بين
اثنين واحدهما ابوه زيلعي وقال في الجوهرة وولاؤه بينهما
على قدر الملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله وسعى
في راس المال وحصة رب المال من الربح ولو اشترى
الشريك من يعتق على شريكه يعني ذا رحم محرم من
الشريك الاخر نفذ على المشتري كما ينفذ على المضارب او
اشترى الاب او الوصي للصغير من يعتق على الصغير
يعني ذا رحم محرم من الصغير او المعتوه نفذ الشرا على
العاقد عم من ان يكون شريكا او ابا او وصيا ولا ينفذ
على الذي اشترى له اذ لا نظر فيه اي في شرا مثله للصغير يعني
وشرا الاب او الوصي للصغير لا حظ فيه المصلحة للصغير

وما فات فيه المصلحة فينفذ على العاقد وهذه علة قاصرة
واما الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا
يشتري من يعتق على الموكل عند قيام قرينة كما مر قريبا
والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة والعبد المأذون
اذا اشترى من يعتق على المولى صح شراؤه وعتق
عليه اي على المولى اذا لم يكن العبد المأذون المشتري
مستغرقا بالدين اي لم يكن عليه دين محيط برقبته
وكسبه والا بان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه
لا يعتق عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما يعتق
بناء على انه هل يدخل في ملك المولى اولا زيلعي فعندهما يعتق
وان كان المأذون مستغرقا بالدين لماله ورقبته لان
سيده يملك ما في يده وان احاط الدين بذلك عندهما و
يضمن السيد قيمة العبد المعتق لغرماء المديون عندهما
وعند الكل اذا لم يكن مستغرقا رحمتي تذييـــل
فيما يملك المضارب وما لا مما لم يتقدم ذكره اقر المضارب
بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته اولمكاتبه او عبده
وعليه دين اولا لزمه في ماله خاصة عند ابي ح الا ما
اقر لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره
لهم الا لعبده او مكاتبه كما في محيط السرخسي هذا اذا لم
يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح
اقراره لهولاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغيرة
كما في المحيط وفي المتفرقات اذا اشترى المضارب بالف
المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بالف درهم فلم ينقد
ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو
اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان

ايضا

المضارب باعها بالفين وقبض الثمن الا الف درهم ثم اشتراها المضارب
لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول
وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتب في
قول ابي ح وفي قولهما شراها ولا جاز الا المكاتب والعبد
ولو وكل المضارب ابنه بشرائها او ابن بشرائها او ابن رب
المال لم يجز الشرا في قول ابي ح رح للوكيل ولا للموكل ولو وكل
المضارب رب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب
بذلك لم يجز كما في المبسوط ولو اشترى المضارب بمال
المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه
شرا مستقلا بمثل ذلك المال او بربح وكان رب المال
اذن له ان يعمل فيه برايه اولم ياذن فان اشتراه لنفسه
باطل ولا ينبغي له ان يبطلها وهي على المضاربة على حالها
كما في المبسوط وقول محمد انه اشهد انه يشتريها لنفسه
يحتمل وجهين احدهما ان يشتري جارية للمضاربة من
نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او بربح او وضيعة والثاني
ان يشتري الجارية ثانيا من البايع الاول لنفسه بمثل
الثمن الاول او باكثر او بوضيعة فان اراد به الوجه الاول
فانه لا يجوز سوا اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر او
باقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع
والشرا الا الاب في مال ولده على الاتفاق والوصي في مال
اليتيم على الاختلاف وان اراد به الوجه الثاني فعلى ما
عليه اشارة محمد لا يجوز لان محمدا رح لم يفصل كما في المحيط
وان كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها
لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما
اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وان كان رب

المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون رب
المال حاضرا فقال عند حضرته انما اشتريها لنفسي كما في المحيط
قال محمد رح في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذه
الالف مضاربة فاخذها المضارب فاشترى جارية للمضاربة
بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر
الى الدراهم فاذا هي نبهرجة او زيوف فان لم يعلما بالمشار
اليه وقت الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الاخر او علما
الا انه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه
فالشرا جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب
بايع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البايع فلا رجوع للمضارب
على رب المال بشي ويكون راس المال الزيوف وان لم يتجوز
بها البايع وردها على المضارب يردها المضارب على رب
المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون راس مال المضاربة
الجياد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشرا وعلم
انها زيوف فاشترى جارية بها نفذ الشرا على المضاربة
وكان راس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها
المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية
بالف درهم جياد فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في
الوجوه الثلاثة التي ذكرناها وللمضارب اجر مثل عمله
ولو كانت الدراهم جيادا الا انها انقص من المسمى بان
كانت خمسماية مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم
فنصف الجارية للمضاربة ونصفه لرب المال في الوجوه
الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح
فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الاخر فيستوفي
منه راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط

وليس

وليس للمضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا او ستوقة
او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة
تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة
فاشترى بها جارية فالشرا للمضاربة ولو اشترى بالجياد
يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا
فاشترى بها شيا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل
عمله وان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى
لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسماية فنصف
الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كما في الذخيرة
وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شرا وبيع
او اجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز له في المضاربة
الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برايك
جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كما في العمادية
فروع في خيار العيب وخيار الروية في المضاربة
من دفع الى اخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في
ذلك هو المضارب دون رب المال وان اقام البينة ان
هذا العيب كان عند البايع فانه يرده عليه فان
ادعى البايع الرضا على المضاربة فانه يستحلف المضارب
على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضته على بيع فان
اقر المضارب انه قد رضي بالعيب وابراه منه او عرضه
على بيع منذ راه فانه لا يرده على بايعه كالوكيل
الخاص الا انه اذا لم يمكنه الرد على بايعه فانه يكون
ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر في كتاب
الوكالة في الوكيل الخاص انه اذا رضي بالعيب انه كان

فروع في خيار
العيب وخيار الروية

قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا
ان يشا الموكل ان ياخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بين
ما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشايخنا من
قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم
من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزمه وانما
يلزم المضاربة سوا رضي بالعيب قبل القبض او بعده
بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان
ادعى البايع الرضا على رب المال وانكر المضارب واراد ان
يستحلف رب المال فالمضارب على ذلك فانه لا يستحلف
المضارب ولا رب المال كذا في المحيط ولو اشترى المضارب
عبدا لم يره وقد راه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار
الروية ولو راه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما
خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم انه اعور
قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم
به فله ان يرده بالعيب والوكيل بشرا عبد بغير عينه
بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل
مالا مضاربة على ان يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه
فاشتراه المضارب ولم يره وقد راه رب المال فلا خيار
للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب
المال فهذا كالاولى في هذا الحكم ولو كان العبد اعور وقد
علم به احدهما لم يكن للمضارب ان يرده ابدا وكذلك الوكيل
بشرا عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الامر راه او علم
بعيبه فليس للوكيل ان يرده كذا في المبسوط اذا باع
المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب
بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه
كا

كان عنده ورده عليه القاضي باقراره او قبله المضارب
بنفسه بغير قضا واستقاله المشتري فاقاله فذلك جايز
على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب على ما انكره ثم صالح
المشتري من العيب على شي ان كان قيمة المصالح عليه مثل
حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس في
مثله يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز ذكر المسالة في الكتاب من غير ذكر خلاف
فقيل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي ح يجوز
على كل حال وقيل ما ذكرنا قول الكل كذا في الذخيرة واذا
اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل
واحدة منهما الف درهم ثم باع احداهما بالف والاخرى
بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني
في ثمنها فزاده ماية درهم وقبضها المضارب يقابلها
ويتوزع على قيمتها كاصل الثمن اذا سمى بمقابلتهما
جملة وقيمتهما سوا ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب
وصالحه المضارب على ان يحط من الثمن ماية درهم
ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا
ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث ولو كان
المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح ماية درهم
على ما باعهما به ثم وجد باحداهما عيبا ردها بثمنها وحصتها
من الربح اذا قسمت على الثمنين كما في المبسوط
مضارب معه الف اخذها مضاربة بالنصف اشترى
بها امة قيمتها الف فوطيها المضارب فولدت
الامة [illegible]
[illegible]

لم تنفذ دعوته في الحال لعدم الملك للمضارب في الولد ولا
في الجارية وهو شرط فيه اذ كل واحد من الجارية وولدها
مشغول براس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال
المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد
على راس المال لا يظهر الربح عندنا خلافا لزفر لان بعضها
ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب
نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق
التصرف فلا تنفذ دعوته وقوله موسرا ليس بتقييد بل ذكره
لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا
كان معسرا اولى ولو زادت قيمة الغلام وصارت قيمته الف
قيمة الولد وحده كما ذكرنا فان السيد احمد علم موضع ذكره ولو
اخر قوله كما ذكرنا بعد عبارة المص لكان له وجه لانه هو
ما نقله سابقا عن العيني اهـ الفا ونصفا اي الفا وخمسمائة
ظهر الربح فيه في ذلك الوقت فملك المضارب فيه منه نصف
الزيادة وعند ذلك نفذت دعوته اي دعوى المضارب
بكون ولد الجارية ابنه المتقدمة لوجود شرط صحتها وهو
الملك لظهور الربح المذكور بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر
الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لان الاعتاق
انشا فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد وجوده اما
الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق
نفسه فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا ولو اعتق عبد
الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه لما قلنا فاذا نفذت
دعوته صار الغلام ابنا له فيعتق بقدر نصيبه منه
وهو ربع الالف ولم يضمن المضارب حصة رب المال
من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت

العلة

مسالة السفينة

العلة ذات وجهين والملك اخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو
العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير كما لو كانت
سفينة لا تحمل الا مائة من فاوقع فيها رجل منا زائدا على
المائة فغرقت كان الضمان كله عليه وكان القدح الاخير
المسكر هو المحرم على قول محمد لا مام وان كان المفتى به ان
ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهذا قال الصديق رضي الله عنه للذي
اقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة فانها هي
الموجبة ولا صنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان
لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي
نسع حيث زاد الثم نفذت يحتاج الى واو العطف
ههنا لانه صار معطوفا على جواب المسالة التي زاده
الثم لرب المال يعني فيكون رب المال بالخيار ان شا
استسعى الغلام لان ماليته حبست عنده على ما مر في
الاعتاق فاذا اختار الاستسعا استسعاه في الالف
وربعه اي ومايتين وخمسين لان الالف مستحق
براس المال ومايتين وخمسين نصيبه من الربح وهذا ان
شا المالك وهو رب المال لانه احد الخيارين فان قيل
لم لم يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بان
يجعل الولد كله ربحا وهي مشغولة براس المال على حالها
قلنا المقبوض من جنس راس ماله فكان هو اولى
بجعله من راس المال ولان راس المال مقدم على الربح
اذ لا يسلم لهما شي من الربح الا بعد سلامة راس المال
لرب المال فكان جعله به اولى بعد وصوله الى يده
او اعتقه رب المال ان شا ويثبت لرب المال بعد
قبض الالف من الولد ولو كما كان لو اعتقه فانه باعتاقه

يصير قابضا حكما حتى تمضي المدة ولو معسرا لانه
ضمان تملك وهو لا يتوقف على اليسار نصف قيمتها اى
قيمة الامة لظهور نفوذ دعوته اى المضارب فيها قال
الزيلعي فاذا قبض من الغلام الف درهم صار مستوفيا
لراس ماله وظهر ان الام كلها ربح لفراغها من راس
المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضا[رب]
وصارت كلها ام ولد له لان الاستيلاد اذا صادف
محلا يحتمل النقل لا يتجزا بالاجماع ويجب نصف
قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان
التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف
على التعدي لانه ضمان تملك ولهذا الوورث ام ولد
مع غيره بتملكها كلها ويجب عليه ان يضمن حصة
غيره من قيمتها موسرا كان او معسرا بخلاف ضمان
الاعتاق فانه ضمان افساد لا تملك وهو متولد
من تصرفه في ملكه فلا يجب بغير تعدي ولا على معسر
وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى
تصير الجارية ام ولد للمضارب لانها مشغولة براس
المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن راس المال
وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت
ام ولد له لما ذكرنا هو محمول على انه تزوجها ثم اشتراها
حال كونها حبلى منه حملا لامره على الصلاح ولو لم
تزد قيمة الولد على الف وزادت قيمة الام حتى صارت
قيمتها الفا ونصفه يعني وخمسمائة صارت الجارية
ام ولد للمضارب وضمن المضارب للمالك الفا وربعه
اي وما يتين وخمسين لانها لما زادت قيمتها ظهر فيها

وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه
لرب المال راس ماله وهو الف ويجب عليه ايضا نصيبه
من الربح وهو ما يتان وخمسون فاذا وصل الى رب الالف
استوفى راس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب
منه نصفه فيعتق عليه وما لم يصل الى رب المال
الالف فالولد رقيق على نحو ما ذكرنا في الام ثم ياخذ
منه ما يتين وخمسين على انه نصيبه من الربح واما قوله
او موسرا فهو موافق لما في البحر لكن الذي يستفاد
من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تملك
فصار ذلك الضمان بدل والضمان اذا كان بدل
يستوي فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قوله ولو كان
المضارب معسرا فلا ينفك الضمان عنه حتى لا يضيع
حق المالك لكن لا سعاية عليها في حال اعساره لان
ام الولد لا تسعى ولو زادت قيمتهما معا عتق الولد
وصارت الجارية ام ولد لان الربح ظهر في كل واحد
منهما وياخذ راس المال من المضارب لان ما وجب عليه
ايسر المالين لانه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة
والعبد معسر وياخذ منه ايضا ما بقي من نصيبه
من الربح ويضمن ايضا نصف عقرها لانه لما استوفى
راس المال ظهر انه ربح لان عقد مال المضاربة يكون
للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط
عنه نصيب المضارب والله تعالى اعلم زيلعي وتمامه
في البحر وهو ما قدمناه عن الزيلعي لكن اوضح حيث
قال ولو زادت قيمتهما بان صارت قيمة كل واحد الفي
درهم عتق الولد وصارت ام ولد له ويوخذ راس [...]

المال منه وهو الف وما بقي من قيمة الجارية وهو الف درهم
ويضمن له عقر مائة درهم واذا استوفى ذلك من المضارب
فللمضارب ان يستوفي من ربح الولد مقدار الف ومائة
فعتق الولد منه بذلك المقدار وبقي من الولد مقدار تسعمائة
ربح بينهما لكل واحد اربعمائة وخمسون فما اصاب المضا رب
عتق وما اصاب رب المال سعى فيه الولد كما في البدايع
ولو ادعى رب المال انه ابنه ولم يدع المضارب فهو ابنه
والجارية ام ولده ولا يضمن للمضارب شيا من عقر قيمة
ه ولو دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو
ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها
فقد ابهم الجواب ههنا والوجه التقسيم فان كانت
جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة اشهر فله ان
يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من
ستة اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف
رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها وهو مائة
درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت
الجارية ام ولده ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية
تسعمائة تمام راس ماله وخمسين درهما بقي موسرا
كان او معسرا واما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب
المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب
المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان موسرا
فان لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى
زادت الجارية فصارت تساوي الفين فهي ام ولد
للمضارب

للمضارب وعليه قيمة ثلاثة ارباعها موسرا كان او معسرا واما
الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او ياخذ
رب المال شيا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار
يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه
كذا في المبسوط ولا ضمان على المضارب في الولد انما على الولد
السعاية وان كان المضارب موسرا واذا اعتق من الولد
ربعه عند ابي ح وعندهما كله فرب المال ياخذ الف درهم
من المضارب راس ماله اذا كان المضارب موسرا الا من
سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب فما بقي من
قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا فما بقي من
قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال وان كان
العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب
ذلك الى رب المال فالحاصل ان المضارب في هذه
الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الف درهم
وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك
الف درهم راس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا
ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح
وذلك الف ومائة فيعتق من الولد بقدر الف ومائة
حصة المضارب فيتقول على المضارب من غير سعاية
بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضا رب
نصفان فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون
فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية
وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمة الغلام
وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين
درهما لرب المال فان ادى الولد [illegible] لرب المال

المال عتق كله وكان لرب المال من ولا الولد عشراه وربع عشره
وللمضارب تسعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره عند
ابي ح رح وعلى قولهما الولا كله للمضارب كما في المحيط ولو
كان المضارب معسرا لا يقدر على الادا فاراد رب المال
ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن
له ذلك وان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك في الف
وخمسماية الف درهم راس ماله وخمسماية حصته من
الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة ارباع ولا الولد كما في
المبسوط ويبقى على المضارب نصف قيمة الجاريه ونصف
العقر يؤدي ذلك متى ايسر فان ادى الولد السعاية
ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كما في المحيط
ولو كانت الجارية ام ولد للمضارب يعتق الولد ويثبت
نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعماية وخمسين
درهما تسعماية ما بقي من راس المال وخمسون حصة
رب المال من الماية التي هي ربح في الجارية فاذا قبضها
رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف
قيمته لرب المال وولاوه بينهما نصفان وان كان المضارب
معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعي الولد
بتسعماية درهم بقية راس ماله ثم الماية الباقية منه
ربح فيسعى لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من
الولا تسعة اعشاره ونصف عشره ويكون له نصف
قيمة الام دينا على المضارب في قول ابي ح رح كما في
المبسوط ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير الجارية ام ولد

له ولا يغرم للمضارب من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من
العقر ولذلك لو كان الولد يساوي الفين والام تساوي
الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام
ولد له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة
الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يضمن من قيمة
الولد شيا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان
المضارب هو الذي وطي الجارية وقيمتها الفان فجات
بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته الف فان
الجارية تصير ام ولد له ويضمن قيمة ثلاثة ارباعها لرب
المال وثلاثة اثمان العقر موسرا كان او معسرا ولم يضمن
الولد فيه شيا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب
ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب
على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر
الجاريه يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصف
قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا وولا الولد بينهما
نصفان في قول ابي ح رح وفي قولهما الولا كله للمضارب
كما في المحيط فروع في عتق عبد المضاربة وكتابته
لو اعتق المضارب عبدا لمضاربة فلا يخلو اما ان لا ربح
في مال المضاربة او فيه ربح او لا فضل في قيمة العبد
على راس المال او فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة
لا يصح عتقه ولو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا
راس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل
في قيمة العبد فان اشترى عبدا بخمسماية وهو يساوي
الفا وراس المال الفا فاعتقه المضارب لا يصح ايضا لان
مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد

فروع

مثل راس المال فانه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا براس
المال كانه ليس معه غيره والا يعتبر براس المال شايعا فيهما
كما في محيط السرخسي ولو كان رب المال هو الذي اعتق
العبد جاز اعتاقه وصار به مستوفيا لكل راس ماله بقي ما به
بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كما في
المحيط وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب
بخمسمائة عبدا يساوي الفين فاعتقه جاز اعتاقه في الربع
كما في محيط السرخسي فيستوفي رب المال الخمسمائة القايمة
في يد المضارب براس المال واذا استوفاها براس ماله
صار المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين
درهما فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن
يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فيقول
ان المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاث
ان شا ضمن المضارب الفا ومايتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة وان شا ويكون
الولا كله للمضارب وان شا رب المال استسعى العبد في الف
ومايتين وخمسين وللمضارب ان يستسعي العبد في مايتين
وخمسين ان شا وان شا اعتق هذا القدر من العبد ويكون
الولا بينهما على ثمانية اسهم خمسة اسهم لرب المال وثلاثة
اسهم للمضارب وان شا رب المال اعتق نصيبه وعند ذلك
يعتق من العبد خمسة اسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم
واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شا
اعتق وان شا استسعى واي ذلك فعل كان الولا بينهما
على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خيار
ان شا استسعى العبد في الف ومايتين وخمسين وان شا

اعتق

اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث
له من الزيادة ويكون الولا بينهما على ثمانية اسهم من الوجه الذي
ذكرنا وهذا كله قول ابي ح واما على قول ابي يوسف ومحمد
رح لما اعتق المضارب العبد والربع ملكه عتق كله على رب
المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثابتة
في يد المضارب براس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا
الفا ومايتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد
وان كان معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومايتين
وخمسين ويكون الولا كله للمضارب كما في المحيط ولو اشترى
المضارب بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي
الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت
قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا ايضا كما في المبسوط
ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا
وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان او معسرا ولا سعاية
على العبد وان اعتق احدهما بعد صاحبه عتق الاول كله
وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كما في محيط السرخسي
وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف درهم
وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا
وهو موسر فعلى قول ابي ح رح لا يصح اعتاق العبد الذي
قيمته الف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته
الفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي
قيمته الف درهم على المضاربة فاذا اراد رب المال ان يستوفي
راس ماله بيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال
فيصير العبد الذي قيمته الفان فارغا عن الشغل وكان
ربحا كله بينهما نصفين فقد اعتق المضارب عبدا لرب

المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاث عند
ابي ح ان شا ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع المضارب
على العبد ان شا بالف وخمسماية ويكون الولا كله للمضارب
وان اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي
المضارب العبد في خمسماية في الربع الذي ملكه بعد ما استوفى
رب المال راس ماله ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكا
له يوم العتق ويكون الولا بينهما نصفين وان اختار
الاعتاق فان للمضارب ان يستسعي العبد في الربع الذي
ملكه بعد استيفا راس المال وان شا اعتق وايا ما فعل كان
الولا بينهما نصفين وان كان المضارب معسرا فكذلك في
جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخياران الاخيران
لا الالف كما في المحيط ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما
رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال
المال ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلاثة
ارباعه حر من رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال
موسرا فالمضارب في قول ابي ح رح بالخيار ان شا اعتق ذلك
الربع وان شا استسعى العبد فيه وان شا ضمن رب المال و
يرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شا اعتق
وان شا استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب ايضا رب المال
تمام حصته من الربح وذلك خمسماية موسرا كان او معسرا
ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسماية
الاخرى كما في المبسوط وان اعتقهما رب المال متفرقا فان
اعتق اولا الاعلى فان على قول ابي ح يعتق من الاول ثلاثة
ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق
النصف ثم للمضارب خيارات ثلاثة في العبد بين ان كان رب

المال

المال موسرا ان شا ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني
وان شا اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شا استسعى
العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين
رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني
بنصف قيمته وحتى رجع بذلك عليهما كان ولاهما كله لرب
المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون
ولا العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب
المال وربعه للمضارب وولا العبد الثاني بينهما نصفان
فان اعتق العبد الادنى اولا نقول على قول ابي ح لما
اعتق العبد الادنى اولا عتق من غير سعاية وحين
اعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب
في عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما كما في المحيط ولو
اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما يساوي الفا واعتقهما
المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم فقا رب المال
عين احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف راس
ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي
كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان اعتقهما المضارب
بعد ذلك لم يجز عتقه في الجاني عليه لانه لا فضل فيه
عما بقي من راس المال واما العتق في الاخر فيعتق منه
ربعه نصف الفضل على ما بقي من راس المال فيه ثم يباع
الجاني عليه فيدفع الى رب المال تمام راس ماله ويضمن
المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي
جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب
المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع
على العبد ويرجع عليه ايضا بمايتين وخمسين درهما في

قياس قول ابي ح كما في المبسوط اذا كاتب المضارب عبدا
او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل راس المال فانه
لا تجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتبة لا يعتق ويكون
ما ادى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل
على راس المال بان كانت القيمة الفي درهم وكاتبه على الفين
وراس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع
عند ابي ح ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب لرب المال
الا انه لرب المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض الكتابة
حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصة المضارب
عند ابي ح لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب
من المكاتبة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكاتبة تكون
على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب
انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال راس ماله من
ثلاثة ارباع المكاتبة فبقي الخمسماية والعبد كله ربحا فتكون
الخمسماية بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث
للمضارب زيادة شركة بعقد الربح لم تكن له يوم الاعتاق
فلا يعتق هذا القدر على قول ابي ح على ما عرف ويكون لرب
المال في نصيبه عند ابي ح خيارات ثلاثة ان كان المضارب
موسرا كما في المحيط وان مات ولم يود المكاتب شيا وترك
اقل من ثمانية الاف مات عبدا وبطلت المكاتبة لانه مات
عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يفي ببدل الكتابة
فيستوفي رب المال مما ترك راس ماله الف درهم والباقي
بينهما نصفان وان ترك ثمانية الاف فقد مات عن
وفا ويعتق فياخذ المضارب من ذلك الفين ويجمع لرب
المال الفا وخمسماية قيمة ثلاثة ارباع العبد لانه بقي على ملكهم

ذلك

ذلك على رب المولى وقد ايسر المضارب فيضمن وتكون الستة
الالاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين
وان ترك المكاتب تسعة الاف اخذ المضارب الفي درهم
وبدل الكتابة فيموت حرا كما في محيط السرخسي ويأخذ
المضارب ايضا الالف الزايدة بحق الارث لان الولا له لانه عتق
كله عليه لانه ملكه بالضمان فان كان قيمته يوم كاتب الفا ثم
ازدادت لم تنفذ الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة
الفين ثم انتقصت ثم ادى او مات فالجواب فيه كالمسالة
الاولى لان الربح كان ملكه فتنفذ الكتابة فيه الا ان المكاتب
يضمن قيمته يوم الادا فتفارق الاولى في وقت الضمان
كما في محيط السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا من
المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان
عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد
اكثر من راس المال بان كانت الفي درهم وراس المال الف
درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد
نصيب المضارب خاصة عند ابي ح وعندهما يعتق
جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو
الربح وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم
فلو هذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الفي درهم
وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول او مكاتبا
حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب حر
مديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين
فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب
من العبد فان جميع ما اخذ من العبد يكون على المضاربة
لانه كسب عبد المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس

فرع في دفع المال مضاربة الى رجلين

ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا كما في المحيط فرع
في دفع المال مضاربة الى رجلين اذا دفع رجل الى رجلين الف
درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم
وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا
واجاز ذلك رب المال فذلك جايز ويكون على المضارب
العامل قيمة العبد الفا درهم الف من ذلك يأخذ رب المال براس
ماله والف اخرى ربح يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين
المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك
ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الاخر يتبع
لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته
ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم واجاز ذلك رب المال
جاز على المضاربين ولا ضمان على البايع ويوخذ من المشتري
الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو
كان المضارب باع العبد باقل من الفين بقليل او كثير مما يتغابن
فيه فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو
الذي باعه واجاز احد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة
فهو جايز وان باعه بدون القيمة بقليل او كثير لم يجز حتى
يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض
ما ذكرنا من الثمن فاجازه المضارب الاخر ولم يجز رب المال
فهو جايز ان كان باعه باقل من قيمته مما يتغابن الناس فيه
وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف
ومحمد وهو جايز في قول ابي ح بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا
كما في المبسوط دفع الفا الى رجلين مضاربة بالنصف
وقال اعملا برايكما او لم يقل لا ينفرد احدهما بالبيع والشرا
فان عمل احدهما بنصف راس المال بغير امر صاحبه صار
ضا

ضامنا لذلك النصف كما في محيط السرخسي وما يحصل
بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب
حرام كما في المبسوط وان عمل احدهما باذن الاخر لا يضمن
ويأخذ رب المال راس ماله منهما النصف من كل واحد منهما
وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين
على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف اخذ جميع
راس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب
المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربع
الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل
ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان
نصيبه من الربح اكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه
من الربح ويعطى له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من
الربح وان كان اقل مما عليه يحسب قدر نصيبه مما عليه
ويبرأ الباقي اذا ايسر وصورته ان كان راس المال
الف درهم وفي يد المضارب الموافق الف وخمسماية الف
ربح وخمسماية راس المال وخمسماية دين على المضارب المخالف
فيأخذ رب المال راس ماله الف درهم يبقى خمسماية ربح
يضم الى الخمسماية الدين على المضارب المخالف فيصير
الفا فيكون بينهم ارباعا سهمان لرب المال وسهم
للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف
من الربح مايتان وخمسون وعليه من الدين خمسماية
فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح
وذلك مايتان وخمسون ويبرد مايتين وخمسين
اذا ايسر وان كان في يد المضارب الموافق الفي
درهم وخمسماية يضم الى الخمسماية التي على المخالف

فيصير الربح كله الفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسماية وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شي وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة الاف فالربح الفا درهم فيضم الى ما على المخالف منه ربعه وذلك ستماية وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسماية من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح ماية وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون رب المال والمضارب الموافق اثلاثا على قدر حصتهما كما في محيط السرخسي ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسما ها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم باعه احدهما بثمن معلوم فاجاز صاحبه جاز وكذا لو اجازه رب المال كما في المبسوط اشترى عبدا فباعه احدهما بعرض او جارية فاجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض او الجارية وباعه بالف ثم اجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في ايديهما ويضمن قيمة الجارية او العوض لمشتريه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية او العرض واجاز رب المال جاز البيع وضمن بايع العبد قيمة العبد رب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كما في محيط السرخسي فان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع او ربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الامر

وان شاء ضمن المضارب الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان اذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع الاخر رجلا فذلك جايز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن الا ان ياذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك فهو جايز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جايز على المضاربة كما في المبسوط والله تعالى اعلم

باب المضارب يضارب يصح في باب التنوين وعدمه على انه مضاف فالمضارب وجملة يضارب حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة اذ الالف واللام فيه للجنس وهذا على الاضافة واما على التنوين فالظاهر ان جملة يضارب خبر المضارب والمعنى المضارب تفع منه المضاربة ويرد على الحالية ان الحال لا يجي من المضاف اليه الا في صور ثلاث وليس هذا منها لما تقدم المتن المضاربة المفردة وهي مضاربة رب المال مع المضارب فقط شرع الان في المضاربة المركبة وهي مضاربة المضارب لان المركب يتلو المفرد طبعا فكذا وضعا نعم التم والمهم في المنح في هذا اصاحا الغاية والعناية وقال قاضي زاده فيه تعسف لان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة رب المال الا انها مفردة ايضا غير مركبة من المضاربتين قطعا الا ترى ان الثاني يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا وانما المركب منهما الاثنان نعم ان مضاربة المضارب لما توقفت المضاربة الاولى جاز

ان يعمل بمجموعها امر مركب فى العقل لكنه ليس بمدار الحكم
فى هذا الباب كما لا يخفى على ذوى الالباب والاولى ان يقال
لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر فى هذا الباب حكم المضاربة
الثانية اذ الثانية تتلو الاولى ابدا فكذا بيان حكمها كذا
فى النهاية ومعراج الدراية وهو المختار عندى اه فقال
الماتن بعد ما تقدم ان المضارب لا يضارب الا باذن رب المال
او تفويض ضارب المضارب رجلا آخر بلا اذن
المالك وهو رب المال او تفويض منه بان لم يقل له رب المال
اعمل برايك لانه لو قال له ذلك يملك ان يضارب حينئذ
كما تقدم لم يضمن المضارب بالدفع اى بمجرده ما لم يعمل
المضارب الثانى فى المال سواء ربح الثانى او لا على الظاهر
اى ظاهر الرواية وهو قولهما ورواية عن الامام ورو
الحسن عن ابى ح انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر يضمن
بالدفع تصرف اولم يتصرف وهو رواية عن ابى يوسف
لانه ليس له ان يدفع المال على وجه المضاربة لان العقد
لا يقتضى مثله على ما بيناه فيضمن الاول بالدفع والثانى
بالاخذ لان كلا منهما متعد كالمودع اذا اعار الوديعة
بغير اذن صاحبه ووجه الظاهر ما اشار اليه الشر بقوله
لان الدفع ايداع حقيقة وهو اى المضارب يملكه اى
يملك ان يودع مال المضاربة عند من شا بغير اذن المالك
كما تقدم وانما يتقرر كونه للمضاربة بالتصرف فاذا عمل المضارب
تبين عند ذلك انه مضاربة فيضمن المضارب الاول
ان شارب المال وان شا ضمن الثانى كما سيأتى وذلك ان
الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام
حقيقة حصوله فى صيرورة المال مضمونا به وانما ضمن
لانه حصل العمل فى المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق
الخلاف

الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر موقوفا قبل العمل حتى اذا
عمل الثانى وجب الضمان والا فلا فان قلت هلا كان بالعمل
مستبضعا وعند ذلك يقال لا تظهر المخالفة الا بظهور
الربح وجاب بانه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبضعا بل
عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة
بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان وقد روى عن ابى حنيفة
ايضا ان العقد المجرد لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن
الفضولى بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم يضمن المضارب
هنا لاجل التصرف لانه ايداع وهو يملك ذلك ولا بالتصرف
لانه وكيل فيه على ما بينا من قبل وهو له ان يوكل ولا يصير
ضامنا الا بالمخالفة وبهذه الاشيا لا يصير مخالفا الا تري
ان له ان يفعل كل واحد منهما على الانفراد فلا يكون
ضامنا به لكن اذا ربح اثبت الشركة فيه واثبات الشركة
فى مال الغير سبب الضمان كما اذا خلطه بمال غيره كذا قاله
الزيلعى تبعا لصاحب الهداية ولعل هذا وجه رواية الحسن
عن ابى ح كما قدمنا فانه قال لا يضمن حتى يربح واما على
ظاهر الرواية فلا اعتبار للربح بل يترتب الضمان بمجرد
العمل والله تعالى اعلم الا اذا كانت المضاربة الثانية اى
بين المضارب ومضاربه فاسدة فلا ضمان على واحد منهما
وان ربح لانه حينئذ يكون الثانى اجيرا والمضارب له ان
يستاجر فله ذلك اقلا بل يثبت للثانى اجر مثله على المضارب
الاول ويثبت للاول من المضارب الربح المشروط له من
رب المال لان [illegible] المضاربة الاولى وصحة الثانية او
فسد كل منهما فلا ضمان [illegible] على احد منهما [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]

تقه

ها

وصار الربح كله لرب المال ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار
الثاني شريكا وليس للاجير ان يشارك غيره بل المضارب لا يملك
ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكانا اجيرين وكذا اذا كانتا
فاسدتين فاذا كانا اجيرين لا يضمن كل واحد منهما ولا يقال
الاجير ليس له ان يستاجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب
الاول ان يستاجر بعدما فسدت الاولى وهو اجير فيها لانا
نقول الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له ان
يستاجر في المضاربة الصحيحة كان له ان يستاجر في الفاسدة
ايضا فان ضاع المال اي مال المضاربة من يد اي يد المضارب
الثاني قبل العمل الموجب للضمان على ظاهر الرواية خلافا
لما قدمنا عن زفر فلا ضمان على احد من المضارب الاول
والثاني لان الاول لم يعمل ما لا يجوز عليه او ما منعه عنه المالك
والثاني امين لا يضمن الا بالتعدي ولذا لا ضمان على واحد
منهما لو غصبا المال اي مال المضاربة من يد المضارب
الثاني وانما يثبت لرب المال الضمان على الغاصب فقط هذا
اذا غصب منه قبل شروعه في العمل كما صرح به في الذخيرة واما
بعد عمله فيضمن الثاني لما تقدم سواء ربح او لم يربح على
الظاهر ولو استهلكه اي مال المضاربة المضارب الثاني
او وهبه المضارب الثاني فالضمان عليه اي على المضارب
الثاني خاصة يعني لا على المضارب الاول فلا يلتفت
الى ما في الاختيار انه لو استهلكه الثاني فالضمان على الاول
ولعله سبق قلم لان الثاني في مباشرة هذا الفعل مخالف
لما امره به المضارب الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف
ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل ممتثل امر المضارب
الاول فلهذا كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء كذا نقله
في الهندية عن المبسوط ونقل السيد احمد عن الاتقاني
قال والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في

في

في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واذا عمل الثاني في المال
ان عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب
الثاني المال من رجل او استهلكه فالضمان على الثاني دون
الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال
شيئا ضمن رب المال من شاء ان فات منه شيء على ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يتوقف الضمان عليهما على حصول الربح
فان عمل المضارب الثاني حتى ضمنه اي بمجرد عمله من غير
توقف على الربح خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان
شاء رب المال ضمن المضارب الثاني لانه قبض مال
الغير بغير اذن صاحبه وهذا ظاهر على اصلهما لانهما يوجبان
الضمان على مودع المودع واما عند ابي ح فقد قيل ينبغي
ان لا يضمن الثاني في المودع المودع وقيل يضمن الثاني
عنده ايضا لانه قبضه لنفع نفسه بخلاف مودع المودع
فانه يقبضه لمنفعة صاحب المال فان ضمن الاول
صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على
ما شرطا لانه باداء الضمان ملكه من وقت خلافه فصار
كالو دفع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني
يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له
عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بما لحقه اذ هو مغرور
من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما
كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا الى وقت
التعدي فتبين انه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون
الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما
ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا يطيب للاول
لانه يستحقه براس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو
عن شبهة فيكون سبيله التصدق زيلعي لان الثابت

بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت من كل وجه فيتمكن
الخبث في الربح فلا يطيب الثاني وان اختار رب المال احد
الربح ولا يضمن احد المضاربين ليس له ذلك وعلل السيد احمد
ذلك بان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الا تضمين
البدل عنده فهو بالعين المغصوبة وليس له ان يأخذ
الربح من الغاصب اه بحر ونقله في الهندية عن المبسوط
قال وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح
المضارب الآخر حصته اشترط على المضارب الاول ولا يضمن
واحدا منهما شيئا ليس له ذلك اه قلت ومفهومه انه لو اختار
اخذ الربح مع تضمين احدهما ان له ذلك مع انه لا يضمن
الا راس المال فقط فتأمل ولو دفع الثاني مضاربة الى
ثالث وربح الثالث او وضع فان قال الاول للثاني اعمل
فيه برأيك فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء ويرجع
الثالث على الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع على
احد اذا ضمنه رب المال والا الضمان على الاول وضمن
الثاني والثالث كما في المحيط وفي الذخيرة اذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل برأيك فدفع المضا
رب
الى غيره مضاربة وقال له اعمل برأيك كان للثاني ان
يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا
مثل الاول ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم
يقل له فيه اعمل برأيك فليس للثاني ان يدفعه مضاربة
كما في المحيط اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم
يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة
بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر
مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح او وضع فالمضارب
الاول برئ من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن

الثاني

الثاني راس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني
لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح
بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال
مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه
الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب
المال ان يضمن اي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على
الثاني ورجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع
على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احد بما ضمن ثم لما
استقر الملك للاول صحت المضاربتان جميعا الثانية
والثالثة والوضيعة على الاول واما الربح فللمضارب الآخر
سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثا الربح كما في المبسوط
ولو بضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب
المال ان يضمن ماله اي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين
المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الاول
ولا ربح لرب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة
الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن
المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني
على المضارب الاول كما في المبسوط وللمضارب ان يشارك
غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا
قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب
من الربح فيستوفي منه رب المال راس ماله وما فضل يكون
بينهما على الشرط كما في البدائع ولو كان المضارب الاول دفع
المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح
مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال بعدما عمل به
فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة عليه والتوى من
ماله وللعامل اجر مثله على المضارب الاول ويرجع به الاول

على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطي اجر مثل العامل اولا من
المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو
كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل
له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالنصف
فعمل فيه فلا ضمان على المضاربين في التوى والوضيعة
ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه اجر مثل المضارب الاول
وعلى المضارب الاول للمضارب الاخر مثل نصف الربح الذي
وجبه في ماله خاصة كما في المبسوط فان دفع رجل مالا الى
غيره مضاربة واذن المالك للمضارب بالدفع مضاربة الى
من شاء وكذا لو قال له اعمل برايك فدفع المضارب الاول مال
المضاربة باعتبار الاذن له من المالك الى المضارب الثاني
بالثلث اي وشرط الاول للثاني ثلث الربح والحال انه
قد قيل اي قال المالك للاول ما رزق او ما يرزق الله
فبيننا نصفان وربح الثاني فللمالك النصف
على الشرط ويثبت للاول السدس الباقي ويثبت
للثاني من المضاربين الثلث المشروط له من المضارب
الاول وذلك لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بامر المالك
ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى
وقد جعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه لانه
لا يقدر ان ينقص من نصيب رب المال شيا فبقي له السدس
ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال لانه نما
ملكه والمضارب الاول والثاني يستحقانه بالعمل لان عمل
الثاني وقع عنهما فصار نظيره استاجر خياطا ليخيط
له ثوبا بدرهم واستاجر هو غيره ليخيط له ذلك الثوب
بنصف درهم وزادت قيمة الثوب فطاب لهم جميعا كما قلنا
فهذا لا شبهة فيها وهي تجارة حسنة حيث يستحق

الاول

الاول سدس الربح وهو قاعد ولو قيل اي قال رب المال للمضارب
الاول اعمل برايك وما رزقك الله بكاف الخطاب والمسكة
بحالها يعني ما رزقك الله فبيننا نصفان ودفع المضارب
الاول الى الثاني بالثلث فربح الثاني فللثاني ثلثه اي الربح
والباقي من الربح بعد الثلث بين الاول والمالك نصفان
باعتبار الكاف في قوله ما رزقك لان رب المال هنا شرط ان يكون
ما رزق الله تعالى المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق
للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط
الاول وهو ماذون فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثين
فيكون ذلك بينهما نصفان ويصير لكل ثلث ويطيب
لهم بلا شبهة ايضا لما ذكرنا وهذا احسن في حق الاول
ومثله لو قال للمضارب الاول ما ربحت من شي فبيننا نصفان
او قال رب المال ما كان لك ايها المضارب الاول فيه اي في
المال المدفوع مضاربة من ربح فبيننا نصفان ونحو ذلك مثل
قوله ما كسبت فيه من كسب او ما رزقت فيه من شي او ما
صار لك فيه من ربح كما في البحر او على انه ما نالك من فضل
الربح ثم دفع الاول باذن المالك في هذه الصور للثاني
بالثلث فربح الثاني فيكون لكل ثلث كما تقدم توضيحه
ولذا لو شرط المضارب الاول للثاني اكثر من الثلث يعني
وقد قال رب المال للمضارب الاول ما ربحت من شي فبيننا
نصفان وقال له اعمل برايك فدفع الاول الى الثاني
مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح لان الاول
شرط له ذلك وشرطه صحيح لانه باذن المالك والباقي
وهو النصف استوى فيه رب المال والمضارب الاول
فيكون بينهما نصفين لان رب المال لم يشترط لنفسه

هنا الا نصف ما ربح الاول ولم يربح هو الا النصف والنصف
الاخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول وهذه
مثل المسئلة الثانية غير ان المشروط فيها للثاني الثلث
فيبقى لها الثلثان وفي هذه النصف فيبقى لها النصف
ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح فللثاني ما شرط ولرب
المال سدس الربح وكذا للمضارب او شرط الاول للثاني
اقل من الثلث بان شرط له الربع فالثلاثة الارباع الباقية
تشترك بين رب المال والمضارب الاول فالحاصل انه
يكون للمضارب الثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي
بين المالك والمضارب الاول نصفان وفي المنتقى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برايه فدفعه المضارب
الاخر مضاربة وقال ما رزقني الله فهو بيني وبينك
فنصف الربح لرب المال والنصف الاخر للمضاربين لكل
واحد منهما نصفه كان لم يحط ولو قال رب المال للمضارب
الاول له ما رزقت بيننا نصفان ودفع المضارب الاول
الى الثاني مضاربة بالنصف فربح الثاني فللثاني النصف
من الربح كله واستويا اي رب المال والمضارب الاول
فيما بقي فيكون لكل واحد منهما ربع الربح لانه اي المضارب
الاول لم يربح من مضاربة الثاني سواه اي سوى نصف
الربح لان النصف الاخر قد فاز به المضارب الثاني
بموجب الشرط ولو قيل اي قال رب المال للمضارب الاول
ما رزق الله فلي نصفه او قال ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول الى الثاني باذن
المالك مال المضاربة مضاربة بالنصف فللمالك النصف

و

وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني وذلك لان
قول رب المال ما رزق الله او ما كان من فضل ينصرف الى جميع
الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول
للثاني نصف جميع الربح فيكون له ايضا النصف فلم يبق
للاول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كمن استاجر رجلا ليخيط
له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير غيره ليخيطه بذلك الثوب
بدرهم بخلاف ما اذا قال ما ربحت بيننا نصفان او ما رزقك
الله حيث يكون لرب المال فيها نصف ما بقي من الثاني
وهي المسالة المتقدمة على ما بينا والاصل فيه ان رب
المال متى يشترط لنفسه نصف الربح او ثلثه من مطلق
الربح فله ما شرط من جميع الربح وان شرط لنفسه نصف
ما رزق المضارب الاول او ثلثه فله ما شرط مما فضل من
نصيب الثاني فلا يمكن ان يخرج الاول في هذه بغير شيء
وفي الاول يمكن على ما رايت ويمكن ان يضمن الاول للثاني
وذلك فيما لو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه
والمسالة بحالها حيث قال المالك للاول افعل برايك وما
رزق الله فلي نصفه ضمن المضارب الاول للثاني سدس
اي سدس الربح بالتسمية لانه اي المضارب الاول التزم للمضارب
الثاني سلامة الثلثين يعني لان رب المال شرط لنفسه
النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب
الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه
معلوما لكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير
شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد
ولانه غره في ضمن عقد المضاربة وهو ايضا سبب للرجوع
كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الاجير الى

من مخيط بدرهم ونصفه وان شرط المضارب للمالك ثلثه اى الربح
وشرط المضارب ايضا لعبد المالك ثلثه اى ثلث الربح وقوله
على ان يعمل العبد معه اى مع المضارب عادى اى اشتراط عمل
العبد عادى فان العادة فى نحو ذلك ان يكون العبد معينا فى
العمل وليس بقيد للاحتراز بل يصح الشرط ويكون لسيده وان
لم يشترط عمله بحر قال الزيلعى واشتراط عمل العبد مع المضارب فى المختصر
وقع اتفاقا او اعلاما ان يده ليست بيد المولى حتى لا يمنع صحة
المضاربة بخلاف اشتراط عمل المولى كما سياتى وشرط المضارب
ايضا لنفسه ثلثه اى الربح صح الشرط لان اشتراطه للعبد
يكون اشتراطا للمولى وصار كانه اشترط المضارب للمولى اى
مولى العبد وهو رب المال ثلثى الربح واشتراط مثله لا يخل
بصحة المضاربة واشتراط عمل العبد غير مفسد لانه من
اهل ان يضارب فى مال مولاه وللعبد يد حقيقة ولهذا
لا تكون للمولى ولاية اخذ ما اودع العبد وان كان محجورا
عليه لاسيما هنا لانه يكون العبد ماذونا له باشتراط العمل
عليه فلا تكون يد مولاه ثابتة فيه بعد التسليم اليه فصحت
المضاربة لزوال يد المولى عن المال بخلاف ما لو شرط عمل
رب المال فانه مفسد ثم اذا لم يكن على العبد دين فهو للمولى
سواء شرط فيها عمل العبد او لم يشترط وان كان عليه دين فهو
لغرمائه ان شرط عمله وان لم يشترط عمله فهو للمولى وهذا
ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضاربا فى مال مولاه فيكون
كسبه لمولاه فياخذه غرماؤه والا فهو للمولى وان لم
يشترط عمله فهو اجنبى عن العقد فكان كالمسكوت
عنه فيكون لرب المال لانه نماء ملكه اذ لا يشترط بيان حصة
نصيبه وانما يشترط بيان نصيب المضارب لكونه كالاجير

وكذا

وكذلك اذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء شرط
عليه العمل او لا ان لم يكن عليه دين لان شرطه للمولى
فيكون كانه شرط للمولى من الابتداء وان كان عليه دين
ان شرط عمله جاز وكان المشروط لغرمائه وان لم يشترط
لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال عند ابى حنيفة لان
المولى لا يملك كسب عبده المديون عنده فلا يكون
المشروط للعبد مشروطا للمولى فتعذر تصحيحه له وكذلك
لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما اذا شرط
لعبد رب المال بلا عمل فان العبد لا يستحقه بل يبقى فى
ملك رب المال فيكون له لانه نماء ملكه وعندهما المولى
يملك كسب عبده المديون فاشتراطه للعبد يكون
اشتراطا للمولى فيصح زيلعى كذا اى الحكم المذكور لصحة
المضاربة وقع كذلك فى عامة الكتب ووقع فى بعض نسخ
المتن اى التنوير وفى بعض نسخ الشرح يعنى المنح هنا
خلط قال السيد احمد اما المتن فقد رايت فى نسخة منه
ولو شرط للثانى ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه
ولنفسه ثلثه صح اه وهو فاسد لما يلزم لعدم اجتماع
اربعة اثلاث ولعدم وجود مضارب ثانى فى المسالة
واما الشرح فنصه وقوله على ان يعمل معه عادى وليس
بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده وان لم يشترط عمله
لا يجوزاه فالصواب حذف قوله لا يجوزاه فاجتنبه وقد
سبق الى هذا التنبيه الشيخ خير الدين الرملى فى حاشية المنح
ثم هذا كله فيما اذا كان العاقد هو المولى واما لو عقد
اى المضاربة العبد الماذون مع اجنبى وشرط الماذون
عمل مولاه مع المضارب الاجنبى لم يصح الشرط بل

يفسد المضاربة ان لم يكن العبد المأذون عليه دين لانه اشتراط
العمل على المالك وهو يفسد العقد. والا بان كان على المأذون
دين صح عقد المضاربة والشرط ايضا عند ابي حنيفة لانه اي
المولى حينئذ في حال اشتغال المأذون بالدين لا يملك
كسبه اي كسب عبده المديون فصار من اهل ان يعمل
في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المديون فلا يجوز
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه اي شرط ذلك يمنع المضارب عن التخلية براس المال
وقد مر في شروط صحة المضاربة متنا وكونه مسلما الى المضارب
فيمتنع هذا الاشتراط الصحة وقد مر كلامنا ثمة وكذا يفسد
المضاربة اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه اي شرط ذلك يمنع المضارب المضارب مع مضارب
او اشتراط عمل رب المال مع المضارب الثاني والعلة في جميع
ذلك ان المضاربة لابد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع
عدم التخلية بخلاف مكاتب دفع ماله مضاربة وشرط عمل
مولاه معه لا يفسد مطلقا لان المولى لا يملك كسبه حتى
لو اتلفه ضمن ما دام مكاتبا فانه يعامل معاملة الاحرار فيما
في يده فالمولى اجنبي من ماله لحرية المكاتب يدا فان عجز
قبل العمل ولا دين عليه فسدت وافاد بهذا انه لو دفع المكاتب
مال المضاربة بالنصف او باقل او باكثر واخذ مال المضاربة
فهو جايز كالعبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي
المأذون له في التجارة وان دفع الصبي بغير اذن ابيه او
وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب
فهو ضامن له ويملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق
به كما في المبسوط كما لا تفسد المضاربة بل تصح لو دفع
المكاتب ماله وضارب مولاه ولو شرط على بناء المفعول
ليعم ما لو اشترط رب المال او المضارب بعض الربح
المستفاد

المستفاد من راس المال بعمل المضارب للمساكين او للحج او في
فك الرقاب بان يعان كل مكاتب او يشترى به رقيق ويعتق
او شرط لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح
الشرط قال ابو السعود وما في السراجية من الجواز فيما
اذا شرط ثلث الربح لامراة المضارب او مكاتبه او للمساكين
او في الرقاب او في الحج محمول على جواز عقدها لا الشرط
ويكون ذلك لرب المال فلا يخالف ما افاده المصنف ومحل عدم
صحة الشرط في امراة المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عليهما
قال الزيلعي ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال او المضارب
ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضاربا
باشتراط العمل عليه وان لم يشترط عمله لا يجوز لان هذا
ليس بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم
وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الربح
وشرط عليه عمله صح والا فلا اه قال السيد احمد وفساد
الشرط في جعل بعض الربح للمساكين او الرقاب او للحج
انما هو لعدم اشتراط العمل ويكون المشروط من الربح
للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه
اذا لم يشترط عملهما لرب المال لانه لما بطل الشرط كان تبعا
لاصله وهو راس المال وهو لرب المال وكذا ربحه ولو شرط
البعض اي بعض الربح لمن شاء المضارب توقف الامر
فان شاء لنفسه او شاء لرب المال صح الشرط وعقد
المضاربة والا بان شاء المضارب لاجنبي لا يصح حيث
لم يشترط عمله فوافق ما بعده ومتى شرط في ابتداء العقد
البعض من الربح لاجنبي صح به في عقد المضاربة ان شرط
عليه عمله صح الشرط والعقد فيكون كانه دفع المال مضاربة
الى رجلين وشرط لكل واحد منهما شرط واستبعد من

هذا انه لا يشترط المساواة بين المضاربين في المال الواحد لانه
اطلق البعض فيشمل ما اذا كان مثل ما شرط للمضارب او اقل
او اكثر لان احدهما قد يكون اهدى للعمل او فيه مرجح اخر كما في الشركة
والا بان لم يشترط عليه العمل بل اشترط له مجانا لا يصح الاشتراط
فقط والعقد صحيح ويكون المشروط لرب المال وعلى هذا
التقرير لا حاجة الى قول الشارح قلت لكن في القهستاني اشتراط
صح العقد مطلقا شرط عمل الاجنبي المشروط له او لا والمشروط
من الربح يكون للاجنبي المشروط له ان شرط عمله والا بان
شرط عمله مجانا فلمالكه وهو رب المال ويكون بمنزلة المسكوت
عنه ايضا اى صح حصة المشروطة له فلا تناقض بين
الاطلاق الواقع في عبارة القهستاني وهذا التفصيل كما
توهمه الشيخ الرحمتي اذ الاطلاق في صحة العقد فقط لا مع
الاشتراط وعزاه للذخيرة وعبارة النهاية عن الذخيرة
اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ان
كان لاجنبي وشرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط
جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة لرجلين
وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط
باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون
لرب المال اه خلافا للبرجندي وغيره قال السيد احمد
كلام البرجندي في العبد لا في الاجنبي كما يعلم بمراجعة
شرح الملتقى المنتقى اه فتنبه فالحاصل انه لا مخالفة بين
كلام الماتن والقهستاني بحسب التقرير الذي قدمناه ولو
شرط البعض من الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء
دين المالك جاز وهو كذلك لابد ان يكون شايعا في
جميع المال كالثلث والربع والسدس اما لو كانت دراهم
معينة فانها تفسد المضاربة لانه يفضي لقطع الشركة

في

في الربح وانما اطلقه اعتمادا على ما قدمه انه لا يشترط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ويكون ذلك القدر للمشروط له قضاء دينه وهو
مرفوع على انه نايب فاعل المشروط ولا يلزم على بناء المفعول
اى لا يجبر كل من المالك والمضارب بدفعه اى على دفع ذلك القدر
المشروط لغرمايه اى غرمايه بل ان شاء دفعه بنفسه او دفعه
الاخر عنه بجبر وتبطل المضاربة بموت احدهما اى العاقدين
للمضاربة سواء كان مالكا او مضاربا سواء علم المضارب
بموت رب المال او لم يعلم كما في الخانية لكونها اى المضاربة وكالة
وهي تبطل به ولا تورث كما عرف في موضعها حتى لو مات رب
المال لا يملك المضارب الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك بيع ما كان عرضا ليظهر الربح وكذا تبطل المضاربة
بقتله اى قتل احدهما وتبطل ايضا بجنونه مطبقا اى يحدث
على احدهما وفي القاموس طرا بالهمزة طرؤ وطروءا اتاهم من
مكان او خرج عليهم منه فجاة اه والمراد هنا الحدوث كما
قدمناه وذلك بجنون او بسفه او حجر ماذون وبجنون
احدهما هو ما دخل تحت قوله وحجر الا انه ذكر لتقييده بقوله
مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والحال
ان المال عروض باعها وصيه اى وصي المضارب فان لم
يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال
راس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب
غرماءه من الربح كما في المبسوط ان كان له غرما فقوله المضارب
لا ياخذون عروضها لانه مال الغير كما لو مات المضارب وعليه
دين ومال المضاربة في يد معروف وهو دراهم وكان راس
المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرما فيعطى له راس
المال وهل ياخذ الربح ان كان الربح ظاهرا او قد عرف وصوله
الى المضارب كما لرب المال ان ياخذ نصيبه من

الربح قبل الغرما ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمايه
كما في المحيط فان قال ورثه المضارب والغرما الدين الذي على المضارب
من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على
علمه كما في المبسوط وقيل انما الولاية بيع العروض تكون لرب
المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن
الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر
اليهما وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا ودنانير
فاراد رب المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك بل لوصيه ذلك
وان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير بقدر راس المال وحصته
من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جايز كما في المحيط وان
كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال اسوة للغرما في
جميع تركته كما في محيط السرخسي ومن دفع الى اخر الف درهم
مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه باع بالمال واشترى
فربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب
مال فيه وفا للمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ من مال المضارب
راس ماله الفا ولا شي له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض
الربح حتى يثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح
ولو ان المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة الفا
ووصلت الى فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لا بل
عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع
يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على
العلم فان حلفوا بريوا وان نكل واحد منهم عن اليمين
لزمه راس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه
خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعته الى
رب المال وحصته من الربح وكذبه رب

المال

المال فان القول قول المضارب بيمينه ولا ضمان عليه وان مات
المضارب قبل ان يستحلف فلرب المال ان يستحلف الورثة
على ما بينا في الفصل الاول الا ان هذا يخالف الفصل الاول
في شي وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعم
رب المال ياخذ منه راس ماله فان بقي شي اقتسماه
بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب دين يحيط بماله
وحصة المضارب من الربح غير معلومة وقد علم ان المضارب
قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص
الغرما بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار راس
ماله وحصته من الربح كما في المحيط ولو اقر المضارب
عند موته وعليه دين يحيط بماله انه ربح في المال الف
درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان
اقر الغرما بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب
ولكن يتبع رب المال المديون براس ماله فياخذه ويأخذ
نصف ما بقي بحصته من الربح واقتسم نصفه
غرما المضارب مع ماله وان قال غرما المضارب ان المضارب
لم يربح في المال شيا وليس الدين الذي على فلان من
المضاربة كان ذلك الدين مع ساير تركته بين الغرما ورب
المال بالحصص يضرب رب المال براس ماله ولا يضرب
بشي من الربح كما في المبسوط وهذا اذا كانت المضاربة
معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله
واما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه
لا يضرب براس المال مع غرما الصحة كما في المحيط وان
قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي
وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدي بالمضاربة

وان لم يقربها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين
وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كما في المبسوط
ولو قال لفلان الف مضاربة وهي في هذه الصندوق ولفلان
على الف فلم يوجد في الصندوق شي فالتركة بين رب المال
والغريم بالحصة وان وجد في الصندوق الف كان هو اولى
وان وجد في الصندوق الفان فلرب المال الف خاصة و
الثانية بين الغرما مختلطة كانت الالفان او غير مختلطة
فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب
المال كان بينهم بالحصص في قول ابي ح وعندهما نصفه
لرب المال ونصفه للغرما كما في محيط السرخسي ولو قال
لفلان عندي الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان
على الف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو اقر
المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها
وديعة لاخر ثم اقر بدين ثم مات برئ في المضاربة ويتحاص
صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كما في المبسوط
دفع الى رجلين الفا مضاربة فمات احدهما فقال الاخر
هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الاخر دينا في
ذمته وتركته فان علم ان الميت اودع نصيبه صاحبه صدق
في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا
مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه كما في محيط السرخسي
ولو مات رب المال والحال ان المال اي مال المضاربة في يد
المضارب نقدا تبطل المضاربة في حق التصرف والمسافرة
ايضا علم المضارب بذلك او لم يعلم كما في الخانية اي ولا يبطل
في حق كونه وديعة ولو كان مال المضاربة في يد المضارب عند
موت رب المال عروضا وفي بعض النسخ عرضا بالافراد تبطل
المضا

ق

المضاربة في حق المسافرة فلو اتى مصرا واشترى شيا فات
رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقته التجارة
في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع
جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو لم يكن عليه ضمان
وكان نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع
على المال كما في المبسوط خرج من ذلك المصر قبل موت رب
المال ثم مات لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي
الى المصر ويبيع المتاع على المال كما في المبسوط لم تضعف
نفقته في سفره بزازية وقوله فاتى بالمتاع مصرا يعني غير
مصر رب المال فانه لو اخرجه يعني بعد موت رب المال الى
مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ذكره
في ايضاح وذكره قاضيخان وقال الشيخ الرحمتي قوله تبطل
في حق المسافرة تقدم ان التخصيص يصح قبل صيرورتها
عروضا لا بعده وكل موضع صح العزل فيه صح التخصيص فيه
وما لا فلا ونقل في النهاية انه لا يصح نهيه عن المسافرة في
الرواية المشهورة وان نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض
ثمنه نعم ان يقول لا تبع نسيئة لان حق التصرف ثابت له
فانه يحتاج الى ان يبيعه الى ان يظهر الربح فاذا نهاه عن
ذلك فقد ابطل حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملك
عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الاذن ايضا لانه عزل
من وجه واما اذا نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على
الروايات المشهورة لانه يملك المسافرة باطلاق العقد اه
قال وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول كلها اذا
منع رب المال المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما اذا مات
رب المال اه قال فعلم منه ان ما نقله الشرح هنا من بطلانها

في حق المسافرة على غير الروايات المشهورة فليمراه وفي
الهندية لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن
السفر او مات فله ان يتوجه الى اي مصر احب وكان نفقته في
مال المضاربة فان اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر
او في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كما في محيط السرخسي
ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير
مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب
المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب
المال على المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا
فنهاه عن البيع والشرا وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال
فانه لا ضمنه ما هلك من المتاع في سفره وجميع نفقته في
المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير
فات رب المال والمضارب في مصر اخر او كان رب المال حيا
فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشرا والبيع فاقبل المضارب
بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه
فان سلم حتى قدم وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو
ضامن للنفقة كما في المبسوط لا تبطل في حق التصرف
قوله اي فيجوز للمضارب بيعه بعرض وتقدم يكون نوض
الثاني كالاول فله بيعه بعرض ايضا الى ان يصير مال
المضاربة مثل راس المال وان كان مال المضاربة من جنس
راس المال من حيث الثمنية الا انه من خلاف جنسه
من حيث الحقيقة بان كان راس المال دراهم ومال المضا
دنانير او على العكس يجوز نهي رب المال اياه عما هو شرا من
كل وجه حتى لا يملك شرا العرض به ويملك صرفه بما هو من جنس
راس المال اي مال المضاربة وعلى هذا موت رب المال في بيع

العر

ربة

العروض يعني اذا مات رب المال والمال عروض فللمضارب
ان يبيع العروض حتى ينض راس المال وعنوها بان كان
راس المال دراهم والمال دنانير كان له ان يبيع الدراهم كما في
العزل نهاية وتبطل المضاربة ايضا بالحكم بلحوق المالك
بدار الحرب مرتدا لان اللحوق بمنزلة الموت ولهذا يورث
ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه وقبل لحوقه يتوقف
تصرف المضارب كاشيا قال في السراج اذا حكم بلحوقه
من يوم ارتد انتقل ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ
قايما في يده لم يتصرف فيه وما اشتراه بعد ذلك له ربحه
وعليه وضيعته لانه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك
الامر عن المال فصار متصرفا في ملك الورثة بغير امرهم وان
كان المال متاعا او عروضا فبيع المضارب وشراؤه فيه جائز
حتى يحصل راس المال ذهبا او فضة فان عاد المالك بعد لحوقه
مسلما فان المضاربة على حالها حكم بلحوقه ام لا عناية
ما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان
المضاربة وما بعده فلحق المضارب كالموت حقيقة
شرنبلالية بخلاف الوكيل اذا ارتد الموكل وحكم بلحوقه فان
الوكالة تبطل ولا تعود بعوده مسلما لان محل التصرف
خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل وهذا معنى
قوله لانه اي الوكيل لا حق له بخلاف المضارب فان حقه
في الربح باق قال السيد احمد وقوله بخلاف المضارب الاولى
حذفه ولو ارتد المضارب فهي اي المضاربة على حالها
اتفاقا لان تصرفاته انما توقفت لمكان توقف في ملكه
ولا ملك هنا للمضارب في مال المضاربة وله عبارة صحيحة
فلا يتوقف في ملك رب المال بنفسه لكن ما يتعلق بها حق

لو تصرف وربح ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطا كما في البرهان
فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى
وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك كما في الهندية
فان مات المضارب المرتد على ردته وقتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت المضاربة وما تصرف نافذ وعهدته اي والعهدة
في جميع تصرفاته على المالك عند الامام بحر قال ابو السعود
عازيا الى العناية لان توقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث
ولا تعلق لورثة المضارب بمال رب المال فبقيت المضاربة
على حالها خلافا لما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون
على رب المال في قول الامام لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه
يلزمه لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي
المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما على حاله في
التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب
المال اه ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق بدار الحرب فتصرف
اي المضارب موقوف عند الامام فينفذ بالاسلام والتحق
ردته بالعدم في جميع احكام المضاربة وكذا ان لحق ثم عاد
مسلما قبل ان يحكم بلحاقه هندية وتبطل بالموت او القتل
من وقت الردة لان المضارب يتصرف للمالك فصار تصرفه كتصرف
المالك بنفسه وتصرفه مرتدا بدون لحاقه موقوف فكذا تصرف
نائبه شمني وردة المرأة سواء كانت صاحبة مال او مضاربة
غير مؤثرة الا ان تموت بردتها او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها
وذلك لان مطلق ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في
تصرفاتها كما في الجوهرة وينعزل المضارب بعزله اي بعزل
رب المال له لانه وكيل من جهته ان علم المضارب به اي
بالعزل ولو في الحكمي بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وان
لم يعلم لانه لا حق له بخلاف المضارب افاده المصنف والذي في

الهندية

الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب
بذلك او لم يعلم كما قدمناه اللهم الا ان يخصص الحكم بما عدا موت
رب المال من الحكم بلحوقه مرتدا وجنونه مطبقا والله اعلم وقد
يكون اختلاف المسألة ويحصل العلم بموته بخبر رجلين
مطلقا اي وان لم يكونا عدلين بان كانا فاسقين او مستورين
او بخبر فضولي عدل قال السيد احمد الاوضح ان يقول او واحد
عدل او بخبر رسول مميز قال المص في متفرقات القضاء ولا يثبت
عزل اي الوكيل الا بعدلين او مستورين او فاسقين وقال المص
والشم في باب عزل الوكيل ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة
به وبكتاب مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره
اتفاقا حرا وعبدا صغيرا وكبيرا صدقه او كذبه اه والا
يعلم المضارب بعزل رب المال له لا ينعزل فان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز ولا ينعزل الا اذا
علم فان علم المضارب بالعزل ولو كان العزل حكميا فانه يشترط
فيه العلم كما قدمناه عن المص خلافا لما قدمناه عن الخانية
كموت المالك ولو كان الموت حكميا كالحكم بلحاقه بدار الحرب وجنون
مطبقا ان جواز بيعه له بعد العزل لاجل حق المضارب
لاحتمال ان يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين ان
يكون العزل حكميا وقصديا لان حقه ثابت فيه على كل حال
بخلاف ما اذا لم يكن له فيه بان نض كله او كان وكيلا لا مضاربا
حيث يختلف فيه بين العزل القصدي والحكمي حتى لا
ينعزل في القصدي الا اذا علم وفي الحكمي ينعزل علم او لم
يعلم على ما بينا من الفرق بينهما في الوكالة وههنا لا فرق
بينهما لان المانع هو ثبوت حقه وهو ثابت فيه على كل
حال والدليل عليه انهم يستوون فيه ان العلم بالعزل لا تأثير
له هنا فكذا كونه حكميا لان القصدي بعد العلم يساوي

الحكم مطلقا زيلعي والحاصل ان المال عروض هو اي العرض مفرد
العروض هنا اي في باب المضاربة ما كان على خلاف جنس
راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان قال السيد احمد
لا يظهر التفريع لانهما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من
المسايل فالاولى الواو كما في المنح اه فلو كان راس المال دراهم
وعزله ومعه دنانير او بالعكس كان له ان يبيعها بجنس راس
المال استحسانا لتتميز حصته من الربح فان كان مال المضا ربة
فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال
المضاربة دنانير وراس المال دراهم بحر عن الشرا من كل وجه
حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل
نهيه عما هو بيع من وجه شرا من وجه حتى لو باع الفلوس
بالدراهم يجوز كما في محيط باعها اي العروض بجنس راس
المال ولو نسيئة وان نهاه رب المال عنها اي عن النسيئة
فيما يبيع او عن المضاربة بعد العزل وهذا اولى لان نهيه
في موضع لا يملك فيه العزل فلا يملك فيه التخصيص ولا يملك
رب المال نهيه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد
فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك درر ثم لا يتصرف المضارب
في ثمنها اي ثمن العروض المبيعة ان كان ذلك الثمن من
جنس راس المال لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى
يظهر الربح ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض وصار
كما لو عزله بعد نض وصار من جنس راس المال ولا يتصرف
في نقد من جنس راس ماله اي لا يتصور ان كان راس
المال فضة بفضة ولو اخود كما يفيده عمومه ويبدل
المضارب خلافه اي خلاف جنس راس المال به استحسانا
قال الزيلعي ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس
راس المال ليس له ان يبيعه بجنس راس المال قياسا
لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي

الاستحسان له ان يبيعه بجنس راس المال لوجوب رد جنسه
اي لان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما
يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة وليظهر الربح فان
لم يبعه بجنسه لا يظهر الربح ظهورا كليا ولا يملك المالك فسخها
اي فسخ المضاربة في هذه الحالة اي حالة صيرورة مال
المضاربة عروضا بل ولا يملك رب المال في هذه الحالة تخصيص
الاذن نهيه عن بيعه بالنسيئة وعن السفر الى بلدة معينة
وعن التجارة في بز مثلا لانه اي تخصيص الاذن
عزل من وجه وذلك لان المضارب كان قبل التخصيص في
طلاق من امره ثم مع التخصيص يعزل عن ذلك الاطلاق
وبحر في المقيد نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
احدهما الشركة والحال ان ماليها اي الشركة امتعة
صح الفسخ كما في فتاوى قاضيخان من الشركة افترقا اي
فسخا المضاربة اي انتهت وكانت في المال ديون على الناس
من مال المضاربة بان باع المضارب عروضا بثمن لم يقبضه
من المشترين وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
اي اخذها واستخلاصها اذ المضارب اي حين وجود
الربح يعمل بالاجرة قال الزيلعي لانه كالاجير والربح كالاجرة
له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة
اه وهل تكون نفقته في حال التقاضي في مال المضاربة
ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر اخر
فان نفقة سفره ونفقة ذلك المصر ما دام في التقاضي
في مال المضاربة وان طال سفر المضارب ومقامه حتى اتت
النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له
النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب
كما في محيط وفي الخانية واذا صار مال المضاربة دينا على

الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى منها فمنه ربح
ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضا
وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر
المضارب على ان يحيل رب المال على الغرما واذا كان وان لم يكن
في مال المضاربة ربح بعد افتراقهما لا جبر على المضارب في
التقاضي لانه اي المضارب حينئذ اي حين عدم وجود الربح
في مال المضاربة متبرع ويكون وكيلا محضا ولا جبر على
المتبرع ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب
عليه وذلك انما يكون بالتسليم كالاخذ لانا نقول الواجب
عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ويومر
المضارب بان يوكل المالك عليه على التقاضي بان يقول
له اي القاضي احل رب المال على الغرما اي وكله لانه اي المالك
غير العاقد يعني ان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ورب
المال ورب المال ليس بعاقد فلا يتمكن من المطالبة الا بتوكيله
فيومر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وحينئذ اي حين اذ
كان المتبرع لا يجبر على التقاضي والاولى ان يقول ولهذا
كان الوكيل بالبيع الخ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضا رب
يومران بالتوكيل قال في الكافي وعلى هذا كل وكيل بالبيع
اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على
ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كيلا
يضيع حقه والسمسار بكسر المهملة الاولى المتوسط
بين البايع والمشتري فارسية معربة والجمع السماسرة يبيع
ويشتري للناس باجر من غير ان يستاجر ويجلب
العروض والحيوانات فهو ايضا يعمل بالاجر وجعل ذلك
بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة ولذا يجبر على
التقاضي

فروع في المضاربة بين اهل الاسلام والكفر

التقاضي والاستيفا لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب
اذا كان في المال ربح وكذا الدلال لانهما اي السمسار والدلال
يعملان بالاجرة وفرق بينهما القهستاني بان السمسار لم يكن
في يده شي بخلاف الدلال فرع استاجر رجل رجلا اخر باجرة
معلومة على ان يبيع ويشتري له شيا معلوما لم يجز عقد
الاجارة لعدم قدرته عليه يعني لانه استوجر على عمل لا يقدر
على اقامته بنفسه فان الشرا والبيع لا يتم الا بمساعدة
غيره وهو البايع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيلة
في جوازه ان يستاجره مدة معلومة كيوم او شهر
للخدمة باجرة معلومة ويستعمله بعد ذلك في البيع
والشرا الى اخر المدة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة
ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه
في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيا لا باس به لانه عمل
معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما راه المومنون
حسنا فهو عند الله حسن زيلعي فروع في المضاربة
بين اهل الاسلام والكفر اذا دفع المسلم الى النصراني
مالا مضاربة بالنصف فهو جايز الا انه مكروه فان اتجر
في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي ح وينبغي
للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه
في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة
فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم
جميعا وان اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا
ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط
ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره
له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد

مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على
من اخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا
يعطي رب المال النصراني منه شيا ولو دفع المسلم ماله مضاربة
الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كما في المبسوط في
باب شرا المضارب وهبته واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع
اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما
ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ
المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه
ويضمن لرب المال راس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال
دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه
لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير
اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار
الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز
ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا فان
اسلم اهل الدار ورجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او
معاهدا او بامان كما في المبسوط وان استولى عليه
المسلمون في دار الحرب يكون راس المال وحصة رب المال
من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كما في محيط السرخسي
واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما
لصاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب
لم تنتقض المضاربة كما في المبسوط ولو دفع حربي الى
مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب
المال فهو على المضاربة كما في خزانة المفتين ولو دفع
احد الحربيين لصاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح
مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين

والذ

فصل في هلاك مال المضاربة [illegible]

والذميين وقد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى
المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم
المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام
سواء كان في المبسوط ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب
فدفع اليه حربي او دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة
جاز كما في خزانة المفتين فان لم يكن في المال من الربح
الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلك له وليس
على رب المال شيء اخر كما في الحاوي ولو دفع المسلم المستامن
في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك
ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم واخذ منه بذلك جاز
على ما اشترطا في قول ابي حنيفة وفي قولهما المضاربة فاسدة
كما في المبسوط [illegible] والشيء الذي هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح لان الربح تبع وراس المال اصل
لتصور وجوده بدون الربح لا العكس فوجب صرف
الهالك الى التبع لاستحالة بقائه بدون الاصل كما يصرف
الهالك الى العفو في الزكاة وذلك لان الربح لا يحصل
الا بعد سلامة راس المال والدليل عليه ما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مثل المؤمن مثل
التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله كذلك المؤمن
لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزايمه اي فرايضه
وهذا يدل على ان الربح لا يثبت حكمه قبل ثبوت اصله
ولو كان الهالك منهما يتساوى الفرع والاصل وهو لا يجوز
كما في شرح الاقطوقات زاد الهالك من مال المضاربة
على الربح كان كان راس المال الفا والربح مائة والهالك
مائة وخمسون لم يضمن المضارب ولو فاسدة يعني

سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة وسواء كان الهلاك من
عمله او لا بمعنى كان الهالك من عمله ويقبل قوله في هلاكه
وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة منح لانه امين فلا يكون
ضمينا قال الشيخ الرحمتي ينبغي ان يضمن ما تلف بعمله
لانه اجير مشترك وعلى قولهما يضمن ما تلف في يده وان
لم يكن من عمله كما علم في ضمان الاجير ولعله محمول
على ما اذا سافر بمال المضاربة فانه يكون بمنزلة الاجير الخاص
بحر اه وقالوا ان كانت المضاربة فاسدة فالمال مضمون
كما في المنح قال الاقطع وقد قال اصحابنا ان مال المضاربة
اذا هلك قبل التصرف فيه بطلت المضاربة لان المضاربة
تتعين على القبض فتتعين فيما وقعت عليه كالوديعة
واذا تعينت بطل العقد بهلاكها والقول في الهلاك
قول المضارب مع يمينه ولو استهلك المضارب راس
المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا وان اخذ من الذي استهلكه كان له
ان يشتري بها على المضاربة رواه الحسن عن ابي ح كما
في محيط السرخسي وروى عن محمد ان المضارب اذا اقرض
رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على
المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع كما في الذخيرة وسياتي
للماتن والشارح ولنا فروع تتعلق بهلاك مال المضاربة في
الفصل الاتي وان قسم الربح بعد ان قبض المالك راس
ماله صحت القسمة وان لم يقبض بطلت القسمة كما في
محيط السرخسي فلو قسم الربح وبقيت المضاربة
بان لم يفسخاها وكان راس المال في يد المضارب ثم هلك
المال المتروك في يد المضارب بناء على انه راس المال كله

او

او بعضه ترادا اي المالك والمضارب الربح الذي قسماه
ليأخذ المالك راس ماله لان الربح تابع كما ذكرنا فلا
يسلم بدون سلامة الاصل فيبدأ براس المال ثم بالنفقة
ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار فاذا هلك قبل
ان يسلم رب المال راس ماله بطلت القسمة وصار ما
اقتسماه راس المال فوجب على المضارب ان يرد منه تمام
راس المال وما فضل من شيء بعد الترادد فهو بينهما
لانه ربح فيضمن المضارب ما اخذه على انه ربح لانه اخذه
لنفسه بخلاف ما بقي في يده فانه لا يضمنه اذ لم ياخذه
لنفسه وما اخذه رب المال محسوب عليه من راس
المال ونظيره عزل الورثة بعض التركة لقضاء دين
الميت به وقسمة الباقي فهلك المعزول يرد ما اقتسموا
للدين فان كان فيهم غريم حسب عليه من الدين وان
نقص من راس ماله لم يضمن المضارب النقصان لانه
امين فلا يكون ضمينا وفي المحيط قال محمد رح اذا
عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح
ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فاخذ رب المال من
الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما اعد لراس
المال في يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة
والخمسمائة التي اخذها رب المال يحسب من راس المال
ويؤدي المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه من
الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها فان هلكت في يده
رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والا
التي هلكت في يد المضارب هي الربح كما في المحيط ولو كان
الربح الفين فاخذ كل واحد الفا من الربح ثم ضاع راس
المال فالالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن له

المضارب نصف الالف التي اخذها كما في محيط السرخسي ثم ذكر
المال ثم موهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم
الربح بعد ما استوفى رب المال راس ماله ثم بعد قسمة الربح
رد رب المال راس المال المقبوض الى المضارب وقال اعمل
على المضاربة التي كانت فان ربح او وضع لا تنتقض القسمة
الاولى لان هذه مضاربة مستانفة والمضاربة الاولى
انتهت نهايتها متى اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة
التي كانت اي على الشرط الذي كان في الاولى كما في محيط
السرخسي ولو قسم الربح اولا وفسخت المضاربة والحال ان
المال في يد المضارب لم يستوفه رب المال ثم عقداها
ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يرد الربح الاول لان
المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وبقيت المضاربة
بقا مستجدا لانه عقد جديد فهلاك المال في الثانية
لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا
اخر وهي الحيلة النافعة للمضارب فيما اذا خاف ان يسترد
منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما في يده من
راس المال ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف
فربح المضارب الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب
المال راس ماله الف درهم فاخذ المضارب حصته من
الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم ياخذها حتى
ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يده ضاعت
منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع
عليه رب المال بنصفها وذلك خمسماية هذا اذا ضاعت
الالف التي هي حصة رب المال اما اذا ضاعت الالف
التي هي حصة المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه
فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب
وما بقي حصة رب المال ياخذه رب المال كما في محيط

فان

فان كان المضارب قاسم رب المال واخذ حصته ولم يقبض
رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه
وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير
كان لم يكن لان المضارب بقي امينا في ذلك ويغرم المضارب
لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان
مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين انه
جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كما في المبسوط دفع مضا ربة
بالنصف فاشترى به وباع وربح اولا واشترى عرضا ولم
يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيا او حط ثم ربح
بعد ذلك جاز ويقتسمان على ما حصل الربح قبله او بعده
ولو اقتسما ثم زاد احدهما او حط فكذلك وعن محمد انه
يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كما في
محيط السرخسي اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين
والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا
ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان
من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيا
ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ
راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا
من راس المال كما في كتانية دفع الى رجل الفا مضاربة
فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الى راس المال
وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قايما بعينه
لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براة له مما كان
عليه وهي جايزة كما في محيط السرخسي فروع في تجوز

فروع في تجوز المضارب بال مضاربة

المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف رح اذا قال المضارب
رب المال لم تدفع الي شيا ثم قال قد دفعت الي الف مضاربة
فهو ضامن للمال قال وان اشتري بها مع الجحود فهو مشتر
لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من
الضمان كما في المحيط وعن محمد في المضارب اذا قال هذه الالف
راس المال وهذه الخمسماية ربح وسكت ثم قال على دين
لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل وان فصل
لم يقبل وهذا قياس قول ابي ح كما في الحاوي ولو دفع اليه
الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها
الفا وجا بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمسماية
فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال
من الربح فانه يضمن الخمسماية التي جحدها من الربح فياخذ ها
رب المال من راس ماله ولا يضمن شيا غيرها ولو كان انكر
ان يكون ربح في المال شيا والمسالة بحالها ضمن الالف
الربح كلها فاخذها رب المال من راس ماله ولا ضمان عليه
في راس المال كما في المبسوط في باب قسمة المضاربة
بين رب المال والمضارب لو قال المضارب لرب المال دفعت
اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه
هلك فهو ضامن كما في الحاوي فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع المضارب كل المال
او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية ونقله
في البحر عن النهاية الى المالك بضاعة وقال زفر تفسد
ولا يستحق المضارب من ربحه شيا لان رب المال يتصرف
في مال نفسه من غير توكيل فلا يصلح وكيلا فيه لان
الوكيل

الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح
وكيلا لغيره فيه بل يكون مستردا [illegible] لانه يملك عزله
واسترداد ماله في اي وقت شا اذا لم يتعلق حقه به فصار
كما اذا لم يسلمه اليه من الابتدا وكما اذا اخذه بنفسه من
غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكما اذا رفعه اليه مضاربة
والجامع ان كل واحد منهما يمنع التخلية ومن شرط
المضاربة ان يكون المال مسلما الى المضارب ولان المضاربة
اجارة والاجير اذا استعان بالموجر وفعله الموجر
لا يستحق الاجرة فكذا هذا وكالخياط اذا استعان
صاحب الثوب فخاط لا يستحق الاجر عليه ولنا ان
التسليم قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقا للمضارب
فيصح ان يكون رب المال وكيلا فيه كالاجنبي ولان المضاربة
فيها معنى الشركة ربح حتى جاز من غير توقيت وبعض
ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيا لم يستحق شيا ولو
كان اجارة لا يستحق الاجر بالعمل وانما يستحق فرع
عمله كما يستحقه رب المال وعلى المال فاذا كان الاستعانة ق
بهذا الطريق صح رب المال معينا للمضارب فكان عمله
ثابتا تقديرا وتد بيده فيكون اخذه لا على وجه الفسخ
سلطانها كالرهن اذا استعاره المرتهن لا يكون
فسخا للرهن بخلاف ما اذا اخذه بنفسه من غير ان يدفع
اليه المضارب لانه لا يمكن ان يجعل معينا ههنا لعدم
الاستعانة به فيقع العمل لنفسه ضرورة انه يملك
ذلك وسياتي ما في الاسترداد من التفصيل وبخلاف
ما اذا لم يسلمه اليه ابتدا واخذه بعد التسليم على وجه
المضاربة او شرط عليه العمل ابتدا حيث لا تكون

هذه الاشيا مبطلة للمضاربة لانها تمنع التخلية او يكون
المال والعمل مستحقا من شخص واحد فيخرج بها من كونها
مضاربة وبخلاف مسالة الخياط لانها اجارة محضة
ولا يتصور ان يقع عمل صاحب الثوب عن الاجير اذ تسليم
المنفعة والعمل شرط في الاجارة ولا كذلك المضاربة
لان فيها معنى الشركة على ما بينا فلو اشترى رب المال المدفوع
اليه مال المضاربة من المضارب كله او بعضه به بضاعة
شيا وباع فهو على المضاربة لا مضاربة لما مر من ان
الشي لا يتضمن مثله فلو دفعه له مضاربة تبطل الثانية
فقط لا الاولى ويكون الربح بينهما على ما شرطا وقوله لانها
عطف على المعنى كانه قال وتصح بضاعة لا مضاربة لان
المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب
ولا مال هنا فلو جوزناه لادى الى قلب الموضوع وقيد
بدفعه لانه اذا اخذه اي اخذ المالك المال اي مال المضاربة
بغير امر المضارب وباع منه شيا واشترى به شيا بطلت
المضاربة ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار مال المضاربة عرضا لا تبطل المضاربة لو باع منه
شيا او اشترى به شيا لان النقض لا يصح اي عزل
رب المال المضارب او فسخ المضاربة حينئذ اي حين صيرورة
مال المضاربة عروضا لا يعمل فهذا اي اخذ رب المال
عروض المضاربة الذي ربما قال فيه قايل انه نقض
للمضاربة دلالة اولى ان لا يكون موثرا عناية قال
في المبسوط والحاصل ان كل تصرف صار مستحقا للمضارب
على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون
معينا له سوا باشره بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن

رب المال ان يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف
عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فيكون معينا له
ثم ان باع رب المال عرض المضاربة بعرض فبقيت المضاربة
على حالها وكذا لو باع العروض بمكيل او موزون وربح كانت
بينهما على ما شرطا لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة
ما دام المال عروضا وان باع رب المال عروض المضاربة
بنقد بطلت المضاربة لما مر من انه عامل لنفسه ثم لو اشترى
بذلك النقد عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض
الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا في
يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون
لنفسه كما في المنح وقال الخير الرملي قوله وان صار عرضا الخ
اقول استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة
وهي واقعة الفتوى اه قاله الشيخ الرحمتي وينطبق به
الحاصل الذي تقدم عن المبسوط لان هذا التصرف
صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه
فرب المال معين له باشر بامره او بغير امره فان باشره
حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه ولكن على
ذلك بما تقدم ان النقد اذا لم يكن من جنس راس مال
المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس راس مال
المضاربة فلو بدله المالك كان معينا للمضارب ولو بغير امره
اما لو اشترى المالك بنقد ليس من جنس راس مال المضاربة
هل يكون ذلك للمضاربة ام لنفسه يحرر اه واذا سافر
المضارب ولو يوما نبه بهذا على انه ليس المراد هنا بالسفر
السفر الشرعي المقدر بثلاثة ايام بل المراد ان يعمل في
غير مصره والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل

انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ويروح الى منزله فهو
كمصر لان اهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم
وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فمؤنته في مال المضاربة فمن خرج
من مصره وتجر ثم بات عند اهله فهو بمنزلة السوق في المصر
والمراد من السفر سفره للتجارة او لطلب الديون الا ان يزيد
ذلك على قدر الدين فلا يجب الزايد كما في المحيط وما نفقه في
الخصومة لتقاضي الدين لا يرجع به في مالها كما في المحيط ايضا
وطعامه المعتاد ولو فاكهة حوى واللحم كما كان ياكل كذا روي
عن ابي يوسف وشرابه وكسوته بالمعروف وركوبه بفتح
الراء ما يركب في الطريق شمني ويجوز ان يكون بضم الراء على
انه مصدر اريد به اسم المفعول وهو جار على الالسنة
ولو بكراء هذا يفيد ان له ان يشتري دابة للركوب فان لم
يشتر واكترى لزمه الكرا فلو قال او كراؤه لكان اوضح وكذا ما
يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف ومن ذلك
ايضا فراش ينام عليه وعلف دابته كما في محيط السرخسي
وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب واجر من يخدمه
والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجر الحمام والحلاق
وقص الشارب فكل هذا جرت العادة به ولان نظافة
البدن والثياب توجب كثرة من يعامله فان صاحب
الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته
فيحسب جميع ذلك في مالها اي مال المضاربة لو كانت
صحيحة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة
دون مال المضاربة وكذا جارية الوطء والخدمة لا
يحسب ثمنها في المضاربة ولو استاجر اجيرا يخدمه
في سفره وفي مصره الذي اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه

ويعمل له ما لا بد منه احتسب بذلك على المضاربة وكذا لو كان
معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال
المضاربة وكذلك علف الدواب التي تحمل مال المضاربة ما دامت
في عملها كما في المبسوط ولو سافر معه رب المال بعينه على العمل
بغلمانه او دوابه لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه
عليه دون مال المضاربة بخلاف غلمان المضارب ودوابه
فنفقتها كما مر فان انفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال
ضمن من ماله كما في محيط السرخسي واذا اصاب ما انفق
ربح في المال رجع رب المال ياخذ رب المال راس المال
كله وما بقي من الربح اقتسماه فلما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه
من الربح اكثر اخذ الزيادة اي تمام نصيبه من الربح وان كان
رب المال امره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك
من مال رب المال كما في المحيط ولو قال المحبوب ولو انفق
عليهم المالك بنفسه من مال المضاربة كان استردادا لراس
المال لا من الربح وقيد الشارح بالمعروف تنبيها على ان المضارب
اذا جاوز في الانفاق في مهاته على المعروف المعتاد انه
يضمن الفضل ويصرح به الشارح ايضا واطلق في المال ليشمل
ما لو كان مال المضاربة قليلا او كثيرا لانه حبس نفسه
لاجلها فالنفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة
وليشمل ما اذا اتفق له شراء متاع في ذلك السفر ولا فائدة
افاده ابن ملك ويؤيده ما في المحيط قال اذا اخرج المضارب
بالمال في مصر من الامصار يشتري به متاعا او شيئا من
اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى
رجع بالمال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك
النفقة تكون في مال المضاربة الا انه يشكل عليه ما نقله

في الهندية عن محيط السرخسي قال فان انفق من مال المضاربة
شيا على نفسه قبل ان يشتري فانه يستوفي رب المال راس ماله
بكماله اه لا يحسب المضارب ما انفقه في مهماته من مال المضاربة
لو كانت المضاربة فاسدة فنفقة المضارب فيها من مال نفسه
منح فان انفق المضارب على نفسه في الفاسدة من مال المضاربة
حسب من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه ان كان ما انفق
منه اكثر من اجر المثل كما في المبسوط لانه اي المضارب في الفاسدة
اجير فلا نفقة له وانما له اجر مثل عمله والربح جميعا لرب المال
كمستبضع ووكيل فيهما متبرعات وفي الاتقاني لا نفقة للمستبضع
في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها اه
وفي المبسوط ولو ابضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع
نفقة في مال المضاربة ولو ابضعه المضارب مع رب المال فقوله
فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال
على المضاربة اه وشريك كما في وفيه لا نفقة له لعدم جريان العرف
بذلك وفي الاخير اي الشريك خلاف وصرح في النهاية بوجوبها
في مال الشركة وكانه لانه حبس نفسه لمالهما فتكون النفقة
على قدرهما وفي ابن ملك ما يفيد ان المعتمد عدم الوجوب
فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط لكن قال الخير الرملي نقلا
عن التترخانية قال محمد رحمه الله هذا استحسان اه اي وجوب
نفقته في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل
عليه اه وان عمل المضارب في المصر اي في مال المضاربة
سواء ولد فيه او اتخذ المضارب دارا وفي المحيط اذا دفع الرجل
الى غيره الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة
وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه
فاذا سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت

نفقته

نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها
من البلدان سواء في حقه فان تزوج امراة فيها واتخذها وطنا
زالت نفقته عن مال المضاربة كما في المبسوط وافاد الحموي
بان ما نوى فيه الاقامة نصف شهر لا بعد ما اتخذه وطنا
فنفقته في ماله لانه لم يحبس نفسه لمال المضاربة لانه
ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب
الاحتباس له ولم يوجد فتكون نفقته في ماله وهو القياس
في المضارب المسافر لانه بمنزلة الوكيل او الاجير او الشريك
وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هذا
الا انا تركنا القياس لما ذكرنا من المعنى ولان العادة قد
جرت بان المضارب ياكل من مال المضاربة اذا عمل في غير
مصره وفي مصره ياكل من ماله كدوابه على الظاهر فانه في
ماله مطلقا في ظاهر الرواية كما في المعدن سواء كان في الحضر
او السفر وعن الحسن عن ابي حنيفة ان الدواء يكون في
مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار
كالنفقة ووجه الظاهر ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة
اليه دون العوارض فقد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من
جملة النفقة وقد قدمنا ان الحجامة والكحل كالدواء اما اذا
نوى المضارب الاقامة بمصر وقد سافر اليه ولم يتخذه
اي المضارب ذلك المصر الذي نوى الاقامة فيه دارا بل
كان على نية الترحل منه فله النفقة ما لم يكن دفع المال فيه
ابن ملك ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه
فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة
فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة
كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة

انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب
بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب
المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى
الكوفة من مال المضاربة كما في المبسوط ما لم ياخذ المضارب
في ذلك المصر الذي نوى الاقامة فيه مالا اي مال المضاربة
وقد نبهنا على ذلك سابقا ايضا قال في المنح فلو اخذ مالا بالكوفة
وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له
اه لانه لم يحتبس بمالها بل احتبس لاجل تحصيل منفعة
اخرى قدم الكوفة لاجلها كصلة رحم وطلب ميراث ونحو ذلك
فلابد من السفر منها ليكون سفره لغرض تحرك المال الذي
دفع له حتى تكون نفقته من مال المضاربة وقوله وكان قدم
الكوفة مسافرا يريد به قدومه قبل اخذ المال ويوضحه ما قدمنا
عن المحيط ويوضحه ايضا تمام ما نقله في البحر عن البدائع قال
فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة
مسافرا فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة فاذا خرج منها
مسافرا فله النفقة حتى ياتي البصرة لان خروجه لاجل
المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة لان البصرة وطن
اصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا
خرج من البصرة له ان ينفق من المال الى ان ياتي الكوفة لان
خروجه من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا ما اقام با
الكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة وطن اقامة
وانه يبطل بالسفر فاذا عاد اليها وليس لها وطن فكانت اقامته
فيها لاجل المال اهـ ولو سافر المضارب بماله اي بمال نفسه
وبمالها اي مال المضاربة توزع النفقة على المالين سوا خلط
المالين او لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك
و

والسفر وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله
كما في الخانية او خلط المضارب مال نفسه بمالها او خلط بمالها
مال رجل اخر او دفع عنده او ضوربت فيه ايضا ونسا فرى ذلك
المخلوط وزعت النفقة على المالين لكن فيما لو خلط مال
نفسه بمالها يكون شريكا وقد مر الخلاف في وجوب نفقة
الشريك في مال الشركة فتنبه باذن من رب المال او منه ومن
المودع او رب المال الاخر واما لو خلط بلا اذن يكون غاصبا
فنفقته عليه لان ربحه له ووضيعته عليه ويضمن راس
المال ومال وتحمن عليه ولو اشترى بالف المضاربة وبالف من
عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى
القاضي فامره بالنفقة عليه فانفق فهو عليهما على قدر
روس اموالهما قال ابو يوسف وهذه قسمة من القاضي
بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كما في الحاوي
اولو سافر بمالين لرجلين مضاربة انفق بالحصة وقيدنا
بقولنا مضاربة لانه لو كان احد المالين بضاعة فنفقته
في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة فينفق
من مال نفسه دون البضاعة الا اذا اذن له المستبضع
كما في محيط السرخسي قال محمد رح في الزيادات رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب
جارية تساوي الفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقة
فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة
حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح
ان النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكهما كما في المحيط
ولو اشترى بالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب

ابي ح وابي يوسف رح ان النفقة عليها قال محمد النفقة على
رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا ابقت الجارية وردت
فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة عند ابي ح يخرج العبد
عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من
الجعل وروى عن ابي يوسف انه لا يحتسب بالجعل في بيع
المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان
هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في راس المال كما في
الحاوي والمحيط واذا قدم الى بلده وفي يده شيء من النفقة
رد ما بقي من كسوة وطعام الى مال المضاربة لان الاستحقاق
امر بينهما بانتهاء السفر من ملكه كالحاج عن الغير اذا بقي شيء
بلده يرده على المحجوج عنه او ورثته وكالغازي اذا خرج من
دار الحرب يرد الى الغنيمة ما معه من النفقة وكالامة اذا بوأها
المولى منزلا مع الزوج ثم اخرجها للخدمة وقد بقي شيء من النفقة
في يدها استرده المولى زيلعي مجمع وبعض المضارب الزايد مما انفقه
في طعامه او شرابه او كسوته على المعروف واما ما كان معروفا
في الانفاق لمثله فانه غير مضمون كما تقدم ولو انفق المضارب
على نفسه او على دابته او خادمه ونحو ذلك من ماله ليرجع
المضارب في مالها في المضاربة له ذلك وكذا لو استدان على
المضاربة للنفقة فانه يرجع في مال المضاربة كما في الذخيرة
وهذا يفيد ان قولهم لا يملك المضارب الاستدانة مقيد
بغير النفقة ولو هلك مال المضاربة قبل ان يرجع لم يرجع على
المالك وفي محيط السرخسي ولو اشترى طعامه وكسوته وهنه
او استاجر ما يركبه عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب
المال وفي المبسوط اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاع
المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان

ينقد

ينقد فانه يرجع بذلك على رب المال اه ومن هنا ظهر الفرق بين
ما لو هلك راس المال قبل ان ينقد وبعده فتنبه ويأخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان
كان ثمة ربح يعني اذا ربح المضارب اخذ رب المال قدر ما
انفق المضارب من راس المال حتى يتم به راس المال فقوله
من راس المال متعلق بانفق لا بقوله يأخذ وفي ذلك
اشارة الى ان المضارب له ان ينفق على نفسه من مال
المضاربة قبل الربح فان استوفاه اي استوفى رب
المال راس ماله وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط
الواقع بينهما والاوضح تعبير الماتن ويحسب النفقة من الربح
ثم ما زاد على راس المال اقتسماه لان ما انفقه المضارب
في مهماته يجعل كالهالك والهالك من مال المضاربة يصرف
الى الربح لانه تبع كما مر مستافي الباب السابق
وان لم يظهر في مال المضاربة ربح فلا شيء عليه اي على
المضارب من ضمان ما انفقه بالمعروف في مهماته
قيد بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم
ايفاؤه على راس المال منح وقد مر بعض مسايل
نفقة المضارب في الباب السابق تحت قوله انسه
ولو مات رب المال والمال نقد في السوادة التي ذكرها
تحت قول الماتن وتبطل بموت احدهما وان باع
المضارب المتاع الذي انفق عليه بيعا مرابحة
حسب المضارب ما انفق على المتاع من الحملان
اي اجر ما حمله واجرة السمسار وهو الدلال الذي
يسعى بين المتبايعين من غير حمل بضاعة معه بخلاف
مطلق الدلال فانه يحمل ويسعى والقصار والصباغ
ونحوه كالطراز والنقاش واللفاف مما اعتيد

بين التجار وتعورف ضمه اي الى فبراس المال في بيع
المرابحة ويقول البايع قام علي بكذا اي يضم الى راس
المال ما يوجب زيادة فيه اي في راس المال لانها
بالزيادة على الثمن صارت كالثمن زيلعي حقيقة كالصبغ
او حكما كالقصارة والنفاق والجمال وهذا مستغنى عنه
بما قبله او اعتاده اي اعتاد التجار ضمه الى راس المال
وقد تقدم كاجرة السمسار وهذا تكرار مع ما تقدم متناهد
اي اعتياد التجار فيما يضم وما لا يضم هو الاصل الذي
يلاحظ في بيع المرابحة نهاية لا يضم المضارب ما انفقه
على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه
وما لا بد منه لعدم الزيادة في العين بما انفقه لا في
حقيقته ولا في حكمه ولعدم العادة من التجار في ضم مثل ذلك
مضارب دفع له رجل الفا بالنصف شرى المضارب
بالفها بزا اي ثيابا وقيل متاع البيت وقيل ثياب الكتان
والقطن ذكر مسكين وبويد الاخير ما قال محمد في السير
البز عند اهل الكوفة الكتان او القطن لا ثياب الصوف
والخز كما في المغرب وباعه اي البز بالفين وشرى
المضارب بهما اي بالالفين عبدا ولم ينقد الثمن فضا
اي الالفان اي هلكا في يده اي يد المضارب من غير
تقصير منه برهان وانما ذكر الفعل لان الالف مذكر
كما في الصحاح ~~في يد المضارب~~ قبل نقدها اي قبل نقد
المشتري الالفين لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح
وهو ربعها اي ربع الالفين لان المال لما صار الفين
ظهر الربح في المال وهو الف وكان بينهما نصفين فنصيب
المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا

صار

صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال
ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد
على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وغرم المالك
وهو رب المال الباقي وهو الف وخمسمائة وكان
الالفان يجبان جميعا للبايع على المضارب ثم يرجع
المضارب على رب المال بالف وخمسمائة لان المضارب
هو المباشر للعقد واحكام العقد ترجع اليه افاده
الاتقاني لكن استشكل الشيخ الرحمتي غرامة المضارب
لان مال المضاربة في يده امانة وما شراه انما شراه
للمضاربة الا ترى انه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة
لو وقع خسران يسترد منه الربح فعلمنا ان الربح لم يملكه
بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له فليتامل وجهه اهـ و
يصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
وعلل خروجه بقوله لكونه اي ربع العبد مضمونا
عليه والحال ان مال المضاربة امانة وبينهما اي بين
الضمان المفهوم من قوله مضمونا وبين الامانة تناف
وباقيه وهو ثلاثة ارباعه لهما اي للمضاربة ورب
المال وهو جميع ما دفع المالك اي رب المال وهو الف
راس المال الف وخمسمائة لانه دفع مرة الفا في
ابتداء عقد المضاربة ثم دفع ثانيا في غرامة العبد الفا
وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط يعني ولم يجب الخمسمائة فيما لو باع العبد مرابحة
لانها كانت ربحا له من قيمة الثوب ولذا قال لانه اي رب
المال شراه اي العبد المذكور بهما اي بالالفين فقط
ويظهر ذلك فيما لو بيع العبد المذكور بضعفهما

اي باربعة الاف وهي ضعف الالفين فحصتها اي فحصة
المضاربة ثلاثة الاف لان ربعه اي ربع العبد الموازي
للالف الرابع في بيع المرابحة المذكورة ملك للمضارب
والربح منه اي من الثلاثة الالاف انما هو نصف
الالف وهي خمسماية ويكون ذلك مشتركا بينهما اي
بين رب المال والمضارب يصيب كل واحد منهما مايتان
وخمسون لان راس المال كما تقدم التنبيه عليه مبتنا
الفان وخمساية فياخذ المالك الفين وسبعماية وخمسين
وياخذ المضارب من الاربعة الالاف التي بيع بها العبد
مرابحة الفا ومايتين وخمسين ولو شرى المضارب
من رب المال بالف عبدا قيمته الف كان شراه رب المال
بنصفه اي بنصف الالف وصورته كما في البدايع رجل
دفع الى اخر الفا مضاربة وقد كان اشترى رب المال
عبدا بخمسماية فباعه من المضارب بالف رابح المضارب
بنصفه اي فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسماية
لان عقد المرابحة عقد امانة فيجب تنزيهه عن الخيانة
وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع رب المال
والثاني كذلك لان شرا المضارب لا يخرج عن ملكية
رب المال الا انه صح العقد لزيادة فايدة وهي ثبوت
اليد والتصرف للمضاربة فبقيت شبهة عدم وقوع
العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك
خمسماية نقلا عن الاسبيجابي قال في البدايع الا
اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف شا وكذا عكسه
اي بان اشترى المضارب عبدا بخمسماية فباعه من
رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسماية لان المبيع

الى

...رع
...رابحة
...ن المضاربة
ورب المال

الجاري بيعها كالمعدوم ذكره العيني لانه اي المضارب
في مسالة المتن وكيله اي وكيل رب المال فبيعه من المضارب
كبيعه من نفسه وكذا لو اشتراه رب المال بالف وقيمته
الف وباعه من المضارب بخمسماية ومال المضاربة الف
فانه يبيعه مرابحة على خمسماية كما في البحر وكذا في
التترخانية نقلا عن الاسبيجابي اذا اشترى من رب
المال او رب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيع
مرابحة فانه يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة
المضارب من الربح ه قلت وهذا لا يحمل على اطلاقه بل
نقول ان في المسالة تفصيلا وذلك انه لا يخلوا اما ان لا
يكون فضل في قيمة المبيع والثمن على راس المال او كان
ففي الاول لا يرابح الا على اقل الثمنين فقط سوا باعه
رب المال على المضارب بالاكثر او العكس وفي الثاني
وهو ما اذا كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبدا
بالف درهم قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين
بعد ما عمل المضارب في الف المضاربة وربح فيها الفا فانه
يبيعه مرابحة على الف وخمسماية وكذا اذا كان في قيمة
المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي
الفا وخمسماية فاشتراه رب المال بالف فباعه من
المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومايتين
واما اذا كان في الثمن فضل على راس المال ولا فضل
في قيمة المبيع بان اشترى رب المال عبدا بالف
قيمته الف باعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة
على الف فهو كمسالة الكتاب فالحاصل ان هذه
المسالة على اربعة اقسام قسمان لا يرابح فيهما الا على ما اشترى

به رب المال وهذا اذا كان لا فضل فيها اولا فضل في قيمة المبيع
وقسمان يرابح على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب
وهذا اذا كان فيها فضل او في قيمة المبيع فقط وهذا
اذا كان البايع رب المال واما اذا كان البايع المضارب فهو
على اربعة اقسام ايضا الاول ان لا يكون فضل فيهما
بان كان راس المال الف فاشترى بها المضارب عبدا
بخمسماية قيمته الف وباعه من رب المال بالف فان رب
المال يرابح على ما اشترى به المضارب الثاني ان يكون
الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فانه كالاول الثالث
ان يكون فيهما فضل فانه يرابح على ما اشترى به المضارب
وحصة المضارب الرابع ان يكون الفضل في الثمن
فقط وهو كالثالث كذا في المحيط مختصرا ولو اشترى
المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف وماية
باعه رب المال مرابحة بالف وماية كما في الكافي ولو اشترى
رب المال بخمسماية وباعه من المضارب بالف وماية
فانه يبيعه مرابحة على خمسماية وخمسين ولو اشتراه
المضارب بستماية باعه مرابحة على خمسماية لا يحتسب
المضارب شيا من حصة نفسه حتى يكون ما تقدم
اكثر من الف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف
وعلى هذا القياس تخرج المسايل كما في الحاوي ولو اشترى
من رب المال عبدا بخمسماية قيمته الفان فباعه من
المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة على الالف كما في
محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته
الفان فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب

مرابحة

مرابحة على الف وان كان اشتراه رب المال بخمسماية وقيمته
الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة
على الف كما في المبسوط ولو اشترى رب المال سلعة بالف
درهم تساوي الفا وخمسماية فباعه من المضارب بالفين
وخمسماية فان المضارب يبيعها مرابحة بالف ومايتين
وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كما في البدايع ولو
كان رب المال ملك العبد بغير شي فباعه من المضارب
بالف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه
من رب المال كما في المبسوط اشترى المضارب عبدا
بخمسماية قيمته الف فباعه من رب المال بالف فانه
يبيعه مرابحة على خمسماية كما في محيط السرخسي
ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم
باعه رب المال مرابحة على الف وخمسماية ولو كان
المضارب اشترى العبد بخمسماية من المضاربة فباعه من
رب المال بالفي درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسماية
الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسماية ربح المضارب
ويطرح عنه خمسماية ربح رب المال وخمسماية ايضا مما
يخصه براس المال وان كان بقي من المضاربة خمسماية
في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي
ان كان قيمة العبد اقل من ذلك او اكثر في هذا الوجه كما
في المبسوط اشترى المضارب عبدا بالف قيمته الفان
ثم باعه بالفين من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف كما
في محيط السرخسي ولو اشترى المضارب بالف عبدا فباعه

من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة
بثلاثة الف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يبع
ان يبيعه مرابحة في قول ابي ح الا ان يبين الامر على وجهه
وعندهما يملك بيعه مرابحة على الفين كما في اعاره ولو كان
المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسماية ثم باعه
رب المال من اجنبي بالف وستماية ثم عمل المضارب بالالف
وخمسماية حتى صارت الفين فاشترى بها العبد من اجنبي
فانه يبيعه مرابحة في قولهما على الفين وهو ظاهر واما
في قياس قول ابي ح يبيعه مرابحة على الف واربعماية ثم اشترى
المضارب مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي
ثلاثماية وهو الخمس يحط الاجنبي من المضارب الخمس
وذلك اربعماية ويبيعه مرابحة على الف وماتين عند ابي ح
الا انه يبين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستماية لان
ما حط رب المال عن الاجنبي يقسم على الربح وعلى راس المال
اثلاثا ثلثاه من راس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط
من الربح ماية ويبقى اربعماية ثم يجب على الاجنبي ان يحط عن
المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن اربعماية ثم يطرح
ايضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعماية فقد
طرح اربعماية من الف وستماية يبقى الف وماتان كما في
محيط السرخسي ولو كان المضارب حط عن رب المال
من الثمن الذي ولاه به العقد ماتي درهم فان رب
المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي ماية درهم
عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه
الثلاثماية وحصتها من الربح وهي ماية فبقي العبد
في يد المضارب بالف وستماية شرى من الاجنبي فان
رد

اراد ان يبيعه مرابحة باعه في قول ابي ح مرابحة على الف وماتين
وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستماية كما في المبسوط
ومنه اي مما ذكر من قوله ولو شرى من رب المال الخ علم جواز
شرا المالك اي رب المال من المضارب وعكسه اي جواز شرا
المضارب من رب المال قال الشيخ الرحمتي اما شرا المالك
من المضارب مال المضاربة فانه وان كان مال المالك لكنه
لا يملك رب المال التصرف فيه بعد صيرورته عرضا وصحة
العقد تعتمد حصول الثمرة وقد حصل له بشرائه جواز التصرف
واما شرا المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما شراه لا يملك
فيه العين ولا التصرف وهو وان شراه للمالك لانه وكيل
عنه لكن لشرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة
للمالك ايضا لانه ربما يعجز عن بيعه بنفسه اه فروع
في المرابحة بين المضاربين قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا
بخمسماية من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف
فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة يبيعه على اقل الثمنين ولو
باعه الاول من الثاني بالفين الف المضاربة والف من
مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وماتين
وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول
اشترى ذلك النصف بماتين وخمسين كما في البدايع ولو دفع
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الف
درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال حتى صار معه
الفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه
الاخر بالالفين التي في يده وقيمته الف درهم فان

فروع في المرابحة بين المضاربين

الثاني ببيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسألة على حالها
باعه الاخر مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بالف
من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسألة بحالها باعه
الاخر مرابحة على الف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث
ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله
فان الاخر يبيعه ايضا مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث كما في المبسوط ولو دفع الى احد الفا والى
الاخر الفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها وباعه من
صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على الف وخمسمائة
ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على
الف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني
بثلاثة الاف الفان من المضاربة والف من ماله باعه
مرابحة على الفين وسدس الف ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة
من المضاربة والمسألة بحالها باعه الثاني مرابحة على الف
وخمسة اسداس الالف كما في محيط السرخسي ولو دفع
الى رجل الف درهم مضاربة والى اخر الفي درهم مضاربة
فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة
ثم باعه من الاخر بثلاثة الاف الف من ماله والفين المضاربة
فان الاخر يبيعه مرابحة على الف وستمائة وستة وستين
درهما وثلثي درهم كما في المبسوط ولو اشتراه الاول
بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني
بالفي المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وخمسمائة
كما في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الفا بالنصف
ودفع الى اخر الفين بالنصف فاشترى الاول جارية

هي

من ماله بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها
من الاخر بثلاثة الاف درهم الف منها المضاربة والفين
من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين وثمانمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن
حصة الفي درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان
الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم كان له خاصة من
ذلك اثني عشر جزا من سبعة عشر والباقي يكون من
المضاربة كما في المبسوط ولو اشترى عبدا بالف المضاربة
وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة الاف الف
المضاربة والفين من ماله باعه على الفين وثلثي الاف وهو
الصحيح كما في محيط السرخسي فروع في بيع المضارب
مرابحة او تولية على الرقم وغيره لو اشترى بالف
المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الالف
ما لم يبين كما في المبسوط ولو اشترى مضارب جاريتين
احداهما بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعها مرابحة
على ثلاثة الاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما
على حدة مرابحة على ثمنها جاز عند ابي ح وابي يوسف
فان زاد في ثمنهما مائة درهم واراد ان يبيعها مرابحة
باعها جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة درهم وان اراد
ان يبيع احداهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان
اشتراهما بثمن واحد له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن
وليس له ان يبيع احداهما مرابحة على حصتها من الثمن
كما في المبسوط لو اشترى المضارب متاعا بالف درهم
ورقمه بالفي درهم ثم قال للمشتري منه ابيعه مرابحة على
رقمه فان بين المشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وان لم

فروع في بيع المضارب مرابحة او توليه على الرقم او غيره

يعلم المشترى كم رقمه فالبيع فاسد فاذا اعلم بالرقم كم هو فهو
بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه فان قبضه فباعه ثم
علم ما رقمه فرضى به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية
في هذا كالمرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا برقمه
ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من
اخر بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو
كان الاول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب
من اخر بيعا صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم برقمه
ثم باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني
باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه
الوجوه ثم باعه المضارب من اخر كان البيع الثاني
باطلا وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع
الثاني ايضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بالف
ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح ماية على
الفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم ان المضارب
كان اشتراه بالف فالبيع لازم بالفي درهم وماية درهم
ولا باس للمضارب بما صنع كما في المبسوط لو قال
بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين اذا
اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن
ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة كان الثمن خمسة
عشر وكذلك لو قال ربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال
بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين
قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك
لو قال بربح العشرة احد عشر ونصفا كان الربح درهما
ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة او خمسة
وعشرة

وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كما في محيط السرخسي
لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقض عنده
حتى بيسا وي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم كان
الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان
الثمن عليه ثلاث دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدرهم
نصف درهم كان الثمن بستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال
بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب
عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن
له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية الا من
الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من
رجل اخر ووهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة
او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب
له بغلام مرابحة او تولية جاز ذلك ولو باع المضارب
الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم
على راس المال فاجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية
تكون للمشتري من المضارب وياخذ المضارب الغلام
وياخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ربحا
هو له بغلام على المشتري قيمة الغلام ولو كان في
يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا
ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية
بربح العشرة احد عشر كان البيع فاسدا ولو باع
الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان
البيع جايزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة
اجزا من احد عشر جزا ولو قال ابيعك هذا الغلام
بربح عشرة دراهم كان جايزا وياخذ الجارية وعشرة

دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة عشرة دراهم من راس المال
كان البيع باطلا كما في المبسوط لو كان راس المال الف
نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بالف مروزية فقال
اشتريته بالف نيسابورية وابيعك بمراجحة مائة فعلى
المشتري الف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشر
احد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولو قال بوضيعة
بوضيعة مائة كان المائة نيسابورية كما في محيط السرخسي
واذا دفع مالا مضاربة الى رجل فاشترى بها جارية
وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد
المشتري او ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية
بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة
في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت
فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة درهم وان شاء
نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا
كالمراجحة وان كانت المضاربة الف درهم فاشتريها
جارية وباعها بالف وخمسمائة ثم اشتراها بالف
باعها مراجحة على الف درهم عندهما وعند ابي ح على
خمسمائة ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسط
او بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة
عند ابي ح ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من
الف درهم ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في
قياس قول ابي ح رح ولو كان المضارب باع الجارية
بشيء من الكيل والوزن او بعرض قيمته اكثر من
الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها
مرابحة على الالف كما في المبسوط ولو شرا المضارب

بالغرما

بالغرما اي بالف المضاربة عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطاء كان رب المال غايبا فليس لاصحاب
الجناية ان يطالبوا المضارب بالدفع او الفدا ولا لهم على
الغلام سبيل الا ان لهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل
الى ان يقدم المولى وكذا لا يخاصب المولى بالدفع اذا كان
المضارب غايبا وليس لاحدهما ان يفدي حتى يحضرا
جميعا فان فدى كان متطوعا في الفدا لانه ادى دين
غيره بغير امره وهو غير مضطر فيه عرفا اذا حضرا دفعا
او فديا فان دفعا فليس لهما شي وبطلت المضاربة
وان فديا كان الفدا عليهما ارباعا وخرج العبد من
المضاربة كما سبق وثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه اي ربع الفدا على المضارب على قدر ملكهما يعني
ان الفدا مونة الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه
لما صار المال عينا واحدا وظهر الربح وهو الف بينهما
والف لرب المال والعبد الجاني المفدي يخدم المالك
ثلاثة ايام ويخدم المضارب يوما لخروجه عن
المضاربة بسبب الفدا المتفاوت كما مر يعني اذا فدياه
خرج العبد كله عن المضاربة اما نصيب المضارب
فلانه صار مضمونا عليه على ما بينا واما نصيب
رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفدا عليهما لان
قضاءه بالفدا لا يتضمن قسمة العبد بينهما لان
الخطاب بالفدا يوجب سلامة المفدي ولا سلامة
الا بالقسمة وقيد بقوله قيمته الفان لانه لو كان قيمته
الفا فتدبير الجناية اي رب المال لان الرقبة على ملكه
لا ملك للمضارب فيها وليس للمضارب ان يدفع ولا يفدي

من مال المضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا
لا يرجع في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو
فداه اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد
فاختار الفدا فانه تبطل المضاربة ولو كانا حاضرين يقال
لرب المال ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت
المضاربة ولو كان المضارب غايبا لم يكن لرب المال ان يدفع
وانما له ان يفدي كما في المحيط وانما لم يكن له الدفع في
غيبة المضارب لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس
لرب المال ان ياخذه ويمنعه من بيعه كالمرهون اذا جني
خطا لا يدفع الا بحضرة الراهن والمرتهن والحاصل
انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع مطلقا دون
الفدا الا اذا ابي المضارب الدفع والفدا وقيمته مثل راس
المال فلرب المال دفعه لتعنته ولو اختار المالك الدفع
للعبد في الجناية واختار المضارب الفدا فله ذلك فيكون
للمضارب ذلك ولا تنقض مخالفة المولي لتوهم المضارب
الربح في العبد المشتري من مال المضاربة جنبيه يعني
كان المضارب يقول انا افديه حتى يبقى على المضاربة
فابيعه حتى اربح فيه فليس لرب المال الدفع ايضاح
وذلك لانه ليس للمالك ان يعزله عن المضاربة حيث
صار المال عرضا واما اذا كان العبد جميع راس مال
المضاربة فلا يلزم المالك دفع المال لفدايه لانه لم يبق
الا ما دفعه اليه ولا يلزم الانسان اتلاف ماله
رحمتي وقال السيد احمد قوله لتوهم الربح هذه المسئلة
العلة محلها فيما اذا كانت قيمة العبد الفا فان المضارب
يريد بالفدا استبقا العبد بتمامه للمضاربة واما في

صورة

صورة المتن لكل ما لك فمن اراد ان يدفع دفع ومن اراد ان
يفدي فدى ولا يلزم احدهما ان يفعل فعل الاخر والربح في
مسالة المتن ظاهر لا متوهم فتامل قلت ويؤيده ما في
البدايع في مسالة المتن حيث قال فان اختار احدهما
الدفع والاخر الفدا فلهما ذلك اه قال محمد رح في
الاصل اذا دفع الف مضاربة فاشترى المضارب بها
عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعي اولياء
القتيل على العبد انه قتل اباهم عمدا وجحد العبد ذلك
فرهن اولياء القتيل فان كان رب المال والمضارب
حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا
غايبين او احدهما فعند ابي يوسف رح تقبل كما في
المحيط ولا خلاف ان العبد لو اقر بالقتل عمدا فانه
يقضى عليه بالقود حضرا او لم يحضرا ولو اقر العبد
بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفا
احدهما فان حق الولي الاخر باطل وكذلك لو كان المضارب
صدقه والعبد كله مشغول براس المال فان المضارب
فيه كالاجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدقه
المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع
نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف او افده
فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة فياخذ رب
المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح ويا
المضارب نصف حصته الذي بقي كما في المبسوط
فاما لو كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على
وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال
او اقل بان كانت الفا او اقل او كانت اكثر فان كانت